

سياسة الشروعية

في

الأحوال الشخصية

تأليف

د. عبد الفتاح عمر

رحمه الله تعالى



دار الفك

الطبعة الأولى - 1982

3014341



Biblioteca Alexandrina



السياسة الشرعية
في
الأحوال الشخصية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الاولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م



دار النفائس
لنشر والتوزيع

الميدلي - مقابل عمارة جوهرة القدس

ص.ب : ٢١١٥١١ عمان ١١١٢١ الأردن

هاتف : ٦٩ ٣٩ ٤٠ - فاكس : ٤١ ٣٩ ٦٩

٢٣٧.٥٧٧
١٢٤
٥

٢٣٧.٥٧٧
١٢٤
٥

الهيئة العامة للكتبية الأسكندرية

٢٣٧.٥٧٧	رقم التصنيف:
٢٣٧.٥٧٧	رقم التسجيل:
٢٩.٠٥	رقم التسجيل:

السياسة الشرعية

في

الأحوال الشخصية

الأحوال الشخصية للبلدين

الإسراء في مصر

تأليف الأحوال الشخصية

د. عبد الفتاح عمر

رحمه الله تعالى



أصل هذا الكتاب

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه قدمت استكمالاً لطلبات
نيل درجة الدكتوراة في تخصص الفقه وأصوله من كلية الدراسات
العليا في الجامعة الأردنية.

وقد كانت لجنة المناقشة مكونة من :

مشرفاً

أ.د. محمد نعيم ياسين

عضوأ

أ.د. محمد مصطفى الزحيلي

عضوأ

أ.د. ياسين إبراهيم الدرادكة

عضوأ

أ.د. محمود مصلح السرطاوي

خلاصة البحث

«تطبيقات السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية»

المقصود بالسياسة الشرعية: سلطة تقديرية متوحة للحاكم الشرعي، يعمل بها في تدبير شؤون الأمة، باجتهاده أو اجتهاد غيره، بما يحقق مصلحتها. أو هي مجموعة الأوامر والإجراءات الصادرة عن مختص شرعاً، والتي تطبق من خلالها أحكام الشريعة الإسلامية فيما لا نص فيه، على المحكومين، بشروطها المعتبرة.

وقد عرف الفقه الإسلامي السياسة الشرعية مصدراً تبعياً من مصادر التشريع فيما لا نص فيه، ولا أدل على ذلك من استخدام الفقهاء لهذا المصدر، واستنادهم عليه في أحكامهم الفقهية.

يظهر ذلك واضحاً في هذه الرسالة، وخاصة في مواضيع الأحوال الشخصية، وهي المواضيع المتعلقة بالأسرة من زواج وطلاق وميراث ونسب وحضانة ونفقة ونحو ذلك.

فقد استند الفقهاء إلى مبادئ وقواعد شرعية تعد من أصول السياسة الشرعية ومن مستنداتها الهامة، كالاستحسان، والمصالح المرسلة، ومبادئ سد الذرائع، والعرف، ومبادئ رفع الخرج؛ واعتبار ملالات الأفعال، ومراعاة الخلاف، وغير ذلك من المبادئ العامة، ومقاصد الشريعة.

ومع أن مواضيع الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية وردت مفصلاً، لأن معظمها مبني على مصلحة ثابتة لا تتغير ولا يريد الشارع تغييرها، إلا أن الفقهاء اجتهدوا في مسائلها وفق أحكام السياسة الشرعية، وعالجو المستجدات والمشاكل التي واجهت مجتمعاتهم بكل شجاعة وجرأة، معتمدين على فهمهم العميق لروح النص ومقاصد الشريعة، ولم يجمدوا عند النصوص. مما يدل دلالة واضحة على مرونة نصوص الشريعة الإسلامية، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، وما يرشد أيضاً الفقهاء المعاصرين إلى ضرورة الاجتهاد وفق أحكام السياسة الشرعية، في كل مسألة جديدة لم يرد فيها نص من الشارع، ولم يسبق أن

بحثها الفقهاء، فقد سلكوا هذا الطريق الاجتهادي، ليعلموا من يأتي بعدهم من الفقهاء كيفية التصدي لمستجدات العصر بالروح ذاتها، وبمثل النهج السابق، حتى يظل الفقه الإسلامي خالداً وصالحاً للتطبيق ما دامت الشريعة خالدة.

إلا أن مجال السياسة الشرعية محصور في الأحكام التي لم يرد بشأنها نص خاص، أو ورد فيها نص خاص معلم ومبني على مصلحة متغيرة كما فعل عمر في سهم المؤلفة قلوبهم. فقد رأى أن اعطاءهم من الزكاة مبني على مصلحة متغيرة، وهي حاجة الدولة لتأليف قلوبهم، فإذا تغير الحال وأصبحت الدولة الإسلامية قوية فلا يعطوا من الزكاة، لأن النص اعطائهم في حالة دون حالة، حسب رأيه.

ولقد اجتهد جميع الفقهاء تقريرياً، وفق أحكام السياسة الشرعية، وظهر ذلك في أدلةهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام، إلا أنهم يختلفون في الاسم الذي يطلقونه عليها، فبعضهم يسميها: سياسة، وبعضهم يطلق عليها اسم: المصلحة والعدل، وأخرون يقولون: استصلاحاً، وغيرهم يسمونها: سد الذريعة أو عملاً بالحكمة، ونحو ذلك مما يدل دالة واضحة أن الفقهاء استعملوا السياسة الشرعية واستندوا إليها في اجتهادهم في المسائل التي لم يرد النص من الشارع بخصوصها، وأنهم كانوا يتحرون الحق والعدل في التشريع.

كما أنهم يختلفون في التوسيع والتضييق بخصوص استعمال السياسة الشرعية، فكان منهم المتلوّس في ذلك كالإمام مالك ومتاخرى الحنابلة، ومنهم المضيق كالأمام الشافعي وأحمد بن حنبل. إلا أن النهج السليم في ذلك هو التوسيع والاعتدال، فلا يجوز التفريط في الاستناد إلى السياسة الشرعية، لأنه تعطيل للأحكام، كما لا يجوز الإفراط، لأنه يؤدي إلى الحكم بالهوى والقول بلا دليل معتبر. وكلاهما مذموم شرعاً وعقلاً.

ويينبغي أن نعلم أن أحكام السياسة الشرعية ظنية وليس قطعية، كالأحكام المستندة إلى نص أو اجماع أو قياس جلي معتبر، كما أنها أحكام متغيرة وغير ثابتة بل لابد من أن تتبدل تبعاً للمصلحة في كل عصر وبيئة، فإذا اختلفت المصلحة أو تخلفت فلا يجوز الاستمرار عمال الحكم السياسي، لأنه يكون عبثاً مع انتفاء المصلحة التي بني عليها وشرع من أجلها. لذلك لا يجوز التوسيع

في أحكام السياسة الشرعية بدون موجب أو على سبيل الفرض الفقهي، لأنها وجدت لمعالجة الواقع. والتوسيع فيها بما لم يقع مخالف لطبيعتها وحكمتها مشروعيتها.

وأخيراً: فقد ظهر من تطبيقات السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية أن المستجدات أو المسائل المعاصرة التي لم يرد بخصوصها نص من الشارع لا حصر لها، وقد عالجتها السياسة الشرعية معالجة كاملة بما يحقق المصلحة للأمة في كل عصر وبيئة، فيجب أن يتصدى الفقهاء المعاصرون مثل هذه المستجدات، لأن اقفال باب الاجتهاد والجمود على النص مخالف للشريعة الخالدة ومناقض لأحكام السياسة الشرعية، إلا أنني أرى أن الاجتهاد الجماعي في هذا العصر توجبه السياسة الشرعية أكثر من الاجتهاد الفردي، لكثره فروع العلم والمعرفة، وعدم امكانية الاحاطة بعلوم العصر لفرد من الأفراد. ونظراً لتنوع الاختصاص في شتى مناحي الحياة فان الاجتهاد الجماعي هو الضمان لتحقيق المصلحة التي تقوم على أساسها السياسة الشرعية.



المقدمة

الحمد لله حمد عبد مقر بنعمة مولاه، شاكر لفضله وعطايته، والصلة
والسلام على من أكرمه الله برسالته وخصبه بعظيم مزاياه، وأشهد ان لا إله إلا
الله وأن محمداً عبده ورسوله، شهادة تنفع صاحبها يوم لقاء الله، وبعد:

فكثيراً ما يلفت انتباه القارئ لكتب الفقهاء قولهم: (يجوز سياسة) فهم مثلاً ينصون على حكم قتل المخابرات ثم يقولون (ويجوز قتله سياسة)، أو ينصون على عقوبة الزاني غير المحسن فيقولون: أنها الجلد، إلا إذا رأى الحاكم أن يغريه أيضاً فله ذلك (سياسة).

وقد استوقفتني مثل هذه العبارات طويلاً إلى أن عرفت أن للسياسة في نظر الفقهاء معنى أصولياً تبني عليه الأحكام فيما لا نص فيه من الشارع، وأنها خطة شريعية يستخدمهاولي الأمر لتدبير شؤون الأمة بما يصلاحها، وأنها منضبطة لا تخضع لهوى البشر أو رغباتهم الشخصية، فأحبيت أن أعرف تطبيقات الفقهاء لهذه السياسة الشرعية في موضوع الأحوال الشخصية بعيداً عن نظام العقوبات، وأرى مدى استخدامهم لهذه الخطة التشريعية عملياً في موضوعات الفقه المتعلقة بنظام الأسرة، إضافة لما لها من صلة بطبيعة عملى في القضاء الشرعي، فاخترت عنواناً لرسالة الدكتورة: تطبيقات السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية.

وذلك: لأن موضوع الأحوال الشخصية له أهمية بالغة في حياة المجتمع، فهو يمس كل فرد فيه، وال الحاجة ملحة للاجتهداد المعاصر في موضوعاته وفق أحكام السياسة الشرعية، لاثبات مرونة أحكام الشريعة الاسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، واثبات مقدرتها عملياً على التصدي لمشاكل المجتمع المعاصر، فمعرفة تطبيقات الفقهاء مثل هذه الأحكام واعتمادهم على السياسة الشرعية فيها، ينير الطريق أمام الاجتهداد المعاصر ليفعل مثل ما فعلوا، ويعالج الأمور المستجدة بالروح نفسها التي عالجوا بها مشاكل الأمة في زمانهم، وفقاً لضوابط شرعية معترف بها.

وإذا كان الاجتهاد وفق أحكام السياسة الشرعية، مزلة أقدام ومضلة افهام، كما يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله، «وأنها مقام ضئل ومتعرك صعب، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيقوا الحقوق وجرأوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بصالح العباد، وأفرطت طائفة أخرى فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله. وكلا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتابه..»^(١)، أقول: إذا كان هذا حال الاجتهاد وفق أحكام السياسة الشرعية بشكل عام، فان الاجتهاد وفق أحكامها في موضوع الأحوال الشخصية، خطر على خطر وعناء على عنا، لما له من حساسية مفرطة وخصوصية تصل حد القدسية في الحرصن عليها. إلا أنه متعرك لا بد من خوض غماره واقتحام أهواه، وصولاً إلى الحق واسهاماً في أداء رسالة العلم.

وقد رأيت أن أقسم البحث إلى خمسة فصول رئيسية، وفصل تمهيدي في السياسة الشرعية.

وقد بحثت في الفصل التمهيدي معنى السياسة الشرعية لغة واصطلاحاً، وأوردت تعريفاتها عند فقهاء المذاهب الأربعه وابن خلدون والعلماء المعاصرین، واختارت تعريفاً رأيت انه أقرب الى الصواب، ثم بينت مجالات السياسة الشرعية، والفرق بينها وبين السياسة الوضعية، ومدى حاجيتها واعتبارها في الفقه الاسلامي وأدلة ذلك، ورجحت رأي القائلين بأنها حجة في الشرع.

كما بينت المراد بالأحوال الشخصية ومواضيعاتها، لأنها المجال الذي سنبحث فيه تطبيقات السياسة الشرعية.

أما الفصل الأول: فقد جعلته في الزواج وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في نكاح السر معناه لغة وشرعياً وصورته والفرق بينه وبين النكاح العرفي، وبينت أقوال العلماء في نكاح السر وأدلةهم ورجحت بطلانه.

والبحث الثاني: في نكاح الكتابيات والمقصود به وأقوال الفقهاء فيه وأدلةهم مع الترجيح، وذكرت رأي عمر بن الخطاب في ذلك ووجه السياسة الشرعية ومستندتها.

(١) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية: ١٣.

والمبحث الثالث: في منع الزواج مع وجود تفاوت في السن بين الخاطبين يزيد على عشرين عاماً، إذا كانت المخطوبة دون سن الثامنة عشرة من عمرها، وبيّنت صورة هذه المسألة ووجه السياسة الشرعية فيها.

والفصل الثاني: في آثار الزواج وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: في المهر والقصد به لغة واصطلاحاً وحكمه، وقصرت البحث في السياسة الشرعية فيه على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تحديد المهر سياسة ووجه السياسة فيه.

المسألة الثانية: الأجل المطلق ووجه السياسة فيه.

المسألة الثالثة: مهر السرّ ومهر العلانية، وبيّنت أقوال الفقهاء في كل مسألة ورجحت ما شهد له الدليل، وبيّنت وجه السياسة الشرعية في كل مسألة ومستندتها.

المبحث الثاني: في الرضاع ومعناه لغة واصطلاحاً، وبحثت فيه مسألة اجبار الأم على الارضاع ضرورة ووجه السياسة فيه، ومسألة شهادة امرأة واحدة على الرضاع، وذكرت أقوال المذاهب في ذلك ورأي عمر بن الخطاب ووجه السياسة الشرعية.

والمبحث الثالث: في النفقة معناها وأحكامها عند الفقهاء، وذكرت مسائل السياسة الشرعية في النفقة وهي أربع مسائل:

الأولى: عدم استحقاق الزوجة العاملة خارج البيت للنفقة، ومذاهب الفقهاء في ذلك مع الترجيح.

والثانية: نفقة زوجة الغائب وفيها فروع متعلقة بالسياسة الشرعية وهي:

١) جواز سماع البينة على الزوجية في حالة الغياب.

٢)أخذ الكفيل بالنفقة.

٣) تحليف زوجة الغائب اليمين.

والثالثة: النفقة المستعجلة، ووجه السياسة الشرعية العادلة في ذلك.

والرابعة: تعديل النفقه ووجه السياسة الشرعية فيها.
والمبحث الرابع في الحضانة: وقد بينت معنى الحضانة لغة وشرعأً، وبعض
أحكامها عند الفقهاء وبحثت مسائل تتعلق بالسياسة الشرعية وهي:
١) انتهاء مدة الحضانة، وأقوال الفقهاء فيها ووجه السياسة الشرعية .
٢) سفر الحاضن مسقط للحضانة، والسياسة الشرعية في ذلك .
٣) نقل الولد من المصر الى القرية .
٤) نقل الولد الى دار الحرب.
٥) العلم بزواج الحاضنة وعدم طلب من يليها للحضانة مسقط حقه من
ذلك.

٦) شرط عدم مرض الحاضنة.

وقد ذكرت أقوال الفقهاء في كل ذلك، مع الترجيح ووجه السياسة الشرعية.

والمبحث الخامس: في النسب، وقد عرفته لغة واصطلاحاً وبحثت فيه ست
مسائل:

الأولى: أكثر مدة الحمل.

الثانية: امكانية التلاقي.

الثالثة: شرط أن يولد مثله.

الرابعة: ادعاء نفي النسب بعد مضي مدة التهيئة على الولادة.

الخامسة: ثبوت النسب باقرار الورثة.

السادسة: ولادة التوأم، والاقرار لأحدهما دون الآخر، يثبت نسب الاثنين
معاً.

وقد ذكرت أقوال الفقهاء في كل ذلك مع الترجيح ووجه السياسة الشرعية.

أما الفصل الثالث: فقد جعلته في الطلاق والعدة وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في الطلاق وتعريفه لغة واصطلاحاً وبيان مشروعية، وقد
بحثت فيه المسائل التالية:

الأولى: وقوع الطلاق المكرر في مجلس واحد.

الثانية: طلاق السكران يقع تعزيراً.

الثالثة: طلاق الآخرين مع القدرة على الكتابة لا يقع بالاشارة استحساناً.

الرابع: صيغة (علي الحرام) أو ما شاكلها من الطلاق الكنائي، إذا شاع استعمالها تقع عرفاً في الصريح عند الخفية.

وقد بيّنت أقوال الفقهاء في كل مسألة ورجحت بالادلة ما رأيت ترجيحه، وبّيّنت وجه السياسة الشرعية في كل مسألة .

والباحث الثاني: في التعويض عن الطلاق التعسفي، وبيّنت المراد به والمقصود بالتعسفي في استعمال الحق بشكل عام، وأدلة ذلك من الفقه الإسلامي، ووجه السياسة في ذلك.

والباحث الثالث: في العدة، معناها لغة وشرعاً، وقد بحثت في هذا الموضوع المسائل التالية:

أولاً: المعتدة بالحيض إذا انقطع حيضها أثناء العدة.

ثانياً: ثبوت العدة من يوم الاقرار زجراً.

ثالثاً: إذا تزوجت المطلقة بعد انقضاء عدتها دل على الاقرار الضمني بانقضاء العدة.

رابعاً: عدم قبول قول المطلقة بانقضاء عدتها قبل مرور ثلاثة أشهر في القانون، وقد ذكرت أدلة الفقهاء في كل مسألة، ورجحت الرأي المختار ووجه السياسة الشرعية.

أما الفصل الرابع فقد جعلته في التفريق وبحثت فيه المواضيع التالية:

أولاً: تحديد أجل للعنين وتطليق زوجته بعد الأجل.

ثانياً: طلاق زوجة المفقود.

ثالثاً: التفريق بين الزوجين للضرر.

رابعاً: الزام الغائب عن زوجته بالأنفاق أو الطلاق.

وقد ذكرت أقوال الفقهاء في كل مبحث وأدلتهم مع الترجيح، وبيان وجه

السياسة الشرعية في كل مسألة .

أما الفصل الخامس فقد خصصته للمواريث وبحثت فيه المواجهات التالية :

أولاً: توريث المطلقة بائناً في مرض الموت.

ثانياً: العول.

ثالثاً: الشركة بين الأخوة الأشقاء والأخوة لأم.

رابعاً: المسألة الغزاوية.

وقد ذكرت معنى المسألة وصورتها والأمثلة عليها من علم المواريث، وأقوال الفقهاء في كل مسألة مع الترجيح بالأدلة، ووجه السياسة الشرعية وموقف.

هذا وقد وضعت خاتمة يبيّن فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

وقد بذلت قصارى جهدي في تحري الحق، فان أصبحت فبتوفيق من الله تعالى، وإن أخطأت فمن نفسي، واستغفر الله أولاً وأخراً، واسأله تعالى أن يعز دينه والعاملين لرفعته، وأن يذل الشرك والمشركين، وأن ينفعنا بما علمنا.

ولا يفوتنـي أن أتوجه بخالص شكري وتقديرـي، إلى أستاذـي الفاضـل الاستاذـ الدكتور محمد نعيم يـاسـينـ، على ما تـحملـهـ مـعيـ منـ عنـاءـ فيـ الاـشـرافـ عـلـىـ هـذـهـ الرـسـالـةـ، وـمـاـ قـدـمـهـ مـنـ تـوجـيهـاتـ هـامـةـ، فـجزـاهـ اللـهـ عـنـيـ كـلـ خـيرـ، وـجـعـلـهـاـ فيـ مـيزـانـ حـسـنـاتـ إـنـهـ سـمـيعـ مـعـجـبـ.

وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ.

تمهيد

في السياسة الشرعية

السياسة الشرعية في اللغة:

السياسة بالكسر، مصدر ساس الأمر سياسة: إذا قام به^(١)، وسوسه القوم إذا جعلوه يسوسهم. قال الجوهرى: سست الرعية سياسة، وسوس الرجل أمور الناس إذا ملك أمرهم وروى قوله الخطيئة:

لقد سوست أمرَّ نَيْكَ حتى ترکتُهُمْ أدقَّ مِنْ الطَّحِينَ^(٢).

وفي الحديث: «كان بنو إسرائيل يسوسهم انبياً لهم^(٣)»، أي تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعاية.

والسياسة أيضاً، فعل السائنس يقال هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها.

والسوس الرياسة قال ثعلب:

سادة قادة لـكل جـمـيع سـاسـة لـلـرـجـال يوم القـتـال
ومـنـهـ اـيـضاـ قول حـرقـة بـنـ النـعـمـانـ بـنـ المـنـذـرـ لـسـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ أـمـيرـ
الـقـادـسـيـةـ:

فـبـيـنـاـ نـسـوـسـ النـاسـ وـالـأـمـرـ اـمـرـنـاـ إـذـاـ نـحـنـ فـيـهـمـ سـوقـةـ نـتـصـفـ^(٤).
وـمـنـ مـعـانـيـهـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ وـالـأـدـبـ يـقـالـ فـلـانـ مـجـرـبـ قدـ سـاسـ وـسـيـسـ عـلـيـهـ:
أـدـبـ وـأـدـبـ^(٥).

(١) مختار الصحاح: ٣٣١.

(٢) لسان العرب المحظى: ٢٣٩/٢.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٣٩٢/٢٠.

(٤) معجم الأخطاء الشائعة: ١٢٤.

(٥) القاموس المحظى: ٧١٠.

وجميع هذه المعاني في اصل الوضع اللغوي تدور حول تدبير الأمر واصلاحه أو القيام على الشيء بما يصلحه والقائم بذلك يسمى سائس والجمع ساسة وسوسان^(١).

وقد قيل إنها كلمة غير عربية^(٢)، وللدلالة على خطأ هذا القول نورد نص ابن فارس اضافة إلى ما ذكرناه حيث يقول: "إن السين والواو والسين: اصلاحاً أحدهما فساد في الشيء والأخر جبلة وخليفة:

فال الأول: مثل ساس الطعام يساس إذا فسد شيء يقال له سوس.

والثاني: السوس هو الطبع يقال هذا من سوس فلان اي من طبعه^(٣).

وفي هذا رد صريح على من قال انها غير عربية، اضافة إلى ما ورد في الحديث الصحيح السابق وفي الاستعمال العربي لكلمة سياسة فهي عربية وفق المعنى الإفرادي الأصلي، وكذلك وفقاً للمعنى الاستعمالي الذي استعملته العرب.

أما كلمة "الشرعية": فهي مؤنث شرعي، وهي المنسوبة إلى الشرع، ولا تكون السياسة منسوبة إلى الشرع إلا إذا كانت نازلة على أحکامه، مقيدة بشروطه، محققته لمقاصده، كما سيمر معنا إن شاء الله مفصلاً في هذا البحث، لأن الشيء لا ينسب إلى أصل إلا إذا كان فرعاً منه متصلة بجذوره. أما ما كان من السياسة مصدره الهوى والعرف السائد سواء وافق الشرع أو خالفه، فلا يسمى سياسة شرعية ولكن يسمى سياسة وضعية ولو كان الحكم السياسي يحقق مصلحة كما سُيُّرَ أيضاً إن شاء الله تعالى.

معنى السياسة في الاصطلاح:

استعمل علماء العربية كلمة السياسة بمعنى لطف التدبير، حيث ورد (ومن سياساته) قصة نعيم بن مسعود في غزوة الأحزاب^(٤)، اي من لطف تدبيره.

(١) المعجم الوسيط: ٤٦٢/١.

(٢) تاريخ الإسلام السياسي: ٢٢٠/٢.

(٣) معجم مقاييس اللغة العربية: ١١٩/٣، مجلد اللغة: ٧٤٩/٢.

(٤) لطف التدبير: ٧٩، عيون الاخبار: ٢٨/١.

واستعملها ابن خلدون بمعنى تدبير شؤون الرعية^(١) ، واستعملت بمعنى الأحكام التي تأسس بها الرعية فقد جاء في قوانين الوزارة عبارة (قانون السياسة)^(٢) ، كما سمي ابن قتيبة كتابه (الإمامنة والسياسة)^(٣) ، واستعملها فقهاء الفكر السياسي الإسلامي بمعنى الأحكام السلطانية^(٤) .

وكل هذه استعمالات اصطلاحية ولا مشاحة في الاصطلاح كما يقال .
 والذي يهمنا أن نعرفه هو معنى السياسة الشرعية في اصطلاح فقهاء المسلمين .

تعريف السياسة الشرعية عند فقهاء الشريعة الإسلامية وعلمائها :

اختلف فقهاء المسلمين في تعريف السياسة الشرعية تبعاً لاختلافهم في مجالها وموارده تطبيقاتها ، فمنهم من رأى أنها خاصة بالحدود والقصاص والتعازير ، ومنهم من رأى أنها شاملة لجميع مناحي الحياة ، ومنهم من قصرها على أفعالولي الأمر ومن في حكمه فيما يتعلق بتدبير شؤون الرعية واصلاح أمرها كما نظر بعضهم إلى الناحية التطبيقية منها أي المعنى الحركي الذي يقوم بهولي الأمر ، ومنهم من نظر إلى الناحية النظرية وانها احكام أو أنظمة ويتصفح ذلك فيما نورده من تعريفات .

في الفقه الحنفي :

قال ابن نحيم في البحر الرائق " ولم ار في كلام مشارينا تعريف السياسة ، ثم أتى بالمعنى اللغوي للسياسة نقلأً عن المقربizi في الخطط وعلق عليه بقوله : فهذا أصل وضع السياسة في اللغة ثم رسمت بأنها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال^(٥) . " إلا أن ابن عابدين علق على قوله هذا

(١) مقدمة ابن خلدون: ٣٠٥ .

(٢) قوانين الوزارة: ٥٣ .

(٣) العواصم من القواسم: ١٩١ .

(٤) الأحكام السلطانية والولايات الدينية: ١٢٠ .

(٥) البحر الرائق شرح كنتر الدقائق: ٧٥/٥ .

بهامش الحواشي المسماة (منحة الخالق على البحر الرائق) بقوله: ان ابن نجيم ذكر في حد الزنا ما نصه: «وظاهر كلامهم هنا أن السياسة فعل شيء من الحكم لصلحة يرها وان لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي»^(١).

ثم يقول ابن عابدين في رد المحتار (اشار كلام الفتح إلى أن السياسة لا تختص بالزنا وهو ما عزاه الشارح إلى النهر وفي القهستاني : «السياسة لا تختص بالزنا بل تجوز في كل جنابة» ثم قال (اي صاحب الفتح) «فالسياسة استصلاح الخلق بارشادهم إلى الطريق التنجي في الدنيا والآخرة» وعلق ابن عابدين على هذا التعريف بقوله: «هذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية، وتستعمل أخص من ذلك مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل كما قالوا في اللوطى والسارق والخناق إذا تكرر منهم ذلك حل قتلهم سياسة، ولذا عرفها بعضهم بأنها تغليظ جنابة لها حكم شرعيا حسما لادة الفساد»^(٢)، «وقولهم لها حكم شرعى معناه أنها داخلة تحت قواعد الشرع ولو لم ينص عليها بخصوصها فإن مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم، ثم نقل ما في حاشية مسكن عن الحموي أن السياسة شرع مغاظ. «هذا كلام ابن عابدين - المرجع السابق - والذي افهمه من هذا القول (لها حكم شرعى) انه منصوص عليها لأن تغليظها يتقتضي وجودها أولاً ثم تغليظ».

وإنما أوردت هذا لأبين أن ابن عابدين لم يعرف السياسة ولكنه نقل تعريف بعض الحفيفية، إلا أنه حصر أحكام السياسة في باب التعزير، وقال أن التعزير موكول إلى الإمام حينما ختم حديثه عن السياسة بقوله (فقد ظهر لك بهذا أن باب التعزير هو المتکفل لأحكام السياسة الشرعية، وقال بعد ذلك: والظاهر أن السياسة والتعزير متراافقان)^(٣).

ويؤيده ما ذهب إليه الكمال بن الهمام فيمن تزوج بأمرأة أبيه، أن الرسول ﷺ أمر بقتله سياسة وتعزيرا^(٤).

(١) منحة الخالق على البحر الرائق: ٧٦/٥.

(٢) رد المحتار على الدر المختار: ١٤٨/٣.

(٣) رد المحتار على الدر المختار: ١٤٨/٣.

(٤) شرح فتح القدير: ٤١/٥.

هذا وقد عرفها الطرابلسي في معين الحكم بأنها (شرع مغلظ)^(١).

ويلاحظ على تعاريفات الحنفية ما يلي:

١- انهم قصرروا السياسة الشرعية على الجنائيات مع أنها تسع لتشمل جميع مناحي الحياة مما تدبر به شؤون الأمة الدستورية والاقتصادية والأمنية والمدنية والداخلية والخارجية ولا دليل على حصرها بما يتعلق بالتشريع الجنائي.

٢- عرفوها بما يتعلق بالحركة أي حركةولي الأمر في رعاية شؤون الأمة وتولي الأمر بنفسه فهو ليس تعريفا نظريا باعتبار السياسة احكاما ونظمها وقوانين وإنما تطبيقيا فقط، والذي يظهر أن السياسة الشرعية تشمل النظرية والتطبيق، فهي أحكام واجراءات.

٣- قولهم تغليظ جنائية غير صحيح لأن الذي يغليظ إنما هو العقوبة وليس الجنائية التي هي فعل الجنائي، وإنما يغليظ فعل الحاكم وهو العقوبة.

٤- حصرروا أحكام السياسة الشرعية بالحاكم أو من في حكمه كالقاضي والوالى، أي بن له سلطة عامة وأرى أن هذا هو الصواب، أما ما يصدر عن فقيه فهو فتوى، ومعلوم أن الفتوى هي إخبار عن حكم شرعى لا على سبيل الالزام، فإذا تبناها الحاكم أصبحت حكماً سياسياً ملزماً ودخلت بعد ذلك في أحكام السياسة الشرعية اصطلاحاً.

إلا أن أفضل تعاريفات السياسة الشرعية عند الحنفية في نظري هو قول ابن نحيم (فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي) وهذا يدل على أنه وضع يده قريباً من السياسة الشرعية في أدق مفاهيمها.

في الفقه المالكي:

أما ابن فرحون من فقهاء المالكية فقد عرف السياسة الشرعية بأنها الطريقة التي يتوصل فيها إلى الحق، وخص ذلك فيما يفعله الحاكم بقصد الردع والزجر^(٢)، ويظهر أنه يقصد الحكم بالقرائن التي يتوصل بها إلى الحق لا مجرد

(١) معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: ٢٠٧.

(٢) تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ١٠٥/٢.

البيانات أو وسائل الإثبات المعروفة، ويتبين ذلك من تقسيمه للأحكام الشرعية إلى خمسة أقسام: فمنها ما شرع لكسر النفس كالعبادات إلى أن قال في القسم الخامس: وهو المقصود شرع للسياسة والزجر، وقسمه إلى ستة أصناف كلها في القصاص والحدود بأنواعها والتعازير أي ما يسمى في الاصطلاح المعاصر بالتشريع الجنائي أو الجنائيات، إلى أن أوضح مراده بقوله (والولاية السياسية هي ولادة الكشف عن المظالم)^(١).

في الفقه الشافعي:

أما فقهاء الشافعية فإنهم يعبرون عن السياسة الشرعية بالمصلحة و يجعلونها مرادفة لها، وإن لم يسموها سياسة، إلا أنهم يخسرون ذلك فيما ترك الشارع تقديره للإمام أو من في حكمه. جاء في مغني المحتاج^(٢): (يتعين التغريب إلى حيث يراه الإمام وما تقتضيه المصلحة) وجاء فيه أيضاً: (والمحتب يمنع من تكسب باللهو ويؤدب عليه الأخذ والمعطي، وظاهره تناول اللهو المباح، نص عليه الشافعي مع أنه ليس بمعصية وإنما فعل للمصلحة)^(٣).

وهذا حكم سياسي واضح من تعليهم، وإن لم يقولوا انه سياسة شرعية ولكنهم عللوه بالمصلحة. فيتبين أنها تعني عندهم ما يجتهد فيه الإمام في سلوك الأصلح.

في الفقه الحنفي:

وعرفها ابن عقيل من الحنابلة بأنها: ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي^(٤).

(١) تبصرة الحكم في أصول الأقضية و منهاج الأحكام: ١١٠، انوار البروق في أنواع الفروق: ٢٠٥/١

(٢) مغني المحتاج: ١٨٣/٤

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٩٣/١

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ١٣

ويلاحظ على هذا التعريف ما يلي:

١- انه قصره على الناحية التطبيقية ولم يقيده بالحاكم بل اطلق الفعل، فهو عام يدخل فيه ما ليس منه.

٢- انه اطلقه في جميع مسائل الفقه، ولم يقيده بالجنابيات كما فعل الخفية.

اما ابن تيمية فإنه لم يورد تعريفاً خاصاً للسياسة الشرعية، رغم أنه وضع لها كتاباً مستقلاً سماه (السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية) واطلق على السياسة الشرعية اسم السياسة الالهية. ويمكن أن نستخلص من كتابه المشار إليه تعريفاً للسياسة: بأنها قيامولي الأمر بما يصلح الأمة، وقد أتى بأمثلة تدل على أنه يقتصرها على أفعال الحاكم في تعين الولاة والأموال السلطانية من غنائم وفيه، وفي العقوبات من حدود وتعازير ومحاربة المرتدین والجهاد بشكل عام، ومن قوله بعد ذلك "ان جماع السياسة العادلة هو أداء الأمانات والحكم بالعدل^(١)"

إلا أن تلميذه ابن القيم، نقل عنه أمثلة أخرى في الحكم بالسياسة الشرعية، منها الزام المطلقة ثلاثة بكلمة واحدة بالطلاق، ومنع بيع أمهات الأولاد، ووجوب بذل النافع التي يضطر إليها الناس مجاناً في القول الأصح عنده^(٢)، مما يدل على أن ابن تيمية يجعل السياسة الشرعية شاملة لجميع مناحي الحياة.

اما ابن القيم نفسه فقد عرف السياسة الشرعية "بأنها الإمارات والعلماء التي يظهر بها عدل الله ورسوله"^(٣) وقال: ان تسميتها سياسة امر اصطلاحي. وقد أورد أمثلة^(٤)، كثيرة على القول بأحكام السياسة الشرعية عند الأئمة والصحابية تدل على أنه يرى أنها شاملة لكل مناحي الحياة فيما يراه الإمام من الحكم بالمصلحة، ولكنه يظهر واضحاً أن ابن القيم يقصر مفهوم السياسة الشرعية على وسائل إثبات الحق فهي عنده كل طريقة يتوصل بها إلى إظهار الحق والعدل وهو حكم الله ورسوله سواء بالبينة أو الإقرار أو اليمين أو النكول عنها

(١) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية: ٩.

(٢) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية: ١٦، ٩٣، ٢٤٤.

(٣) اعلام المؤمنين: ٣٧٤/٤.

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ١٤.

أو الحكم بالقرائن والقيافة ونحو ذلك. وهذا كله من وسائل إثبات الحقوق، والأخذ بها نوع من أنواع السياسة الشرعية في التوصل للأحكام، وهو أحد مجالات السياسة الشرعية وليس جميها^(١).

وأما ابن خلدون فيؤخذ من قوله ان السياسة بشكل عام هي علم الواقع، أما السياسة الشرعية فهي "أحكام الملك المدرجة في الأحكام الشرعية، والتي يحمل عليها أهل الاجتماع على ما تقتضيه الشريعة الإسلامية"^(٢)، ويلاحظ على هذا التعريف ما يلي:

١- إن السياسة الشرعية عنده جزء من الفقه، حيث ذكر أنها مندرجة في الأحكام الشرعية^(٣)، (الفقه أحكام متلقاة من الكتاب والسنّة وما نصبه الشارع لعرفتها من الأدلة فإذا استخرجت أحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه).

٢- إن أحكام السياسة الشرعية خاصة بأحكام الملك أو الأحكام السلطانية المتعلقة بالتواحي الدستورية والمالية العامة والأمن الداخلي والخارجي والقوانين المنظمة للمصالح العامة وهو بذلك يحصرها بأوامر السلطان الشاملة لجميع مناحي الحياة، وهو الصواب.

أما العلماء المعاصرون فقد اتجهوا في جواز العمل بالسياسة الشرعية وتعريفاتها اتجاهات كثيرة، ومن أمثلة القول بجواز ما ذهب إليه محمد رشيد رضا من جواز العمل سياسة بالقوانين التي يضعها الحاكم لمصلحة الرعية، يظهر ذلك من فتواه بهذا الخصوص، وقد جاء فيها (إن السلطان يطاع فيما يضعه هو أو من يعهد إليه من يثق بهم من القوانين التي ليس فيها معصية للخالق لأجل المصلحة لا عملاً بالأية)^{(٤)(٥)}، وهذا ليس تعريفاً للسياسة الشرعية وإنما بيان

(١) هذا ما ورد في الطرق الحكمية والذي يظهر من الأدلة والأمثلة التي ساقها على اعتبار السياسة الشرعية أنه يريد معناها العام إلا أنه قصرها في هذا الكتاب على مجال طرق الآثار لأنه كتاب متخصص في القضاء وهو في ذلك مثل ابن فرحون في كتابه تبصرة الحكام فالصحيح أن المقصود عندهما هو المعنى العام للسياسة الشرعية.

(٢) مقدمة ابن خلدون: ٣٠٣.

(٣) مقدمة ابن خلدون: ٤٤٥.

(٤) المقصود: لعدم وجود النص، لأن المخالفة للنص غير جائزة من الحاكم أو من غيره.

(٥) فتاوى الإمام محمد رشيد رضا: ١٠٧٧/٣.

جواز العمل بآحكامها شرعا حسب رأيه.

وعرفها الشيخ اللبناني إنها علم يبحث فيه عن التصرفات في الشؤون المشتركة بمقتضى الحكمة على وجه لا يخالف ما جاء به الرسول ﷺ وإن لم يقم على كل تصرف دليل جزئي^(١).

ويقصد بالشأن المشتركة، العلاقات العامة سواء كانت بين أفراد الأمة الواحدة أو بين الأمة والأمم الأخرى. ويلاحظ عليه ما يلي:

١- يظهر من تعريفه أنه يعتبر السياسة الشرعية علما قائما بذاته جريا على عادة العصر في التخصص العلمي الدقيق وهي فرع من علم الفقه ولا مانع من إطلاق العلم عليها كعلم القضاء وعلم الفرائض.

٢- كما قصر السياسة الشرعية على الشأن المشتركة، والذي يظهر عدم تخصيصها بنوع معين من الشؤون، وإنما تخصيصها بالإمام أو من يقوم مقامه في جميع نواحي الحياة.

٣- قيدها بكونها (بمقتضى الحكمة) وهو قيد ضروري، لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة^(٢)، والحكمة هنا هي المصلحة وزيادة، لأنها تشمل تحقيق المصلحة أسلوباً وغاية وليس غاية فقط.

٤- قيدها بعدم مخالفته للشرع وهو قيد ضروري أيضا لأن كل اجتهاد يخالف الشرع باطل إلا أنه بين أن عدم ورود النص الخاص لا يعني عدم الجواز الشرعي.

وعرفها عبد الوهاب خلاف بأنها: تدبير الشأن العام للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدین^(٣).

وعرفها عبد العال عطوة بأنها: فعل شيء من الحكم لصلاحة يراها فيما لم يرد فيه نص خاص، وفي الأمور التي من شأنها لا تبقى على وجه واحد بل

(١) مذكرة في مادة السياسة الشرعية: ١٩.

(٢) الأشباء والنظائر: ١٢١.

(٣) السياسة الشرعية: ١٧.

تتغير وتبدل تبعاً لتبدل الظروف والأحوال^(١).

ويلاحظ على هذا التعريف ما يلي:

- ١- انه قصر السياسة الشرعية على الحاكم فليس لغيره القول بها.
- ٢- انه قيدها بالصلحة وهو متوجه.
- ٣- انه عرفها ب مجالها الدقيق وشروطها وهي عدم ورود النص الخاص وأن تكون من الأمور المتغيرة تبعاً لتبدل الظروف والأحوال، وهو متوجه أيضاً.
اما الأستاذ فتحي الدريري فقد عرفها بأنها (تعهد الأمر بما يصلحه)^(٢)، وهو تعريف مجمل إلا أنه فصله بقوله: أنها أحكام ونظم وقوانين تعالج بها شؤون المسلمين من الناحية الدستورية والمالية والمدنية والأمنية وجميع مناحي الحياة الداخلية والخارجية.

وتعريفها الشيخ عبد الرحمن تاج بأنها (الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة وتدير شؤون الأمة مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة نازلة على أصولها الكلية محققة أغراضها الاجتماعية ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب أو السنة)^(٣).

وهذا هو أقرب التعريفات المعاصرة لفهم السياسة الشرعية.

التعريف المختار للسياسة الشرعية:

وي يكن بعد هذا العرض لاقوال الفقهاء، أن نستخلص تعريفاً للسياسة الشرعية بقيودها فنقول:

السياسة الشرعية: هي مجموعة الأوامر والإجراءات الصادرة عن مختص شرعاً، والتي تطبق من خلالها أحكام الشريعة الإسلامية فيما لا نص فيه على المحكومين بشروطها المعتبرة.

(١) أوليات الفاروق السياسية: ٥١.

(٢) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم: ١٩٣.

(٣) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم: ١٩٠.

محترزات التعريف:

الأوامر: هي القوانين والأنظمة، وتدخل فيها النواهي، لأنها أمر بالترك أو الكف، وهذا خاص بالناحية النظرية.

والإجراءات: تتعلق بالحركة، فهي فعل ولـي الأمر أو فعل نوابه بـتولي آلية التطبيق. وإنما قلنا الأوامر والإجراءات لـنـيـنـ أنـ السـيـاسـةـ الشـرـعـيـةـ تـشـمـلـ النـاحـيـةـ النـظـرـيـةـ وـالـتـطـبـيقـيـةـ الـحـرـكـيـةـ، لاـ كـمـاـ خـصـهـاـ بـعـضـهـمـ بـالـنـواـحـيـ النـظـرـيـةـ، أوـ كـمـاـ خـصـهـاـ الآـخـرـونـ بـالـنـواـحـيـ التـطـبـيقـيـةـ فـقـطـ.

الصادرة عن مختص: قيد يفيد أن السياسة الشرعية خاصة بولي الأمر أو من يقوم مقامه أما غيرهم من الفقهاء فإنما يكون قولهم بالسياسة الشرعية من باب الفتوى غير الملزمة، إلا إذا تبناها الإمام وأصدر بها أمره فعندها تصبح سياسة شرعية.

شرعًا: قيد يفيد أن صلاحية إصدار الأحكام بوجوب السياسة الشرعية إنما يتشرط فيه صحة ولايةولي الأمر شرعاً، أي التي تقر الشريعة الإسلامية ولاليته، لتخرج بذلك الأحكام الصادرة عن من لا تقر الشريعة ولاليته فلا تجب طاعتها فيها ولا تكون الأحكام الصادرة عنه من قبيل أحكام السياسة الشرعية، وإنما هي سياسة وضعية لعدم صدورها عن مختص شرعاً.

تطبيق الشريعة الإسلامية: قيد تخرج به الأحكام الصادرة عن ولی الأمر لتحقيق مصلحة الأمة ولا يكون مصدرها الوحي أو الإيمان بسماوية هذه الأحكام والمقصود باحکام السياسة الشرعية إنما هو تطبيق الشريعة الإسلامية في كل زمان ومكان، وإثبات صلاحيتها لذلك، وأنها خاتمة الشرائع.

فيما لا نص فيه: هذا هو المجال الواقعي التطبيقي لأحكام السياسة الشرعية ويدخل فيه استحسان^(١) المصلحة والمصالح المرسلة، ومقاصد الشريعة، وسد النزاع، والعرف الصحيح، واعتبار ملالات الأفعال، وتحقيق الناط الخاص،

(١) الاستحسان بمفهوم الحنفية وهو العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي لا يدخل في معنى الاستحسان الحقيقي الذي هو استثناء من الأصل والقياس بكل أنواعه الحق للفرع باصله والاستحسان استثناء وليس الحقا فاقترقا. أما الاستحسان الذي يستند إلى المصلحة فهو داخل في مفهوم المصالح المرسلة فيكون اجتهادا فيما لا نص فيه ولا قياس. الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام: ١٥٦ /٤، الشاطبي في المواقف الموقفات: ٢٠٥ /٤.

ومراعاة الخلاف^(١) وكل ذلك من أصول السياسة الشرعية المعتبرة بشرطها، حيث لا يجوز أن تستند السياسة الشرعية إلى مجرد الهوى أو الرأي العاري عن الدليل، وإنما لا بد من دخولها تحت أحكام الشريعة الإسلامية بوجه معتر. وهذا القيد يخرج به الاجتهد فيما ورد فيه نص خاص غير معلم فلا اجتهد في مورد النص.

أو ما ورد فيه نص خاص معلم بمصلحة ثابتة لا تتغير فهذا من الأحكام الشرعية الثابتة التي لا مجال للسياسة الشرعية فيها البتة.

على المحكومين: المحكومون بالمعنى الشرعي هم المكلفوون^(٢). وهذا قيد يشمل الحاكم والقاضي ومن في حكمهم، لأنهم مخاطبون أيضاً بالتكاليف الشرعية كغيرهم من عامة المسلمين، فليس الحاكم في نظر الشريعة الإسلامية فوق القانون كما تراه بعض النظم الدستورية المعاصرة^(٣)، وإنما هو واحد من أفراد الرعية في تطبيق القانون وإن كان صادراً عنه وهذا المعنى يمثل سيادة الشرع في أوضاع صورها لذلك كانت السياسة الشرعية معبرة عن سيادة الشرع في جانبها التطبيقي.

بشرطها المعتبرة: هذا قيد يبين أن السياسة الشرعية لا تكون كذلك إلا إذا تحققت فيها شرطتها وهي:

١- أن يكون الحكم السياسي متفقاً مع روح الشريعة الإسلامية، معتمداً على

(١) مراعاة الخلاف: قاعدة في مذهب المالكية مفادها أن المتنوعات في الشرع إذا وقعت فلا يكون ايقاعها من المكلف سبيلاً في الحيف عليه بزائد على ما شرع له من الزواجر أو غيرها ومثال ذلك كمابذكره الشيخ عبد الله دراز في شرح المواقف للشاطبي: استحقاق المرأة المهر وكذا الميراث عند مالك فيما إذا تزوجت بغيرولي. فمالك مع كونه يقول بفساد النكاح بدون ولد يراعي في ذلك الخلاف عندما ينظر فيما ترتب بعد الورق، فيقول أن المكلف واقع دليلاً على الجملة وإن كان مرجوحاً إلا أن الفرق في على البطلان الراجح في نظره يؤدي إلى ضرر مفسدة أقوى من مقتضى النهي على ذلك القول. وهذا منه مبني على مراعاة المال في نظر الشارع.

فالمراد مراعاة الخلاف الواقع بين المجتهدين، وأن لل فعل بعد الورق حكماً لم يكن له قبله. انظر هامش المواقف للشاطبي ٢٠٢/٤ شرح الشيخ عبد الله دراز.

(٢) منهاج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول: ١٣٢/١، نهاية السول شرح منهاج الوصول: ١٣٢/١.

(٣) الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية: ١٠٥.

قواعدها الكلية ومبادئها الأساسية، وهي قواعد محكمة لا تقبل التغيير والتبدل، ولا تختلف باختلاف الأمم والعصور كقاعدة رفع الحرج وسد الذرائع ومبدأ الشورى إضافة إلى أصول السياسة الشرعية.

٢- لا تناقض مناقضة حقيقة دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية التي تثبت شريعة عامة للناس في جميع الأزمان والأحوال^(١).

مجالات السياسة الشرعية:

من جملة ما سبق يظهر أن السياسة الشرعية تشمل نوعين من الأحكام هما:

١- أحكام الواقع التي لا يوجد لها دليل خاص صريح في القرآن أو السنة أو الإجماع، ولا يوجد لها نظير تقاس عليه.

٢- الأحكام التي من شأنها لا تُبْقى على وجه واحد، وإنما تختلف باختلاف العصور والأحوال، وتتبدل بتبدل المصالح، وتتغير بتغير الظروف والمجتمعات، وبمعنى آخر الأحكام التي لم تبن على مصلحة ثابتة لا يريد الشارع تغييرها، ومثال ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه من اجتهاد في سهم المؤلفة قلوبهم^(٢)، حيث منعهم من السهم الذي كان يعطى لهم زمن رسول الله ﷺ وزمن أبي بكر رضي الله عنه، مع وروده في آية الصدقات: بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبه: ٦٠] فإن صنيع عمر هذا لا يعد مخالفة للنص، ولكنه عمل به، لأنه رأى أن العلة في إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة إنما هي اعزاز دين الله، وقد اعز الله دينه في زمه رضي الله عنه^(٣)، فلم تعد علة الاعطاء موجودة. ومعلوم أن الحكم يدور مع عنته وجوداً وعديداً فإذا عادت العلة عاد الحكم وهو إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة، وهذا ما يطلق عليه تحقيق المناط الخاص.

وهذا فهم للنص في روحه ومعناه لا في لفظه وبنائه، ولا أدل على صحة هذا الاجتهاد من موافقة الصحابة رضوان الله عليهم لعمله في ذلك.

(١) محاضرات في نظم الحكم في الإسلام: ٦.

(٢) المغني: ٤٢٧/٦.

(٣) العواصم من القواسم: ٧.

الفرق بين السياسة الشرعية والسياسة الوضعية :

ذكر سابقاً أن السياسة الشرعية حتى توصف بالشرعية وتصح نسبتها إلى الشرع، لا بد أن تتحقق في أحکامها شروط اعتبارها، وأن تكون مندرجة تحت أصول الشريعة العامة، وقواعدها الكلية، وموافقة مقتضياتها المعتبرة، غير مخالفة لنص أو اجماع أو قياس، ومحققة لمصلحة تقرها الشريعة، وأن تصدر عن ولي أمر مختص لتنبیه شؤون المسلمين تحت مظلة سيادة الشعـر، فكل حكم تتطلبه حاجة الأمة، وكل نظام يؤخذ به في تصريف شؤونها يكون من السياسة الشرعية متى تحقق فيه ما سبق ولو لم يرد به نص جزئي خاص، وما دامت هذه السياسة مبنية على الإيمان بأن أصولها وحي من الله تعالى.

أما السياسة الوضعية^(١): فهي الأحكام والقوانين التي وضعها الناس لتنبیه شؤون الأمة، وكان عمدتهم فيها العرف القائم أو العادة السائدة أو التجارب الموروثة من غير أن يراعي فيها ارتباطها بالوحي السماوي، أو اعتمادها على مصادر التشريع الإسلامي وحدها.

وهذه السياسة لا تسمى شرعية، ولو كانت عادلة، أو موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، أو اعتمدت أحكام الشريعة كمصدر من جملة مصادرها المتعددة.

فالذي يميز السياسة الشرعية عن السياسة الوضعية اعتماد الأولى على مصادر التشريع الإسلامي وارتباطها بالوحي، واعتماد الثانية على الأعراف والتجارب الموروثة أو غيرها دون ربطها بمصدر سماوي.

اعتبار أحكام السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي :

لم أطلع في كتب الفقه القدیمة على نصوص للفقهاء في اعتبار العمل بالسياسة الشرعية أو عدم اعتباره سوى ما ذكره ابن قيم الجوزية^(٢)، نخلا عن ابن عقيل من نزاع دار بينه وبين أحد فقهاء الشافعية حول جواز الاجتهاد فيما لا

(١) أصول القوانين: ٤٨ - ٦١، محاضرات في نظم الحكم في الإسلام: ٤.

(٢) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية: ١٣.

نص فيه، وما ذكره ابن فردون^(١) من أدلة على مشروعية العمل بالسياسة الشرعية من الكتاب والسنة ردًا على طائفة منعت ذلك.

إلا أن هذا لا يعني أن الفقهاء لم يبنوا الأحكام الشرعية على السياسة، بل على العكس من ذلك تماماً، فقد أشاروا إلى جواز العمل بالسياسة الشرعية في ثنایا تعلياتهم لجواز بعض الأحكام على خلاف الأصل.

وحتى يحدد مواقف هؤلاء الأئمة من اعتبار العمل بالسياسة الشرعية أو عدم اعتباره، أورد بعض ما ذكروه في كتبهم المعتمدة.

في الفقه الحنفي:

١- جاء في فتح القدير "لو اعتاد لص السرقة من تابوت وفيه الميت، للإمام أن يقطعه سياسة لا حدا"^(٢).

٢- وفي الهدایة علق على نص المتن (الباش لا يقطع) بأنه محمول على السياسة^(٣). وقال صاحب الكفاية قوله محمول على السياسة أي أن للإمام رأياً فيمن اعتاد ذلك^(٤).

وقال أيضاً فيمن تكررت منه السرقة تعليقاً على قوله عليه السلام (من سرق فاقطعوه) أن الحنفية حملوا الحديث على السياسة، بدليل ما ورد في الحديث من الأمر بالقتل في المرة الخامسة^(٥).

وورد في الهدایة أيضاً (من أتى امرأة في الموضع المكروه أو عمل عمل قوم لوطن فلا حد عليه عند أبي حنيفة ويعذر) وقد علق صاحب الهدایة على قوله عليه السلام «اقتلو الفاعل والمفعول»^(٦)، بأن أبو حنيفة رضي الله عنه حمل هذا الحديث

(١) تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ١٠٥/٢.

(٢) شرح فتح القدير: ١٣٨/٥.

(٣) الهدایة شرح بداية المبتدئ: ١٥٤/٥.

(٤) الكفاية على الهدایة شرح بداية المبتدئ: ١٣٨/٥.

(٥) سنن أبي داود: ٢٤٩/٢، نصب الرأية لاحاديث الهدایة: ٣٧١/٣.

(٦) سنن أبي داود: ٢٥٧/٢، سنن الترمذى: ١/١٨٨، سنن ابن ماجه: ١٨٧/٢، المستدرك على الصحيحين: ٣٥٥/٤.

على السياسة أو المستحل (الذي يراه حلالا) للกفر بذلك.

٣- وجاء في البحر الرائق (ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي لأنه عذاب لم يجمع بين الجلد والرجم) ثم قال: (قالوا إلا إذا رأى الإمام مصلحة فيعزره على قدر ما يرى، وذلك تعزيراً وسياسة لأنه قد يفيد في بعض الأحوال فيكون الرأي فيه للإمام وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم^(١)). وقال في موضع آخر (القتل عند تكرار السرقة إنما هو بطريقة السياسة)^(٢).

ومن هذه النصوص يتضح أن الخفية يعتبرون أحكام السياسة الشرعية ويأخذون بها.

في الفقه المالكي:

١- أفرد ابن فرحون بحثاً خاصاً للحكم بالسياسة الشرعية في كتابه تبصرة الحكام، وعرفها، وضرب الأمثلة العديدة عليها من فقه الصحابة، وبين أدلة مشروعيتها واعتبار الفقهاء لها فقال: الناس في الأخذ بأحكام السياسة الشرعية ثلاثة أقسام:

أولاً: المكرون: لم يأخذوا بها، لأن العمل بها مناف للقواعد الشرعية. وفي هذا - كما يقول ابن فرحون - رد لنصوص الشرعية وتغليط للصحابة.

ثانياً: الآخذون بها بإنفراط فخرجو عن قانون الشرع إلى البدع والظلم، وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة. وهو جهل وغلط فاحش.

ثالثاً: المتسطون: سلكوا مسلك الحق وجمعوا بين السياسة والشرع^(٣).

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١١/٥.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٧٥/٥.

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ١٠٤/٢.

ثم أورد أمثلة كثيرة للسياسة الشرعية في فقه الإمام مالك رحمه الله تعالى^(١).

٢- قال الشاطبي في معرض حديثه عن تحقيق المناط الخاص (انه ناشيء عن نتيجة التقوى وقد يعبر عنه بالحكمة وهو مراعاة الأحوال)^(٢).

وقال في معرض استدلاله على وجوب الاجتهاد: "إن الواقع لا تنحصر فلا بد من الاجتهاد إلا بطل التكليف، لأنه لو فرض التكليف مع إمكان ارتفاع الاجتهاد لكان تكليينا بالمحال، وهو غير ممكن شرعاً، كما أنه غير ممكن عقلاً.

وقال (النظر في مآلات الأفعال معتبراً مقصود شرعاً)^(٣)، كما أكد صحة الاستدلال بسد الذرائع^(٤) ومراعاة الخلاف^(٥) والاستحسان^(٦). وهذه كلها أصول السياسة الشرعية، والسائل بها قائل بتلك لا محالة.

٣- قال القرافي في الفروق (كل ما قاله الرسول ﷺ أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكماً عاماً على الثقلين إلى يوم القيمة وكل ما تصرف فيه بوصف الإمام لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بأذن الإمام اقتداء به ﷺ، وما تصرف فيه بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم)^(٧) وهذا تفريق منه بين تصرفات النبي ﷺ بالوحي وتصرفاته بالأمامنة ولكل حكم مختلف.

٤- وورد في الكافي بخصوص ما يجب أن يقضي به القاضي من مصادر التشريع، بعد أن عدد الأصول المتفق عليها (فإن لم يجد، اجتهد رأيه واستخار الله تعالى وأنعم النظر فإن أشكل عليه الأمر شاور من يشق بفقهه ودينه من أهل العلم، ثم نظر إلى أحسن أقوايلهم وأشبهها بالحق فقضى به، فإن رأى خلاف

(١) تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ١٢٠/٢.

(٢) المواقفات: ١٠٠/٤.

(٣) المواقفات: ٩٤/٤.

(٤) المواقفات: ١٩٨/٤.

(٥) المواقفات: ٢٠٢/٤.

(٦) المواقفات: ٢٠٥/٤.

(٧) انوار البروق في أنواع الفروق: ٢٠٥/١.

رأيهم أحسن وأشبه بالحق عنده قضى به^(١).

وهذا هو فقه المصالح الذي تبني عليه أحكام السياسة الشرعية.

٥- وجاء في الاعتصام: (ذهب مالك إلى جواز السجن في التهم، وإن كان السجن نوعاً من العذاب، ونص أصحابه على جواز الضرب، وهو عند الشيوخ من قبيل تضمين الصناع) وعلل جواز ذلك بقوله: (فإنه لو لم يكن الضرب والسجن بالتهم، لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السرّاق والغрабب إذ قد يتعدّل إقامة البينة فكانت المصلحة وسيلة إلى التحصيل بالتعيين والاقرار)^(٢). وهذه النصوص تدل بوضوح أن المالكية هم حملة لواء السياسة الشرعية بدون منازع وأكثر الفقهاء اخذًا بأحكامها، فقد أثروا في أحكام السياسة الشرعية، وأفردوا لها أبحاثاً خاصة تتناول تعريفها، وأدلة مشروعيتها وأمثلة تطبيقها من فقه الصحابة، كما رأينا ذلك عند ابن فرحون وفي نظري أن ما أورده الطرابلي في معين الحكام من أبحاث في السياسة الشرعية ونسبها إلى الحنفية، منقوله حرفيًا عن ابن فرحون، كما يتضح ذلك من مقارنة الكتابين، ومن معرفة أصول فقه الحنفية وأصول المالكية، التي تتسع أكثر من غيرهم للأخذ بالسياسة الشرعية، فهم يقولون بجميع أصول السياسة الشرعية التي مر ذكرها خلافاً لغيرهم من الفقهاء.

٦- وقال ابن رشد: بعد حديث طويل عن زوجة المفقود (وكل هذه الأقوال مبناتها على تجويز النظر بحسب الأصلح في الشرع وهو الذي يعرف بالقياس)^(٣).

في الفقه الشافعي:

١- قال الشافعي: (كل ما نزل بمسلم وفيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة وعليه إذا كان منه بعينه حكم اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد: القياس)^(٤).

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناجي الكافي في فقه أهل المدينة: ٩٥٨/٢ .

(٢) الاعتصام، الشاطبي: ١٢٠/٢ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتضى: ٥٣/٢ .

(٤) الرسالة، للشافعي: ٢٠٦/٢ .

ويتضح من ذلك: أن الشافعي لا يرى جواز الاجتهاد فيما لا نص فيه إلا بالقياس فقط، وقد عبر عن هذا بقوله: (وإن القول بغير خبر ولا قياس لغير جائز) ^(١).

فهو يحصر أصول الأدلة في الكتاب والسنّة والإجماع والقياس، ولا يحل لأحد عنده أن يقول بغير ذلك.

أما فقهاء الشافعية فقد ورد عنهم ما يشعر بخلاف مذهب أمامهم في ذلك ومنه:

٢- ذكر العز بن عبد السلام: (انه لو ادعى السوق على الخليفة، أو على عظيم من الملوك أنه استأجره لكتنس داره وسياسة دوابه، فإن الشافعي يقبله. وهذا في غاية البعد ومخالفة الظاهر، وخالقه بعض أصحابه في ذلك، وخالقه متوجه، لظهور كذب المدعى) ^(٢)، إذ ليس من العادة أن يعمل الملك بمثل ذلك.

وقال أيضاً: (ومن تتبع مقاصيد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز اهملها، وإن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس، فإن فهم نفس الشعير يوجب ذلك) ^(٣).

والملصود بنفس الشرع هنا هو روح التشريع العامة ^(٤).

وهذا دليل على جواز بناء الأحكام الشرعية التي لم يرد فيها نص على المصالح عندهم، يؤيد هذا قوله بخصوص الوقف (فلما عظمت مصلحته خولفت القواعد في أمره تحصيلاً للمصلحة) ^(٥). وبينما الأحكام على المصالح هو السياسة الشرعية إلا أنهم يسمونها مصلحة.

٣ - وجاء في مغني المحتاج: (المحتسب يمنع من يتكسب باللهو ويؤدب عليه

(١) الرسالة، للشافعي: ٢٢٠/٢.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١٢٥/٢.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١٨٩/٢.

(٤) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم: ١٩٤.

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١٤٧/٢.

الأخذ والمعطي، وظاهره تناول اللهو المباح نص عليه الشافعي، مع أنه ليس بعصية إنما فعل للمصلحة^(١).

٤ - وجاء في كفاية الأخيار: (لا يجوز هجر المسلم فوق ثلاث إلا إذا كان في المهاجرة مصلحة دينية)^(٢).

٥ - وجاء في الأحكام السلطانية: (الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استثناء تقضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية)^(٣).

إلى غيرها من النصوص العديدة^(٤)، التي ثبتت أن فقهاء الشافعية يجيزون الأخذ بأحكام السياسة الشرعية ويسمونها المصالح، خلافاً لإمامهم الذي لا يقول بذلك.

في فقه الخنابلة:

١ - جاء في المغني: (لا يجب الحد على قاذف المجبوب قاله أبو ثور والشافعي وأصحاب الرأي، لأن العار متوف عن المقذوف بدون الحد للعلم بكذب القاذف والحد إنما يجب لنفي العار)^(٥).

وهذا استثناء للمجبوب من النص العام وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا﴾ [النور: ٤].

فالنص بعمومه يدخل فيه المجبوب وغيره، إلا أنهم استثنوا المجبوب لعدم تحقق العلة فيه وهذا من قبيل تحقيق المناط الخاص وهو من أصول السياسة الشرعية.

٢ - وجاء في أعلام الموقعين بعد أن أورد مؤلفه نبذة من كلام الإمام أحمد

(١) مغني المحتاج: ١٩٢/٤.

(٢) كفاية الأخيار: ٤٨/٢.

(٣) الأحكام السلطانية: ٢١٩.

(٤) المذهب في فقه الإمام الشافعي: ٢٢٠/٢ و ٢٣٤، كفاية الأخيار: ٨٢/٢ و ١٨١، مغني المحتاج: ١٢٩/٣.

(٥) المغني: ٨٤/٩.

في السياسة الشرعية، واتى بأمثلة عديدة تدل على أنه يأخذ بها قال: "ومن ذلك قوله بجواز نفي المخنث وتغليظ العقوبة على شارب الخمر في رمضان، وقول الأصحاب إذ رأى الإمام تحرير اللوطى بالنار فله ذلك. ثم قال: ونص أحمد على وجوب عقوبة من يطعن بالصحابة"^(١).

وغمي عن القول أن متأخري الحنابلة كابن عقيل وابن تيمية وابن القيم، من أكثر الفقهاء قولًا باعمال أحكام السياسة الشرعية، فلا، موجب للتوسيع بذكر أقوالهم.

في الفقه الظاهري:

قال أصحاب الظاهر: (لا يجوز الحكم بتة في شيء من الأشياء كلها إلا بنص كلام الله تعالى أو نص كلام النبي ﷺ أو بما صر عنه من فعل أو اقرار أو اجماع من جميع علماء الأمة كلها، مستيقن أنه قاله كل واحد منهم، دون مخالف من أحد منهم، أو بدليل من النص أو من الإجماع المذكور الذي لا يحتمل إلا وجها واحداً، والإجماع راجع إلى توقيف من رسول الله ﷺ ولا بد، ولا يجوز غير ذلك أصل)^(٢).

و واضح من هذا النص أنهم يرفضون الأخذ بأحكام السياسة الشرعية أو غيرها من مناهج الاجتهاد فيما لا نص فيه؛ لأنهم حصروا الأدلة في النصوص. ولكن وجد لابن حزم بعض التطبيقات في الفروع الفقهية التي يمكن اعتبارها من السياسة الشرعية ومن ذلك:

قوله في المحتوى^(٣): (من طلق وهو غير قاصد إلى الطلاق لكن اخطأ لسانه فإن قامت عليه بينة قضي عليه بالطلاق وإن لم تقم عليه بينة لكن أتى مستفتياً لم يلزمته الطلاق)، فعلى ماذا اعتمد ابن حزم في التفريق بين البينة والأقرار، وهما من وسائل الأثبات المعتبرة شرعاً؟ وابن النص الذي يشهد له بذلك، لأن البينة إذا قامت على أنه طلقها وهو غير قاصد للطلاق هي في الحكم كمن أقر

(١) اعلام الموقعين: ٤/٣٧٧.

(٢) الاحكام في أصول الاحكام: ٦/٥٥.

(٣) المحتوى: ٩/٢٠٠.

بأنه طلق وهو غير قاصد للطلاق، فبماذا فرق بين المستفتى ومن قامت عليه البينة
وهو لا ينكر.؟

والذى أراه أن الحكم بالبينة التي قامت لدى الحاكم يجب مراعاته صونا
للقضاء عن الابطال، وتنظيمها لأمور الناس في المجتمع المسلم بتنفيذ أحكام
القضاء، ومنع الفوضى فيه بخلاف الفتوى فإنها تتعلق بفرد معين. وهذا من
السياسة الشرعية التي تشهد له المصلحة في تنظيم الأحكام في المجتمع. وقال
أيضاً في المحل: (إن المرأة الحامل إذا ثقنت أن حملها ميت وسعت في اسقاطه
لكان مباحاً لأنه ميت بلا شك)^(١).

وهذا حكم بالقرائن، لأنها لا تعرف موته إلا بالخبرة الطبية أو التجربة
الشخصية للمرأة : كعدم الحركة في بطنها، فكيف تيقن موته غير ظاهر للعيان؟
بل هو بحكم الظاهر حمل لا يجوز السعي في اسقاطه، وإنما أباح لها ذلك إذا
علمت بالقرائن ودلالة التجارب أنه ميت، والحكم بالقرائن والتجارب المحسوبة
من السياسة الشرعية، إذ لم يرد نص بخصوص هذه المسألة.

وبعد هذا الاستعراض لأقوال الأئمة من نصوصهم وكتبهم المعتبرة في
مذاهبهم، يظهر أن السياسة الشرعية بفهمها السابق وشروطها المذكورة لا يمنعها
أحد من الأئمة المعتبرين، ولكنهم يختلفون في استعمالها بين موسع ومضيق.

ومن المتواضعين بها المالكية والحنفية ومتأندو الحنابلة والشافعية ومن المضيقين
الشافعي وأحمد بن حنبل وابن حزم الظاهري.

كما يتضح من النصوص الفقهية السابقة، أن المانع للأخذ بأحكام السياسة
الشرعية حصرروا أصول الاجتهاد في الكتاب والسنة والإجماع كما هو مذهب
الظاهرية، وزاد الآخرون القياس كما هو مذهب الشافعية. أما غيرهم من
الفقهاء كالحنفية والمالكية والحنابلة، فقد اتسعت أصول الاجتهاد عندهم فيما لا
نص فيه والتي تقوم عليها أحكام السياسة الشرعية، فشملت الاستحسان والمصالح
المرسلة والعرف ومقاصد الشريعة وسد الذرائع، وغيرها من الأدلة التبعية التي
تشهد لها جزئيات لا حصر لها من فروع الشريعة، فلا غرابة أن يأخذ هؤلاء
الفقهاء بأحكام السياسة الشرعية على اختلاف بينهم في التوسيع والتضييق. وأرى

(١) المحل: ٣١٧/١٠

أن ترتيب المذاهب من حيث سعة الأخذ بالسياسة الشرعية هو كما يلي:

- ١ - المالكية وخاصة ابن فردون والشاطبي والقرافي.
- ٢ - متأخرو الحنابلة وخاصة ابن عقيل وابن تيمية وابن القيم.
- ٣ - الحنفية وخاصة ابن نجيم.
- ٤ - الشافعية وخاصة العز بن عبد السلام.
- ٥ - ابن حزم الظاهري.

تحرير محل النزاع بين الفقهاء في اعتبار السياسة الشرعية:

الذي أراه أن منع الاجتهاد بالهوى والاجتهاد المعارض لنصوص الشريعة، أمر متفق عليه بين جميع علماء الأمة، ولا يصلح أصلاً محلًا للنزاع بينهم.

أما محل النزاع في اعتبار السياسة الشرعية عند الفقهاء، فهو محصور في اعتماد أصولها الاجتهادية أو عدم اعتماد هذه الأصول. فالمذاهب الفقهية التي تعتمد في أصول اجتهدتها على مقاصد الشريعة والمصالح المرسلة وسد الذرائع وغيرها من المناهج الأصولية فيما لا نص فيه، فإنها بطبيعتها تأخذ بأحكام السياسة الشرعية وبدون تردد، أما المذاهب التي لا تعتمد هذه الأصول في اجتهدتها فإنها لا ترى جواز اعتبار أحكام السياسة الشرعية، وإن كانت تطبقها في بعض الفروع الفقهية، كما سبق بيانه ولا تسمى سياسة.

أدلة اعتبار السياسة الشرعية عند القائلين بها:

إضافة إلى ما ذكر من تطبيقات السياسة الشرعية في أقوال الفقهاء، فانني أورد أدلة ابن فردون وابن القيم على جواز العمل بسياسة الشرعية.

استدلوا بالكتاب والسنّة وفعل الصحابة على النحو التالي:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

قالوا: (إن الله تعالى شرع الأحكام لحكم، منها ما ادركناه ومنها ما خفي

علينا، رعياً لمصالح العباد ودرءاً لفاسدهم، تفضلاً لا وجوباً. وهذه الأحكام تنقسم إلى خمسة أقسام، والقسم الخامس منها وهو المقصود شرعاً للسياسة والزجر، وهو ستة أصناف. وعددوا أنواع الحدود والتعازير، وذكروا أدلةها من القرآن الكريم).

ثانياً: الأدلة من السنة:

وقد استدلوا بأحاديث كثيرة، منها: ضرب علي بن أبي طالب رضي الله عنه لبريرة جارية عائشة، لتقر بما عندها في واقعة الافك. ووجه الاستدلال بالحديث أنه ضرب للتهمة بحضور النبي ﷺ فأقه و هو سياسة شرعية.

ثالثاً: أما أفعال الصحابة: فقد ذكروا أمثلة عديدة ذكر منها:

- ١ - اجتهاد أبي بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة ولم يرد بذلك نص.
- ٢ - اجتهاد عمر رضي الله عنه بتحريق قصر سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه، لما بلغه أنه احتجب عن الخروج للحكم بين الناس وصار يحكم في داره، والحرق اتفاف للمال، ولم يرد فيه نص.
- ٣ - أمر عثمان رضي الله عنه بتحريق المصاحف وجمع الأمة على مصحف واحد للمصلحة، وهي الخوف من الاختلاف في القرآن ووافقه الصحابة على ذلك، ولم يفعله الرسول ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهما.
- ٤ - ما فعله علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع المرأة التي اخفت كتاب حاطب بن أبي بلتعه، بأن هددها وأرهبها بما لا يجوز شرعاً من كشف سترها حتى أخرجت الكتاب، وهذه الوسيلة في كشف الحق من السياسة الشرعية^(١).

(١) تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومتاهج الأحكام: ١٠٥/٢، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية: ١٣.

تطبيقات السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية

قبل البحث في تطبيقات السياسة الشرعية، لا بد من بيان المراد بالأحوال الشخصية فأقول:

للإنسان في النظر القانوني المعاصر أحوال تتعلق بأموره المالية، وهي المعاملات من بيع وشراء ورهن ونحو ذلك وتسمى الأحوال العينية، وأحوال أخرى تقابلها لا تتعلق لها بالمال ابتداء وإنما تتعلق بذات الإنسان مثل كونه ذكراً أو أنثى، وزوجاً أو مطلقاً أو أرملة وكونه أبياً أو أماً، وكونه كامل الأهلية أو ناقصها أو فاقدها، وتسمى الأحوال الشخصية.

فالمقصود بالأحوال الشخصية: مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية التي رتب القانون عليها آثاراً قانونياً في الحياة الاجتماعية.

أو هي الأوضاع التي تكون بين الإنسان وأسرته، وما يترتب على هذه الأوضاع من آثار حقيقة والتزامات أديمة أو مادية^(١).

والأحوال الشخصية اصطلاح لم يكن معروفاً عند فقهاء المسلمين بهذا الاسم، وإنما عرفوه بدلوله، حيث كانوا يطلقون على كل بحث من أبحاثه اسماً خاصاً فيقولون: كتاب المهر، كتاب النفقات، كتاب الطلاق، كتاب الفرائض، كتاب الوصايا وهكذا.

وما يهمنا في هذا الموضوع هو معرفة مسائل الأحوال الشخصية وموضوعاتها لتمكن من ايراد التطبيقات المناسبة عليها في أحكام السياسة الشرعية.

وبالتحقيق تبين أن مسائل الأحوال الشخصية ترجع إلى اقسام ثلاثة:

- ١ - أحكام الزواج وطرق انحلاله، وما يترتب عليها من عدة ونفقة ومهر وحضانة ورضاع ونحو ذلك.
- ٢ - أحكام الأهلية والحجر والوصاية والوصية بأنواعها.

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية السوري: ٨٥/١.

٣ - أحكام الأرث وما يتعلّق بها من تخارج وتصفيّة تركّة، أي ما يعرّف بالفرائض.

وسوف أقصر بحث تطبيقات السياسة الشرعية في هذه الموضوعات من الفقه الإسلامي، والتي عرفت اصطلاحاً باسم (الأحوال الشخصية).

الفصل الأول

الزواج

المبحث الأول

نکاح السر

المطلب الأول: نکاح السر لغة واصطلاحاً

النکاح لغة: الضم والجمع، ومنه: تناکحت الأشجار إذا تمایلت وانضم بعضها إلى بعض.

ومن معانیه الزواج، يقال: نکح فلان امرأة ينكحها نکاحاً، إذ تزوجها قال الأعشى:

ولا تقربن جارة إِنْ سرها عليك حرام فانکحن أو تأبداً^(١)
وأصل النکاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج نکاح، لأنه سبب الوطء المباح، واستعمل بمعنى العقد والوطء جميعاً، وهو حقيقة فيهما، وقيل حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وقيل عكس ذلك^(٢)، لكنهم إذا قالوا نکح فلان فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا نکح فلان زوجته أو امرأته لم يريدوا إلا الوطء، وقيل للنکاح ألف اسم، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى.

والسر لغة: هو الكتمان أو الاستكتام، أي طلب الكتم وعدم الإعلان،

(١) لسان العرب المحيط: ٧١٤/٢.

(٢) فتح الباري: ١٠٣/٩.

فيكون معنى نكاح السر في اللغة: الزواج مع الكتمان وعدم الإعلان للناس.
ومعنى الزواج في الاصطلاح الشرعي: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ انكاح
أو تزويج أو ترجمته^(١). أو هو عقد يرد على تملك منفعة البضع قصداً^(٢).

إلى غير ذلك من التعريفات التي تدور حول هذا المعنى.

أما نكاح السر: فقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعاً لاختلافهم في حقيقته،
فقد قيل نكاح السر هو أن يكون بلا شهود^(٣)، وهذا ما ذهب إليه الكرخي من
الخفية حيث قال (إن نكاح السر ما لم يحضره شهود، فإذا حضروا فقد أعلن).
وастدل بقول الشاعر:

وسرك ما كان عند امرء وسر الثلاثة غير الخفي^(٤)

والواقع أن هذا التعريف غير مقصود عند الفقهاء القائلين ببطلان نكاح السر،
 وإنما أرادوا به معنى آخر يتضح من تعريف فقهاء المالكية حيث قالوا: إن نكاح
السر هو ما أمر الشهود حين العقد بكتمه، أو ما أوصي بكتمه^(٥).

فالشهود حاضرون، ولكنهم مأمورون من قبل الزوج أو أحد أطراف العقد
بكتمه وابقائه سراً عن الناس، تدل على ذلك صورة هذا العقد كما وردت في
الفقه المالكي.

المطلب الثاني: صورة نكاح السر

قال فقهاء المالكية: إن في نكاح السر طريقتين:

الأولى: طريقة الباقي، وهي استكمام غير الشهود، كما لو تواصى الزوجان
والولي على كتمه ولم يوصوا الشهود بذلك، ورجح هذه الطريقة البدر القرافي.

(١) معنى المحتاج: ١٢٣/٣.

(٢) التعريفات: ٢٤٦.

(٣) التعريفات ٢٤٦.

(٤) شرح فتح القدير: ١١١/٣.

(٥) الشرح الصغير: ٣٨٢/٢، الاعتصام: ١٤٤/٣.

والثانية: طريقة ابن عرفة، وهي أن نكاح السر ما أوصي الشهود على كتمه سواء أوصي غيرهم على كتمه أم لا. ولابد أن يكون الموصي هو الزوج انضم إليه غيره كالزوجة ووليهما أم لا، وهذا حين العقد، أما لو وقع الایصاء بعده فلا يضره، لأن العقد وقع بوجه صحيح^(١).

ويظهر من ذلك أن نكاح السر يختلف عن النكاح بلا شهود، فهو نكاح بحضور شهود، إلا أنه إذا كان المقصود من حضور الشهود الأعلان عن النكاح واشهاره، فإن هذا القصد في نكاح السر لم يتحقق للتواصي بالكتمان. أما النكاح بلا شهود، فهو خارج عن نطاق هذا البحث.

المطلب الثالث: الفرق بين نكاح السر والنكاح العرفي

وكذلك فإن نكاح السر يختلف عن النكاح العرفي، حيث إن النكاح العرفي هو عقد مستكملاً لشروطه الشرعية إلا أنه لم يوثق، أي أنه بدون وثيقة، رسمية كانت أو عرفية. فهو عقد صحيح شرعاً لكنه غير موثق. وعدم التوثيق هذا لا يؤثر مطلقاً على صحته وترتيب آثاره عليه، لأنه ليس من شرائط العقد الشرعية أن يثبت في وثيقة، رسمية أو غير رسمية وإنما التوثيق لدى المأذون، أو الموظف المختص نظاماً أو جبته اللوائح والقوانين الخاصة بالمحاكم الشرعية، خشية الجحود وحفظاً للحقوق، وحذر من مخالفته لما له من نتائج خطيرة عند النكran^(٢).

أما نكاح السر، فهو مختلف تماماً عن النكاح العرفي، حيث يتفق فيه الزوج مع أطراف العقد وشهوده على الكتمان وعدم البوح به، سواء وثق أو لم يوثق، فموضوع التوثيق أيضاً غير وارد في هذا البحث، وبالتالي لا يدخل فيه ما يسمى بالزواج العرفي.

يتضح من ذلك أن محل التزاع في مسألة بطلان نكاح السر تتحصر في النكاح الذي استكملاً أركانه وسائر شروطه الشرعية من حيث الصيغة والعاقدان والشهود والولي والمهرب، إلا أنه معيب بالكتمان والسرية عن الناس، أو عن بعضهم.

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٣٨٢/٢.

(٢) فتاوى شرعية وبحوث إسلامية: ٩٥/٢.

المطلب الرابع: أقوال العلماء في نكاح السر وأدلةهم

اتفق جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة - في قول عندهم - والحنفية على جواز نكاح السر^(١)، وذهب المالكية وأحمد في رواية عنه: إلى بطلانه وروي عن أحمد كراحته فقط^(٢). وقد استدل الجمهور على مذهبهم بما يلي:

١ - قوله عليه السلام: (لا نكاح إلا بولي)^(٣). ومفهومه انعقاد النكاح بذلك، وأن لم يوجد الظهور.

٢ - القياس على البيع، فكلاهما عقد معاوضة، ولا يتشرط في عقد البيع الظهور، فكذلك الزواج لا يتشرط فيه الظهور.

٣ - الأخبار الواردة عنه عليه السلام يعلن النكاح منها قوله عليه السلام "أعلنوا النكاح" وفي رواية أظهروا النكاح، وفي لفظ وأضربوا عليه بالغربال^(٤)، يراد بها الاستجواب بدليل أمره عليه السلام فيها بضرب الدف والصوت، وليس ذلك بواجب، فكذلك ما عطف عليه.

٤ - سلمنا أن شرط النكاح الظهور، ولكن المعتبر في الظهور هو طريقة الظهور شرعاً، وذلك بشهادة الشاهدين فإنه مع شهادتهما لا يبقى سراً^(٥).

والحاصل عندهم أن شرط الإشهاد يحصل في ضمنه الشرط الآخر وهو الإعلان، فكل إشهاد إعلان، ولا ينعكس، كما لو أعلنوا بحضور صبيان أو عبيد فهذا الإعلان لا يعني عن الإشهاد، لأن حضور أولئك غير معتبر.

هذه أدلة الجمهور على الجملة: واستدل المالكية بما يلي:

١ - روى مالك في الموطأ عن ابن الزبير المكي: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال هذا نكاح السر ولا

(١) المجمع شرح المهدب: ١٤٦/١٦، مغني المحتاج: ١٢٣/٣، روضة الطالبين: ٤٥/٧.

(٢) تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ١٣٨/٢، الشرح الصغير: ٣٨٢/٢، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: ١٤٤/٣.

(٣) فتح الباري: ١٨٤/٩.

(٤) سنن ابن ماجه: ٥٨٦/١.

(٥) شرح فتح القدير: ١١١/٣.

أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لترجمت^(١).

وأرى أن هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه، لم يتحقق فيه صورة نكاح السر، لعدم استكمال نصاب الشهادة فيه، فلا يكون موضع نزاع، إضافة إلى أنه رأي صحابي، والمخالف لا يقول بحجته.

٢ - القياس على اتخاذ الأخذان المنهي عنه بقوله تعالى: «وَاتُّهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرُ مُسَافَحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ» [النساء: ٢٥] وتفسيرها^(٢)، فإن نكاح السر، كما يقول ابن تيمية: مثل الذي يتخذ صديقة، ليس بينهما فرق معروف عند الناس يتميز به عن هذا، فلا يشاء من يزني بأمرأة صديقة له إلا قال تزوجتها، ولا يشاء أحد أن يقول من تزوج في السر أنه يزني إلا قال ذلك، فلابد أن يكون بين الحلال والحرام فرق مبين^(٣).

وخلالمة الأقوال في هذه المسألة: أن الفقهاء على أن النكاح مع الإعلان والإشهاد عليه صحيح، وأن خلاً منها فهو باطل لا نزاع في ذلك بينهم^(٤)، أما إذا شهد الشاهدان على العقد وتوافقوا بالكتمان فهذا هو موضع النزاع الذي أجازه الجمهور، لحصول الاشهاد عليه، وأبطله المالكية.

المطلب الخامس: السياسة في نكاح السر

من استعراض الأقوال السابقة للفقهاء وأدلتهم في المسألة، نجد أنه لم يرد نص خاص من الكتاب أو السنة يبطل نكاح السر أو يصححه، ولا اجماع على ذلك. وعليه فالمسألة واقعة ضمن مجال السياسة الشرعية، وقد اعتبرها المالكية كذلك^(٥) عملاً بمقاصد الشريعة وبيان ذلك:

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: ١٤٤/٣.

(٢) الجامع لاحكام القرآن: ١٤٣/٥.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١٢٦/٣٢.

(٤) من العلماء من يرى أن الاشهاد ليس شرطاً في صحة عقد الزواج ولكنه مستحب في النكاح الدائم وهو مذهب الشيعة الإمامية وفيه رد للأحاديث الصحيحة فلا يغوص عليه، الفقه الإسلامي وأدلته: ٧١/٧.

(٥) تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ١٣٤/٢.

إن الله تعالى أحل الزواج، قال تعالى ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ [النساء:٢] وحرم الزنا قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الرِّزْنِي...﴾ [الإسراء:٢٢]، وجعل الفارق بينهما الإشهار والإعلان قال ﷺ (فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح)^(١)، ومن مقاصد الشريعة في النكاح حفظ التسلل، وهو لا يتحقق بالكتمان، إذ ربما يموت الشهود ويجهد الزوج فيضيع النسل، وهذا ينافق مقاصد الشريعة في حفظ التسلل الذي هو من الضروريات، وهي أكد المقاصد كلها^(٢) وكل ما ناقض الشريعة فهو باطل، لذلك أبطل المالكية القول بنكاح السر استناداً إلى مقاصد الشريعة هذه.

حتى لو قيل: إن حقوق العاقدين الخاصة كلها وكذلك حق الصغير في النسب، يمكن أن يحفظ بالتوثيق لدى جهة مخولة بذلك فلا تفوت المصلحة، لأن التواصي بالكتمان مع توثيق العقد لا يضيعها، فلو قيل هذا يجاب عليه: بأن حق الشرع باقي في التمييز بين الحلال والحرام بالإعلان والإشهاد، وفي التواصي بالكتمان مناقضة لهذا القصد الشرعي، وهذه المناقضة بحد ذاتها باطلة، فيبطل ما أدى إليها وهو نكاح السر.

هذا، ويمكن أن يكون مستند السياسة الشرعية في بطلان نكاح السر هو تحقيق المناط الخاص، ذلك أن العيب لم يرد على العقد من حيث أركانه وشروطه، وإنما من جهة التواطؤ والكتمان. وهو مقصد سيء لا تقره الشريعة، فكان ممنوعاً مألاً، كما أن كتمان الزواج لا يراد به في الغالب غاية نبيلة فينظر إلى مآلها، وتشهد له قاعدة اعتبار مآلات الأفعال^(٣) ونظرية التعسف في استعمال الحق وهي من باب السياسة الشرعية.

ويكفي في الحكم السياسي أن يستند إلى أصل واحد من أصول السياسة الشرعية، وهو في نكاح السر يستند إلى هذه الأصول كلها، فيترجح بذلك قول المالكية ببطلانه، سياسة.

(١) سنن النسائي: ١٢٧/٦.

(٢) المواقف: ٢١/٢.

(٣) المواقف: ١٩٤/٤.

المبحث الثاني نكاح الكتابيات

المطلب الأول: المقصود بنكاح الكتابيات

عرفنا في المبحث الأول معنى الزواج أو النكاح، أما الكتابيات فهن النساء غير المسلمات من يعتقدن بكتاب سماوي نزل قبل القرآن الكريم، فالمقصود بنكاح الكتابيات أن يتزوج مسلم بامرأة حرة عفيفة غير مسلمة من أهل الكتاب. وأهل الكتاب هم: أهل التوراة والإنجيل فقط^(١)، وأهل التوراة هم اليهود والسامرة، وأهل الإنجيل هم النصارى ومن وافقهم في أصل دينهم من الإفرنج، والأرمن وغيرهم.

وقد اتفق الفقهاء على أن الكتابية لابد أن تكون يهودية أو نصرانية، واختلفوا في المجوسية، فمنع زواجهما المالكية والحنفية، كما اختلفوا في الصابئة، ولا مجال لتفصيل ذلك حيث سأقصر البحث على الكتابية من اليهود والنصارى^(٢).

هذا ولم يفرق الفقهاء بين الكتابية الحرية والكتابية الذمية، من حيث حل التزوج بهما، ولكنهم فرقوا بينهما من حيث الكراهة، قوة وضفعاً، فجعل الشافعية الكتابية الحرية أشد كراهة من الكتابية الذمية، كما كره الحنفية نكاح الكتابية الحرية بالاجماع بين أئمة مذهبهم^(٣). وقد روي عن ابن عباس القول بتحريم زواج المحاربات من أهل الكتاب^(٤)، إلا أن الراجح في نظري هو قول

(١) المغني: ١٣٠/٧ .

(٢) اليهودية نسبة إلى يهود بن يعقوب والنصرانية نسبة إلى الناصرة وهي قرية بالشام (فلسطين) كان مبدأ دين النصارى فيها. مغني المحتاج: ١٨٧/٣ .

(٣) شرح فتح القيدير: ١٣٦/٣ ، مغني المحتاج: ١٨٧/٣ ، المغني: ١٢٩/٧ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٤٢٠/٢ .

(٤) الجامع لاحكام القرآن: ٦٩/٣ .

جمهور الفقهاء لعموم النص الوارد في سورة المائدة، قوله تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَاب﴾ [المائدة: ٥]، بهذا الخصوص.

وخلاله القول: إن المقصود بنكاح الكتابيات هو نكاح المسلم للمرأة الحرة الغفيرة من اليهود أو الصيارى فقط [جاء في المادة ٣٢ من الأحكام الشرعية وشرحها للأبياتي أنه لا يحل نكاح الوثنيات ولا المجرسيات ولا الصابئيات اللاتي يعبدن الكواكب ولا يؤمن بكتاب منزل^(١) سواء كانت حربية تعيش في دار الحرب، أو ذمية لها حق المواطن في دار الإسلام بعهد الإمام وذمه .

المطلب الثاني: أقوال العلماء في حكم نكاح الكتابيات

لم يختلف علماء المسلمين في حكم هذه المسألة سوى من شدّ من فرق الشيعة، واليك تفصيل أقوالهم:

١. اتفق فقهاء المذاهب الأربع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والشيعة الإمامية، على حل التزوج بالمرأة الكتابية اليهودية أو النصرانية^(٢). وقد عبر ابن قدامة رحمه الله عن اتفاقهم هذا بقوله (وليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل نكاح حرائر نساء أهل الكتاب قال ابن المنذر ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك)^(٣).

ومن، قال بهذا الرأي من الصحابة: عثمان، وطلحة، وابن عباس، وجابر، وحذيفة بن اليمان ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، ومجاحد، وطاوس، وعكرمة، والشعبي، والضحاك. وفقهاء الأمصار على ذلك^(٤).

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير / ١٥٧ .

(٢) المغني: ١٢٩/٧، مغني المحتاج: ١٨٧/٣، الشرح الصغير: ٤٢٠/٢، شرح فتح القدير: ٣٠٣/٣، شرائع الإسلام: ١٦٣/٢ .

(٣) الجامع لاحكام القرآن: ٣/٦٧ .

(٤) الجامع لاحكام القرآن: ٣/٦٧ .

٢. ذهب الهداوية من الشيعة الى تحريم نكاح الكتابيات^(١). وقد جاء في السيل الجرار (ويحرم على المرأة أصوله وفصوله ونساؤهم.. إلى أن قال والمخالفة في الملة)^(٢).

أما أدلة الفريق الأول: فهي قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ كُلِّكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصَنِينَ غَيْرُ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

ولهم في توجيه الاستدلال بهذه الآية طريقان:

الأول: النسخ، وي بيانه: أن الله تعالى حرم نكاح المشرفات في سورة البقرة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ويدخل فيها الكتابيات، لأن من الشرك القول بأن عيسى ابن الله، أو العزيز ابن الله وقد قال بذلك اليهود والنصارى. ثم نسخ من هذه الجملة نساء أهل الكتاب فأحللن الله تعالى بقوله في سورة المائدة ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥].

وهذا القول مروي عن ابن عباس، وبه قال مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي.

الثاني: التخصيص، وقد رأى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا نسخ، ولكن التعارض الوارد في النصين الكريين من سورة البقرة والمائدة يرتفع بقولنا أن آية البقرة (ولا تنكحوا المشرفات) عامة ولكنها خصصت بآية المائدة ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥]، فإن نكاح المشرفات المحرم بآية البقرة عام يدخل فيه نكاح الكتابيات، لأنهن يشركن بالله غيره كال المسيح والعزيز ولكن جاءت آية المائدة لتخرج الكتابيات من هذا العموم، وتخصه بما عدا الكتابيات، فيكون حكم جميع المشرفات تحريم الزواج منهن باستثناء الكتابيات، وبهذا يرتفع التناقض ولا مبرر للقول بالنسخ.

والهم في هذا هو أنه ثبت أن نكاح الكتابيات مباح وغير محرم، سواء قلنا بالنسخ أو بالتخصيص وفقاً للاتجاهين السابقين.

(١) المغني: ١٢٩/٧.

(٢) السيل الجرار المتدقق على حدائق الازهار: ٢٤٩/٢.

أما الشيعة الهداوية، فقد استدلوا على التحرير بعموم الآية المذكورة في سورة البقرة ولم يأخذوا بنسخ ولا بتخصيص، بل لم يلتفتوا إلى قوله تعالى في سورة المائدة ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَاب﴾ [المائدة: ٥٠]. وقد كفانا المحقق الشوكاني رحمة الله مؤنة الرد عليهم حين قال: "ما كان ينبغي للمصنف"^(١)، ومن قال بقوله أن يتركوا ما دل عليه الكتاب العزيز بالخصوص ويتمسكون بالعام فإن قوله عز وجل ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَاب﴾، مخصوص لعموم قوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ﴾ [البقرة: ٢٢١] على تقدير تحقق الاشتراك في اليهود والنصارى، فإن هذا هو حكم الله عز وجل في كتابه العزيز فكيف يبلغ التعصب بصاحبه إلى إهمال الدلائل القرآنية التي هي أوضح من شمس النهار، ولهذا فإن السلف لم يظهر فيهم خلاف في جواز نكاح الكتايات، ولا انكر أحد منهم على فاعله^(٢).

الترجح:

ما سبق يتضح بجلاء تمام ترجيح القول بإباحة نكاح الكتايات وهو مذهب عامة العلماء ما خلا الشيعة الهداوية.

والدليل على هذا الترجح: أن آية البقرة تحرم، وآية المائدة تبيح، وهذا التعارض الظاهري في كتاب الله لابد من رفعه، لأنه لا تناقض ولا تعارض في كلام الله فلا بد من التوفيق، فالقول بالنسخ ثابت بالنقل^(٣)، ويويده أن سورة البقرة هي أول ما نزل بالمدينة، وسورة المائدة هي آخر ما نزل فيها. والمتاخر ينسخ المتقدم، أضف إلى ذلك أن القول بالإباحة مروي عن عدد كبير من الصحابة رضوان الله عليهم ولا مخالف لهم، كما أن بعضهم تزوج فعلاً من الكتايات، كعثمان بن عفان، وحديفة بن اليمان، وغيرهم.

إلا أن هذه الإباحة المنقولة عن علماء الأمصار ليست مطلقة، ولكنها مقرونة

(١) السيل الجرار المتدق على حدائق الازهار: ١٠/١.

(٢) السيل الجرار المتدق على حدائق الازهار: ٢٤٩/٢.

(٣) الجامع لاحكام القرآن: ٦٧/٣.

بالكرامة حيث قالوا: والأولى الا يفعل^(١)، وقالوا أيضاً: وكره مالك ذلك^(٢) وقالوا: مستحب مذموم^(٣)، أي نكاح الكتaiيات، وقد عللوا الكرامة بأسباب منها خوف الفتنة، لذلك تراهم يشدون في كرامة نكاح الحرية أكثر من الذمية ومنها، أن المرأة الكتaiية تتغذى بالخمر والخنزير وتغذى ولدها به، وزوجها يقبلها ويصاجعها، وليس له منعها من ذلك التغذى ولو تضرر برأته، ولا من الذهاب للكنيسة وقد تموت وهي حامل وتتوفى في مقبرة الكفار. وربما ربت ولدها على دينها إلى غير هذه التعليقات الكثيرة والتي يظهر من خلالها تخوف الفقهاء من مخاطر الزواج بالكتaiيات، خاصة إذا صاحب ذلك ترك الزواج من المسلمات وما سيؤدي إليه من الفتنة وكسر قلوبهن بترك التزوج منهن، والإقبال على الكتaiيات. مع أنهم ذكروا أن الحكمة من مشروعية إباحة التزوج بالكتaiيات في الأصل، هي ما يرجي من ميلها إلى دين زوجها المسلم فتقبل على الدخول فيه والخلاص من الشرك، لأن الغالب على النساء الميل إلى أزواجهن وايثارهم على الآباء والأمهات. إلى آخر ما قالوه في هذا الموضوع^(٤).

المطلب الثالث: رأي عمر بن الخطاب في هذا النكاح

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواياتان مختلفتان توضحان وجهة نظره في هذا النكاح، رغم ورود النص الخاص في سورة المائدة.

الرواية الأولى: أنه فرق بين طلحة بن عبيد الله وحذيفة بن اليمان وبين كتaiيتين وقالا: نطلق يا أمير المؤمنين ولا تخضب فقال: لو جاز طلاقكم لجاز نكاحكم، ولكن أفرق بينكم: صغرة وقمة^(٥).

وهذه الرواية إذا ثبت سندها^(٦) تدل على أن عمر بن الخطاب لا يرى

(١) شرح فتح القدير: ١٣٦/٣.

(٢) الشرح الصغير: ٢٣٣/٢.

(٣) الجامع لاحكام القرآن: ٦٧/٣.

(٤) مغني المحتاج: ١٨٧/٣.

(٥) الجامع لاحكام القرآن: ٦٧/٣، تفسير آيات الأحكام: ١٢٨/١.

(٦) قال ابن عطية هذا لا يستند جيداً، تفسير آيات الأحكام: ٦٧/٣.

صحة هذا النكاح ابتداء، وهو مخالف للمنقول عن الصحابة، ولما فعله الصحابة كما ذكر سابقاً.

ويستدل على بطلان النكاح من هذه الرواية بأنه رضي الله عنه لم يقبل منها أن يطلقها، وقال أن طلاقهما غير جائز، لأن نكاحهما غير جائز، ومعلوم أن الطلاق لا يلحق إلا النكاح الصحيح، فلما كان يعتقد أن نكاح الكتابيات غير صحيح، لم يقبل منها الطلاق وأشار إلى أنه سيفرق بينهما بصفته حاكماً، فالذى يفسخ العقد غير الصحيح هو الحاكم إذا رفع الأمر إليه.

وهذا الاتجاه الوارد في هذه الرواية، أستبعده عن عمر، لما ثبت عنه في الرواية الأخرى وهي:

الرواية الثانية: أنه رضي الله عنه، قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب: طلقوهن، فطلقوهن إلا حذيفة، فقال له عمر طلقها، قال: أتشهد أنها حرام؟ قال هي خمرة، طلقها، قال: تشهد أنها حرام؟ قال هي خمرة، قال: قد علمت أنها خمرة، ولكنها لي حلال، فلما كان بعد طلقها، فقيل له: إلا طلقتها حين أمرك عمر؟ قال: كرهت أن يرى الناس أنني ركبت أمراً لا يحل لى^(١).

وفي رواية أخرى قال عمر: لا أزعم أنها حرام، ولكتنسي أخاف أن تعاطوا الموسفات منهن^(٢).

وفي رواية قال عمر: إن في نساء الأعاجم خلابة وخداعاً، وأنني لأنخشى عليكم منهن^(٣).

وهذه الروايات مجتمعة يقوى بعضها بعضاً تختلف كثيراً عن الرواية الأولى المنفردة في معناها والتي لم تشهد لها آية رواية أخرى، أما الروايات المتعددة المنقولة عن عمر، فهي تدل على أنه يرى صحة نكاح الكتابيات، ولكن نهيه عن ذلك جاء لأمر آخر وراء النص، ولا يظن بعمر رضي الله عنه أنه غفل عن آية

(١) المغني: ١٣٠/٧.

(٢) الجامع لاحكام القرآن: ٦٩/٣.

(٣) تاريخ الطبرى: ١٤٧/٦.

المائدة، وهو افقه من أن يجهلها، فما هي وجهة نظره السياسية في هذا الاجتهد وقد ثبت عنه في الروايات السابقة أنه منع نكاح الكتابيات وأمر من تزوجوا من رعيته وولاته بالطلاق؟.

المطلب الرابع: السياسة الشرعية في فعل عمر ومستندها

روي عن عمر في هذه المسألة روايتان.

أما على الرواية الأولى التي يرى فيها عدم صحة نكاح الكتابيات ابتداءً، ولذلك لم يقبل من الأزواج الطلاق، وإنما صرَّح بأنه سيفرق بينهما، وقد أشَّعَ بعدم رضاه عن هذا النكاح وغضبه على فاعليه عندما علل حكمه بالتفريق بينهما. بأنه (صغرٌ وقمةٌ)^(١)؛ اعزازاً لدینه، وإذلاً للمشركين. وهذه الرواية على هذا الوجه إن صحت نسبتها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليس حكماً سياسياً، وإنما هي تطبيق للنص في اجتهداد رأه عمر وهو تحريم نكاح الكتابيات كما حرم نكاح المشركات عموماً في آية البقرة، وأنه لم ير أي فرق بين المشركة والكتابية. يؤيد هذا الفهم ما روي عن ابنه عبد الله بن عمر أنه كان يقول إذا سُئل عن نكاح النصرانية أو اليهودية: حرم الله المشركات على المؤمنين ولا أعرف شيئاً من الاشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى أو عبد من عباد الله^(٢).

وعلى هذا الفهم تكون الكتابية مشركة كسائر المشركين، ونکاحها محظوظ، فلا سياسة في المسألة وإنما هي تطبيق للنص من قبل حاكم المسلمين عمر بن الخطاب الذي جاء عاماً في آية البقرة بتحريم نكاح المشركات يؤيده قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠].

أما على الروايات الأخرى:

فأرى أن اجتهداد عمر في ذلك يحتمل وجهين من وجوه السياسة الشرعية:

(١) قمة: ذل وصغر لسان العرب المحيط: ١٥٩/٣.

(٢) الجامع لاحكام القرآن: ٦٧/٣.

الوجه الأول: أنه رأى أن حكم إباحة الزواج من الكتايات الوارد في النص القرآني مبني على مصلحة متغيرة وهي ازالة ما يعمر قلوب الكتايات من كراهة للإسلام ووحشة منه، وذلك بعيشها في ظل رجل مسلم يكرمها وفق أخلاق الإسلام في التسامح مع أهل الديانات الأخرى، رجاءً أن تدخل في الإسلام فإذا تغيرت هذه المصلحة وأصبح الزواج من الكتايات في بعض الظروف يؤدي إلى تقدير هذه الحكمة بالنسبة للمجتمع الإسلامي، بأن يصبح التزوج بالأجنبية في غالب الأمر من أجل أن يتخلق الزوج بأخلاقها ويقلدها في كفرها، فإن هذا الزواج يعني لمناقضة قصد الشارع مالاً، ويشهد لذلك مبدأ سد الذرائع واعتبار النظر في مآلات الأفعال الواقعة أو المتوقعة لأن المتوقع كالواقع، لذلك قالوا "إن هذا الحكم الذي قضى به عمر رضي الله عنه هو الفقه العميق لقصد الشارع من تشريع الحق وذلك بادارة الاذن والمنع في الفعل على ضوء من ماله إلى موافقة قصد الشارع أو مناقضته" ^(١).

فيكون مستند عمر في هذا النكاح بشكل عام، هو سد الذرائع ان وجد في المجتمع ما يدعو لذلك سواء مفسدة التخلق بأخلاق الكتايات المخالفة لأخلاقيات الإسلام، أو ترك نكاح المسلمات والاقبال على الكتايات بجمالهن وما الى ذلك، فإذا وجد أي ظرف من هذه الظروف التي تؤدي إلى مفسدة في المجتمع المسلم، منع نكاح الكتايات درءاً للمفسدة أو سداً للذريعة، حتى إذا انهى هذا الظرف الخاص عاد الحكم إلى أصل الإباحة. ويؤيد ذلك ما ورد في تاريخ الطبرى أنه بعد أن انتصر المسلمون على الفرس في موقعة القادسية لم يجد رجالهم نساء مسلمات كافية للزواج منهن في تلك البلاد الفارسية، فارغمتهم الظروف على الزواج من نساء كتايات، وبعد حين كثرت النساء المسلمات وزالت تلك الضرورة فبعث عمر رضي الله عنه الى حذيفة بن اليمان يأمره بطلاق من تزوجها من أهل الكتاب ^(٢).

والوجه الثاني: أنه رضي الله عنه، منع بعض قادته العسكريين وولاته من هذا الزواج، لما فيه من خطورة على الدولة من الناحية السياسية، حيث أن

(١) نظرية التعسف في استعمال الحق: ١٦٨.

(٢) تاريخ الطبرى: ١٤٧/٦.

أصحاب المراكز القيادية في المسلمين من ولاة وقادة جندي يطلعون على أسرار الدولة بحكم مناصبهم وبيدهم مقاليد أمور الناس، فإذا تزوج هؤلاء بالاجنبيات من غير المسلمات المؤوثقات كان بمقدورهن الاطلاع على هذه الأسرار التي قد تضر بمصلحة الأمة، فكان من قبيل تحقيق المنافع الخاصة أن يمنع من لهم مثل هذه الصفة السياسية الهامة من أصحاب المراكز العليا في الدولة من التزوج بالاجنبيات، فمن تحقق فيه هذا المنافع يمنع، ويبقى حكم الإباحة لسائر المسلمين وعندئذ يكون هذا المنع لنفر خاص دون عامة الناس من السياسة الشرعية التي تستند في ذلك إلى أصل هام، هو تحقيق المنافع الخاصة الذي يفهم من تعليل عمر رضي الله عنه لهذا المنع في بعض الروايات حيث يقول «إن في نساء الأعاجم خلابة وخداعاً وإنني لأخشى عليكم منهن»^(١).

(١) تاريخ الطبرى: ١٤٧/٦.

المبحث الثالث

منع الزواج مع وجود تفاوت في السن بين الخاطئين يزيد على عشرين عاماً سياسة

المطلب الأول: صورة المسألة وحكمها فقهها

قد يرغب رجل من توفرت فيه شروط أهلية الزواج كاملة، في اجراء عقد نكاحه على امرأة توفرت فيها أيضاً كامل شروط الأهلية، إلا أنه يوجد فارق في السن بين عمر هذا الرجل الراغب في إجراء عقد الزواج وعمر تلك المرأة، كان يكون الرجل قد بلغ الخمسين من عمره مثلاً والمرأة في سن الثلاثين أو دون ذلك، والفارق بين عمره وعمرها يتجاوز عشرين عاماً، أو قد يكون الرجل في السبعين وهي لم تبلغ الأربعين، وتزداد صورة المسألةوضوحاً إذا كانت المرأة لم تكمل سن الثامنة عشرة من عمرها، والرجل قد تجاوز السبعين أو الستين من عمره.

وفي هذه الحالة قد يؤدي هذا التفاوت الكبير في السن بينهما الى عدم استقرار الحياة الزوجية كما أراد الله تعالى لها أن تكون، وقد يعجز الزوج مع هذه السن المتقدمة عن القيام بالتزامات الزوجية نحوها، فيؤدي ذلك بالمرأة الى الشوز عن طاعته ومخالفته وتعكير صفو الحياة عليه، أو ربما أدى الى الانحراف عن جادة الصواب، سعياً من المرأة لاشباع حاجاتها الضرورية خاصة إذا فسد الزمان وضعف الوازع الديني وتهيأت أسباب الفتنة والانحراف.

وكلما زاد هذا التفاوت في السن بين الزوجين ازداد معه الخطر واتسع الضرر على الحياة الزوجية بشكل خاص وعلى المجتمع بشكل عام.

وقد تكون هذه المسألة في زمن من الأزمان أو بيئة من البيئات، غير ذات بال إذا لم تظهر معها هذه المفاسد أو لم توجد مثل هذه المخاطر، لذلك لم

يبحثها الفقهاء الأقدمون ربما لعدم الحاجة إلى بحثها في زمانهم، ولعدم ظهور خطرها في بيتهما.

ولم يرد في كتبهم حكم فقهي يمنع من الزواج في مثل هذه الحالة، فلم يجعلوا عدم التفاوت في السن من شروط انعقاد العقد ولا من شروط صحته ولا من شروط نفاده أو لزومه^(١)، حتى أن الفقهاء الذين اشترطوا الكفاءة في الزواج خلافاً لمن لم يشترطوها^(٢)، لم يجعلوا التفاوت في السن أيضاً من شروط الكفاءة المطلوبة لصحة عقد الزواج في بعضهم اعتبر الكفاءة في الدين والسلامة من العيوب^(٣)، وبعضهم زاد النسب والحرمية^(٤)، ومنهم من زاد المال والحرفة^(٥)، إلا أن أحداً منهم وحسب اطلاقي لم يجعل عدم التفاوت في السن بين الخاطبين من شروط الكفاءة في مذهبهم، ولم يرد نص من الشارع يعتبر ذلك، مما يدل على أن حكم هذه المسألة باقي على الاباحة الأصلية والجواز الشرعي، بمعنى أن الرجل والمرأة متى توفرت فيهما شروط أهلية الزواج وانتفت الموانع الشرعية صح زواجهما شرعاً، وترتبت سائر أحكامه، ولا قائل من الفقهاء بمنع الزواج مع وجود التفاوت في السن بين الخاطبين، كما أنه لا يوجد نص شرعي من كتاب أو سنة أو اجماع يمنع ذلك.

فحكم الزواج مع تفاوت السن بين الخاطبين هو الإباحة شرعاً، وهو عقد صحيح بالنظر الفقهي.

(١) الأحوال الشخصية فقهاً وقضاء: ٣٩.

(٢) من الفقهاء الذين لم يشترطوا الكفاءة في الزواج سفيان الثوري وأبو الحسن الكرخي وأبو بكر الرazi المشهور بالجصاص من الحنفية، وانظر شرح فتح القدير: ١٨٧/٣.

(٣) الشرح الصغير: ٤٠٠/٣.

(٤) معنى المحتاج: ١٦٥/٣.

(٥) شرح فتح القدير: ١٩٢/٣.

المطلب الثاني

موقف قانون حقوق العائلة قانون حقوق العائلة الأردني

رقم ٩٢ لـ ١٩٥١ نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم ١٠٨١ الصادر في ١٦/٨/١٩٥١

وقانون الأحوال الشخصية من هذه المسألة

جعل قانون حقوق العائلة موضوع التفاوت في السن بين الخاطئين من مواضيع الكفاءة في الزواج فقد نصت المادة السادسة منه على ما يلي:

"لا يجوز القاضي أو نائبه نكاحاً فيه تفاوت في السن يتجاوز العشرين عاماً قبل أن يتتأكد من رضاء الأصغر سناً، وأنه قابل بذلك دون اجراء أو اكراه، وأن مصلحته متحققة في ذلك".

ويلاحظ على هذا النص القانوني ما يلي:

١ - إن التعبير بكلمة لا يجوز القاضي يفهم منه عدم جواز النكاح، كما يفهم منه أيضاً أنه إذا وقع يجب إبطاله وفسخه، لأن عدم الجواز ينافي الصحة، والعقد غير الصحيح سواء كان باطلأً أو فاسداً يجب فسخه، كما نصت على ذلك المادة ٣٩ من القانون نفسه والتي جاء فيها: بقاء الزوجين على النكاح الباطل وال fasد منع فإذا لم يفترقا يفرق القاضي بينهما عند ثبوت ذلك بالمحاكمة باسم الحق العام الشرعي".

والواقع أنه عقد جائز شرعاً، كما تبين ذلك من أقوال الفقهاء التي مرت ذكرها. وإن قانون الأحوال الشخصية الذي جاء بعد هذا القانون كان موقفاً أكثر منه حين عبر عن اجراء العقد في هذه الحالة كما جاء ذلك في المادة السابعة نصت المادة السابعة على ما يلي:

"ينع اجراء العقد على امرأة لم تكمل ثمانية عشرة سنة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين عاماً إلا بعد أن يتحقق القاضي رضاها و اختيارها وأن مصلحتها متوفرة في ذلك" لأن منع اجراء العقد من السياسة الشرعية، ويبقى حكم الجواز الشرعي قائماً، فلو عقد الزواج مع وجود هذا المانع القانوني لا

الشرعى، يكون العقد صحيحاً شرعاً وقانوناً، وتترتب عليه آثاره الشرعية والقانونية، وإنما يعاقب من أجراء أو كان طرفاً فيه بالعقوبة المنصوص عليها في القانون، وهذا أولى بالتطبيق من ابطال الأحكام الشرعية، لأن أحكام السياسة الشرعية، لا تقوى على ابطال الأحكام الشرعية وإنما تحدد وسائلها، وتنظم إجراءاتها التطبيقية، ولا تجعل ما هو جائز شرعاً غير جائز، إنما تمنع المباح سداً للذرية أو تتحقق لها مصلحة حقيقة، لذلك فإني أرى أن نص القانون الحالى على منع اجراء العقد أولى من النص على عدم الجواز.

٢ - إن التعبير بتفاوت السن جاء مطلقاً، وهذا يشمل ما إذا كانت المخطوبة دون الثامنة عشرة من العمر أو فوق ذلك.

والواقع أن الخطر من تفاوت السن بين الخاطبين، لا يظهر بين امرأة عمرها خمسون عاماً مثلاً وبين رجل عمره سبعون عاماً، وإنما يظهر في امرأة لم تبلغ سن الرشد. يؤيد هذا الفهم ما ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون حقوق العائلة نفسه من أن القانون فرق بين النساء بالنسبة لأعمارهن، فعادة تكون المرأة التي لم تكمل الثامنة عشرة من عمرها قليلة التجارب، ومن السهل أن تنخدع فحتماً القانون، ولأنها لا تكون راشدة دون الثامنة عشرة، أما بعد الرشد فأعطتها القانون الحرية باختيار زوجها والموافقة عليه مهما كان سنه.

وهذا الفهم الوارد في المذكرة الإيضاحية لا يتفق مع اطلاق النص الوارد في المادة المذكورة، ومعلوم أن التطبيق العملي إنما يكون للنص لا للمذكرة الإيضاحية.

وهذا ما حدث فعلاً، حيث كان التطبيق يشمل كل امرأة بينها وبين خاطبها تفاوت في السن يزيد على عشرين عاماً، ولو كانت قد تجاوزت الخمسين. وهذا غير مراد للقانون، يتضح ذلك من النص الوارد في المذكرة الإيضاحية.

وقد تداركه قانون الأحوال الشخصية حيث نص على التقييد صراحة في المادة السابعة منه والتي جاء فيها (يمنع اجراء العقد على امرأة لم تكمل ثمانية عشرة سنة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين عاماً) فحصر المنع من الزواج في حالة كون المرأة دون سن الثامنة عشرة من العمر، أما من كانت فوق ذلك فلا يشملها نص هذه المادة.

وما جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية بهذا الخصوص (أنه

حدد في هذا المشروع - أي مشروع القانون - سن المرأة المخطوبة التي بينها وبين خاطبها تفاوت في السن أكثر من عشرين سنة بثمانية عشرة عاماً، وهي من مشكلات القانون السابق التي عوجلت في هذا المشروع، فقد جاء في القانون السابق منع العقد مطلقاً بين امرأة ورجل يكبرها بأكثر من عشرين سنة وهو ما لم يقصده المشروع - كما تقول المذكرة الإيضاحية - فالمقصود المرأة التي دون سن الرشد، أما من تجاوزت سن الرشد فلا سلطان لأحد عليها في أمورها الخاصة، ولذلك وضعت المادة السابعة من هذا القانون على هذا الأساس^(١).

٣ - أعطى قانون حقوق العائلة السابق الحق للقاضي في السماح بإجراء العقد مع تفاوت السن بعد أن يتتأكد من رضاء الأصغر سنًا، وهذا يعني أن الأكبر سنًا قد يكون الخاطب أو المخطوبة، وفيهم من ذلك أن القانون يمنع الزواج حتى ولو كانت الأكبر سنًا هي المخطوبة، فلو تزوج رجل عمره عشرون عاماً يامرأة عمرها خمسون عاماً، فإن اطلاق النص المذكور يشمل هذه الحالة أيضاً بالمنع، وليس هذا من مقصد القانون كما يفهم من مذكرته الإيضاحية التي وضحت قصد المشروع بحماية المرأة، لإنها قليلة التجارب ويسهل خداعها، بينما جاء نص المادة السابقة ليشمل الرجل أيضاً ولو تجاوز الأربعين من عمره إذا رغب الزواج بامرأة تكبره سنًا، ولا أرى ما يبرر هذا الاطلاق أو ما يجعله من أحكام السياسة الشرعية.

وقد تنبه لذلك قانون الأحوال الشخصية فجعل النص قاصراً على المرأة، وسمح للقاضي بالموافقة على الزواج إذا تحقق من مصلحتها ورضائتها، وليس رضا الأصغر سنًا، مما يدل على أن صغر السن بالنسبة للرجل غير مشمول بالمنع، خلافاً لما يفهم من نص قانون حقوق العائلة السابق.

ويتبين من نص المادة السابعة من قانون الأحوال الشخصية الساري المعمول حالياً، أنه يمنع اجراء عقد الزواج في حالة تفاوت السن بين الرجل والمرأة بالشروط الآتية:

أولاً: أن يكون مقدار هذا التفاوت في السن يزيد عن عشرين عاماً.

ثانياً: أن تكون المخطوبة دون سن الثامنة عشرة من العمر.

(١) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية صفحة ٢ وهي عبارة عن مذكرة من ثمان صفحات موجودة لدى دائرة قاضي القضاة بعمان.

ثالثاً: أن تكون المخطوبة هي الأصغر سنًا وليس الرجل.

رابعاً: أن لا يكون الزواج برضاهما و اختيارها.

خامساً: أن لا توجد لها مصلحة في هذا الزواج.

فإذا تحققت هذه الشروط مجتمعة يحق للقاضي عندئذ أن يمنع هذا الزواج بمقتضى القانون؛ لأن القانون أعطى الحق للقاضي في تجاوز هذا المنع والسماح بإجراء العقد رغم وجود التفاوت في السن بين المخاطبين، إذا تحقق من رضاء المخطوبة وصحة اختيارها، وأنها غير مكرهة، وتحقق أيضاً من توفر مصلحتها في هذا الزواج.

وهذا يدل بوضوح على أن المنع من اجراء العقد في هذه المسألة هو من باب السياسة الشرعية، لأنه منع غير مطلق، وإنما قصد به مزيد العناية والتحقيق في شأن المرأة التي لم تكمل سن الثامنة عشرة من العمر، إضافة إلى ما يجب على ولديها من ذلك شرعاً بحكم ولايتها عليها رعاية لصلحتها ومنعاً لخداعها. فإذا تبين للقاضي أنه لا يوجد شيء من ذلك، فله أن ياذن بإجراء العقد وعندئذ يتفيق المنع وتتلاشى آثاره القانونية المترتبة عليه.

وما يؤكد أن هذا المنع من باب السياسة الشرعية، أن القانون لم يرتب على اجراء العقد مع وجود الفارق في السن، ولو لم تتحقق سائر الشروط المذكورة أية عقوبة أو أثر قانوني، ولم يجعل العقد لو تم على غير الصورة التي اشتراطها القانون فاسداً أو باطلأ^(١) وإنما اكتفى بالنص على المنع من اجراء العقد مما يدل على أن قصد القانون هو المنع من اجراء العقد على الصورة المذكورة، والتضييق من نطاق وقوع مثل هذا الزواج بقدر الامكان.

وما تجدر الاشارة اليه أن قانون حقوق العائلة السابق نص على موضوع هذه المسألة تحت عنوان الكفاءة في الزواج، بينما نص عليها قانون الأحوال الشخصية في باب عضل الولي، والواقع أنها مسألة لا علاقة لها بالكافأة بالزواج ولا بضعف الولي، وإنما يجاز فسخ العقد لعدم الكفاءة كما يجوز فسخ العقد لضعف الولي، لأن المادة ٢٣ أجازت للقاضي فسخ الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج،

(١) المادتان ٣٣ و ٣٤ من قانون الأحوال الشخصية ينتهي الحالات التي يكون فيها باطلأ والحالات التي يكون فيها فاسداً على سبيل الحصر وليس منها الزواج مع تفاوت السن المنصوص عليه في المادة ٧ من القانون المذكور فدل ذلك على أنه ليس باطلأ ولا فاسداً.

كما أجازت المادة ٢٢ للولي مراجعة القاضي بطلب فسخ الزواج بسبب عضل الولي، إذا زوجت البكر نفسها من غير كفاءة، أما مجرد وجود تفاوت في السن بين المخطوبة وخاطبها فلا يعطي الحق للزوجة ولا لولتها بطلب فسخ عقد الزواج، لأن القانون حصر ذلك في موضوع الكفاءة كما حصر الكفاءة في قدرة الزوج على المهر المعجل ونفقة الزوجة فقط، ولم يعتبر غير ذلك من أمور الكفاءة التي نص عليها الفقهاء كالمهنة والحرية والصلاح والسلامة من العيوب ونحو ذلك، وهو ما نصت عليه المادة ٢٠ من قانون الأحوال الشخصية صراحة حيث قالت (يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في المال وهي أن يكون الزوج قادرًا على المهر المعجل ونفقة الزوجة وتراعى الكفاءة عند العقد فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج).

لذلك أرى أن قانون حقوق العائلة ليس له أي مبرر في وضع المادة السادسة منه، والتي تنص على عدم جواز العقد مع تفاوت السن تحت موضوع الكفاءة، لعدم العلاقة بينهما كما رأينا، وأنه لا يعتبر الكفاءة إلا في المال [جاء ذلك في المادة ٢٣ منه ونصها (يشترط في لزوم النكاح أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في المال وهي أن يكون قادرًا على المهر المعجل ونفقة الزوجة).] فلا ينبغي أن يضع عنواناً لهذه المادة باسم الكفاءة في السن، كما فعل، بعد أن حصر الكفاءة في المال وحده، بل في القدرة على المهر المعجل والنفقة فقط.

أما قانون الأحوال الشخصية فقد ذكرها تحت عنوان عضل الولي، ولا علاقة لها أيضاً بضعف الولي، إلا إذا قال قائل أن القاضي ولد في الزواج، وله ولادة عامة على المسلمين، فله أن يمنع الزواج كما للولي أن يمنع أو يغضّل، فيكون من المناسب وضع المادة السابعة التي تنص على منع اجراء العقد مع تفاوت السن من قبل القاضي بحكم ولايته، فشابه ذلك عضل الولي بمنع زواج ابنته بحكم ولايته أيضاً.

والواقع أن هذا القول لا يسلم لقائله، لأن الولي في الزواج هو الأب أو الجد أو الأخ أو غيره من العصبات أولاً، فإذا لم يوجد ولد، فالقاضي ولد من لا ولد له، أما من كان لها ولد في الزواج فليس للقاضي عليها أية ولاية، لأن ولاية القاضي عامة وولاية الأب أو الجد خاصة، ومعلوم أن الولاية الخاصة في الزواج تقدم على الولاية العامة^(١) وقد جاء في المادة ٣٧ من الأحكام

(١) شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: ٦٣/١.

الشرعية أن السلطان ولی في النکاح لمن لا ولی له ثم القاضی الذي كتب له بذلك في منشوره، لأن السلطان لا يتولى مثل هذه العقود فیتولاها القاضی ولا كان القاضی العام الذي له هذا الحق لا يمكنه أن يتولى كل عقد فیتولاه توباه إذا أذن لهم بذلك.

والمادة القانونية المذکورة أجازت للقاضی منع اجراء العقد مع تفاوت السن، ولو كان للفتاہ ولی، فلا يكون لهذا النص القانوني أية علاقة بعطل الولي من هذه الناحية.

والذی أراه أن هذا حکم سیاسي لا نص عليه من كتاب ولا من سنة ولا من اجماع، كما أنه لا نص عليه لأحد الفقهاء المسلمين السابقین، فينبغي أن يفرد بنص خاص لا يقع تحت عطل الولي أو الكفاءة بالسن، أو يكون في الأحكام العامة التي تبسط ظلها على سائر نصوص باب الزواج، أو تكون في حکم الاستثناء من نصوص هذا الباب، كأن يقول في آخر باب الزواج.. . ومع مراعاة ما سبق فإنه يمنع اجراء العقد.. إلى آخر ما جاء في المادة.

المطلب الثالث: وجه السياسة الشرعية في المسألة

ذكر سابقاً أنه لا يوجد نص شرعي من كتاب أو سنة أو اجماع يمنع اجراء العقد مع تفاوت السن بين الخاطئين مهما كان هذا التفاوت كبيراً، كما لم يرد عن أحد من الفقهاء السابقين منع هذا الزواج، ولم يعتبروا عدم التفاوت في السن شرطاً من شروط العقد أو الكفاءة، فيكون حکمه الشرعي على الاباحة الاصلية، وهي جواز العقد مع هذا التفاوت.

إلا أن السياسة الشرعية، وهي في نظری ضابط عظيم من ضوابط الاجتهاد في كل زمان ومكان، ومعايير حقيقي تقيس به الأحكام الفقهية مع اختلاف الظروف والبيئات، هذه السياسة الشرعية تتدخل في هذه المسالة لتحدد معاملتها الجديدة، وتكشف عن خطورتها لتحدد مآلها على أرض الواقع منعاً لوقوع المحظور الشرعي، وحفظاً لمصالح الشارع من أن يتوصل لإبطالها بالذرائع الفاسدة، أو تحقيقاً لمصلحة عامة.

فقد رأى القضاة الشرعيون من واقع ما عرض عليهم من قضايا، كثيراً من

المفاسد والشرور تنشأ بين الأزواج بسبب التفاوت الكبير في السن بينهما، فبالإضافة إلى عدم الانسجام والتواافق بينهما، وما لذلك من أثر على الأسرة وضياعها بكثرة الشقاق والنزاع بين الزوجين، وامتداد هذا الأثر من العداء والبغضاء إلى أهل الطرفين وأبنائهم وعائلاتهم، فقد لوحظ أن المرأة التي لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها، ولم تتضح خبرتها في الحياة الزوجية نتيجة لصغر سنها وظروف المجتمع المعاصرة، لا تدرك أن من تجاوز الستين من العمر لا يقدر على ما يقدر عليه الشاب الذي هو في مثل سنها أو أكبر بقليل من واجبات الحياة الزوجية، فتطالبه بما لا يستطيع من العاشرة بحكم سنها فإذا عجز عن ذلك، وهو المتوقع عادة، جأت إلى الوسائل غير المشروعة التي توصلها إلى الانحراف الخلقي في كثير من الأحيان، خاصة مع ضعف الوازع الديني، وكثرة مفاسن العصر، وقد يكون الزوج قد أعطى والدها وأعطاهما من المال الكثير الذي يملكونه مما جعلها تنسى في لحظة طغيان شهوة المال، حقيقة المال.

أضف إلى ذلك أن هذا الزوج وقد تجاوز الستين من عمره، غالباً ما يتوفى (هذا لا يعارض مع اعتقادنا أن الأعمار بيد الله لقوله ﷺ: عمر أمي من ستين إلى سبعين سنة - رواه الترمذى في كتاب الزهد ويؤيده الواقع المشاهد غالباً). عنها ويرتكبها وهي في سن العشرين تعانى من عذاب الترمل والوحدة، فلا تجد أمامها سوى طريق الفتنة والشهوات المفتوح على مصراعيه.

كل هذه الأسباب وغيرها من الأمور المتوقعة مع هذا التفاوت في السن، دعت القانون إلى التدخل لوضع حد لمعاناة هذه الفتاة التي لم تبلغ سن الرشد، وما يتبع عن ذلك من مشاكل اجتماعية ومحظورات شرعية سداً للذرية المتوقعة أو درءاً لهذه المفاسد، وهي من أصول السياسة الشرعية، لذلك رأى القانون من باب السياسة الشرعية في جلب المصلحة أو درء المفسدة، أن يمنع إجراء العقد مع التفاوت في السن على المرأة التي لم تبلغ سن الثامنة عشرة من عمرها، وبالشروط التي ذكرها القانون تحقيقاً لمصلحة المرأة التي لم تبلغ سن الرشد، ومنعاً للمفسدة المتوقعة عنها وعن المجتمع، والمتوقع كالواقع. وهذا لا يخالف الأحكام الشرعية بل هو من السياسة الشرعية التي يؤيدها مبدأ سد الذرائع، ومبدأ وسائل الافعال، وتشهد لها المصالح المرسلة.

الفصل الثاني آثار الزواج

المبحث الأول

المهر

المطلب الأول: المقصود بالمهر لغة واصطلاحاً

المهر: هو الصداق، بفتح الصاد وكسرها، والجمع مهور، يقال: مَهَرَ المرأة
يَمْهُرُها ويُمْهَرُها بالفتح والضم، وفَرَقَ بعضهم بين الصداق والمهر، فقال:
الصدق ما وجب بتسميته في العقد، والمهر ما وجب بغير ذلك^(١)، ولا أرى
دليلًا على هذه التفرقة. وكلها أسماء للمهر ولو أسماء أخرى غير الصداق
ومنها: نِخلة، فريضه، أجر، عقر، علائق^(٢)، طول.. الخ.

والصدق: من الصدق ضد الكذب، لأنه دليل على صدقهما في موافقة
الشرع، أو لاشعاره بصدق الرغبة بالنكاح الذي هو الأصل في ايجاب المهر.

ومعنه شرعاً: ما وجب بنكاح أو وطء، أو بتفويت بعض قهراً كرضاع
ورجوع شهود^(٣). أو هو ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها^(٤). والحقيقة
أن المهر ليس فقط في مقابلة الاستمتاع، لأنه مشترك بين الزوجين ولقوله تعالى

(١) مغني المحتاج: ٢٢٠/٣.

(٢) العلائق: ما يتراضى به الأهلون كما ورد في حديث ابن عباس، المغني: ٢٠٩/٧.

(٣) مغني المحتاج: ٢٢٠/٣.

(٤) الشرح الصغير: ٤٢٨/٢.

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ﴾ [النساء: ٤]، أي عطية بدون مقابل، لذلك عرفه الفقهاء المحدثون بأنه المال الذي يجب على الزوج لزوجته بسبب عقد الزواج، أو بسبب الدخول في الزواج الفاسد^(١)، والذي أراه أن هذا التعريف أيضاً غير دقيق، لأن المهر أعم من أن يكون مالاً فقد يكون منفعة. كما أرى أنه مأمور به على سبيل العبادة سواء عرفنا حكمته أو لم نعرف، فهو واجب شرعاً من الزوج لزوجته تبعداً بدليل أن الله سبحانه وتعالى سماه [فريضة] بقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. الآية.

ولا يجوز بحال من الأحوال أن يكون المهر ثمناً للمرأة أو جزء منها، لأن الإنسان الحر لا يمتلك وهو أعلى في نظر الشارع من كل ذلك، كما أنه ليس مقابلاً للمتعة بدليل أن العقد يصح بدونها، وبدون مهر مسمى ويجب مهر مثل. فال الأولى أن يقال إن المهر واجب شرعاً على سبيل التبعد أو هو غير معقول المعنى.

المطلب الثاني: حكم المهر

المستحب عند الشافعية أن لا يعقد النكاح إلا بصدق^(٢)، وقيل أن المهر لازم للعقد لا شرط له^(٣)، واعتبر المالكية المهر ركناً من أركان الزواج^(٤). وهو يجب من الزوج لزوجته وليس من الزوجة للزوج، بدليل قوله تعالى للأزواج ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ بِحَلْةٍ﴾ [النساء: ٤].

وذهب الحنفية إلى أن النكاح صحيح بدون تسمية مهر فيه، ويجب للزوجة مهر مثل، وعندهم أن المهر واجب لإبانته شرف المحل، وهو لم يشرع بدلاً كالثمن والأجرة إلا لوجب تقديم تسميته، وعندهم أنه لو تزوجها بشرط أن لا مهر لها فالنكاح صحيح خلافاً لمالك رحمة الله.

(١) الأحوال الشخصية فقهها وقضاء: ٥١٧.

(٢) المهدب في فقه الإمام الشافعي: ٥٥/٢.

(٣) السيل الجرار المتذوق على حدائق الازهار: ٢٧٦/٢.

(٤) الشرح الصغير: ٤٢٨/٢، القوانين الفقهية: ٢٠٧.

والذى أراه في هذه المسألة أن المهر حكم من أحكام عقد الزواج، وليس شرطاً من شروطه، ولذلك يصح عقد الزواج بدون ذكر المهر أصلاً. والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

ووجه الاستدلال بالأية: أن الله تعالى حكم بصحة الطلاق مع عدم تسمية المهر، والطلاق لا يكون إلا في النكاح الصحيح، فترك التسمية لم يمنع من صحة النكاح.

ما يصلح أن يكون مهراً:

أما ما يصلح أن يكون مهراً فقد اختلف في ذلك العلماء على أقوال: ذهب الشافعية إلى أنه كل ما يصح أن يكون مبيعاً صحيحاً، عيناً أو ديناً أو منفعة كثيراً أو قليلاً ما لم يتبه في القلة إلى حد لا يتمول.

وقال ابن حزم كلٌّ ما نصَّفَ أي كان له نصف قل أو كثر ولو كان حبة بُر، وكذلك كل عمل حلال موصوف يصح أن يكون مهراً عنده^(١).

ونقل الشوكاني الاجماع على أن الشيء الذي لا يتمول ولا قيمة له، لا يكون صداقاً ولا يحل به النكاح، وكل ما كان مالاً جاز أن يكون صداقاً. وقال أن هذا مذهب الحسن، وعطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، والثورى، والأوزاعي، وغيرهم^(٢).

أما الحنفية فاشترطوا في المهر أن يكون مالاً متقدماً^(٣)، وشرط المالكية أن يكون متمولاً، ظاهراً، متفعماً به، مقدوراً على تسليمه للزوجة، معلوماً^(٤).

(١) المحلى: ٢٩٠/٩ .

(٢) نيل الاوطار، للشوكاني: ١٨٨/٦ .

(٣) فتاوى قاضي خان: ٢٧٤/١ ، الفتوى الهندية: ٣٠٢/١ .

(٤) الشرح الصغير: ٤٢٩/٢ .

المطلب الثالث: مسائل السياسة الشرعية في المهر

المسألة الأولى: تحديد المهر سياسة:

الحد الأدنى للمهر: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على الأقوال التالية:

ذهب الشافعية إلى أنه يسُن أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم، ولو نقص جاز فلا يقدر أقله عندهم^(١)، وعند المالكية أقله ثلاثة دراهم من الفضة أو ربع دينار من الذهب^(٢)، وعند الحنفية والشيعة^(٣) الزيدية أقله عشرة دراهم، واستدلوا بحديث جابر الذي أخرجه الدارقطني (لا مهر أقل من عشرة دراهم) وهذا الحديث غير صحيح^(٤). وفيه أن سنته واه، وعن الإمام أحمد قال سمعت سفيان بن عيينه يقول: لم أجد لهذا أصلًا يعني العشرة في المهر. ولكنهم استدلوا بالقياس على قطع اليد، لأن البعض عضو واليد عضو.

وقيل لا يتقييد أقله، بل ما يصلح أن يكون ثمناً وأجرة. وهو مروي عن ابن عباس، والحسن البصري، والأوزاعي، والثوري، وأحمد بن حنبل. وعن سعيد بن جبير أن أقله خمسون درهماً، وقال النخعي أربعون، وقال ابن شبرمة خمسة دراهم^(٥) إلى غير هذه الأقوال.

والصحيح هو مذهب جمهور العلماء الذين أجازوا النكاح بقليل المال وكثيره دون تحديد، حيث لم أجد دليلاً صحيحاً على التحديد بقدر معين، وهو ما ذكره صاحب المغني «من أن أقله وأكثره غير مقدر»^(٦).

ولكن ينبغي أن يراعى في ذلك مفهوم المال، فهو لا يطلق على التافه، ومن الغريب أن يجيزه الشيعة الإمامية بكف من بر^(٧)، وأغرب منه ما ذهب إليه

(١) المذهب في فقه الإمام الشافعى: ٥٥/٢.

(٢) الشرح الصغير: ٤٢٨/٢، نيل الاوطار، للشوكاني: ١٨٩/٦.

(٣) الفتاوى الهندية: ٣٠٢/١، السيل الجرار المتذلق على حدائق الازهار: ٢٧٦/٢.

(٤) كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس: ٣٦٨/٢.

(٥) نيل الاوطار، للشوكاني: ٢٢٦/٢، الجامع لاحكام القرآن: ١٢٨/٥.

(٦) المغني: ٢٠٩/٧.

(٧) شرائع الإسلام: ٣٠٥/٢.

ابن حزم، من أن الصداق يجوز أن يكون حبة بر أو شعير^(١).

أما حده الأعلى: فليس في الكتاب أو السنة نص يوجب أن لا يزيد المهر عن مبلغ معين، ولكن ورد في كلام الشافعية ما يدل على أنه يسن أن لا يزيد المهر على خمسمائة درهم، كأصدقة بناته بِنَتَيْهِ وزوجاته، وهذا عندهم من قبيل التبرك والاستحباب، وليس من قبيل الوجوب.

وكذلك لا حد لأكثره عند المالكية، ونقل الاجماع على أن لا تحديد في أكثر الصداق^(٢)، هذه أقوال العلماء في مسألة حد المهر الأدنى والأعلى ولكن؟!
هل يجوز لولي الأمر أن يلزم الناس بحد أعلى للمهر سياسة، بحيث لا يجوز الاتفاق على خلافه؟ هذا ما حاول أن يفعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولنبحث في هذه القصة التي رویت عن عمر بالفاظ مختلفة قبل أن نعطي رأياً بخصوص هذه المسألة فنقول:

أخرج عبد الرزاق في مصنفه من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر: لا تغالوا في مهور النساء، فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: وَاتَّبِعُوهُ إِحْدَاهُنَّ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ [النساء: ٢٠]، وهذه قراءة ابن مسعود، فقال عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته، وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع وفيه قال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ. وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره مفصلاً مطولاً^(٣).

وأصل قول عمر: لا تغالوا في صدقات النساء، عند أصحاب السنن، وصححه ابن حبان والحاكم، ولكن ليس فيه قصة المرأة، وفي رواية أن عمر قال: ما أصدق رسول الله بِنَتَيْهِ قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية، فقامت امرأة فقالت يا عمر: يعطينا الله وتحرمنا، قال عمر: كل الناس افقة منك يا عمر وترك الانكار^(٤).

(١) المحتوى: ٤٩٤/٩.

(٢) الجامع لاحکام القرآن: ٥/١٠١، المغني: ٧/٢٠٩.

(٣) فتح الباري: ٩/٤٢٠.

(٤) الجامع لاحکام القرآن: ٥/٩٩.

وليس الاعتراض على أصل قول عمر فهو مروي في الصحاح، ولكن ما هي حقيقة قصة المرأة وتعليق عمر عليها؟

الذي يظهر لي أن هذه الزيادة في قصة المرأة لا تصح سندأ ولا تصح متنأً أيضاً، أي وكما يقول علماء الحديث لا تصح دراية ولا رواية، لأنها جاءت من روایات مختلفة بعضها ضعيف وبعضها فيه انقطاع [سبب الضعف مجالد بن سعيد وقيس بن الريبع وكلاهما ضعيف، أما مجالد بن سعيد فقد قال عنه ابن حجر العسقلاني^(١)، (قال فيه ابن معين ضعيف واهي الحديث وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به) وأما قيس به الريبع فقد قال عنه ابن حجر^(٢)، (قال النسائي ليس بثقة ومتروك الحديث) أما صاحب الميزان فقد قال عن قيس (لا يكاد يعرف)^(٣)]، وقد تكلم العلماء في سندتها بما لا تنقض به حجة ولا يصلح للاعتماد عليه.

أما من جهة الدرایة والمتن فإن التغالي في طلب المهر غير مستحب شرعاً، وما نهى عنه عمر في محله، ومضمون الآية التي استشهدت بها المرأة على فرض صحة الرواية، لا يصلح للاعتراض به على نهي عمر عن المغالاة بالمهر، لأنها إنما وردت في النهي عنأخذ ما أعطي للمرأة من صداق ولو كان كثيراً.

كما أن العلماء استدلوا بها على جواز كثرة المهر^(٤)، وليس فيها أي دليل من قريب أو بعيد على وجوب ذلك، بل غاية ما تدل عليه الآية، مع أن النص ورد على سبيل المبالغة في الزجر عن استرداد صداق المرأة بعد طلاقها، ولا نزاع في وجوب الوفاء بالحق، ومنه الالتزام بالمهر بالغاً ما بلغ بعد اتفاق الطرفين عليه، ولكن مسألتنا محصورة في أنه هل يجوز للإمام أن يحدد أعلى المهر إذا احتاج الناس إلى ذلك سياسة كما حاول عمر أن يفعل؟ وهل امتناع عمر عن تحديد أعلى المهر دليل على عدم جواز ذلك شرعاً، أم هناك سبب آخر منعه من المضي فيما عزم عليه؟!

(١) تهذيب التهذيب: ٣٩/١٠.

(٢) تهذيب التهذيب: ٣٩١/٨.

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٣١٣/٤.

(٤) تهذيب التهذيب: ٢٠٤/٩، نيل الاوطار، للشوكاني: ١٢٩/٦.

السياسة الشرعية في المسألة:

بادئ ذي بدء أقول: إن مسألة وضع حد أعلى للمهر من قبل الحاكم، لم يرد بخصوصها نص من الكتاب أو السنة، يمنعها أو يوجبها، ولا اجماع في ذلك ولا قياس، وكل ما ورد فيها إشارة في القرآن الكريم فهم منها بعض العلماء جواز التغالي بالمهور على سبيل الاباحة، وإذا كان الأمر كذلك، فالمسألة واقعة في مجال السياسة الشرعية، حيث أنه من الثابت أن للإمام تقييد المباح بالصلحة الحقيقة [صرّح فقهاء الحنفية أنه إذا دعت الحاجة العامة والظروف الطارئة إلى أن يأمر السلطان الناس بصيام يوم مثلاً فامرهم وجب عليهم الصيام ديانة كصيام رمضان ما دام ذلك تنظيمًا لصلحة فرضه الشعري بتنظيمها^(١). وجاء في رد المختار أن الإمام إذا أمر بالصيام في غير الأيام المنوية وجب، لأن طاعة الإمام فيما ليس بعصية واجبة] ولا شك أن المغالاة بالمهور إذا أدت إلى العزوف عن الزواج أو عدم الرغبة فيه، لظهور الفقر في المجتمع تكون مفسدة ينهي عنها الشارع، وهي خلاف مقاصد الشريعة، وفي ذلك يقول المحقق الشوکانی رحمة الله ما نصه: [إن الزواج بمهر قليل مندوب إليه، لأن المهر إذا كان قليلاً لم يستصعب النكاح من يريده فيكثر الزواج المرغب فيه، ويقدر عليه الفقراء ويكثر النسل، الذي هو أهم مطالب النكاح، بخلاف ما إذا كان المهر كثيراً، فإنه لا يمكن منه إلا أرباب الأموال، فيكون الفقراء الذين هم الأكثر في الغالب، غير مزوجين فلا تحصل المكاثرة التي أرشد إليها النبي ﷺ]^(٢).

أما ما ورد في قصة المرأة مع عمر رضي الله عنه، فالراجح أنها غير صحيحة، وعلى فرض صحتها، فالظاهر أن أمير المؤمنين ترك ما كان قد عزم عليه من الانكار على المغالاة في المهر لعدم وجود الحاجة إلى ذلك في عصره، حيث اتسع ثراء الناس بكثرة الفتوحات، وكثرة العطاء من بيت المال لكل محتاج، خاصة وأن التوسيعة على الأهل في النفقة والمهر عند القدرة على ذلك مستحب لا ينكره أحد. وأن انكاره رضي الله عنه إنما كان لكرامة ترك الاقتداء بالنبي ﷺ في قلة مهر بناته ونسائه، يتضح ذلك من تعليمه الوارد في القصة

(١) المدخل الفقهي العام: ٥٣/١.

(٢) نيل الأوطار، للشوکانی: ١٩٠/٦.

بقوله «فإنها لو كانت - أي المغالاة بالمهر - مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكن أولاًكم بها رسول الله ﷺ ما أصدق امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية» فإنه يتضح من هذا التحديد لمهر بنت النبي ﷺ وزوجاته، أنه يكره الزيادة على مهور أمهات المؤمنين وهن خير النساء، وهو يرى أنهن أعظم قدرًا ومكانة من أن يزاد عليهن في شيء حتى لو كان مباحاً.

من هنا أرى أنه يجوز لولي الأمر أن يمنع التغالى بالمهر سياسة، إذا دعت الحاجة في المجتمع المسلم إلى ذلك، أو أدى هذا التغالى إلى مفسدة ترك النكاح أو العزوف عن اعفاف النفس بالزواج المشروع، نتيجة للفقر العام في المجتمع أو الغلاء الفاحش. فهو كحكم التسعير الجبري يلتجأ إليه الحاكم إن دعت الحاجة إلى كسر طوق الاحتياط غير المشروع، ويتركه الإمام إن لم تدع إليه حاجة الناس^(١).

وهذا من قبيل السياسة الشرعية التي تستند إلى سد الذرائع، وفي ذلك يقول الشاطبي رحمه الله تعالى «الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحذر مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة فإذا كان هذا معلوماً على الجملة والتفصيل، فليس العمل عليه بيدع في الشريعة بل هو أصل من أصولها»^(٢).

المسألة الثانية: الأجل المطلق:

المقصود بالأجل المطلق في المهر، أن يتفق الزوجان على مقدار المهر المعجل ويتفقا على مقدار المهر المؤجل، ولا يذكرا مدة معلومة للأجل، كأن يتفق الطرفان على مهر معجل مقداره ألف دينار ومؤجل مقداره ألف دينار دون تحديد لأجل معين. فهل يصح هذا الاطلاق مع ما فيه من جهالة أم يبطل به العقد؟ أم يبطل المسمى ويجب مهر المثل؟! ولتوسيع ذلك أقول:

الأصل في المهر أن يُعجل للمرأة قبل الدخول، ليتحقق مقصود الشارع في الآيات وسد حاجة المرأة حين الزفاف على رأي من يقول بأن هذه حكمة مشروعية المهر، وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم نقاً عن الإمام مالك رحمه الله

(١) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب: ٢٦٨.

(٢) المواقف: ٣٦٤/٢.

«غا الصداق فيما مضى ناجز كله»^(١).

ولكن الناس تعارفوا بعد ذلك على أن يجعلوا من المهر ما هو حال يدفع للزوجة قبل الزفاف، لتجهيز نفسها به، وما هو مؤجل لا يدفع بل يبقى بذمة الزوج. وهذا من قبيل مساعدة الأزواج في تأجيل جزء من المهر وتخفيضاً عليهم من أعباء الزواج ومتطلباته. وهذا الأجل قد يكون محدداً بعدها معينة لا جهالة فيها، فيلزم بحلول هذه المدة كسنة أوستين، وقد يكون مؤجلاً أجالاً فاحشاً يتعدى إزالة الجهالة فيه، مثل إلى الميسرة أو إلى الزفاف، فيسقط الأجل في هذه الحالة ويصبح المهر حالاً. ولا خلاف في هاتين الحالتين ولا اشكال:

أما إذا أطلق الأجل ولم يذكر فيه قيد مجهول ولا معلوم كان يقال مثلاً:
المهر المعجل ألف دينار والمهر المؤجل ألف دينار، ويسكت العاقدان عن بيان
أو تفصيل ذلك، فهل تدخل هذه المسألة في أحکام السياسة الشرعية ويكون لها
من الحلول ما يقطع النزاع ويزيل الالتباس أم لا؟

أقوال الفقهاء في المسألة:

ذهب جمهور العلماء، من الخفيفي والمالكية والحنابلة إلى أنه إذا لم يصرح بالتأجيل فيعتبر العرف، ونصوا على أن الثابت عرفاً كالثابت شرعاً، وأن المطلق من المعمود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين^(٢)، وقد جرت العادة بين الأزواج على ترك المطالبة بالصداق إلا بالموت أو الفراق، فجرت هذه العادة مجرى الشرط. والعرف يكفي لتقييد المطلق والحمل عليه.

وبعبارة أخرى، فإن الأجل المطلق في المهر يحمل على العرف والعادة، ويحدد عرفاً بالوفاة أو الطلاق فيصير معلوماً بذلك ولا جهالة فيه، أما التصرير بالمدة المجهولة فلا يمكن رفعه فيسقط، وبذلك يفترق عن الاطلاق الذي حدد العرف بالوفاة أو الطلاق.

وهذا القول بتحديد الأجل المطلق بالعرف وإن لم ينص عليه ولم يصرح به

(١) اعلام الموقعين: ٨١/٣.

(٢) شرح فتح القدير: ٢٤٨/٣، الاشباه والنظائر: ١٧٨، الشرح الصغير: ٤٤٢/٢، المغني: ٢٢٢/٧، اعلام الموقعين: ٨٢/٣.

من المتعاقدين شريطة أن لا يصرحا بخلافه، هو قول جمهور العلماء، وليس لهم أي مستند على هذا القول من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس وإنما مستندتهم في ذلك هو العرف الذي قيدوا به المطلق وحملوه عليه، فصار مختصاً بالوفاة أو الطلاق، ولاشك أن العرف الصحيح يعتبر أصل من أصول السياسة الشرعية، فصبح تقييد الطلاق في المهر المؤجل بالوفاة أو الطلاق عرفاً من قبيل السياسة إذا أصدر الحاكم به أمره، ورأى ترجيح قول الجمهور في هذه المسألة.

المسألة الثالثة: مهر السر ومهر العلانية:

المقصود بمهر السر والعلانية، أن الخاطبين يتفقان في السر على مهر معين قبل اجراء العقد، ويسميان في العقد علانية وعلى مسمع من الناس والشهود مهراً آخر أقل أو أكثر من المتفق عليه سراً. فهل يؤخذ بما تم الاتفاق عليه بينهما، أو بالمهر المسمى علانية حين العقد؟

اختلاف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أقوال:

١) ذهب الشافعية ورواية عن الحنابلة أن الواجب ما عقد به العقد، أي أن المهر الذي يجب على الزوج أن يتزمن به هو المسمى في العقد، ولا اعتبار لما اتفقا عليه قبل ذلك سواء كان مهر العلانية من جنس مهر السر أو من جنس غيره، أو أقل منه أو أكثر، وهذا ظاهر مذهب الحنابلة، وفي رواية أخرى عن أحمد أن هذا هو الواجب قضاء أي ظاهراً أما باطننا فينبغي لهم أن يفروا بما اسرعوا لثلا يحصل منهم غرور له، وهذا على وجه الاستحباب لا القضاء. وقال في موضع آخر أنه الواجب بينه وبين الله تعالى^(١).

ويفهم من ذلك أن مذهب الشافعية وال صحيح من مذهب الحنابلة أن العبرة بمهر العلانية

٢) وذهب الحنفية إلى التفريق بين أن يكون المهر التواضع عليه سمعة من نفس جنس مهر العلانية إلا أنه أكثر، أو من غير جنسه.

ففي الحالة الأولى: إذا اتفق الطرفان على الموضعية أو اشهدوا على أن المهر

(١) المذهب في فقه الإمام الشافعي: ٥٥/٢، اعلام الموقعين: ٣/٩٠.

هو المسمى في السر والزيادة سمعة فالمهر ما تواضعا عليه في السر. أما إذا اختلف الطرفان فالمهر هو المسمى في العقد إلا أن يقيم الزوج بينة على خلافه.

وفي الحالة الثانية: وهي ما إذا كان مهر السر خلاف مهر العلن، أو من غير جنسه، فإن لم يتتفقا على الموضعة فالمهر هو المسمى في العقد وإن اتفقا على الموضعة ينعقد النكاح بمهر المثل^(١). أي تبطل التسمية السرية والعلنية.

هذه أقوال العلماء في المسألة، والذي يظهر لي صحة قول من قال يؤخذ بمهر العلانية لا بمهر السر، لأن المهر من توابع النكاح وصفاته، فيكون ذكره سمعة كذكره هزلاً والنكاح جده وهزله سواء فكذلك ما هو منه أي المهر، يؤكّد ذلك أن حل البعض مشروط بالشهادة على العقد، والشهادة وقعت على ما أظهره، فيكون وجوب المشهود به شرطاً في الحل^(٢).

كما أن ترجيح هذا القول هو الفيصل في القضاء عملياً، فليس من المقبول أن يوثق في العقد مهر معين، ثم يدعى بخلافه ويشغل القضاء بما لا طائل تحته، تحقيقاً لرغبة أحد العاقدين بالسمعة، واتخاذها وسيلة للاستعلاء بين الناس، وليس هذا من مقصود الزواج شرعاً.

السياسة الشرعية في المسألة:

لذلك أرى أن منع سماع الدعوى بمهر السر المخالف للمهر المعلن أو المسجل في العقد، هذا المنع إذا صدر من الإمام فهو جائز ومن أحكام السياسة الشرعية، ومستنده المصلحة المرسلة في حفظ الحقوق وقطع التنازع بين الخصوم عن طريق التوثيق الكتابي أو بشهادة الشهود ليكون ذلك معتبراً، لا ما تم الاتفاق عليه سراً، لأن ذلك يضعف الثقة بالتوثيق وبالشهادات وفي ذلك من اضاعة الحقوق ما فيه.

(١) الفتوى الهندية: ٣١٥/١.

(٢) أعلام الموقعين: ٩١/٣.

المبحث الثاني

الرضاع

المطلب الأول: معنى الرضاع في اللغة والاصطلاح

أما معناه في اللغة: فيقال: رضع الصبي وغيره يرضع بالكسر، مثل ضرب يضرب وهي لغة بمحدية، ورضع يرضع بالفتح، مثل سمع يسمع ومصدرها رضعاً ورضاعاً ورضاعة ورضاعاً، فهو راضع، والجمع رُضّع^(١).

وقيل الرضاع بكسر الراء وفتحها، أما الرضاعة فهي بالفتح لا غير^(٢).

والصواب أن فيها خمس لغات كلها صحيحة، فالرُّضّع والرُّضاع والرَّضاع والرَّضاعة والرَّضاعة كلها أسماء من الارضاع، ومعناه مص الثدي وشرب لبنه، أو مص اللبن من الثدي^(٣).

أما في الاصطلاح: فقد اختلف الفقهاء في تعريفه على أقوال متقاربة منها: مص الرضيع من ثدي الآدمية مدة الرضاع^(٤)، وقيل هو اسم الحصول لمن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه^(٥). وأرى أن أوضح هذه التعريفات هو ما ذهب إليه الحنفية من قولهم: مص الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص^(٦).

فالتعبير بالمص يخرج مجرد الوصول إلى الجوف عن أي طريق كان ولو بالحقن ونحوه، فليس هذا من أسماء الرضاع، ولا من أوصافه، وكذلك ثدي الآدمية، يخرج أي ارضاع من ثدي غيرها، فهو وإن كان من قبيل الرضاع لغة

(١) لسان العرب المحيط: ١١٧٦/١.

(٢) النظم المستعدب في شرح غريب المذهب: ١٥٥/٢.

(٣) مغني المحتاج: ٤١٤/٣.

(٤) التعريفات: ١١٠.

(٥) مغني المحتاج: ٤١٤/٣.

(٦) شرح فتح القدير: ٣٠٤/٣.

إلا أنه غير مقصود شرعاً ولا يتعلق به حكم شرعي، وقولهم في وقت مخصوص يحصر الرضاع بما كان دون العامين ويخرج به إرضاع الكبير.

ولم يتطرق التعريف لعدد الرضاعات التي يتعلق بها التحرير، لأن ذلك مجال اجتهد واختلاف بين الفقهاء، وإنما المقصود هو اطلاق الرضاع شرعاً على ما يقع من الرضيع في مدة الحولين من مص ثدي امرأة وشرب اللبن من ذلك الثدي، فالرضاع يتحقق معناه الشرعي بالمرة الواحدة، ثم هل يتعلق بهذه المرة التحرير أم لا؟ هذا موضوع آخر زائد على التعريف.

ولا موجب للتوسيع ببحث أحكام الرضاع في الفقة الإسلامي، لأن ذلك ليس من مقصود هذا البحث وإنما سأبحث فقط في الأحكام المتعلقة بالسياسة الشرعية في موضوع الرضاع وأحصرها في المطالب التالية.

المطلب الثاني: اجبار الأم على الارضاع ضرورة

من المتفق عليه شرعاً وعملاً أن الأم هي أشد الناس شفقة على ولدها، ولبنها أفضل غذاء له، والأم بحكم هذه الشفقة والحنان الغريزي لا تحتاج إلى أمر بارضاع ولدها، ومع ذلك أوجب نص الشارع عليها الارضاع بقوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يَرْضِيْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وهذا النص القرآني وأن كان وارداً على صورة الخبر، إلا أنه في معنى الأمر^(١) فيدل على الوجوب على وجه التأكيد، ولهذا لم يختلف فقهاء المسلمين في ذلك فقالوا جميعاً بوجوب الرضاع على الأم ديانة، وأنها تأثم بترك الارضاع من غير عذر، سواء كانت الزوجية قائمة بينها وبين والد الرضيع أو كانت مطلقة منه، رجعية أو بائنة، فإن امتنعت عن الارضاع مع قدرتها على ذلك تكون مسؤولة أمام الله تعالى^(٢).

لكن الفقهاء اختلفوا في وجوب الارضاع عليها قضاء، وهل تلزم به أم لا؟ ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب الارضاع على الأم قضاء، وأنها لا تجبر عليه بل هو مندوب، وللأم أن تمنع عن

(١) لسان العرب المحيط: ١١٧٦/١، تفسير آيات الأحكام: ٦٨/٢.

(٢) شرح قانون الأحوال الشخصية السوري: ٣٠١.

الارضاع، لأن رضاع الولد واجب على الأب وحده وليس له الاجبار سواء كانت الأم شريفة أو دنيئة، وقد وافقهم المالكية على ذلك إذا كانت المرأة من الاشراف أو ذوي الشراء فقالوا: إن المرأة الشريفة بسبب الثراء والحسب، لا تجبر على الارضاع أما غيرها فتجبر قضاء وديانة.

وقد نقل صاحب المغني الاجماع على عدم وجوب الارضاع على الأم حالة المفارقة، أما في حالة قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي فقد حصل الخلاف بين العلماء في أنها تجبر في الارضاع أو لا تجبر قضاء؟ فالمnocول عن الحنفية والشافعية والحنابلة والشوري وغيرهم عدم الاجبار. وقال المالكية تجبر قضاء إلا إذا كانت شريفة بحسب أو ثراء^(١).

ومنشأ الخلاف بين العلماء في هذه المسألة يرجع إلى فهمهم للمراد من قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

فقد رأى المالكية أنه يجب على الأم إذا كانت زوجة أو معتدة من طلاق رجعي، ارضاع ولدها. فلو امتنعت من ارضاعه بدون عذر أجبرها القاضي، إلا المرأة الشريفة^(٢)، فقد فهموا من الآية أنها أمر لكل والدة زوجة كانت أو غيرها بالارضاع وهو حق عليها. ثم خصصوا هذا العموم بأمررين: الأول استثنوا المرأة الشريفة بالعرف القائم على المصلحة، فليس من شأن الشريفة أن ترضع ابنها عادة. والثاني استثنوا المطلقة طلاقاً بائناً بنص آخر وهو قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأُتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢]، فإن هذه الآية واردة في المطلقات طلاقاً بائناً^(٣).

(١) الفتاوى الهندية: ١/٣٤٢، شرح فتح القدير: ٣/٣٠٤، المذهب في فقه الإمام الشافعى: ٢/٣٣٤، مغني المحتاج: ٣/٤١٤، المغني: ٧/١١٣، الشرح الصغير: ٢/٧٥٤، بداعف الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤/٤٠.

(٢) الشرح الصغير: ٢/٧٥٤، الجامع لاحكام القرآن: ٣/١٦٠.

(٣) الجامع لاحكام القرآن: ١٨/١٦٨.

وذهب الجمهور إلى أن الآية أمر ندب وارشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن، بدليل قوله تعالى في الآية نفسها «وَإِن تَعَسَّرُمْ فَسُرْضِعْ لَهُ أُخْرَى» [الطلاق: ٢].

واستدلوا أيضاً على عدم الاجبار: بأن كفاية الولد تجب على أبيه، ونفقته عليه وأجرة الرضاع كالنفقة، فيجب عليه أن يستأجر له من ترضعه^(١).

وقالوا إننا لا نجبر الأم على ارضاع ولدها، لأن امتناعها دليل على عدم قدرتها على ذلك، لغور شفتها^(٢).

هذا ما رأه جمهور علماء المسلمين أن الأم لا تجبر على ارضاع ولدها قضاء أخذها من النصوص القرآنية المذكورة التي لا تدل على أكثر من الاستحباب والندب. إلا أن هؤلاء الفقهاء جميعاً حتى المالكية نقل عنهم ما يفيد أن الأم تجبر على ارضاع ولدها في حالات ذكروها وعللواها، استثناء من هذا الأصل وهو عدم جواز الاجبار على ذلك تماشياً مع النصوص، ومن ذلك الأقوال الفقهية التالية:

جاء في فقه المالكية ما نصه «إلا أن لا يقبل الولد غيرها فيلزمها رضاعة للضرورة أو يكون الأب والولد فقيرين فيلزمها»^(٣).

وجاء أيضاً «ان الرضاع لازم عند مالك للأم إذا تعينت بأن كان فقيراً»^(٤).

وفي فقه الحنابلة «إلا إذا تعين دفعاً للهلاك عن ولدها واحياء له»^(٥)، أي إذا تعين ارضاع. وجاء في فقه الحنفية أن الأم لا يجب عليها الارضاع قضاء، إلا إذا تعينت ويتحقق التعين في ثلاث حالات:

١ - إذا كان الأب والصغير فقيرين، فتجبر حفاظاً على حياة الولد.

٢ - إذا لم يوجد مرضعة غيرها

(١) الهدایة شرح بداية المبتدئ: ٣٤٥/٣، رد المحتار على الدر المختار: ٦٩٢/٢، المذهب في فقه الإمام الشافعي: ١٦٧/٢.

(٢) شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: ٤٥/٢.

(٣) الشرح الصغير: ٧٥٤/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتضى: ٤٩/٢.

(٤) الجامع لاحكام القرآن: ١٦٠/٣.

(٥) المغني: ٣١٤/٩.

٣ - إذا كان الولد لا يقبل ثدي غيرها فلتزم حفاظاً على حياته.
واحتجوا لذلك بأن قالوا: إن الارضاع حق الولد كما هو حق الأم، فإذا
تعينت فقد تحقق الداعي صوناً للولد عن الهلاك، والتعيين يكون باحدى الحالات
الثلاث المذكورة.

وكذلك فإن هذه الحالات تمثل حالة الضرورة، ومن المعروف أن الضرورات
تبعد المحظورات، فأولى أن تلتزم الأم بارضاع ولدتها الذي تعين عليها ارضاعه
احياء له^(١).

وجه السياسة الشرعية في المسألة:

من الواضح أن مذهب جمهور العلماء القائلين بعدم وجوب الارضاع على
الأم قضاء، وأنها لا تلزم به إلا إذا تعينت حفظاً لحياة الرضيع وابقاءً عليه هو
الراوح، لقوة الأدلة التي استندوا إليها، وموضع البحث في هذه المسألة هو اتفاق
الفقهاء على الزام الأم بارضاع ولدتها إذا تعينت لذلك، وما عللوا به هذا الازام
مع عدم ورود النص الخاص بذلك أو بخلافه، بمعنى أن الأم في الحالات
العادية لا تجبر على الارضاع بمقتضى النص الذي استند اليه جمهور العلماء، إلا
أنه لم يرد نص بخصوص الزامها إذا تعينت أو عدم الزامها، فقال الفقهاء
جميعاً: إنها تلزم للضرورة، وحفظاً على حياة الرضيع من الهلاك.

ويظهر أن هذا الحكم الفقهي إنما يستند إلى اصل من أصول السياسة
الشرعية، وهو مراعاة مقاصد الشريعة، إذ أن من أهم مقاصد الشريعة في
الضروريات حفظ النفس من الهلاك، وفي عدم ارضاع الصغير في سن الرضاع
اهدار حياته وقضاء عليه، وهو خلاف مقاصد الشريعة، فالحفاظ على هذه
النفس مقصود شرعاً فيجب الحفاظ على ما هو من مستلزماته وهو الارضاع،
فإذا تعينت الأم لارضاع ولدتها بأية حالة من حالات التعين والختم، بحيث لا
يسد غيرها مسدها في ذلك، وجب الزامها به قضاء وحملها عليه ولو بالاكراه،
حفظاً لحياة الرضيع.

وهذا من أعلى مراتب مقاصد الشريعة.

(١) الأحوال الشخصية فقهاء وقضاء: ١٥٧

المطلب الثالث: شهادة امرأة واحدة على الرضاع

يشبت الرضاع بالاقرار كما يثبت بالبينة عند عامة الفقهاء^(١). إلا أنهم اختلفوا في البينة التي يثبت بها الرضاع، فذهب فريق منهم إلى أنها تثبت بشهادة النساء منفردات. ومؤلماً، اختلفوا فقال بعضهم: (ثبت بشهادة امرأة واحدة، وقال آخرون بشهادة امرأتين على الأقل . وذهب الحنفية إلى عدم ثبوت الرضاع بشهادة النساء المنفردات، بل لابد من البينة الكاملة، وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى الحديث الوارد في صحيح البخاري وغيره، عن عقبة بن الحارث «أنه تزوج أم يحيى بنت أبي اهاب جاءت أمّة سوداء فقالت: قد أرضعتكمَا، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فاعرض عنِّي، قال: فتحتني فذكرت ذلك له، فقال: كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكمَا، فنها عنِّها» وفي رواية: دعها عنك، فلا خير لك فيها^(٢).

وقد استدل العلماء بهذا الحديث على قبول شهادة المرضعة، ووجوب العمل بها وحدها، وهو مروي عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن واسحق والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيدة، ومالك، وفي رواية عنه: لا يقبل في الرضاع إلا شهادة امرأتين، وهو مذهب الحنفية والعتبة، إذ لابد عندهم في ثبوت الرضاع من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، كسائر الأمور^(٣).

وقيل أن الخبر محمول على الاستحباب، وقيل أن الأمر بفرارقها كان لل الاحتياط وليس لأنها محرمة^(٤). والحاصل أن جمهور الفقهاء من الحنابلة والشافعية والمالكية في رواية عنهم، يقبلون شهادة النساء منفردات في الرضاع مع العدالة.. بدلاًلة هذا الحديث ولكن على التفصيل التالي:

(١) اعلام الموقعين: ٣٤٦/٤، الجامع لاحكام القرآن: ١٦٠/٣، فتح الباري: ١٥٢/٩، نيل الاوطار، للشوکانی: ٣٥٨/٦. السيل الجوار المتذفق على حدائق الازهار: ٤٦٥/٢، المغني: ١١٣/٧.

(٢) فتح الباري: ١٥٢/٩، نيل الاوطار، للشوکانی: ٣٥٨/٦.

(٣) نيل الاوطار، للشوکانی: ٣٥٨/٦، الجامع لاحكام القرآن: ١٠٩/٥.

(٤) تفسير آيات الأحكام: ٦٨/٢.

مذهب الحنفية: خالف الحنفية جمهور الفقهاء في مسألة الشهادة على الرضاع، وتقرر في مذهبهم أن شهادة النساء منفردات لا تقبل في الرضاع، ولو كان أربع نسوة أو أكثر، وأن الرضاع المحرم يثبت بالشهادة التي ثبت بها الحقوق المالية، وهي شهادة رجلين أو امرأتين، لأن الحكم بثبوت الرضاع عندهم يقتضي زوال الملك إن كان موجوداً، فالشهادة به شهادة بالفرقة اقتصاء، والشهادة بالرضاع وإن كانت أمراً دينياً وهو تحريم الزواج إلا أنها تضمنت الشهادة بزوال ملك الغير، وزوال الملك لا يحكم به إلا بشهادة رجلين أو امرأتين^(١).

وقالوا أيضاً ان المحارم يجوز لهم أن ينظروا إلى ثديها ويشهدوا بالرضاع أو عدمه^(٢)، وخلاصة القول: أن النص الوارد في المسألة والذي أخذ به جمهور الفقهاء يقتضي قبول شهادة المرضعة في تحريم الزواج بمفردها، وكما قال أبو عبيد^(٣)، «الستة أن يثبت التحرير بشهادة المرأة الواحدة، وليس لأحد أن يفتني بغير ذلك إلا أنه لم يلغنا أنه بِعَذَلَةِ اللَّهِ حكم بينهما بالتفريق حكماً مثل ما حكم في المتلاعنين، ولكنه غلط عليه في الفتيا، ونحن ننتهي إلى ما انتهى إليه» وقد أجاب الحنفية عن الاستدلال بالحديث: أنه من قبيل التنزه والفتوى، أما في القضاء والحكم بالتفريق، فلا بد فيه من البينة المعتبرة شرعاً^(٤).

مذهب المالكية: ان شهادة المرأة الواحدة توجب التفريق في رواية عن مالك، وقيل شهادة امرأتين مع فشوّ قولهما، ودليل الجمهور على قولهم: أنهم جعلوا الرضاع كسائر الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء^(٥).

مذهب الشافعية: ان شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال في العادة تقبل، لأنها لو لم تقبل فيها شهادة النساء منفردات، والرجال لا يطلعون عليها، لبطل الحق عند التجاوز، ولكن قالوا: لا يقبل أقل من أربع نسوة، لاشترط العدد، وأقل الشهادة رجالان، وشهادة امرأتين بشهادة رجل، هذا إذا كان

(١) شرح فتح القدير: ٣٢٣/٣، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: ٦٤/٢.

(٢) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية: ١٢٩.

(٣) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية: ٨٤.

(٤) رد المحتر على الدر المختار: ٤١٣/٢.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقصود: ٣٩/٢.

الشهود غير المرضعة، أما المرضعة فتقبل شهادتها منفردة للحديث المذكورة عن عقبة بن الحارث.

ثم يبنا: أن محل شهادة الرجال في الرضاع ما لم يتمدوا النظر إلى الثدي لغير الشهادة، فإن تمدوا ذلك لم تقبل شهادتهم لفسقهم، وقبول شهادة النساء إذا كان النزاع في الارتضاع من الثدي، أما إذا كان في الشرب أو الإيجار من ظرف، فلا يقبل فيه شهادة النساء المتمحضات، لأنه لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه^(١).

مذهب الخنبلة: فقد جاء عن أحمد عدة روايات، منها أن شهادة المرأة الواحدة مع العدالة تقبل في الرضاع، وعنده أنه لا يقبل أقل من امرأتين، لأن الله تعالى أقامهما في الشهادة مقام شاهد واحد، وهو أقل نصاب الشهادة^(٢).

وليس المقام مقام الترجيح بين مذهب الجمهور ومذهب الخنبلة، ولكنه البحث عن السياسة الشرعية في مذهب الخنبلة، هذا الذي خالف النص الوارد في صحيح البخاري، وافتى بعدم جواز شهادة المرأة الواحدة بالرضاع، بل عدم جواز شهادة النساء منفردات.

وهذا الحكم من الخنبلة مسبوق باجتهاد عمر رضي الله عنه في المسألة، فكيف كان ذلك؟

رأي عمر في المسألة: روي أن رجلاً من بني عامر تزوج امرأة من قومه فدخلت عليهما امرأة فقالت: الحمد لله لقد ارضعتكم، وأنكم لإبني، فانقضى كل واحد منهما عن صاحبه، فخرج الرجل حتى أتى المغيرة بن شعبة، فأخبره بقول المرأة فكتب فيه إلى عمر، فكتب عمر: أن أدع الرجل والمرأة فان كان لها بيته على ما ذكرت ففرق بينهما، وإن لم يكن لها بيته فخل بين الرجل وبين امرأته، إلا أن يتزها. ولو فتحنا هذا الباب للناس، لم تشا امرأة أن تفرق بين اثنين إلا فعلت^(٣).

(١) مغني المحتاج: ٤١٤/٣، المهدب في فقه الإمام الشافعي: ٣٣٤/٢.

(٢) المغني: ١٩٠/٨.

(٣) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية: ٨٢.

وروبي أن هذا كان يحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد^(١).

السياسة الشرعية في فعل عمر عدم قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع:

ان حديث عقبة المروي عن رسول الله ﷺ بختلف روایاته، وسواء كان الطلب فيه لللزم أو للندب، يدل على أن الرسول ﷺ قبل شهادة المرأة الواحدة على فعل نفسها، ولم يخبر عقبة بأن المرأة التي أخبرته بالرضاع لابد لها من بينة، أو من يشهد معها، بل قال: كيف وقد زعمت، ثم قال له: دعها عنك.

وفعل عمر السابق مخالف لهذا حيث طلب من المدعى بينة كاملة على الرضاع، وقال لعامله المغيرة بن شعبة لا تقبل قولها إلا بينة، فما هو وجه قوله هذا؟

أرى - والله أعلم - أن عمر رضي الله عنه تخوّف - كعادته في سد أبواب الفتنة والاضرار عن الأمة - من تفاقم خطر أمر الارضاع وانتشاره بين الناس، على صورة يسهل فيها الادعاء بما يفسد الاسرة، ويدمر الحياة الزوجية، خاصة مع قلة الوازع الديني، فانه من السهل جداً على امرأة لا تخاف الله تعالى أن تدعى ذلك، ولا تطالب ببينة، فتفسد حياة زوجين سعيدين، وتشتت أسرة بادعاء في ظاهره الحق والحرص على الحرام، وربما يكون في باطنه الحقد والحسد والرغبات الشخصية القاتلة. وهذا ما يؤخذ من قول عمر نفسه للمغيرة بن شعبة معللاً طلب البينة الكاملة على الرضاع، حيث يقول: « ولو فتحنا هذا الباب للناس لم تشا امرأة أن تفرق بين اثنين إلا فعلت»^(٢).

فشهادة المرأة الواحدة في الرضاع، سواء على فعل نفسها أو على فعل غيرها، لا تخلو من التهمة والشك فكيف مع فساد الزمان؟ ولا ينبغي أن يترك الأمر للشك والظن ليهدم اليقين المبني على أساس شرعي ثابت.

وعلى ذلك فيمكن أن يحمل فعل عمر رضي الله عنه في عدم قبول شهادة المرأة الواحدة على الرضاع، بأنه من باب سد الذريعة التي يتوصل بها إلى المفسدة، وهي هنا هدم الاسرة بطن متوهם يتحمل الاضرار. ومعلوم أن سد

(١) أحكام الأسرة في الإسلام: ٢٠٠.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ٨٢، أوليات الفاروق السياسية: ١٥٩.

الذرائع أصل من أصول السياسة الشرعية. فيكون فعل عمر وما ذهب اليه الحنفية في هذه المسألة هو الراجح، لهذا المال الواقع أو المتوقع، ولا يكون هذا الحكم مخالفًا للنص في فهم الحنفية لأنهم حملوا النص على الفتوى، وفعل الأولى ويشهد لذلك قوله عليه السلام «كيف وقد زعمت» فهو مجرد زعم وهم يتكلمون في حكم القضاء، لا في حكم الديانة والفتوى.

المبحث الثالث

النفقة

المطلب الأول: معناها وأحكامها

النفقة في اللغة: النفقة من النفق، وهو الهلاك، يقال: نفقت الدابة، إذا هلكت وماتت، أو من التفاق بمعنى الرواج، يقال نفق البيع إذا راج، وانفق الرجل افترى وذهب ماله^(١).

وسمى بها المال الذي ينفقه الإنسان على عياله، لأن في الانفاق عليهم هلاكاً للمال المنفق، أو لأن في الانفاق رواجاً حال المنفق عليه^(٢).

أما في الاصطلاح: فيقصد بالنفقة ما يبذله الإنسان لمن يعوله من الطعام والكسوة والمسكن، وما شابه ذلك.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهومها فقيل: هي الشيء الذي يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره، من الطعام والشراب ونحوها^(٣)، وقيل: هي توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة ودواء، وإن كانت غنية^(٤).

وجميع معانيها عند الفقهاء تدور حول ما يجب على الإنسان لزوجته وأولاده ما لا يقوم البدن بدونه عادة^(٥)، نحو المأكل والملبس والكسوة والعلاج وغيرها.

وجوب النفقة على الزوج:

النفقة من آثاراً عقد الزواج الصحيح، فتجب للزوجة على الزوج الحر،

(١) لسان العرب المعجم: ٦٩٣/٣، فقه اللغة وسر العربية: ١٣٧.

(٢) الفقه المقارن للأحوال الشخصية: ٢٣٢.

(٣) سبل السلام: ٢١٨/٣.

(٤) فقه السنة: ١٦٩/٢.

(٥) مجمع فتاوى شيخ الإسلام: ٨٣/٣٤، اعلام الموقعين: ٣٥٨/٤.

الذي يقدر على المال، البالغ العاقل غير المحجور عليه، إذا كانت الزوجة غير ناشزة، سواء كانت مسلمة أو كتافية، وكذلك تجب لأولادها الصغار القراء على والدهم الموسر بقدر كفايتهم.

ووجوب النفقة ثابت بالكتاب والسنة والاجماع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله ﷺ لهند بنت عتبة: خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف^(١).

وانما وجبت نفقة الزوجة على زوجها، لأنها محبوسة في داره لمنفعته، وكل انسان حبس لأجل منفعة غيره وجبت نفقته على من كان حبسه لأجله، ومن أجل ذلك وجبت في بيت مال المسلمين نفقة القاضي والوالى والمفتى ومدرس علوم الدين، لأنهم محبوسون لمصلحة المسلمين العامة^(٢).

وتقدر النفقة حسب حال الزوجين عند مالك وأحمد بن حنبل، وبه قال الخصاف من الخنفية، وهو الراجح عندهم. وقال الشافعى أنها تقدر بالنظر إلى حال الزوج وحده، وهو اختيار الكرخي من الخنفية ومذهب الزيدية^(٣).

والنفقة غير مقدرة بمبلغ من المال، أو نوع من الطعام والكسوة، وإنما يقدرها الحاكم بالمعروف مراعياً الكفاية، خلافاً للشافعية الذين قدروها بمدين على الموسر، ومدعاً واحد على المسر، ومدعاً ونصف على المتوسط. وقال ابن تيمية لا يجوز تقديرها، وإنما يطعمها الزوج معه مما يأكل^(٤).

هذه بعض أحكام النفقة في المذاهب بشكل عام. والمهم في هذا البحث، ماله علاقة من هذه المسائل بالسياسة الشرعية، وسوف أفصل فيها القول على التحول التالي:

(١) صحيح البخاري: ٥٠٤/٩.

(٢) المبسوط: ١٨١/٥، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق: ٥٠/٣.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٥/٤، مذاهب الجليل بشرح مختصر خليل: ٤/١٨٢، معنى المحتاج: ٣/٤٢٥، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٩/٣٥٢.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٣٤/٧٩.

المطلب الثاني

عدم استحقاق الزوجة العاملة خارج البيت للنفقة إذا منعها زوجها فأبٍت

النفقة حق ثابت للزوجة مقابل احتجاسها، وهي أثر من آثار عقد الزواج الصحيح كما ذكرنا، وقد ذكر الفقهاء أن من حق المرأة أن تعمل في بيتها بأجر، ويكون أجرها على عملها لها وليس لزوجها، وقال بعضهم: أن للزوج منعها إذا كان العمل الذي تقوم به يضر بصحتها، أو يضعف نظرها، أو يتقصى من جمالها.

وقد اختلف الفقهاء في سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها، فقال بعضهم: أن سبب النفقة للزوجة هو استحقاق الحبس الثابت بالنكاح الصحيح للزوج عليها^(١)، وقال آخرون: السبب هو مجرد الزوجية، وقيل: بل السبب ملك النكاح عليها، وقيل: سبب وجوب نفقة الزوجة هو القوامة، إلى غير ذلك من الأقوال التي تشترط تسليم المرأة نفسها للزوج تسلیماً كاملاً.

كما اختلف الفقهاء في حكم التسلیم الناقص، أو التسلیم ليلاً دون النهار هل يوجب النفقة على الزوج أو لا يوجبها؟ قيل: إن المرأة إذا سلمت نفسها بالليل دون النهار فلا نفقة لها، لأنه لم يوجد التمکین التام^(٢)، ونص الحنفية على أن التسلیم الناقص يوجب نشور الزوجة مثل إذا سلمت نفسها ليلاً وامتنعت نهاراً أو العكس، تعدد ناشرة [المادة ١٥٦ من مواد كتاب النفقات الشرعية].

وذهب المختابلة إلى أن الزوجة تستحق النفقة بشرطين:

١) أن تكون كبيرة يمكن وطؤها.

٢) أن تبذل التمکین التام من نفسها لزوجها^(٣).

ويؤخذ من شرط التمکین التام، أن خروجها من المسكن نهاراً والعودة إليه

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٥/٤.

(٢) المهدب في فقه الإمام الشافعى: ١٦١/٢.

(٣) المغني: ١٥٩/٨.

ليلاً لا يعتبر تمكيناً تماماً فلا تستحق معه النفقة.

واشترط المالكية لوجوب النفقة على غير المدخول بها شرطًا هي:

بلوغ الزوج، وأن تكون الزوجة مطيبة للوطء، وعدم اشراف أحدهما على الموت، وقالوا: إن منعت نفسها منه فهو نشوز، وعللوا عدم وجوب النفقة بعدم القدرة على الاستمتاع بها^(١).

ويتبين مما سبق أن الأئمة متفقون على أن الناشر لا نفقة لها، والناثر من النشوز بمعنى: الارتفاع، من النثر أي المكان المرتفع، وسميت المرأة ناثراً، لأنها بعصيانتها كأنها ارتفعت عن طاعة زوجها، فمتنى خرجت من منزله بغير ذنبه أو امتنعت عن الانتقال معه إلى مسكنه أو امتنعت من السفر معه فلا نفقة لها، وهو قول عامة أهل العلم^(٢).

فالنفقة عندهم في مقابلة التمكين، فإذا منته التمكين كان له منعها من النفقة، وتخالف المهر من هذه الناحية مع أن النفقة والمهر من آثار عقد الزواج، إلا أن المهر يجب بمجرد العقد، ولا تجب النفقة إلا بالعقد مع التمكين والتسليم. بعد أن تقرر ذلك أقول: هل عمل المرأة خارج البيت من النشوز المانع لنفقتها؟

أستطيع القول أن الفقهاء متفقون على أن الزوجة المحترفة لا نفقة لها إذا لم يرض الزوج باحترافها، وطلب منها عدم العمل ولم تقبل له، لأن احترافها بعد نهي الزوج لها ومنعها من العمل يكون نشوزاً عند هؤلاء الفقهاء، والناثر لا تجب لها النفقة، وكذلك الحكم إذا رضي باحترافها أول الأمر ثم طلب منها الامتناع عن العمل ولم تقبل^(٣).

وعللوا ذلك بفوات التسليم الكامل الذي هو شرط وجوب النفقة كما ذكر.

(١) الشرح الصغير: ٧٣٠ / ٢.

(٢) المغني: ٢٣٦ / ٨.

(٣) الفقه المقارن للحالات الشخصية: ٢٤٢.

و هذا تفصيل لأقوال الفقهاء في هذه المسألة:

مذهب الحنفية: جاء في رد المحتار (إذا لم يرض الزوج بعملها و نهاها عن العمل فخرجت من أجله سقط حقها في النفقة لأن الاحتباس ناقص غير كامل^(١)).

مذهب المالكية: جاء في شرح الصاوي (أن من شروط وجوب النفقة للزوجة على زوجها عدم النشوز) ، وقال: (أن منعت نفسها من زوجها فهو نشوز) وعللوا ذلك بأن الزوج لا يكون قادرًا على الاستمتاع، وعندهم أن عدم القدرة على الاستمتاع بالزوجة مسقط لنفقتها^(٢) ..

مذهب الشافعية: جاء في مغني المحتاج (و تجب النفقة للزوجة بالعقد وتستقر بالتمكين التام، أي التمكين من الاستمتاع في أي وقت، فلو امتنعت منه سقط حقها في النفقة) وجاء في المهدب (الحرة إذا سلمت نفسها بالليل دون النهار، لا نفقة لها، لأنه لم يوجد التمكين التام)^(٣) .

مذهب الحنابلة: جاء في المغني: (إذا سلمت المرأة نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجاتها من مأكل ومشروب وملبوس ومسكن... إلى أن قال: إذا خرجت الزوجة من منزل الزوج بغير إذنه فلا نفقة لها، لأن النفقة تجب في مقابلة التمكين، فإذا منعته من التمكين كان له منها من النفقة^(٤)).

يتضح من أقوال الفقهاء أن المرأة المحترفة لا نفقة لها إذا نهها زوجها عن العمل فرفضت ذلك، حتى لو تزوجها وهي تعمل فله الحق بمنعها عند هؤلاء الفقهاء^(٥)، فإذا لم ترك العمل، اعتبرت ناشزة وحرمت من النفقة.

(١) رد المحتار على الدر المختار: ٨٩١/٢.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٧٣٠/٢.

(٣) مغني المحتاج: ٤٣٥/٣.

(٤) المغني: ١٥٩/٨.

(٥) يفهم ذلك من الاطلاق الوارد في عبارة الفقهاء، حيث يشترطون رضا الزوج بعمل زوجته وعدم نهيها عنه، فإذا نهيا عن الخروج إلى العمل يكون غير راض به ورضاه شرط في عدم اعتبارها ناشزة في هذه الحالة، ولم يقيدوا ذلك بن تزوجها وهي تعمل بل اطلاقه، والمطلق يجري على اطلاقه ما لم يرد دليل التقيد، وهو في عبارتهم غير وارد.

هذه هي النصوص الواردة في المسألة، ولكن هل إقدام الزوج على التزوج بأمرأة محترفة تمارس عملاً معيناً قبل الزواج وتلتزم به وهو يعلم ذلك مسبقاً وقد رضي بها، يجوز له بعد الزواج أن يتطلب من الزوجة الامتناع عن العمل وتركه، فإذا رفضت ذلك تعتبر ناشزاً ولا نفقة لها؟

ويعنى آخر هل هذا الحكم الذي نص عليه الفقهاء مبني على العرف، فيجوز أن يتغير بغير عادات الناس، أم حكم شرعى دائم لا يتغير بتغير الزمان والبيئات؟

للإجابة على ذلك أستعرض أولاً ما آل إليه أمر المجتمع في زماننا بهذا المخصوص.

فمن المعلوم أن الحياة المعاصرة قد تغيرت كثيراً عما كان عليه الحال في السابق، سواء على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي أو المهني، وأصبح عمل المرأة ضرورياً لسد حاجات الأسرة، كما هو ضروري لسد حاجات المجتمع من المعلمات والطبيبات، وقد اتسع الميدان لدخول المرأة مجال العمل المختلف ومجال العلم في شتى مناحي الحياة. وبما أن تكاليف العلم باهظة عالية، فكثيراً ما تضطر المرأة إلى الدراسة وفق نظام الالتزام على نفقة جهة معينة، كوزارة التربية والتعليم مثلاً، وتشترط هذه الأخيرة على المرأة أن تعمل لديها بعد التخرج مدة زمنية معينة، فإذا انقطعت المرأة عن العمل قبل نهاية مدة الالتزام فإنها تدفع مبالغ مالية تعادل تكاليف نفقات تعليمها، وربما تزيد عن ذلك، هذه ناحية، ومن ناحية أخرى، قد توقع المرأة عقداً مع احدى الشركات لمدة زمنية تلتزم فيها المرأة بالعمل دون استقالة خلال المدة، وفي حالة عدم الالتزام يترتب عليها دفع مبالغ مالية قد لا تستطيع المرأة دفعها تنفيذاً لشروط هذا العقد، فما هو العمل في هذه الحالة؟

هل يحمد القضاء على نصوص الفقهاء السابقة ويقول إن الزوج إذا طلب منها ترك العمل مع هذا الأضرار الكبير بها فامتنت تكون ناشزة، أم أن القضاء له كلمة أخرى، يراها أقرب في تحقيق العدالة ومراعاة هذا الاختلاف في الواقع، والظروف الاجتماعية المعاصرة!

الذي ارتضاه فقهاء المذهب الأربعة أن الاحتراف بلا إذن الزوج يمنع النفقة،

ويكون مظهراً من مظاهر الشوز، ولكن صاحب النهر اعترض على ذلك، وعلله بأنها معدورة باشتغالها بصالحها، وقال في البحر نقاً عن الخلاصة معزياً إلى مجموع التوازن (ان كانت الزوجة قابلة أو غسالة أو كان لها على آخر حق فانها تخرج بالاذن وبغير الاذن^(١)). أي لا تكون ناشزة بخروجها.

وهذا الرأي الفقهي هو الذي جرى عليه عمل القضاء في أيامنا بخصوص فرض النفقة للزوجة المحترفة لأن إقدام الزوج على الزواج بأمرأة محترفة وهو يعلم ذلك يُعد رضا منه بسقوط حقه في الاحتباس الكامل. واستدلوا بذلك بأن العرف العام يخصص النص الشرعي، وقد أصبح خروج المرأة للعمل ضرورة. تخصيص النص بالعرف فيه خلاف بين العلماء، ومن أجازه مثل له بالاستصناع^(٢).

وقد مالت محكمة أسيوط الشرعية إلى الأخذ بهذا الرأي، لأنه الذي يتفق وتطورات الزمن وطبيعة العصر (القرار رقم ٧٦ من مجلة المحاماة الشرعية المصرية في مجلد السنة الحادية والعشرين ص ٣٩٧).

السياسة الشرعية في المسألة:

إذا تزوج الرجل المرأة وهي تعمل، أو رضي بعملها قبل العقد عليها صراحة أو ضمناً، ولم يشترط عليها قبل الزواج ترك العمل، ثم تزوجها وهي على حالها، وأخذ منها شيئاً من راتبها، أو قبل ما أحضرته إلى بيته من راتبها، فإن هذا العمل من الزوج يدل على رضاه بسقوط بعض حقه في الاحتباس، وإن فقد كان باستطاعته وقد علم بأنها تعمل قبل العقد عليها، أن يطلب منها صراحة ترك العمل، اشعاراً منه بأنه لا يقبل بالاحتباس الناقص، وعدم طلبه هذا يدل على أنه لا يعارض في عملها...

وهذه المسألة على هذا النحو قد لا يختلف فيها الفقهاء مع القضاء، ولكن الاختلاف يأتي بعد ذلك. فسواء قلنا ان الزوج رضي بعملها قبل العقد أو لم يرض به، فإن الفقهاء يقولون إذا طلب منها بعد هذا الرضا أو عدمه أن تترك

(١) البحر الراقي شرح كنز الدقائق: ٤/١٩٥.

(٢) المدخل الفقهي العام: ٢/٨٩٦.

العمل فان له ذلك، وإذا رفضت تكون ناشزة وقمع من النفقة.

هذا القدر هو المختلف عليه، وهو الذي أرى أنه يتغير بتغير الزمان، وإنني أرى خلافاً للفقهاء أنه ليس من حق الزوج الذي رضي بعمل الزوجة صراحة أو ضمناً قبل العقد عليها أن يأتي بعد العقد لسبب أو بدون سبب ويطلب منها الامتناع عن العمل، وإن هذا لو حصل لا يكون نشوزاً مانعاً من استحقاقها للنفقة، شريطة أن تكون معذورة في هذا العمل لضرورة أو حاجة ملحة. وهذا حكم من أحكام السياسة، إذ لا نص يدل على اعتباره بعินه مسقطاً للنفقة أو غير مسقط، وإنما جاء النص من الفقهاء باعتباره نشوزاً، بناء على عرف عندهم أن عمل المرأة خارج بيتها ليس ضرورياً لها، وقد اكتفت بوجوب نفقتها على زوجها فلا حاجة لها بمال، وطاعة زوجها واجبة، فلا ترك الواجب لغير ضرورة.

هذا ما يمكن استنباطه وفهمه من عبارات الفقهاء، وهو مسلم إذا لم تكن هناك ضرورة أو عرف يقضي بغير ذلك، فعندئذ تكون معذورة في خروجها للعمل.

وقد ظهر نتيجة تغير العرف وتبدل الظرف، أن عمل المرأة في بعض مجالات الحياة أصبح ضرورة اجتماعية، ك التعليم بذللاً من أن يقوم بذلك رجل، وتطبيب نساء المسلمين بدلاً من أن يتولى ذلك ذكر، كما أن تغير العرف بالنسبة لتعليم المرأة، وما يترب عليها من التزامات مادية وعملية وكفالات مالية تنص على وجوب الوفاء بالالتزام عليها أو على وكيلها، غالباً ما يكون والدها، الأمر الذي يجعل عملها ضرورياً بالنسبة للتزاماتها المالية من جهة، وبالنسبة للمجتمع المسلم من جهة أخرى، فلا يجوز أن يترك هذا الأمر الضروري لزواج الزوج فإذا رضي تركها تعمل وإذا غضب أو رفضت اعطاه شيئاً من المال الزمهها بترك العمل، وإنما الواجب في مثل هذه الحالات أن يعلم الزوج أن من حقه الاحتباس الكامل، ومن حقه أن لا يقدم على زواج امرأة إلا إذا رضيت ابتداء بهذا الحق، فإذا لم يشترطه ورضي به صراحة أو أعلنته بعملها فلم ينكره عليها ولم يطلب منها تركه قبل العقد، فإن هذا الرضا مسقط لحقه في الاحتباس الكامل بعد العقد ويقى من حقه الاحتباس الناقص، فكأنه

تزوجها على هذا الشرط وهو وان لم يكن منصوصاً عليه في العقد فقد الرمه العرف، ومن الثابت أن المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً^(١)، وفي ذلك رفع للظلم عن أحد العاقدين، ومنع للضرر المتوقع من ترك العمل، وضبط لأمور القضاء وهي مصلحة عامة، حتى لا يبقى أمر استحقاقها للنفقة قضاء مرهوناً بقوله موافق على عملها فلا تكون ناشزة، أو غير موافق فتشز. وهذا أمر مع فساد الزمان وضعف الواقع الديني عند الأزواج لا يجوز أن يبقى بدون ضابط قضائي، شريطة أن تكون معدورة في عملها كما ذكر.

فالذى أراه موافقاً للصواب هو التوسط بين ما ذهب اليه الفقهاء وما ذهبت اليه محكمة الاستئناف، فالاول يفضي الى الظلم، وهو محروم شرعاً، والثانى يفضي الى تجاوز أحكام الشريعة والخروج عن سياج السياسة الشرعية، وحدودها، والتوسط بينهما هو العدل الموفق لروح الشريعة والتي تقتضيه احكام السياسة الشرعية، ومضمون هذا التوسط أن الزوجة المحترفة لا تعتبر ناشزة اذا استمرت بعملها السابق لزواجها وكانت معدورة في ذلك، كان يكون لعملها ضرورة عامة أو خاصة أو حاجة ملحة، وهو ما ذهب اليه صاحب البحر، أما إذا لم تكن معدورة وانما متبعة لهواها وعادتها التي تعودت عليها، فالقول بعدم نشورها في هذه الحالة توسيع لا يدخل في الشرع من أي باب، وضابط ذلك متوك للقضاء، فالقاضي يقدر كل حالة على حده ويصدر حكمه بنشورها أو عدمه تبعاً لما يتحقق لديه من وجود العذر أو عدم ذلك. وهذا الضابط من السياسة الشرعية التي تستند الى الضرورة وتغير العرف.

المطلب الثالث: نفقة زوجة الغائب

المقصود بالغائب: من لا يمكن احضاره الى مجلس القضاء لمقاضاته أمام القاضي وسؤاله عن الدعوى، سواء كان غائباً في البلد الذي توجد فيه زوجته أو مختفياً فيه وسواء كانت غيبته قرية أو بعيدة.

والنفقة واجبة لزوجة الغائب باجماع علماء المسلمين، حتى الحنفية الذين

(١) الاشباء والنظائر: ٩٠ .

منعوا القضاء على الغائب، قالوا: بأن النفقة واجبة للزوجة على زوجها مطلقاً (موسرة كانت أو معسراً، فقيراً كان الزوج أو غنياً، حاضراً أو غائباً، صغيراً أو كبيراً)، فلا خلاف بين العلماء في مبدأ وجوب النفقة لزوجة الغائب على زوجها.

والأصل في ذلك حديث هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان الذي روت له عائشة رضي الله عنها: أن هنداً قالت: يا رسول الله أن أبي سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيه ولدي الاما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: خذ ما يكفيك ولدك بالمعروف»^(٢).

مذهب جمهور العلماء ما عدا الحنفية أنه قضاء وليس فتوى، لأنه يشمل لا يفتى إلا بالحق^(٣)، والنفقة حق لها سواء كان الزوج حاضراً أو غائباً.

وذهب الحنفية إلى أن ما فعله رسول الله يشمل مع هند هو من باب الفتوى^(٤)، وأن القضاء على الغائب غير جائز، بل نصوا على أنه باطل^(٥)، لأنه يشترط في الحكم بالنفقة أن تثبت الزوجية بالبيانة، والبيانة لا تسمع دون خصم، وأن الزوج إذا كان غائباً في المصر فلا يجوز القضاء عليه اجماعاً عند الحنفية، ولو قضى لا ينفذ وعليه الفتوى^(٦).

سواء كان الحكم على الغائب بالنفقة لزوجته من باب القضاء أو الفتوى، فقد أجازه الحنفية بال نتيجة، ووافقو سائر الأئمة في ذلك، وإن كان غيرهم يصحح القضاء على الغائب، وهم يعتبرونه من قبيل الفتوى والاعانة، فقد نصوا على أنه يجوز للقاضي أن يفرض النفقة لزوجة الغائب في ماله الذي هو من جنس النفقة^(٧).

(١) كتاب النفقات الشرعية: ١٥.

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني: ٣٦٢/٦، فتح الباري: ٥٠٤/٩، المحلى: ٩١/١٠.

(٣) المحلى: ٩١/١٠.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧٢/٤.

(٥) كتاب النفقات الشرعية: ١٩.

(٦) اللائل الدرية في الفوائد الخيرية: ٥٤/١.

(٧) شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: ٢٦١/١.

ولكن الحنفية اختلفوا فيما بينهم بمسائل تفرعت عن مسألة القضاء على الغائب بخصوص فرض النفقة لزوجته، وهذه المسائل من قبيل الاستثناءات التي تتحقق فيها الضرورة أو الحاجة والتي بوجوها^(١) أجازوا القضاء على الغائب ومنها:

المسألة الأولى: جواز سماع البينة على الزوجية:

اختلف فقهاء الحنفية في مسألة إذا لم يكن القاضي عالماً بالزوجية، وسألت الزوجة القاضي أن يسمع بيتها على الزوجية مع غياب زوجها، ويفرض لها عليه النفقة، فهل يجيئها القاضي إلى طلبها؟

قال أبو يوسف: لا يسمع القاضي البينة على الزوجية، ولا يفرض لها النفقة.

وقال زفر: يسمع ويفرض لها، فإذا حضر الزوج وأنكر يأمرها باعادة البينة في وجهه.

وقد علل زفر قوله بأن القاضي يسمع البينة في هذه المسألة لا لاثبات النكاح حتى يقولوا أن الغيبة تمنع من ذلك، لأنه قضاء على غائب، وهو غير جائز ولكن ليتوصل بها إلى الفرض، أي إلى فرض النفقة للزوجة على زوجها^(٢). وقد أجازوا سماع البينة في حكم دون حكم كشهادة رجل وامرأتين على السرقة، فإنها تقبل في حق المال ولا تقبل في حق القطع^(٣).

وقد صلح علماء الحنفية قول أبي يوسف، وقالوا عليه الفتوى^(٤).

وجه السياسة الشرعية في قول زفر:

الاصل في مذهب الحنفية هو عدم جواز القضاء على الغائب [المادة ٣٢٦ من مواد كتاب النفقات الشرعية ص ٦٨] إلا أن نفقة الزوجة لما كانت من الأمور

(١) نظرية الدعوى بين الشريعة وقانون المرافعات المدنية: ١٠٣/٢.

(٢) شرح فتح القدير: ١٩٢/٤.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٧/٤.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٧/٤.

الضرورية، والتي لا تقوم الحياة بدونها، وقد تطول غيبة الزوج، والقاضي لا يعلم بالزوجية بينهما حتى يعطيها النفقة من قبيل الفتوى والاعانة، فتبقي الزوجة بدون نفقة، ولا تستطيع على قول أبي يوسف، وهو القول المعتمد في المذهب^(١) أن تقيم البينة على الزوجية لغياب الزوج وعدم صحة القضاء على الغائب في المذهب، والبينة لا تكون إلا في دعوى صحيحة يحضرها الخصم، وهو غائب، والزوجية غير معلومة، فمتنى تحصل الزوجة على نفقتها من هذا الزوج الغائب؟ من أجل هذه الضرورة، ورفعاً للحرج الذي ستنق عنده الزوجة في هذه الحالة، قال زفر يجوز للقاضي أن يسمع البينة على الزوجية لغاية فرض النفقة لا لغاية اثبات الزوجية، حتى إذا حضر الزوج وأنكر الزوجية كلفها القاضي أن تقيم البينة بحضور الزوج مرة أخرى.

والواقع أن هذا الاستحسان من زفر في محله، وإن خالف ما ذهب إليه الخفيفية، فلا حرج على القاضي في أن يحكم بالنفقة للزوجة على زوجها الغائب بعد اثبات الزوجية بينهما، وهي سبب استحقاق النفقة، فإذا حضر الزوج وأنكر، فإن الدفع يجوز قبل الحكم وبعده، كما هو مستقر في قضاء الخفيفية^(٢) فله الحق أن ينكر، ولها الحق أن تثبت. أما أن تبقى بدون نفقة وزوجها غائب، والنفقة من ضروريات الحياة، وحفظ النفس من مقاصد الشريعة، فهذا قول يخالف هذه المقاصد، وتباين قواعد الشريعة العامة.

فيكون ما ذهب إليه زفر رحمة الله، من السياسة الشرعية التي تستند إلى مقاصد الشريعة في حفظ نفس زوجة الغائب، بفرض النفقة لها في ماله حتى لا تهلك، جوعاً وحفظ النفس من مقاصد الشريعة الضرورية .

المسألة الثانية: أخذ الكفيل بالنفقة:

جاء في فقه الخفيفية، بخصوص فرض النفقة لزوجة الغائب، أنه لو قالت المرأة إن زوجها يريد أن يغيب، وطلبت من القاضي أن يأخذ لها منه كفيلاً بالنفقة حتى تحفظ حقها بعد غيابه، أن القاضي لا يجره على اعطاء الكفيل،

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤/٢٧ .

(٢) الأصول القضائية في المراهنات الشرعية: ٥٨ .

لأن نفقة المستقبل غير واجبة للحال، فلا يجبر على الكفيل بما ليس بواجب، والى هذا أشار أبو حنيفة رحمه الله بقوله: (لا أوجب عليه كفياً بنفقة لم تجب لها بعد) ^(١).

وقال أبو يوسف: استحسن أن آخذ لها منه كفياً بنفقة شهر، لأننا نعلم بالعادة أن هذا القدر يجب في السفر، لأن السفر يمتد إلى شهر غالباً ^(٢).

وقد قال متأخراً الحنفية: إن عمل القضاء اليوم على هذا، أي يعملون بقول زفر في البينة على الزوجية، كما يعملون باستحسان أبي يوسف بأخذ الكفيل، ويفرضون النفقة على الغائب، وقد عللوا ذلك بقولهم « لحاجة الناس وهو أرفع بهم » ^(٣)، وقد جاء في فتح القدير هو قول زفر ورجمع إليه أبو يوسف فقوى عمل القضاء لحاجة الناس إلى ذلك ^(٤).

وجه السياسة الشرعية في قول أبي يوسف:

إن الزوج الذي يريد الغياب، وهو ملزم بنفقة زوجته، مضار لهذه الزوجة، إذا لم يترك لها نفقة، والذي يريد أن يلحقضرر بغیره لا يجوز أن يكن من ذلك، فالقاضي إذا تحقق أنه يريد مغادرة البلاد، وطلبت الزوجة منه أن يقدم لها كفياً يضمن نفقتها إذا غاب، يلزمها بذلك، ولو أن النفقة لم تجب بعد، وهي نفقة المستقبل، ولا يقال أن النفقة لا تجب بالحال، لأن قرائن الأحوال من الأدلة الواجب العمل بها قضاء، فالزوج الذي يريد الغياب وهو ملزم بنفقة غيره لا ضرر عليه من تقديم الكفيل، اظهاراً لصدقه وعزمه على أداء الواجب عليه لزوجته، والنفقة تختلف عن سائر الديون والحقوق بأنها لا يمكن الاستغناء عنها عادة وبدونها يفوت البدن، وحفظه من مقاصد الشريعة الضرورية، وكل وسيلة تؤدي إلى حفظ الضروري فهي ضرورية، فيكون أخذ الكفيل ضرورياً، وهو موافق المقاصد الشرعية التي هي أصل السياسة الشرعية.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٨/٤.

(٢) شرح فتح القدير: ٢١٢/٤.

(٣) شرح العناية على الهدایة: ٢١٠/٤.

(٤) شرح فتح القدير: ٢١٢/٤.

المسألة الثالثة: تخليف زوجة الغائب اليمين:

قال فقهاء الحنفية: أن القاضي إذا أراد أن يفرض النفقة لزوجة الغائب، يحلفها اليمين، على أن زوجها لم يعطها نفقة، ولم تكن ناشزة منه، ولا مطلقة انقضت عدتها.

وعملوا ذلك: بأن القاضي يحتاط لحفظ حق الزوج الغائب، إضافة إلىأخذ الكفيل الذي يكون ضامناً لما تأخذه من مال الزوج الغائب لتنفق منه، فإذا عاد زوجها وتبين أنها غير محققة بما أخذته من ماله، يرجع عليها أو على الكفيل^(١). ولا يكتفي القاضي بذلك بل يحلفها اليمين زيادة في الاستئثار أن زوجها لم يترك لها نفقة، فإذا امتنعت عن حلف اليمين التي تسمى بين الاستئثار، أو عن تقديم الكفيل لا يحكم لها القاضي بفرض النفقة على زوجها الغائب^(٢).

وجاء في تعليل هذه اليمين أيضاً أن التصرف على الرعية منوط بالصلحة [المادة ٢٩٢ من مواد كتاب الفقارات الشرعية]، لذلك فالقاضي مجبور أن يعمل بالأولى والأنفع. ولا شك أن الأولى والأنفع هنا هو رعاية مصلحة الغائب مزيداً في الاحتياط لحقه، أما الحاضر فهو يداعع عن حقه كما يريد.

وجه السياسة الشرعية في المسألة:

الأصل المعمول به قضاء أن الحقوق بشكل عام تثبت بالبيبة، عملاً بالقاعدة القضائية المعروفة (البيبة على المدعى، واليمين على من أنكر) [قرار محكمة الاستئثار الشرعية رقم ٧٤٨٠]^(٣) فالمفترض أن المدعى إذا ثبت دعواه بالبيبة، يجب على القاضي أن يحكم له بموجب هذه البيبة، إن كانت مطابقة للدعوى، ولم يوجد مانع يمنع من القناعة بها، ولا يجمع بين بيضة كاملة وبين إلا في حالات استثنائية محددة^(٤) المقصود منها الاستئثار والتأكد، مع أن البيبة في

(١) الفتوى الهندية: ٥٤٤/١.

(٢) الفقه المقارن للأحوال الشخصية: ٢٥٦.

(٣) القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية: ٣٢٤.

(٤) الأصول القضائية في المرافعات الشرعية: ٢٣٥.

الأصل وحدها كافية لحصول القناعة، إلا أن ما يحدث بين الزوجين من العسير الاطلاع عليه، فقد يكون الزوج أعطاها نفقتها قبل سفره، لأن هذا هو الواجب عليه ديانة، والأصل في المسلم العدالة وأنه لا يترك زوجته بدون نفقة ويصادر عنها، وهذه شبهة قد لا يطعن عليها الشهود، كما أن الشهود مطلوب منهم أن يثبتوا الزوجية فقط، ولا يتطلب منهم معرفة ما إذا أعطاها النفقة أو لم يعطها، فكانت اليمين الاستباقية على خلاف القياس، إلا أنها احتياط ضروري لمال الغائب وحقه توجيه السياسة الشرعية، لأن الأصل القضائي في الإيام أنه لا تحليف إلا بطلب^(١)، وهنا لا يوجد طالب لتحليف اليمين، إلا أنها مطلوبة قانوناً وسياسة، بحيث إذا نكلت الزوجة عن حلفها يرد القاضي دعواها، لما يظهر له أنها غير محققة في طلب النفقة، ولو كان الزوج حاضراً ما احتاج القاضي إلى ذلك، لكنه مزيد احتياط تستدعيه مصلحة الغائب، وتصرف الإمام على الرعية منوط بالصلاحة^(٢)، فيكون مستند هذه السياسة الشرعية هو المصلحة، وهي أصل معتبر من أصول السياسة الشرعية.

المطلب الرابع: النفقة المستعجلة

المقصود بالنفقة المستعجلة: النفقة التي يحكم بها القاضي لطالبيها من أصحاب الحق بالنفقة، سواء كانت نفقة زوجة، أو أصول أو فروع، أو نفقة أقارب، ويصدر بها أمره إلى المدعى عليه ليدفع مبلغاً من المال على حساب النفقة التي قد يحكم بها للمدعي، قبل أن تقوم بيته على الاستحقاق، بل بمجرد تقديم الطلب والقناعة به، وأخذ الكفيل من طالب النفقة على إعادةتها إن لم يكن محققاً في طلبه.

وهذه النفقة إذا أمر بها القاضي أصبحت ملزمة وواجبة التنفيذ، بحيث لا تقبل طريراً من طرق الطعن القانونية، وإنما يتغير تنفيذها فوراً.

(١) الأصول القضائية في المرافعات الشرعية: ٢٣٨.

(٢) الأشباء والنظائر: ١٢١.

وجه السياسة الشرعية في المسألة:

واضح أن مسألة تعجيل النفقة على الوجه الذي نص عليه القانون بمجموعها، لم تستند إلى أي أصل قضائي معروف عند الفقهاء، لأنها حكم على غائب وقد عُرف رأي الخفية فيه، وهي حكم بدون دعوى بالمعنى القانوني، وهي قول مقبول لدى القاضي لها أركانها وشروطها من المدعى والمدعى عليه وعناصر الدعوى، حتى يسوع سؤال الخصم عنها أو تكليفه بالحضور للإجابة عنها، بل إن القانون في مسألة النفقة المستعجلة، لا يوجب تبليغ المدعى عليه حضور المحاكمة، ولا تبليغه الحكم أيضاً، كما أنه حكم بدون أية بينة أو عين استيقن كما هو مطلوب في مسألة الحكم على الغائب بالنفقة، فهي قرار قضائي يلزم المدعى عليه بتعجيل دفع النفقة لطاليها قبل أن يتبين القاضي أنه محق في طلبه أو غير محق، ولا شك أن القرار القضائي بالزام المحكوم عليه هو حكم بالمعنى القانوني، إلا أنه حكم لم يستكمل شروطه القانونية المعتبرة، ومع ذلك فهو واجب التنفيذ الفوري بنص القانون [المادة ٩٧ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الفقرة ب].

هذا الحكم على هذه الصورة، هو استثناء من الأصل للضرورة، وهي حفظ النفس من الهلاك، أو انتقاص الكرامة الإنسانية، ومعلوم أن تكاليف الحياة المعاصرة لم تعد تسدها اللقمة والثوب، بل إن المأوى لا يقل أهمية عن ذلك، فإخراج الزوجة من بيتها وطردتها إلى الشارع بدون مأوى، وقد تكون غريبة عن البلد الذي يسكنه زوجها ليس لها أهل فيه، مما يوقعها في أشد الضرر ويسبب لها ضرراً عظيماً، والحكم لها بالنفقة العجلة في هذه الحالة، معأخذ كفيل عليها باعادة ما حكم به القاضي إذا ثبت أنها غير محققة في دعواها، لا يعتبر ظلماً للمدعى عليه، بل يعتبر وضعاً للأمور في نصابها، فإذا كانت الزوجة محققة في طلبها فقد أخذت حقها، وحفظت كرامتها، وإذا لم تكن محققة ضمن الكفيل إعادة ما قبضته من المحكوم عليه، ولا ضرر على أي منها.

فالذى أراه أن أحکام السياسة الشرعية تتسع مثل هذا الاجراء، عملاً بعدها رفع الضرر وسد الذريعة إلى الانحراف، وهو أصلان معتبران من أصول السياسة الشرعية. إلا أنني أرى أن أحکام السياسة الشرعية متغيرة، وتدور مع

المصلحة، وقد ثبت من خلال التطبيق العملي أن النفقة المستعجلة على الوجه الموجود حالياً لا تتحققغاية من مشروعيتها، لأن القانون لم يحددها بنفقة الضرورة، وقد أصبحت تستغل استغلالاً ينافي مقاصد الشريعة، بل يتوصل بها إلى افساد الرابطة الزوجية او وقوع الطلاق في أحياناً كثيرة، حيث إن الزوجة تحصل على نفقة باهظة، لأنها لا يُطلب منها حضار أية بينة، وإنما يحضر خبراء ليقدروا ما شاءوا بغياب الزوج، والقانون لم يضع لها سقفاً معيناً، وطالما أنها اعانت ومساعدة للمحكوم له فلا ينبغي أن تكون مطلقة، وإنما مقيدة بنفقة الضرورة [المادة ٢٢ من المجلة، ما أتيح للضرورة يتقدر بقدرها] وال الحاجة، حتى لا تستغل لهدم الأسرة.

وبهذا تتحقق النفقة المعجلة الغاية من مساعدة طالب النفقة على الحصول عليها بسرعة، لأنها لا تتحمل التأجيل والمماطلة، وكذلك تتحقق مبدأ الاحتياط للغائب، فقد يظهر أنه لا يستطيع تحمل المبالغ الكبيرة، والنفقة مستمرة عليه، والزوجة المفروض لها النفقة تماطل في فصل الدعوى، فلا يوجد مندوحة من الطلاق، لأنه السبيل الوحيد حيث لا يقطع هذه النفقة، والنجاة من السجن.

المطلب الخامس

تعديل النفقة وعدم سماع الدعوى

بزيادة النفقة أو نقصانها قبل مرور ستة أشهر على فرضها

نفقة الزوجة ليست مقدرة شرعاً بمقدار معين عند جمهور العلماء باستثناء الشافعية^(١)، الذين قدروها بالأمداد^(٢). والحق ما ذهب إليه الجمورو من عدم التقدير لاختلاف الأزمات والأمكنة والأحوال والأشخاص، فقد يعتاد أهل بلد أن يأكلوا في اليوم مرتين، وبعضهم ثلاثة، وعادة بعض أهل البلاد أن يأكلوا أربع

(١) التفريغ لعدم الإنفاق في الفقه الإسلامي: ٥٦.

(٢) المذ: بالضم مكيال وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعي، ورطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة، وأصل المد مقدر بأن ييد الرجل كفيه فيملا كفيه طعاماً. لسان العرب المحيط: ٤٥٤/٣. ويقدر في زماننا بالغرامات وهو: ٦٧٥ غم.

مرات، كما أن الأشخاص قد يأكل بعضهم أكثر مما يأكله الآخر، وهذا الاختلاف معلوم بالاستقراء التام^(١)، ومع العلم بالاختلاف يكون التقدير على طريقة واحدة ظلماً وحيفاً، كما أنه لم يثبت في هذه الشريعة المطهرة تقدير النفقة بقدر معين بل كان بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يحيل على الكفاية مقيداً ذلك بالمعروف، كما روي في حديث هند « خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف » فهذا الحديث الصحيح فيه الاحالة على الكفاية مع التقييد بالمعروف.

وما دامت النفقة مقدرة بالكفاية، ومقيدة بالمعروف، فإنه قد تحدث ظروف تستدعي عدم الكفاية كارتفاع الأسعار أو غلاء الحاجات.. وتتصبح النفقة المفروضة بالدرارم مثلاً غير كافية لما فرضت من أجله، وعندئذ يتطلب صاحب النفقة المفروضة زيادة عليها لتغير الظرف، أو يتطلب المفروضة عليه النفقة انقصاصها لظرف يستدعي ذلك، وهذا هو المقصود بزيادة النفقة أو انقصاصها تبعاً للكفاية والتقييد بالمعروف عند جمهور العلماء.

ولكن هل ترك القانون أمر طلب هذه الزيادة أو الانقصاص دون تقييد أو تحديد بزمان، بحيث يستطيع طالب الزيادة أو النقصان أن يتقدم متى شاء باعادة التقدير، ولو في اليوم التالي لفرض النفقة؟ وبذلك يُشغل القضاء وتتأخر مصالح الناس، أم أن القضاء نظم هذه المسألة بما يحقق المصلحة ويدرأ هذه المفسدة؟

وجه السياسة الشرعية في هذه المسألة:

جاء النص الفقهي مجازاً تعديل النفقة زيادة أو انقصاصاً « ولو قضى القاضي بالنفقة فغلا الطعام أو رخص فان للقاضي تغيير ذلك الحكم »^(٢).

إلا أن الأمر السياسي في المسألة، ليس مجرد التعديل، وإنما تحديد مدة زمنية هي ستة أشهر منع القانون من سماع الدعوى خلالها بتعديل النفقة مع أن الأصل جواز تعديل النفقة إذا غلا السعر دون تحديد بزمن معين، كما أن الأصل القضائي المعروف يوجب سماع الدعوى مطلقاً إذا توفرت شروط سماعها [حكم الدعوى الصحيحة وجوب الجواب عليها وهذا هو المقصود بسماع

(١) الروضۃ الندية شرح الدرر البهیة للشوکانی: ٧٤/٢ .

(٢) الفتاوى الهندية: ١/٥٥٠ .

الدعوى^(١)، وحالة تعديل النفقة ينطبق عليها هذا الأصل، إلا أن القانون قيدها بعدها زمنية هي ستة أشهر تنظيمياً للقضاء على اعتبار أن هذه الفترة الزمنية تتغير فيها الأحوال، وهي مدة كافية لكشف أمر النفقة أن كانت بمقدار كفاية المدعي أم لا، وقد عرف ذلك بالاستقراء والتطبيق العملي القضائي، فهي مدة معقولة لتحقيق هذه الغاية، وهي عدم اشغال القضاء بتكرار سماع الدعوى بتعديل النفقة دون ضابط زمني، وقد رأى أن هذا الضابط الزمني صالح عملياً، فجاء النص القانوني يمنع سماع الدعوى خلال هذه المدة عملاً بالمصلحة، وهي أصل من أصول السياسة الشرعية، حتى إذا كشف التطبيق العملي عن قصر هذه المدة أو طولها جاز لولي الأمر اصدار قانون يقضي بذلك، ويتحقق المصلحة، لأن الحكم السياسي يتغير بتغيير المصلحة، وهو أمر اجتهادي لا يجوز أن يستمر العمل به إذا ظهر عدم جدواه المصلحة التي بني عليها.



Logo of the Alexandria Library (GOAL)
Gouvernemental Observatory - Alexandria

(١) الأصول القضائية في المرافعات الشرعية: ٤ .

المبحث الرابع

الحضانة

المطلب الأول: معنى الحضانة لغة وشرعاً

الحضانة في اللغة: من الحضن، وهو ما دون الأبط إلى الكشح، وقيل هو الصدر والعضدان وما بينهما، والجمع أحضان، ومنه الاحتضان، وهو احتمالك الشيء وجعله في حضنك كما تحضن المرأة ولدها فتحمله في أحد شقيها، وحضن الصبي يحتضنه حضناً وحضانة إذا جعله في حضنه، والحاضن والحاضنة الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه^(١) فمعناها لغة تربية الولد^(٢).

أما شرعاً: فهي تربية الولد لن له حق الحضانة شرعاً في سن معينة^(٣)، وقيل هي: حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم قيمته كطفل، وكبير مجنون، وتربيته وتعهده بما يصلحه من طعامه وشرابه ونحو ذلك^(٤).

وكل معانيها في الشرع تدور حول العناية بالطفل، ورعاية شؤونه من إطعامه وارضاعه وتنظيف جسمه وثيابه وتعهده بكل ما يصلحه، حتى يستقل بنفسه ويصبح قادراً على العناية بها دون حاجة إلى غيره.

والحضانة أمر يتوقف وجوده على شخصين، حاضن ومحضون، فالمحضون هو الطفل الصغير، والحاضن هو المرأة أو الرجل. والولد منذ أن يولد يحتاج لن يعني به ويقوم على تربيته وحفظه وتدبر كل ما يلزمته في حياته، لأنه يكون عاجزاً عن القيام بصالح نفسه غير مدرك لما يضره وما ينفعه.

والشارع قد أناط هذا الأمر بوالدي الصغير، لأنهما أقرب الناس إليه وزع الأعباء عليهما كل فيما يصلح له بطبيعته وفطرته، ف التربية الصغير ورعاية شؤونه في المرحلة الأولى من حياته للأم، لأنها أقدر على ذلك وأما ولاية التصرف في

(١) لسان العرب المحيط: ٦٦/١.

(٢) المعجم الوسيط: ١٨٢/١.

(٣) رد المحتار على الدر المختار: ٦٦٣/٢، الشرح الصغير: ٧٥٥/٢.

(٤) معنى المحتاج: ٤٥٢/٢.

نفسه وماله في المرحلة المتأخرة من طفولته، فقد جعلها الشارع للأب، لأنه أقدر على ذلك أيضاً^(١).

وقد اختلف الفقهاء في حق الحضانة هل هو حق للمحضون أو للحاضن أو لهما معاً، والراجح في نظري أنها حق لهم جميعاً، فالمحضون صاحب حق في أن يكون عند أمه أو في حضانة النساء عموماً على الترتيب الذي أورده الفقهاء في فترة معينة من حياته، لأن النساء كما ذكر، أقدر على الحضانة في هذه الفترة، وصاحب حق في أن يكون عند أبيه أو عند الرجال على الترتيب الوارد أيضاً في الفقه في فترة أخرى، لأن الرجال فيها أقدر على التعليم والتشفيف وحمله على أخلاق الرجال، وحفظ البنت من السقوط في هوة الفساد خاصة في عصر انتشر فيه الفساد واستبدت الحاجة إلى ذلك. ومن ناحية أخرى فالحضانة حق للمجتمع في أن ينشأ المحضون نشأة صالحة بعيدة عن الفساد والانحراف، الذي يعود خطره على المجتمع مستقبلاً، أما أنها حق للحاضن فهو ظاهر أبداً كان أو أبداً.

المطلب الثاني: انتهاء مدة الحضانة

تبداً الحضانة من حين يولد الطفل، لا فرق في ذلك بين الذكر والأئمّة، وقد نص الفقهاء على أنها واجبة، لأن الطفل يهلك بتركه فيجب حفظه عن الهلاك^(٢). ولا تثبت لغير الصغير، أما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه، وقد اتفق الفقهاء على أن الحضانة في هذه السن للأم حال قيام النكاح وبعد الفرقة، وهي أحق الناس في ذلك لأنها أقدر على رعايته في هذه السن وأكثر تحملًا بفطرتها، كما أنها أوفى شفقة، وقد استدلوا بقضاء الرسول ﷺ للمرأة بحضانة ابنها^(٣)، وقوله (أنت أحق به ما لم تنكحي)^(٤)، واجماع الأمة على فعل أبي

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤١/٤.

(٢) المغني: ٢٣٧/٨.

(٣) شرح فتح القدير: ١٨٤/٤، شرح الخرشفي على مختصر سيدي خليل: ٢٠٧/٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٥٧/٢.

(٤) نيل الأوطار، للشوكتاني: ٣٦٩/٦.

بكر مع عمر رضي الله عنهمَا وقوله له (ريحها ومسها خير له من شهد عندك) ^(١).

أما انتهاء مدة الحضانة فقد اختلف فيها الفقهاء على النحو التالي:

مذهب الحنفية: فرق الحنفية بين انتهاء مدة الحضانة بالنسبة للغلام الذكر والأئشى، فقالوا أن حضانة الأم بالنسبة للغلام تنتهي ببلوغه حداً يستقل فيه بنفسه، وقدرت ببلوغه سبع سنين، وقيل تسع سنين، والراجح عندهم أنها تنتهي بسبعين سنين، لا فرق في ذلك بين أن تكون الحاضنة أماً أو غير الأم، كالجدة أو الأخت أو الحالة ونحو ذلك، وعللوا هذا التحديد بقولهم: إن الأب أقدر على التأديب من النساء بعد أن يبلغ الصغير سن السابعة، وهي السن التي يستطيع الصغير أن يتسلق فيها بنفسه عادة وغالباً.

أما بالنسبة للأئشى فقد قالوا: أن حضانة النساء للأئشى تنتهي ببلوغها سن المراهقة، واختلفوا في تحديدها أيضاً فقيل بتسعة سنين، وقيل باحدى عشرة سنة، والراجح عندهم أنها تسع سنين، سواء كانت الحاضنة أماً أو غيرها ^(٢).

وقال الحنفية في تعلييل ذلك (والاصل في الحضانة أن تستمر للبلوغ في الجارية والغلام، ولكننا تركنا القياس في الذكر للاجماع في قصة عمر وأم عاصم، وبقي الحكم في الجارية على أصل القياس) ^(٣).

لذلك لا خيار للغلام والجارية قبل البلوغ عند الحنفية، إذا اختلف الآباء فيما، لأنه ليس من الحكمة عندهم.

مذهب المالكية: يرى المالكية أن حضانة الأم تستمر بالنسبة للذكر إلى بلوغه، أما الأئشى فتستمر حضانتها إلى دخول الزوج بها، ولا يكفي عندهم الدعوة إلى الدخول، وهذا بحق المطلقة أو من مات عنها زوجها، أما إذا كانت الأم في عصمة زوجها، فالحضانة حق للأبوبين ^(٤).

(١) نصب الرأي لاحاديث الهدایة: ٦٦/٣.

(٢) شرح الخرشي على مختصر سيدى خليل: ١٨٤/٤.

(٣) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق: ٤٦/٣.

(٤) شرح الخرشي على مختصر سيدى خليل: ٢٠٧/٤، الشرح الصغير: ٧٥٥/٢.

وواضح من نصوصهم، أنه لا تخير للصغير ذكرًا كان أو أنثى، لأن حضانة الأم تستمر إلى البلوغ بالنسبة للذكر، والبالغ لا حضانة عليه، وله أن يستقل بالسكنى حيث شاء، وكذلك الأنثى فإنها بدخولها بزوج تصبح في عصمته ولا حضانة عليها، فلا تخير للصغير عندهم ضرورة.

مذهب الشافعية: لم يحدد الشافعية لانتهاء الحضانة مدة معلومة، بل قالوا إن الطفل يبقى عند أمه إلى أن يميز ويكتنه أن يختار أحد أبويه، وقالوا: ليس للحضانة مدة معلومة وإنما يخier الصغير عند التنازع عليه. ونصبوا على أن العبرة بالتمييز وقد يتقدم على السبع أو يتأخر عن الثمان، فالحكم في التخيير عندهم مداره على التمييز لأعلى السن، وتحديد السن موكول إلى اجتهاد القاضي، فان اختار المميز أحد الآباء الحق به^(١).

مذهب الخنابلة: فقد رأوا أن الحضانة تستمر إلى سبع سنين بالنسبة للذكر والأثني، وبعد هذه السن يخier الطفل بين أبويه ويكون مع من اختاره منهما. وقالوا أن هذا ما ورد به النص، وهو قضاء عمر علي وشريح^(٢).

يتضح مما سبق أن مذهب الشافعية والخنابلة يوجب تخيير الغلام في سن معينة أو عند التمييز دون تحديد سن، أما مذهب الخفيف والمالكية فهو عدم التخيير، إلا أن الخفيف يقولون أن الأب أحق به قبل البلوغ والمالكية يرون أن الأم أحق به.

والذي يفهم من تعليل هذا الحكم عند القائلين بعدم التخيير، أنهم يرون أن الغلام لا قول له، ولا يعرف حظه، وربما اختار من يلعب عنده ويترك تأدبه، ويكتنه من شهواته، فيؤدي ذلك إلى فساده، وأنه دون البلوغ فلا يخier، كمن كان دون السبع، لذلك نص الخفيف على أنه ليس من الحكم تخيير الغلام قبل البلوغ^(٣).

(١) مغني المحتاج: ٤٥٧/٣.

(٢) نيل الأوطار، للشوکانی: ٣٧١/٦.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٤/٤.

السياسة الشرعية في المسألة:

لم يرد من الشارع نص يحدد انتهاء الحضانة ببلوغ الصغير سنًا معينة، ولم تفرق النصوص الواردة بين حضانة الأم للذكر والأنثى، وقد ذهب الفقهاء إلى وجوب تخير الغلام أو الجارية إذا أصبح ممِيزاً، ولو لم يبلغ. أما ما رأه الحنفية من عدم جواز تخير الغلام دون البلوغ، وما عللوا به هذا الحكم، فهو موضوع السياسة الشرعية في المسألة. فقد قالوا أن هذا التخيير ليس من الحكم وأن الصغير قبل البلوغ لا يحسن الاختيار، ولا يعرف مصلحته في ذلك، فلا فائدة ترجى من تخييره. فالحكمة هي حكم العقل وملاحظة مصلحة الصغير، وبناء الحكم الشرعي في التخيير على الحكمة رغم ورود النص فيه، وادعاء بعض الفقهاء الاجماع عليه، هو من قبيل السياسة الشرعية والاستثناء الذي تحكمه المصلحة، فهم يرون أنه ليس من مصلحة الصغير أن يخُير في أمر لا يحسن الاختيار فيه، لأنه قد يتصرف بما يضره ولا ينفعه، وهو في هذه السن وقبل البلوغ يميل إلى شهواته وملذاته، لأنه لا يعرف صالح نفسه، فيؤدي ذلك إلى فساده، وما دامت مصلحة المحضون باتفاق الفقهاء مقدمة في باب الحضانة على مصلحة سواه، فكان من مصلحته ترك التخيير، ودفعه إلى الأب ليعتني بتعليمه وتأدبيه وتخليقه بأخلاق الرجال.

فكان قول الحنفية بعدم التخيير قبل البلوغ للغلام من باب السياسة الشرعية، ومستنده المصلحة وتقديم حق الصغير في الحضانة.

أما تحديد سن معينة لانتهاء مدة الحضانة، فهذا أيضًا ما لم يرد فيه أي نص شرعي، وإنما ترك الفقهاء أمر تحديد ذلك إلى القضاة، وظاهر المذهب الحنفي أنه لم يحدد أيضًا سنًا معينة لدفع الذكر إلى أبيه لتأدبيه، بل ربط ذلك باستغناء الذكر عن خدمة النساء، فأي سن يظهر فيها أن الصغير قد استغنى عن خدمة النساء يعطى لوالده، وقد حددها فقهاء الحنفية بعد ذلك بسن السابعة أو التاسعة تبعًا للغالب وجريأًا على العادة، فيكون تحديد سن انتهاء حضانة الذكر بالنسبة للنساء داخلاً في أحکام السياسة الشرعية، من حيث جواز الاجتهاد فيه وتغييره بتغير الزمان والمكان والأعراف والعادات، فلا يعني تحديد المتأخرین من فقهاء الحنفية آخر سن حضانة النساء للذكر بسبع سنوات، أن يستمر ذلك إلى ما لا

نهاية في كل عصر ومجتمع، أو بالنسبة لأي غلام ولو كان مريضاً أو معتوهاً، وإنما الذي نص عليه الحفية هو السن الذي يستغني فيها الغلام عن خدمة النساء، ولا شك أن هذه السن تختلف بين غلام وآخر، كما تختلف بين زمان وآخر، وبينه وبين أخرى، فلو حكم القضاء في هذا الزمان بسن العاشرة أو الحادية عشر لاستغناء الصغير عن حضانة النساء، لا يكون مخالفًا لنص الحفية، لاختلاف العادة والأمر مجتهد فيه، ومتروك لمرااعة مصلحة المحسوب من قبل القاضي.

المطلب الثالث: سفر الحاضن مسقط للحضانة

اشترط الفقهاء في الحاضن ذكرًا كان أم أثرى أن يكون بالغاً عاقلاً أميناً على الصغير قادرًا على الاعتناء به، وقد انتفقا على أن حضانة المرأة تسقط بتزوجها من غير قريب محرم للصغير^(١). وخالفهم في ذلك الحسن البصري وابن حزم^(٢).

ومن هذه الشروط التي توجب سقوط الحضانة عند عدم توفرها سفر الحاضنة أو الحاضن بالمحضون سفر انتقال، بحيث لا يستطيع الآخر مشاهدته والعودة إلى وطنه في نفس اليوم. فمن المعلوم أن من له حق الحضانة لا يجوز له أن ينبع الآخر من أبويه من مشاهدته، ويجب عليه أن يمكّنه من ذلك^(٣)، والسفر بالمحضون يفوت هذا الحق، لذلك فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فمنهم من تمسك بالنصوص الفقهية، وقال إن حقها لا يسقط، لأنها ليس من شروطأهلية الحضانة عدم انتقال الحاضنة، فيبقى حقها في الحضانة قائماً، ومنهم من يرى أن حقها يسقط، لأن عدم النص على كونه شرطاً لا يقتضي اهدار معناه، لأنها إذا كانت متنوعة من الانتقال إلى بلد بعيد غير وطنها الأصلي الذي عقد عليها فيه، وكان للأسباب منها، فيكون الأثر العملي للانتقال الممنوع هو

(١) المدخل الفقهي العام: ٢٣٧/٨، المذهب في فقه الإمام الشافعي: ١٦٩/٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٥/٤.

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية للشوكياني: ٢/٨٩.

(٣) المحلى: ٣٢٣/١٠.

سقوط حقها في الحضانة، لأنه من غير الجائز أن يكون أثر مخالفتها مجرد الأثم فقط، لأن أحكام الحضانة أحكام عملية يراد ترتيب أثارها عليها في الدنيا لصلحة الصغير.

ومن غير الجائز أن يجبرها الأب على العودة، لأنه لا سلطان له عليها بعد الطلاق لانتهاء أحكام الزوجية، فلم يبق من أثر سوى نزع الصغير منها، ولا يمكن نزعها منها ولها حق حضانته، فيترجح سقوط حق الحضانة بهذا الانتقال حتى يسوغ للأب ضمه قانوناً وعملاً.

ومن قال بعدم سقوط الحضانة بالسفر ابن حزم^(١)، والجمهور على سقوطها بالسفر على التحو النالى:

جاء في مذهب الخفيفي أن مكان الحضانة مكان الزوجين إذا كانت الزوجية بينهما قائمة، فلا يسمح لاحدهما بالانتقال بالصغير خارج البلد، أما إذا كانت مطلقة منقضية العدة فأرادت أن تخرج بولدها من البلد الذي هي منه إلى بلد آخر فهو على أقسام:

١ - ان أرادت أن تخرج إلى بلدها وقد وقع النكاح فيه فلها ذلك، لأن المانع هو ضرر التفريق بين الأب وبين ولده، وقد رضي به لوجود دليل الرضا وهو التزوج بها في بلدها، لأن من تزوج امرأة في بلدها فالظاهر أنه يقيم فيه والولد من ثمرات النكاح فكان راضياً بحضانة الولد في ذلك البلد، فكان راضياً بالتفريق بينه وبين الطفل، إلا أن النكاح ما دام قائماً يلزمها اتباع الزوج فإذا زال فقد زال المانع^(٢).

٢ - وان وقع النكاح في غير بلدها لم يكن لها أن تنتقل بولدها إلى بلدها لأنه لم توجد دلالة الرضا بالمقام في بلدها لعدم حصول النكاح فيه فلم يكن راضياً بحضانة الولد فيه، وبالتالي لا يكون راضياً بضرر التفريق.

٣ - وأن أرادت أن تنقل الولد إلى بلد ليس بلدها ولكن وقع النكاح فيه فليس لها ذلك، لأنه ليس بلدها ولا بلد الزوج بل هو دار غربة لهما، فلم

(١) المحلى: ٣٢٣/١٠.

(٢) شرح فتح القدير: ١٨٤/٤.

يكن النكاح فيه دليل الرضا بالمقام فيه فلم يكن راضياً بحضانة الولد الذي هو من ثمرات النكاح فيه، وبالتالي لن يكون راضياً بضرر التفريق فاعتبر في الأصل شرطان: أحدهما أن يكون البلد الذي تريد أن تنقل اليه الولد بلدتها، والثاني وقوع النكاح فيه، وما لم يوجد لا يثبت لها ولاية النقل.

ومذهب المالكية أن من شروط الحضانة أن لايسافر الوالى الحر عن المحضون أو تسافر هي سفر نقلة وانقطاع من بلد الى بلد مسافة ستة برد^(١)، فللولي نزعة لا أقل من ذلك، إلا إذا سافرت معه فلا تسقط حضانتها. والمقصود بالسفر عندهم سفر النقلة والانقطاع لا سفر التجارة ويقال لها اتبعي ولدك ان شئت^(٢).

وذهب الشافعية أن سفر النقلة موجب لالحاق الصغير بأبيه وقالوا (ان افترق الزوجان ولهمما ولد فأراد أحدهما ان يسافر به، فان كان مخوفاً أو البلد الذي يسافر اليه مخوفاً فالمقيم أحق به، فان كان مميزاً لم يخير بينهما، وإن كان السفر للنقلة فالأب أحق به سواء كان هو المقيم أو المسافر)^(٣). وعللوا قولهم ببقاء الصغير عند المقيم من الآبوين، ان في السفر خطراً وضرراً بالصغير، أما ابقاءه مع الأب في حالة سفر النقلة فعللوا بحفظ نسبة أو رعاية مصلحة التأديب والتعليم وسهولة الإنفاق.

ومذهب الحنابلة في ذلك موافق للمذهب الشافعية حيث نصوا على أنه إذا أراد أحد الآبوين السفر حاجة ثم يعود والآخر مقيم، فالمقيم أولى بالحضانة، لأن في المسافرة بالولد اضراراً به وإن كان متقللاً إلى بلد ليقيم به وكان الطريق مخوفاً فالمقيم أولى به، لأن في السفر خطراً به، وإن كان البلد الذي يتقل اليه آمناً فالأب أحق به سواء كان هو المقيم أو المتقل^(٤).

(١) بُرُد: جمع بريد والبريد فرسخان والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع وبقياس مصر تعادل ستة عشر كيلو متراً ونصف تقريباً - لسان العرب المحيط: ١٨٩/١.

(٢) الشرح الصغير: ٧٦١/٢.

(٣) المذهب في فقه الإمام الشافعى: ١٧٢/٢.

(٤) المغني: ٢٤٢/٨.

السياسة الشرعية في المسألة:

من دراسة النصوص الفقهية السابقة، يتضح أنه لم يرد نص من الشارع يمنع أحد الوالدين من الانتقال بالصغير، أو يعتبر هذا الانتقال مسقطاً للحضانة، أو يعتبر أن من شروط الحضانة عدم السفر بالمحضون، وهذا ما وقف عنده ابن حزم حيث لم يعتبر السفر بالمحضون مسقطاً للحضانة.

أما ما ذهب إليه الحنفية من مراعاة مكان اجراء العقد واعتباره دلالة ضمنية على الرضا بحضانة الصغير في البلد الذي جرى فيه العقد على الزوجة وهو بلد़ها، فهو من السياسة الشرعية في اعتبار القرائن، والحكم بالقرائن من باب السياسة الشرعية، كما ذكر ذلك ابن قيم الجوزية^(١)، فقد اعتبر الحنفية اجراء العقد بين الزوج والزوجة في بلد الزوجة رضا من الزوج بحضانة الصغير في بلدِها، لأن الحضانة من آثار عقد النكاح. وهذا الرضا ضمني من الزوج مع أنه لم يصرح به ولم يذكره في العقد، معتبراً عندهم وترتباً عليه الأحكام، مراعاة للقرينة واعتباراً للعرف في ذلك، ومراعاة العرف والأخذ بالقرائن هو من السياسة الشرعية.

أما تعليل الحنابلة والشافعية فيدل على أنهم خافوا على الصغير من أن يلحقه ضرر بالسفر لما فيه من خطر الطريق، وهذا اعتبار لصلاحة الصغير فيكون اجتهادهم في هذه المسألة مستنداً إلى المصلحة، وهي أيضاً من أصول السياسة الشرعية المعتبرة.

المطلب الرابع: نقل الولد من مصر إلى القرية

ومن الشروط المسقطة للحضانة والتي اختلف فيها الفقهاء نقل الولد من المدينة إلى القرية، فقد منع ذلك الحنفية وقالوا: إذا أرادت الأم أن تنتقل بالصغير من المدينة إلى القرية فليس لها ذلك، إذا لم يكن قد عقد عليها في تلك القرية، وعلموا هذا المنع بأن أخلاق أهل السواد أي القرى لا تكون مثل أخلاق أهل مصر، بل تكون أجفى، فيتخلى الصبي بأخلاقهم فيتضسرر به، ولم يوجد من

(١) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية: ٤.

الأب دليل الرضا بهذا الضرر إذ لم يقع أصل النكاح في القرية^(١).

ووجه السياسة الشرعية في المسألة كما يظهر من هذا التعليل، مراعاة مصلحة المحسوبون حيث تكون البيئة الصالحة لنموه ورعايته وتخليقه بالأخلاق الحميدة، وقد كان في زمنهم ما يدعوه لذلك، لما تشتهر به المدن من الازدهار، وانتشار دور العلم، ومجالس العلماء، والصفات الحميدة التي جبل عليها أهل الامصار في تلك الأوقات، في حين كان ذلك منعدماً في القرى لبعدها عن الحضارة ودور العلم ووسائل المعرفة.

وليس عندهم في هذه المسألة نص يوقف عنده، أو دليل يرتكن إليه، سوى ما رأوه من تحقق مصلحة المحسوبون باكتسابه الأخلاق الحميدة اينما وجدت. لذلك فإن هذا التعليل لا يستقيم في كل الأحوال، ويجب أن يتغير الحكم بين زمان وآخر وبين بيئه وأخرى.

والملاحظ في هذه الأيام، أن المدينة بما فيها من صخب وضجة وسوء أخلاق، ومباهج زائفة ووسائل لهو محروم، كل ذلك يدفع الولد دفعاً إلى الفساد ما لم يكن له وازع قوي وحماية غير عادية، وهذا الأمر ليس موجوداً في الريف بهذه الصورة والخطورة.

ومن ناحية أخرى في معظم القرى، الآن توجد وسائل العيش والعلم والمعرفة مما لا يضيع معه الولد بل هو في القرية بمنجاة عن هذه المفاسد لعدم توفرها هناك، فيكون حظه ومصلحته بالعيش في القرية دون المدينة، فلا يجوز أن يكون الانتقال بالولد من مصر إلى القرية مسقطاً للحضانة في كل الأحوال والأزمان.

والذي أراه، أنه يجب على القاضي في كل واقعة تعرض عليه أن يتحقق مصلحة المحسوبون دون مضاراة لغيره، ويجب عليه أن يراعي في قضائه ظروف المكان والزمان والحادثة ويطبق في شأنها ما يهديه إليه اجتهاده، مع مراعاة مصلحة المحسوبون في كل حال.

ويجب أن يتتأكد من أن القصد من الانتقال بالصغير ليس الأضرار بالطرف

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشائع: ٤٥/٤.

الآخر، فإذا ثبت له شيءٌ من ذلك رد هذا القصد على صاحبه، ولا يمكنه من الفوز على خصمٍ ظلماً وعدواناً، فالقاضي هو القوام على المصالح المحققة لعدل الله في الناس، الأخذ للضعيف حقه من القوي، وللمظلوم حقه من الظالم وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله تعالى بعد حكاية أقوال الفقهاء في اتحاد الدار بالحضانة « وهذه كلها أقوال لا يقوم عليها دليل يسكن القلب اليه، فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأنفع من الاقامة او النقلة فائيهما كان أفع له وأصون وأحفظ، روعي ولا تأثير لاقامة ولا نقلة. هذا كله ما لم يرد أحدهما بالنقلة مضاراة الآخر واتزانة الولد منه فإن أراد ذلك لم يجب اليه »^(١).

وخلاله القول أن ما رأاه الحنفية في مسألة الانتقال بالصغير من المدينة إلى القرية، مبناه على درء المفسدة عن المحسوبين، وهي مفسدة التخلق بأخلاق أهل الجفاء والغلاطة^(٢)، وهذا إن وجد يكون مفسدة يجب درؤها، ومنع الحاضنة من السفر بالصغير في هذه الحالة يحقق له مصلحة التربية الحسنة، والتخلق بالأخلاق الفاضلة، ودرء المفسدة وتحقيق المصلحة من أصول السياسة الشرعية، فيكون حكم المسألة عند الحنفية مستندًا إلى هذه السياسة، وهو فقه حسن إلا أنه لا يجوز أن يدوم في كل حال، وإنما الواجب مراعاة مصلحة المحسوبين، فإذا تغير الحال وأصبحت المدن أكثر فساداً من القرى كما شاهده في زماننا، يجب أن يتغير الحكم لما فيه تحقيق مصلحة المحسوبين. وليس هذا من تغيير الأحكام الثابتة أو تبديل شرع الله، وإنما هو اجتهاد في وجه السياسة الشرعية وموطن المصلحة.

المطلب الخامس: نقل الولد إلى دار الحرب

ومن مسائل الحضانة التي نظر فيها إلى مصلحة المحسوبين مع عدم ورود نص خاص فيها، مسألة نقل الحاضنة للصغير إلى دار الحرب ولو كانت وطنها الذي جرى عقد نكاحها فيه.

فقد جاء في مذهب الحنفية أن الأم إذا أرادت أن تنقل ولدها إلى دار الحرب فليس لها ذلك، وإن كان قد تزوجها هناك وكانت حرية بعد أن يكون

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد: ٤/٢٦١.

(٢) رد المحتار على الدر المختار: ٢/٦٤٢.

زوجها مسلماً. وعللوا قولهم هذا بأن في ذلك إضراراً بالصبي، لأنه يتخلق بأخلاق الكفرا فيتضرر بذلك^(١).

ونص الشافعية كذلك على أن الأم ليس لها أن تنقله إلى دار الحرب، وليس ذلك للأب أيضاً، وعللوه بالضرر الواقع على الصغير من ذلك وحفظاً لنسبه^(٢).

وسواء كان سبب المنع هو الحق الضرر بالصغير لتخلقه بأخلاق الكفار في دار الحرب، أو الضرر الواقع عليه من حيث ضياع نسبة، فهو ضرر في كلا الحالين، ومنعاً لهذا الضرر ودرءاً للمفسدة، فقد منع الحنفية والشافعية نقل الصغير إلى دار الحرب، مع أنه لم يرد في ذلك نص، ولا اشترطه أجمعوا إلا أن رعاية مصلحة المحضون تقتضي ذلك.

وما لا شك فيه، أن نقل الصغير إلى دار الحرب حيث يتربى بين قوم محاربين وأعداء للأمة الإسلامية، وما في قلوبهم من حقد على المسلمين وما في أخلاقهم من فساد لبعدهم عن دين الحق، إضرار كبير بعقيدة الطفل وأخلاقه وربما - كما قال الشافعية - يضيع نسبة أو يلحق بالكفار لعدم قدرته على صيانة نفسه وخلقها ودينه وهو في سن مبكرة لا يعي فيها مصلحة نفسه، فكان من الخير له والمصلحة أن يتربى بين المسلمين يتخلق بأخلاقهم ويحضر مساجدهم ويتعلم بعلمهم.

ووجه السياسة الشرعية في المسألة واضح وهو دفع الضرر عن الصغير أو درء المفسدة عنه في خلقه ودينه ونسبه، ودرء المفسدة من أصول السياسة الشرعية، فكان هذا القول على هذا الوجه من أحكام السياسة الشرعية، ولا مستند له فقهأ غير ذلك.

(١) الفتوى الهندية: ٥٤٤/١.

(٢) مغني المحتاج: ٤٥٦/٣.

المطلب السادس

العلم بزواج الحاضنة وعدم طلب من يليها في الحضانة الى عام مسقط حقه ويقي الصغير عند أمه.

اتفق الفقهاء على أن زواج المرأة من غير قريب محرم للصغير مسقط لحاضناتها، لقوله عليه السلام (أنت أحق به ما لم تنكحي)^(١) ، ولم يخالف في ذلك سوى ابن حزم والحسن والبصري كما مرّ سابقاً^(٢) . وقالوا أن زواج الأم يشغلها عن الصغير، فترى رعايته ويضيع عندها، وربما يكرهه زوجها ويتأذى من نفقاته، فليس من مصلحة الصغير أن يعيش في بيت زوج الأم، وعندئذ تسقط حضانتها وينتقل حق الحضانة إلى من يليها في ذلك، وفقاً لترتيب اختلف فيه الفقهاء اختلافاً واسعاً، معتمدين على أيهما أقرب شفقة وأولى بحضانة الصغير، وليس التوسع في ذلك من مراد هذا البحث. وإنما إذا تزوجت المرأة والصغير في حضانتها، فهذا الزواج من الأجنبي عن الصغير مسقط لحاضناتها ولحقبها في هذه الحضانة، ولكن إذا علم من له الحق في الحضانة بعد الأم - سواء كان الأب أو الجدة لأم أو الجدة لأب على اختلاف بين الفقهاء كما ذكرنا - ولم يتقدم صاحب الحق بطلب حضانة الصغير، بعد أن علم بزواج أمه إلى أن مضى عام على هذا الزواج، فهل يسقط هذا الأمر حق من يلي الأم في الحضانة بطلب المحسنون إليه وضمه أم لا يسقط؟

أنفرد فقهاء المالكية بحكم هذه المسألة وقالوا: إن الأم إذا تزوجت يسقط حقها في الحضانة، إلا أن يعلم ويسكت العام، أي يعلم من له حق الحضانة بزواجها ثم يسكت إلى أن يمضي عام مع علمه بالزواج، والعام محسوب من يوم العلم المسقط، واشترطوا لذلك أن يسكت عاماً كاملاً فان سكت أقل من العام لا يسقط حقه، كما اشترطوا أن لا تتأيم الأم قبل تمام العام، فإذا تأيمت

(١) نيل الاطمار، للشوكاني: ٣٦٩/٦.

(٢) انظر صفحة ١١١ من هذا البحث.

أي مات زوجها فليس له انتزاعه منها كما اشترطوا أن لا يكون له عذر في السكوت مدة العام، وأن لا يقبل المحضون غيرها أو لم تكن له حاضنة غيرها فلا ينتزع منها للضرورة^(١).

وهذا الاجتهاد من فقهاء المالكية، يعرف بالقانون اليوم بالتقادم، ويعني سقوط الحق لمن له الحق في أمر من الأمور بعدم طلب حقه خلال مدة زمنية معينة، لأن عدم الطلب في هذه الحالة مع عدم وجود العذر المانع من الطلب، قرينة تدل على عدم الرغبة في الحق، ولا يجوز أن تبقى الحقوق محكومة بالرغبة إلى ما لا نهاية فكان من العدل ومن الحكمة والمصلحة للتقاضي والخصوم أن يحدد فترة زمنية تكون مجالاً لطلب الحق خلالها، فإذا نكص صاحب الحق عن ذلك أو لم يتقدم بطلبه خلال تلك الفترة سقط حقه كما هو الحال في الشفعة وغيرها، والمقصود من هذه المصلحة في التحديد حتى صاحب الحق على الإسراع والمبادرة لطلب حقه حتى تستقر الأمور بين الناس، ويتصدر كل صاحب حق وفق وضعه القانوني الجديد، دون ماءلة ودفعاً للأضرار بالطرف الآخر.

السياسة الشرعية في المسألة:

يتفق المالكية مع جمهور الفقهاء في القول بسقوط حق الحضانة للحاضنة، إذا تزوجت بغير قريب محرم عن الصغير، إلا أنهم لا يتزرون الأمر في هذه المسألة على اطلاقه كسائر الفقهاء، ولكنهم يرون تحديد طلب هذا الحق لمن يلي أمر الحضانة بعدة زمنية معينة، وهي سنة، حتى إذا استمرت الحاضنة رغم زواجهها بحضانة الصغير، ولم يبادر صاحب الحق بطلب الحضانة منها ثم انقضى العام، من غير عذر مانع للمطالبة كسفر أو صغر ونحو ذلك، فإن الصغير لا ينتزع من أمه رغم زواجها من أجنبي عنه، ويبقى في حضانتها ولو جاء صاحب الحق في الحضانة الذي يلي الأم في استحقاق حضانة الصغير، ذكرأً كان أو أنثى، وطالب بحقه في الحضانة بعد مرور العام فلا تسمع دعواه بذلك عند المالكية، ويقال له لقد تأخرت في طلب حقك، ويترك الصغير في يد أمه رعاية لمصلحته في ذلك،

(١) الشرح الصغير: ٧٦٠ / ٢

لأنه يكون قد اعتاد عليها وألفها في بيت زوجها، واعتاد الزوج عليه في هذه المدة التي يرون أنها كافية للتأكد من تحقق مصلحة الصغير بيقائه عند أمه في بيت هذا الزوج كما أن ترك المطالبة بحضانة الصغير من له الحق في الحضانة بعد الأم مشعر بعدم رغبته في الحضانة وبقصد الاضرار بالأم، وإنما ترك المطالبة مدة عام، لذلك فمستند هذه المسألة في فقه المالكية، هو منع الضرر عن الصغير، والقرينة بعدم الرغبة في الحضانة من صاحبها مشيرة أيضاً بعدم حب صاحب الحضانة الذي يلي الأم في ذلك للصغير، وامساكه عند من لا يحبه لا مصلحة له فيه بل سيلحق به الأذى والضرر، من هنا كان قولهم بأن تستمر الأم بالحضانة رغم وجود المسقط لها لهذه القرينة، والحكم بالقرائن وعدم الاضرار بالصغير من أصول السياسة الشرعية، فيكون مستند فقهاء المالكية في هذه المسألة، السياسة الشرعية في رعاية مصلحة المحضون والحاضنة، وإنما لم يرد نص من الشارع يحدد مدة العام أو يلزم بها.

المطلب السابع: شرط عدم مرض الحاضنة

اشترط فقهاء المالكية والشافعية في الحاضنة أن لا يكون بها مرض يلحق الضرر بالصغير، أو تكون معه عاجزة عن رعايته والعنابة به، فقد جاء في شرح الخرشفي (وشرط الحاضنة العقل والكمالية أي عدم العجز والأمانة وعدم جذام) (١)، وجاء في نصوص الشافعية (وأن لا يكون به مرض دائم أي بالحاضن ذكراً كان أو أنثى كالسل والفالج ولا يكون أبرص أو أجذم ولا أعمى) (٢).

وما لا شك فيه أن الحاضن إذا كان مصاباً بمرض من الأمراض السارية أو المعدية كالجذام والسل، فإن الصغير يتأذى بذلك ويلحق أشد الضرر في جسمه، إذ قد يتنتقل المرض إليه لوجوده عند هذه الحاضنة المريضة، فمن المصلحة المحققة للمحضون أن لا يترك حيث المرض والعدوى، حفظاً لسلامة بدنها ونفسه من الأمراض المعدية، ومع أن هذا غير منصوص عليه بحق الحاضنة إلا أنه نص عام يأمر كل صحيح البدن سليم البنية أن يفر من المجنون فراره من الأسد،

(١) شرح الخرشفي على مختصر سيدى خليل: ٤/٢٠٨.

(٢) معنى المحتاج: ٣/٤٥٦.

وفي ذلك يقول رسول ﷺ: إذا سمعتم به^(١)، بارض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه^(٢). فليس من الحكمة ابقاء الصغير في بيت يلحق به مثل هذا الازى والضرر، ومصلحة المحسوبون مقدمة على مصلحة الحاضنة.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، فان المرأة الحاضنة أو الرجل الحاضن إذا كان أحدهما مصاباً بمرض ولو لم يكن سارياً، إلا إنه يقعده عن العمل والخدمة كالفالج والعمى ونحو ذلك، فإنه يكون مع هذا المرض عاجزاً عن خدمة نفسه فضلاً عن أن يخدم المحسوبون أو يرعاه ويتعاهده فليس من مصلحة المحسوبون أيضاً أن يبقى في حضانة العاجز عن خدمة نفسه أو المصاب بمرض يقعده عن ذلك.

يتضح أن الحكم في هذه المسألة من أحكام السياسة الشرعية، حيث لم يرد نص خاص به من الشارع أو اجماع يعتبره من شروط الحاضنة، إلا أن القواعد العامة ومقاصد الشريعة في حفظ البدن، وهي من الضروريات، توجب هذا الشرط وإن لم يرد به نص خاص ولا وقع على مثله اجماع أو قال به إمام. كيف وقد اشترطه الشافعية والمالكية، بل إن باقي الفقهاء كالحنفية والحنابلة لا تقنع أصولهم من اشتراطه، لأنهم يرون أن الحضانة تدور مع مصلحة المحسوبون، وليس من مصلحته أن يصاب في بدنـه بمرض سار ولا من مصلحته أن يبقى عند مريض عاجز عن القيام بخدمته، مما يعرض بدنـه ونفسـه للإذى والضرر، وهذا لا يخالف فيه فقيه، وإن لم ينصوا على اعتباره صراحة كشرط مسقط للحضانة، فان أصولهم تقضي بذلك وتحكم بموجبه.

(١) أي بالطاعون .

(٢) المطا: ٨٩٦/٢

المبحث الخامس

النسب

المطلب الأول: النسب لغة وشرعًا

النسب: واحد الانساب، ونسبة ينسبه وينسبه نسبةً. عزاه، وقيل هو في الآباء خاصة، وقيل هو في الآباء والبلاد والصناعة، والمقصود به نسب القرابات وهو النسب الحقيقي أي اتساب الإنسان إلى آبائه وعزوه نفسه لهم، فالنسب مصدر نسبة إلى أبيه^(١).

أما شرعاً: فان النسب الحقيقي أو القرابة تسمى عند فقهاء الحنفية بالرحم، ويراد به القرابة الحقيقة وهي كل صلة سببها الولادة^(٢).

والنسب من أثار عقد الزواج، وهو حق للطفل، وقد قرر الفقهاء بالاتفاق فيما بينهم أن النسب يحتاط فيه رحمة بالولد حتى لا يكون هملاً^(٣)، ولكن ليس معنى هذا أن يفتح الباب واسعاً ليلصق الأبناء بغير آبائهم الحقيقيين، ظلماً وزوراً وأغراءً لضعيفات النفوس بالزنى، وإنما من رحمة الإسلام بالطفل أن لا يؤاخذه بذنب أمه فيحرمه من حق الاتساب إلى أبيه، وما يترب على هذا الحق من حفظ لنسبة في المجتمع، ورفع العار عنه، والاتفاق عليه وضمه إلى عشيرة تحميه وتدافع عنه، ويكون أحد أفرادها بدلاً من أن يكون مجهول النسب، شرآ على سواه لا يحترم حق القرابة ولا يرعى في المجتمع إلا ولا ذمة، فإذا كان من الممكن الحاقه بباب يتنسب اليه ولو بشبهة أو احتمال فإنه يجب المصير إلى ذلك من قبيل الأخذ بأقل الضررين، إذ أن الحاق الصغير بباب أقل ضرراً من تركه مجهول النسب.

والاصل في ذلك ما روي أن رسول الله ﷺ اختصم إليه سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة، في غلام فقال سعد: هو ابن أخي عتبة بن أبي

(١) لسان العرب المحيط: ٦٢٣/٣.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: ٢٤٩/٨، رد المحتار على الدر المختار: ٦٢٣/٢.

(٣) الأحوال الشخصية فقهها وقضاء: ٣٦.

وقاص، عهد الي أنه ابنه انظر الى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هو أخي ولد على فراش أبي من ولادته. فنظر رسول الله ﷺ وسلم الى شبهه فرأى شبهها بيضا بعتبة، فقال رسول الله ﷺ هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتتجبي منه يا سودة، فلم تره سودة فقط - متفق عليه^(١).

والشاهد أن الرسول ﷺ تحقق له شدة شبه الغلام بعتبة بن أبي وقاص، وكان هذا الشبه كافياً ليتحقق بعتبة، إلا أن وجود الفراش الصحيح لوالد عبد بن زمعة جعله يعرض عن ذلك ويتحقق نسبة بصاحب الفراش، واعتبر الزنى مهداً لا حرمة له ولا يثبت به نسب، ولو كان الشبه قوياً بالزاني. وقد اختلف الفقهاء في أحكام كثيرة من باب النسب، المهم منها ما له علاقة بالسياسة الشرعية، وسوف أبحث هذه المسائل على ضوء اختلاف الفقهاء فيها، وأبين وجه السياسة الشرعية على النحو التالي:

المطلب الثاني: مسائل السياسة الشرعية في النسب

المسألة الأولى: أكثر مدة الحمل:

اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر^(٢)، واستدلوا بقوله تعالى: «وَحَمِّلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» [الأحقاف: ١٥] مع قوله تعالى: «وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ» [لقمان: ١٤]. فإذا طرحنا مدة الفصال وهي عامان من مجموع مديتي الحمل والفصال، وهو ثلاثون شهراً أي عامان ونصف، فإنباقي نصف عام أي ستة أشهر، وهي مدة الحمل بالجمع بين النصين المذكورين. وهذا استدلال ابن عباس رحمة الله تعالى، وعليه اجماع العلماء ما عدا الظاهرية، فقد ذهبوا إلى أن أقصى مدة الحمل التي يجب بها الحكم هو المعتاد من ذلك، وهي التسعة أشهر وما قاربها^(٣).

(١) فتح الباري: ١٢٧/١٢، شرح صحيح مسلم: ٣٧/١٠، سنن الدارمي: ١٥٢/٢.

(٢) السيل الجرار المتدقن على حدائق الأزهار: ٣٣١/٢، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق: ٣/٤٥، رد المحتار على الدر المختار: ٦٢٣/٢، الشرح الصغير: ٦٦١/٢، المذهب في فقه الإمام الشافعي: ١٢٠/٢، المغني: ٧٩/٨، بداية المجتهد ونهاية المقتضى: ١١٧/٢.

(٣) المحلى: ٣١٧/١٠.

أما أكثر مدة الحمل فقد اختلف فيها الفقهاء اختلافاً واسعاً، ولم يستندوا في هذا الاختلاف إلى نص شرعي كما فعلوا في مسألة أقل مدة الحمل، وإنما اعتمدوا على أقوال وردت في كتب التاريخ، أو وقائع حدثت لبعض الناس دون أن يرد في ذلك نص شرعي يعتمد عليه من حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف مرفوع إلى رسول الله ﷺ يتضح ذلك من أقوالهم المتباعدة في هذه المسألة.

فقد ذهب الحنفية إلى أن أكثر مدة الحمل سنتان، وقال الشافعي أربع سنين، وهو المشهور من مذهب أحمد ومذهب مالك، وقال عبادة بن العواد أكثره خمس سنين، وروي عن الزهري أنها ست سنين، وقال ربيعة بن عبد الرحمن سبع سنين، وقال أبو عبيد أنه لاحد لأقصاها^(١).

ولذلك علق بعض المحققين على هذا الموضوع بقوله: ولم يرد فيه كتاب أو سنة، ولكنه اتفق أن وقع كما تحكى في كتب التاريخ، غير أن هذا الاتفاق لا يدل على أن الحمل لا يكون أكثر من هذه المدة، كما أن أكثرية التسعة أشهر مدة الحمل لا تدل على أنه لا يكون في النادر أكثر منها، فإن ذلك خلاف ما هو الواقع، والحاصل أنه ليس هناك ما يوجب القطع بل إذا كان ظاهر بطن المرأة أن فيه حملأً كان يكون متعاظماً ولا علة بالمرأة تقتضي ذلك وحيضها متقطع وهي تجده ما تجده الحامل، فالانتظار متوجه ما دامت كذلك، وأن طالت المدة. أما إذا كان ثم حركة في البطن كما يكون في بطن الحامل فلا يقول بأنها إذا مضت الأربع سنين لا يكون له حكم الحمل إلا من هو من أهل الجمود الذين لا يميزون، فإن الحمل هنا قد صار متيقناً بوجود الحركة التي لا تكون إلا من جنين موجود في البطن، ولا يجوز المصير إلى تجويز أن ذلك المتحرك غير جنين. وأما إذا لم يكن البطن متعاظماً وليس إلا مجرد دعوى المرأة على الحمل بانقطاع حيضها أو بغيره من القرائن التي لا تظهر وتحس، فيجب الانتظار إلى انتهاء المدة الغالية وهي التسعة أشهر، فإن مضت ولم يظهر في بطنها ما يدل على أن الحمل من التماطل والحركة فلا انتظار بعدها، لأن هذه المدة الغالية لا تقتضي والبطن كما هي في غير الحامل، ثم يقول الشوكاني: فهذا هو الذي ينبغي

(١) السيل الجرار المتذبذب على حدائق الازهار: ٣٣١/٢، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق: ٣/٤٣، الشرح الصغير: ٦٥٩/٢.

اعتماده في مثل هذه المسألة^(١).

واما سقت كلامه على طوله، لأنّي أثبتت أن المحققين من الفقهاء اعتمدوا في حكم هذه المسألة على الغالب والمشاهدة والقرائن وما هو الواقع، وكل هذه أحكام عقلية أو عادلة تستند إليها السياسة الشرعية حيث لا نص ولا اجماع.

السياسة الشرعية في المسألة:

معرفة أقصى مدة الحمل مسألة ضرورية لمعرفة نسب المولود وأثباته لايده أو نفيه، وحيث لم يرد فيها نص ولا اجماع يقطع النزاع، فقد اعتمد بعض الفقهاء على العادة الغالية من المشاهد في مسألة الحمل وما يقع بين النساء في ذلك، وأعتبروه دليلاً تبني عليه الأحكام في أمور هامة جداً كالنسب، وقد احتاطوا في ذلك لصالح المولود وتساهلوا حتى أوصلها بعضهم إلى خمس سنين، مع أن ذلك في حكم النادر، مزيداً من مراعاة الاحتمال في إثبات النسب.

وهذا المحقق الشوكاني يبني هذا الحكم على قرائن الأحوال، ويراعي تعاظم البطن وتحرك الغلام فيه، وكل ذلك من السياسة الشرعية.

وإذا جاز للفقهاء أن يبنوا مثل هذا الحكم على هذه القرائن وظواهر الأحوال سياسة، فإنه يجوز لنا في هذه الأيام وقد تقدم علم الطب تقدماً مذهلاً أن نعتمد خبرة فنية في بيان أكثر مدة الحمل، فإذا غالب على الظن مدة معينة بالاستناد إلى علم الطب فلنا أن نحكم بها، لأنّه لم يرد في المسألة نص أو اجماع يمنع من ذلك ومدار المسألة على الحكم بالقرائن، ومنها وسائل علم الطب.

وقد أفاد الطبع الشرعي أن أقصى مدة الحمل هي ثلاثة وخمسة وستون يوماً أي سنة واحدة حتى يشمل جميع الأحوال النادرة^(٢). فإذا قال علم الطب مثل هذا القول، فلا يوجد ما يمنع من الأخذ به.

(١) السبيل الجرار المتدقق على حدائق الازهار: ٣٣٤/٢.

(٢) الطبع الشرعي: ٣٥٥.

المسألة الثانية: إمكانية التلاقي:

قوله ﷺ (الولد للفراش) ظاهره يدل على ثبوت النسب بمجرد العقد الصحيح أو العقد الفاسد الذي حصل به دخول، وهو المعروف عند الفقهاء بالوطء بشبهة، احتياطًا لنسب الصغير وحتى لا يترك هملاً. وقد قضى الرسول ﷺ بذلك في حديث تنازع سعد بن أبي وقاص مع عبد بن زمعة رغم وجود الشبه بين الولد والزاني، وقال للعاهر الحجر بمعنى أنه لم يرتب حكم النسب إلا على الفراش. إلا أن الفقهاء قيدوا هذا الاطلاق الوارد في النص بحكم العقل أو بحكم العادة، فقرروا أنه يشترط مع العقد الصحيح شرط آخر تقتضيه العادة والمعقول، وهو إمكانية التلاقي بين الزوجين، وأن لا يمنع من ذلك مانع حسي، لأن العقل يأبى ذلك، ولو كان الزوج مسجوناً من حين العقد وجاءت بولد ولو لستة أشهر من تاريخ العقد، فإنه من الثابت يقين عند هؤلاء الفقهاء أن الزوجين لم يتقيا حتى يتكون الجنين، وكذلك إذا كان الزوج غائباً في بلد بعيد كمشرقي تزوج بغربيه ولم يتقيا، فليس من المعقول أن يكون الولد له وإليك أقوال الفقهاء في ذلك:

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية إلى اشتراط إمكانية التلاقي لثبوت النسب، وقالوا: لو تزوج مشرقي بغربيه ثم مضت ستة أشهر وأتت بولد لم يلتحقه بذلك، لأنه لم يحصل بإمكان الوطء بذا العقد فلم يلحق به الولد، وعلقوا الحكم على إمكانه في النكاح، وقالوا: لا يجوز حذف الامكان عن الاعتبار، لأنه إذا انتفى الامكان حصل اليقين بانتفاءه عنه فلم يجز الحاله بدفع اليقين كونه ليس منه^(١)، ولأنه لا يمكن اجتماعها عادة بعد المسافة، ولو قدم بعد العقد مباشرة كانباقي من الزمن لا يمكن فيه الولد أو الحمل على الوجه الذي هو به، فكيف إذا علم بيقين بقاء كل منهما في محله، فلا يثبت النسب في هذه الحالة لقيام المانع العادي^(٢) على نفيه.

وخالفهم الحنفية في ذلك، وقالوا: إن قيام الفراش كاف، ولا يعتبر إمكان الدخول بل النكاح قائم مقامه، كما في تزوج المشرقي بالغربيه. ويقول ابن

(١) المغني: ٧٩/٨، الشرح الصغير: ٦٥٩/٢، مغني المحتاج: ٢٥٩/٢.

(٢) شرح الخرشي على مختصر سيدى خليل: ١٢٣/٤ .

الهمام (والحق أن التصور شرط ولذا لو جاءت امرأة الصبي بولد لا يثبت نسبه، والتصور ثابت لثبوت كرامات الأولياء والاستخدامات فيكون صاحب خطوة أو جني)^(١). والذي يظهر أن الخفية أيضاً يشترطون تصور التلاقي في زواج المغربي بالشرقية، وعندهم أنه متصور بأمر خارق للعادة، لأنهم يثبتون الكرامات للأولياء، فقد يكون الزوج منهم، ويستطيع إذا كان من أهل الخطوة أن يتلقى بزوجته، وهو متصور عقلاً عندهم، وهذا كافٌ أضافه إلى العقد الصحيح.

وهذا ما ذكره المحقق الزيلاعي من الخفية، فقد نص على أن القیاس أن النسب لا يثبت إذا لم يكن الوطء، ولكن الاستحسان، وهو قول محمد الأخیر، أنه يثبت لأن النسب يحتال لاباته وهو ممكن كتزوج المغربي بالشرقية وبينهما مسيرة سنة، فجاءت بولد لستة أشهر من يوم تزوجها للامكان العقلي، وهو أن يصل إليها بخطوة كrama من الله تعالى وقال: وهذا لا يدرك بالرأي وأحكام الشرع تبني على الأعم الأغلب، وما زاد عن ذلك في غاية الندرة فلا تتعلق به الأحكام^(٢).

فالخلفية يشترطون التصور العقلي لحصول الوطء بينهما، والجمهور يشترطون امكان التلاقي عادة، وذهب بعضهم إلى اشتراط تحقق العلم بالدخول. وقد توسط المحقق الشوكاني في ذلك حيث قال: وقد افترط من قال أنه لا يعتبر امكان الوطء، وأن العقد بمجرده يكفي، فإن هذا اثبات للفراش بما لا يصدق عليه اسم الفراش لغة ولا شرعاً، وفترط من قال: أنه لابد من العلم بالدخول، فإن معرفة هذا متعرضة جداً، فاعتباره يؤدي إلى بطلان كثير من الانساب، فالتوسط بين الافتراض والتفريط هو الحق^(٣)، فكأنه يوافق الجمهور في أن الفراش يثبت بنكاح صحيح أو فاسد مع امكان الوطء فيما.

والواقع أن هذا القول هو الذي أميل إليه، لأن امكان التلاقي عقلاً وعادة

(١) الاستخدام معناه لغة طلب الخدمة، ورجل مخدوم أي له تابعة من الجن ويقصد بها هنا الرجل الذي تخدمه الجن فتفعل ما يأمرها به من أمر خارقة للعادة لا على سبيل المعجزة بل على سبيل الكراهة الثابتة لأولياء الله الصالحين. لسان العرب المحيط: ٨٠٠/١، رد المحثار على الدر المختار: ٣٦٩/٢.

(٢) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق: ٣/٣٨.

(٣) نيل الارطار، للشوكاني: ٦/٣١٤.

ضروري لاثبات النسب، وإن لم يرد به نص، لأن هذا هو المحسوس وهو المتفق مع الواقع، فلا يمكن أن يكون الجنين بدون وطء، فالعقد الذي لم يقع به الدخول يقيناً إذا ثبت ذلك بالقرائن القاطعة كالسجن، أو الغياب البعيد الذي يتعدز معه اجتماع الزوجين، غير كاف لتصور وجود الولد عقلأً. وما ذهب إليه الحنفية من اعتبار الكرامات نادر، والأحكام لا تبني على الاحتمالات البعيدة، ومع أنني مع استحسان الحنفية من حيث الاحتياط في إثبات النسب للولد، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يؤدي إلى الغاء حكم العقل والعادة المطردة غالباً، أو حكم الواقع المحسوس.

وجه السياسة الشرعية في قول الجمهور:

إن قول الرسول ﷺ "الولد للفراش" نص عام يدخل فيه امكان التلاقي أو عدم امكانه، إلا أن الجمهور قيدوا هذا النص، لا بنص مثله بل بالعادة والمحسوس والمعقول، فاشترطوا اضافة على العقد الصحيح امكانية التلاقي بين الزوجين، وليس لهم من مستند في ذلك سوى حكم العقل وهو ما سموه بالأمكان العقلي، أو العادة المضطربة غالباً وهو ما سموه بالأمكان العادي^(١)، وهذا من باب السياسة الشرعية، حيث انهم قيدوا المطلق به، رعاية لصلحة الرجل، وقد غلبوها هنا على مصلحة الصغير في إثبات النسب، ترجيحاً لحكم العقل والواقع المحسوس.

وما ذهب إليه الحنفية أيضاً من استحسان، يدخل في باب السياسة الشرعية، حيث انهم اشترطوا التصور. وتصور التلاقي عقلأً لم يرد به نص خاص، وإنما النص الوارد كما ذكر جاء مطلقاً لم يشترط الامكان ولا التصور، وقد اعترفوا أن الاصل عدم ثبوت النسب بمجرد العقد، وهذا ليس اعتماداً منهم على النص، لأن النص يثبته بالفراش والفراش يثبت بالعقد، والتصور أمر زائد على النص، وقد خالفوا هذا الاصل استحساناً، لاثبات النسب والاحتياط فيه الى أبعد درجات والاحتمال البعيد، وجعلوا التصور العقلي للالقاء قائماً مقام الالقاء نفسه، أو امكان الالقاء الذي اشترطه الجمهور.

(١) شرح الخرشي على مختصر سيدى خليل: ٤/١٢٦.

فالجمهور رأوا أن المصلحة في عدم اثبات النسب رعاية لحق الأب، والخففة رأوا أن المصلحة في اثبات النسب رعاية لحق الصغير، وهو أولى بالرعاية عندهم، وكل ذلك من باب السياسة الشرعية.

المسألة الثالثة: شرط أن يولد مثله:

لا يكفي لاعتبار الزوجية فراشاً يثبت به النسب حصول العقد فقط، أو امكان الدخول أو تحقق الدخول على الخلاف السابق ذكره، بل يجب أيضاً أن يكون الزوج من يولد مثله بأن لا يكون صغيراً أو مجبوباً ونحو ذلك، إذ لا يتصور عقلاً أن ينجب هؤلاء لأنه لاماء لهم يخلق منه الطفل، وقد اختلفت كلمة الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي:

١ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم ثبوت النسب إذا ادعته امرأة الصغير الذي لا يولد مثله، كأن كان أقل من عشر سنين، ولا لزوجة المجبوب أو مقطوع الأنثيين. وما جاء في اقوالهم بهذاخصوص: أنه ان كان الزوج أقل من عشر سنين فأتت امرأته بولد لم يلحقه، لأنه لا يولد ولد مثله ولا يمكنه الوطء قبل البلوغ. وأنه لا يمكن أن يكون منه ويتتفى عنه من غير لعان، وأنه من المستحيل أن ينزل مع قطع الأنثيين. وقالوا في تعليل ذلك أن الحس يكذبه لوجود القرينة على نفيه، وقيام المانع العقلي على ذلك^(١).

ويلتقي الخففة في هذه المسألة مع رأي الجمهور، فهم يشترطون لصحة الاقرار بالنسبة أن يكون المقر به محتمل الثبوت، لأن الاقرار إخبار عن كائن، فإذا استحال كونه فالإخبار عنه يكون كذباً محسضاً، وبيانه كما يقولون: أن من أقر بغلام أنه ابنه ومثله لا يولد مثله لا يصح اقراره، لأنه يستحيل أن يكون ابنه له فكان كاذباً في اقراره بيقين، فالمجبوب والخصي لا يثبت نسبة للاستحالة المادية التي عرفت بالاستقراء^(٢).

واشترطوا اضافة إلى ذلك أن لا يكون الصغير معروض النسب، وأن لا يكذبه في ذلك، فلا يكفي أن يولد مثله بل لابد أن يكون مجهول

(١) الشرح الصغير: ٦٥٩/٢، المذهب في فقه الامام الشافعي: ١٢٠/٢، المغني: ٣٠/٨.

(٢) شرح فتح القدير: ١٦٩/٤.

النسب^(١)، فإذا أقر بالنسبة لعلوم النسب ولو كان من يولد مثله مثله، لا يثبت النسب بهذا الأقرار.

٢ - وذهب الزيدية إلى عدم اشتراط أن يولد مثله بل قالوا بثبوت النسب للخصي والمحبوب، لإمكان القائه الماء في الرحم، وهو رأي الإمام يحيى وعنه أنه لا عبرة بقول الأطباء أن ماءه رقيق لا يخلق منه الولد^(٢)، واستدل بقوله تعالى ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّنْ مَاءٍ﴾ [النور: ٤٥]، لكن صاحب البحر الزخار رد على ذلك وقال: إن فيه نظراً لأطراد العادة على أن مثله لا يولد له.

والحاصل أن جمهور الفقهاء متتفقون على اشتراط أن يولد مثله لأن المعمول والمحسوس عادة وطبعاً، فلا يستقيم في أحكام العقل أن يقر إنسان مثلاً عمره ثلاثون عاماً بينما إنسان آخر أكبر منه سنًا، لأن المعهود أن يكون الأب أكبر سنًا من ابنه، وكذلك فليست من المعمول أيضاً أن يُنسب للمحبوب أو من لا ماء له أصلاً كالصغير دون البلوغ بأن امرأته جاءت بولد، وليس للفقهاء من دليل على ذلك من نص أو اجماع، وإنما هو الاستقراء العقلي والعادة الغالبة المشاهدة في أرض الواقع، وهو أمر لا يستطيع العقلاء أن يتغافلوا عنه الفقهاء شرطاً في ثبوت النسب.

وجه السياسة الشرعية في المسألة:

على الفقهاء اشتراطهم أن يولد مثله في باب ثبوت النسب كما رأينا، بالاستحالة العقلية والمحسوس دفعاً للضرر عن الأب بالحاق نسب لا دخل له فيه، وبدفع الضرر عن الصغير أيضاً بالحاقه لغير أبيه، فمن مصلحته أن يلحق بأبيه الحقيقي، لا أن يلحق خلافاً للواقع برجل لا يعتبره ابنًا له، وهذا سيلحق به أكبر الضرر إذا فرض عليه، حيث أنه لن يعامله معاملة الأبناء، ولن يحترم حقه كولد له، بل سينظر إليه على أنه دخيل على الأسرة، وأنه يأخذ حق غيره. وليس هذا من مصلحة الولد في شيء.

والذي أراه أن مستند الفقهاء في اشتراطهم لهذا الشرط هو القرائن في

(١) رد المحتار على الدر المختار: ٦٢٩/٢.

(٢) السيل الجرار المتدق على حدائق الإزهار: ٣٣١/٢.

المجبوب والخصي والصغرى الذى لم يبلغ، فكل هؤلاء تدل القرينة القاطعة من الواقع المحسوس والشاهد أنهم لا ينجون، وإذا قيل غير ذلك فهو نادر لا يبني عليه حكم شرعى. والحكم بالقرينة القاطعة أصل من أصول السياسة الشرعية.

وما قاله الحنفية من أن الاقرار بالنسب لمن لا يولد مثله كذب بيقين، فلا يعقل أن يحكم بالكذب المتيقن، هو أيضاً من باب الحكم بالقرائن القاطعة المستندة إلى الواقع والعقل والعادة المطردة، فهو حكم يدخل في باب السياسة الشرعية ويستند إلى أصولها.

المسألة الرابعة: ادعاء نفي النسب بعد مضي مدة التهنة على الولادة:

إذا حصل الحمل في الفراش الصحيح، ووضعت المرأة مولودها، فللأب شرعاً إذا كان يتهم زوجته بالزنى أو يعتقد أن هذا الحمل ليس منه أن ينفي الولد عنه باللائمة، وقد ورد حكم اللعان صريحاً في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشَهِّدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٥ - ٩] فهي من الرجل شهادة مؤكدة باليمين ان زوجته زانية وأن الحمل ليس منه، كما أنها من قبل المرأة شهادة مؤكدة باليمين على عدم صحة ذلك. إلا أن هذا اللعان بين الزوجين الذي ورد مطلقاً في الآية، اشترط له الفقهاء شروطاً منها: أن لا يكون الزوج قد اعترف بالولد صراحة أو ضمناً ومنها أن يحصل النفي من الزوج في الوقت الذي تقبل فيه التهنة بالمولود أو ابتياع آلة الولادة كالمهد، أو تقبل فيه الهدية، وهذه هي المسألة موضوع البحث وقد اختلف فيها الفقهاء على النحو التالي:

مذهب المالكية: أنه يشترط في اللعان التعجيل بعد علم الزوج بالحمل أو الولد، ولا يتقييد ذلك بزمان عندهم وإنما يشترط عدم التأخير في ذلك^(١).

وقال الحنابلة: إذا ولدت امرأته ولداً فسكت عن نفيه مع امكانه لزم نسبة

(١) شرح الخرشفي على مختصر سيدى خليل: ٤/١٢٦.

ولم يكن له نفيه بعد ذلك، فالمعتبر عندهم عدم العذر في السكوت وتمكنه من النفي. وعللوا ذلك بأنه خيار لدفع ضرر متحقق عن الزوج فكان على الفور ك الخيار الشفعة، وقالوا أن قوله عليه السلام «الولد للفراش» لا يتعارض مع ذلك، لأنه عام يخرج منه النفي باللعان فوراً حسب العرف والعادة^(١). فكأنهم يرون تخصيص عام النص بالعادة والعرف.

ومذهب الشافعية: أن للزوج الخيار في ثلاثة أيام، لأنه قد يحتاج إلى الفكر والنظر فيما يقدم عليه من النفي فجعلوا الثلاثة حداً لأنه قريب وقيل: على الفور لأنه خيار غير مؤذ لدفع الضرر، فكان على الفور، فإن حضرت الصلاة فبدأ بها أو كان جائعاً فبدأ بالأكل أوله مال غير محرز واشتغل باحرازه أو كان عادته الركوب واشتغل بسراج المركوب، فهو على حقه من النفي، لأنه تأخير لعذر، وإن كان محبوساً أو مريضاً أو قيماً على مريض أو غائباً لا يقدر على المسير، واشهد على النفي فهو على حقه، وإن لم يشهد مع القدرة على الاشهاد سقط حقه^(٢). وقالوا: أيضاً إن هناء رجل بالولد فقال بارك الله لك في مولودك وجعله الله لك خلفاً، وأمن على دعائه، سقط حقه في النفي لأن ذلك يتضمن الاقرار به.

ووأوضح من الأمثلة المضروبة أن الشافعية يشترطون الفور إلا لعذر أو لوقت قريب لا تدل القرينة على أنه سكته عن النفي رضا بالولد.

وذهب الحنفية: إلى أنه إذا نفاه أوان الولادة أو بعده بيوم أو يومين صح، وإن سكت حتى مضى أيام ثم نفاه لا يصح، وكذا لو سكت عند التهنة، وهذا مذهب أبي حنفية وقد قال به استحساناً، لأن النفي عقب الولادة يشق فقدر بيومين لقلته. وذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى تقدير ذلك بمدة النفاس، لأنها جارية مجرى الولادة في الحكم^(٣). وقيل في مذهب الحنفية أن تحديد المدة في ذلك متروم لرأي الإمام^(٤)، أي أنه ليس فيها وقت محدد، وإنما يقرر

(١) المغني: ٧٦/٨.

(٢) المذهب في فقه الإمام الشافعي: ١٢٢/٢.

(٣) واقعات المفتين: ١٨٧.

(٤) الجوهرة النيرة: ١٥١/٢.

القاضي قبول نفي الولد أو عدمه بالنظر إلى ظرف كل قضية، والى معرفة ظروف النافي أن كان معدوراً في تأخيره أو غير معدور.

وقال غيرهم من الفقهاء لا تتقدّر بعده بل هي على ما جرت به العادة، وحكي عن عطاء ومجاهد أن له نفيه ما لم يعترف به^(١).

ويظهر من أقوال الفقهاء أن جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية، يرون سقوط حق الزوج بالنفي لنسب الولد الثابت بالفراس الصحيح عن طريق الملاعنة إذا أخر ذلك عن الوقت المعتمد اليسيير أو قبل بالتهئة، لأن في هذا دلالة واضحة منه على ثبوت نسب المولود، وتأخير الملاعنة مع عدم العذر قرينة على رضاه بالحق الولد به فليس له بعد ذلك نفيه. وعللوا قولهم هذا بأنه احتياط للنسب حفظاً لصلحة الولد ولرفع الضرر عنه ببني نسبة.

بينما خالفهم في ذلك عطاء ومجاهد فلم يأخذوا بهذه القرائن، وتركوا حق النبي للزوج بلا تحديد مدة تمسكاً بالأصل في ثبوت حق الملاعنة بالنص السابق الوارد في الآيات من سورة التور.

والذي أراه أن السكوت عن النفي إلى أن تمضي مدة التهئة فيه اقرار من الزوج بأن الولد منه، وإن لم ينفه بعد الولادة مباشرة بل وحتى قبل ذلك عندما يعلم بالحمل ويستمر هذا الحمل مدة تسعة أشهر وهو ساكت لا يتهم زوجته، ثم يأتي بعد الولادة بادعاء جديد مفاده أن الولد ليس منه: إن هذا لا يحکم العقل بصدقه، وإن موضوع نفي النسب أخطر من أن يترك لمزاج أحد، بل لابد أن تحكمه قواعد عامة وعادات تعتبر قرائن صادقة في مثل هذه الحالة، لذلك فإني أرى أن ادعاء الزوج نفي نسب ولده يجب أن يكون عقب الولادة وفور علمه بأن له ابنًا من زوجته التي يتهمها، لأن الشارع أقام السكوت مقام الرضا في كثير من الأحيان، كما في سكوت البكر عن اعلان موافقتها على الزواج وكما في المطالبة بحق الشفعة ونحو ذلك. ومن المقرر فقهأً أنه لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان [المادة ٦٧ من مجلة الأحكام العدلية]، كما أن دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامها [المادة ٦٨ من مجلة الأحكام العدلية].

(١) المغني: ٧٦/٨

وجه السياسة الشرعية في المسألة:

ورد النص في آية الملاعنة مطلقاً وغير محدد بفترة زمنية طالت أم قصرت، وأعطى الشارع الزوج حق نفي ولده باللعان ولم يبين وقت المطالبة بهذا الحق، هل هو حين الولادة أو بعدها أو قبلها. والacial في المطلق أن يجري على اطلاقه ما لم يرد دليلاً التخصيص، ولم يرد نص من كتاب أو سنة أو اجماع يقيد وقت الملاعنة بزمن معين، إلا أن الفقهاء قيدوه بالعادة والعرف، واعتبروا قبول الزوج بالتهئة له بالولود اقراراً ضمنياً ببنوته ومنعوه من النفي بعد هذا الاقرار الضمني، وإنما فهموا هذه الدلالة غير المنصوص عليها من القرائن، وهي أن قبوله بالتهئة قائم مقام الرضا، وسكتوه عن النفي خلال هذه المدة دليلاً اقراره بالنسبة، وإلا فالمعهود في مثل هذه الحالات أن يبادر من يعتقد أن المولود ليس منه إلى نفيه فوراً، وهذا هو الأصل كما قال أبو حنيفة إلا أنه أمهله يوماً أو يومين استحساناً، حتى لا يتسرع في أمر خطير^(١). فإذا مضت هذه المدة اليسيرة وقبل التهئة بالولد وأمن على دعاء المحتدين، فهو مقر بالنسبة ضمناً. وحفظاً لحق الصغير في إثبات نسبة قرر الفقهاء منع الأب من نفيه بعد ذلك، احتياطاً في نسب الصغير ومؤاخذة للأب باقراره الضمني في أمر يثبت بالاحتمال. وهو فقه جيد من جمهور الفقهاء تؤيده السياسة الشرعية، لأنه حكم بالقرائن واعتبار لها، وهي من مستندات السياسة الشرعية.

المسألة الخامسة: ثبوت النسب باقرار الورثة

الأصل في الاقرار أنه حجة قاصرة على المقر ولا يتعداه إلى غيره^(٢)، فلا تثبت الأحكام على الآخرين ولا تكون متعددة بمجرد الاقرار، لأن الاقرار هو أخبار عن فعل الإنسان نفسه أما الأخبار عن فعل الغير، فهو الشهادة، وفرق بين الاقرار على النفس والشهادة على الغير، إلا أن الفقهاء في باب النسب قبلوا هذا التعدي مع أنه على خلاف الأصل، وجعلوا الاقرار حجة تثبت على الغير ويثبت بها النسب. وما ذلك إلا ل الاحتياط في إثبات النسب لما له من أهمية في

(١) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق: ٣/٢١.

(٢) رد المحتار على الدر المختار: ٢/٦٢٧.

حياة المجتمع.

فإذا حدث أن توفي زوج وله امرأة معتدة عدة الوفاة، وجاءت بولد، فان نسب هذا الولد يثبت من المتوفى إذا صدقها الورثة، وهذا ما ذهب اليه الحنفية فقد جاء في تبيان الحقائق: (أن نسب ولد المعتدة من وفاة يثبت بتصديق الورثة كلهم، وثبوته بحقهم ظاهر، ويثبت بحق غيرهم استحساناً، وإن كان القياس يأبه، لما فيه من حمل النسب على الغير وهو الميت. ووجه الاستحسان عندهم أن الورثة قائمون مقام الميت فيقبل قولهم) ^(١).

وقد جاء في شرح العناية أنه يشترط أن يصدقها على الولادة جميع الورثة، أو جماعة منهم يقطع الحكم بشهادتهم، كرجلين أو رجل وامرأتين منهم، وقال سعدي جلبي في حاشيته على هذا الشرح: أن الظاهر أن لا يقيد الورثة بهذا القيد، فإنه إذا كان المصدق رجلاً واحداً أو امرأة واحدة ثبت نسبه في حق الأرث ^(٢).

والذي يظهر لي من نصوص الحنفية في هذه المسألة أن العبرة بتصديق الورثة، فلو كانوا وارثاً واحداً أو ابناً و بنتاً فإن النسب يثبت بهذا التصديق لعدم وجود وارث سواهما، كما ان اشتراط التصديق وليس الشهادة يثبت أن المقصود هو مجرد التصديق وعدم انكار النسب من قبل الورثة، ولأنه لا عبرة بنصب الشهادة وإلا لم ينصوا على التصديق، لأن المقصود أن يصدقوها فيما قالت من نسب الولد ولا يشهدوا بذلك. والشهادة غير التصديق.

وقد أيدهم في ذلك الشافعية حيث نصوا على أنه إذا أحق النسب بغيره كقوله: هذا أخي أو هذا عمي ثبت نسبه من الملحق به، لأن الورثة يختلفون مورثهم في حقوق النسب بشرط أن يكون الملحق به ميتاً، والمعتمد في ثبوت النسب على التصديق أي تصديق الورثة لا على الاقرار، وقد عللوا اشتراط ذلك بما في الحال النسب من العار على الميت، والوارث لا يفعل إلا ما فيه حظ الورث ^(٣).

(١) تبيان الحقائق شرح كنتر الدقائق: ٤٤/٣.

(٢) شرح فتح القيدير: ١٧٦/٤.

(٣) معنى المحتج: ٢٦١/٢

والحاصل أن الحنفية والشافعية يجعلون الاقرار من الورثة حجة متعددة على خلاف الاصل في ذلك، ويثبتون به النسب مع ما فيه من تحويل الحكم على الغير الذي لا يصح في الاصل إلا بالبينة الشخصية الكاملة.

وجه السياسة الشرعية في المسألة:

الاصل المتفق عليه في باب القضاء أن الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يجوز أن يتعداه إلى غيره، لما فيه من الحكم على الغير بدون بينة ولا دليل، إلا أن فقهاء الشافعية والحنفية رأوا أنه من المصلحة مخالفة هذا الاصل وتقييده في باب النسب، فالمرأة المعتمدة بعد الوفاة جاءت بولد وتدعى نسبة على الميت وقد يلحقه العار بذلك وهو عاجز عن الدفاع عن نفسه لموته، فلا يستطيع أن ينفي الولد أو أن يثبته، فجعل الفقهاء المذكورون ورثة الميت يقومون مقامه في هذا الأمر، فإذا أقرروا للولد بالبنوة أو قالوا هو أخونا، أي ابن أخيه لزمهم هذا الاقرار ولاشكال في ذلك، أما أن يثبت نسب الولد باقرار الورثة فقط ويلحق بالميت فهذا ما أثبته الفقهاء من باب السياسة الشرعية لحفظ نسبة الولد وتصديق الورثة يدرأ المفسدة عن الميت، لأنهم ورثته في ذلك ويقومون مقامه، والأصل أنهم لا يقبلون أن يلحق العار بورثتهم ولا يصدقون بنسبة الولد إلا إذا كان الحمل صحيحاً وثابتاً من مورثهم.

وهذا الاعتبار من الفقهاء لا نص عليه من كتاب ولا سنة، ولكنهم حكموا قرائين الأحوال وما عليه عرف الناس في هذا الأمر، فالورثة أدرى بصلةحthem وتصديقهم بنسبة الولد يحملهم أعباء، وينقص من الحصص الأرثية ويلحق بهم الضرر ظاهراً، والعاقل لا يقر بما يضره فأقيمت هذه القرينة مقام الدليل على صدق الورثة باقرارهم بنسبة الصغير، حيث ان التهمة في هذا الاقرار متفقية، لأنها لا تتحقق لهم مصلحة وإنما قد تجلب لهم مفسدة من حيث نقص حصصهم الإرثية، أو وجوب النفقة عليهم للصغير المقر بنسبة لورثتهم ونحو ذلك.

فهو حكم من باب السياسة الشرعية يستند إلى القرائن في نفي التهمة، والحكم بظاهر الحال، لأن الاقرار حجة قاصرة، وهم جعلوها متعددة على الميت باقرار ورثته وأثبتوها نسبة ابنه منه بتصديق الورثة دون بينة، حفظاً لحق الصغير

في النسب لذلك كان هذا الحكم من السياسة الشرعية.

المسألة السادسة: ولادة التوأم والاقرار بأحدهما دون الآخر يثبت نسب الاثنين معاً:

ومن المسائل التي تدخل في باب السياسة الشرعية من موضوع النسب، مسألة ولادة التوأم، فقد تضع الزوجة توأم أي ولدين فيأتي الزوج ويقر للأول بالنسبة، وحينما تضع الولد الثاني وهو في بطن واحد ينفي نسب الثاني ويقول: هذا الولد ليس مني فما هو الحكم في هذه المسألة؟

١ - ذهب الحنفية إلى أنه إذا أقر بالولد الأول لزمه الثاني لأن الاقرار بالبعض اقرار بالكل لأنهما من ماء واحد^(١)، فالنبي لا يصح عند الحنفية في التوأمين، إذا حصل اقرار بأحدهما لاتحاد الماء الذي انشأهما.

والتوأمان هما اللذان خلقا من ماء واحد في زمن حمل واحد، فإذا ولد الثاني عقب الأول أو بعده بعده تقل عن ستة أشهر، فهما توأمان لأنه لا يتصور أن يكون الثاني من ماء آخر ما دام أنه لم تجتمع له أقل مدة الحمل، فإذا نفي الزوج الأول منهما وأقر بالثاني، حدّ لنفيه الأول لأنه كذب نفسه في هذا النبي لما أقر بالثاني، إذ هما من ماء واحد، ويثبت نسب الأول، لأن الحمل الواحد لا يجوز أن يثبت بعض نسبة دون البعض لأنهما حمل واحد فهما كالولد الواحد.

إذا أقر بالأول ونفي الثاني فإنه يلاعن بينهما، لأنه ينفي الثاني صار قاذفاً للزوجة، وهو بهذا النفي لم يكذب نفسه فيجب اللعان، ويثبت نسب الولد الذي نفاه، لأن الأول ثبت نسبة بالاعتراف فلا يصح نفيه للثاني، لأنهما من ماء واحد، ولأن النفي للثاني يعتبر منه رجوعاً عن الاقرار بالأول، ولا يصح رجوعه عن الاقرار الأول، فيثبت النسب ولا ينفع النبي.

والحاصل أن الحنفية يثبتون النسب للتتوأم إذا أقر الزوج بأحدهما سواء كان الأول أو الثاني فالنسب ثابت للاثنين معاً في هذه الحالة.

٢ - وعند المالكية أن النبي بالنسبة لأولهما يستتبع النفي للثاني، يعني أن

(١) شرح فتح القدير: ٤/١٢٦ .

نفي الأول يصح ويتبعه الثاني، وإذا استلحق أحد التوأمين وهمما من وضعها معاً وليس بينهما ستة أشهر، فإن التوأم الآخر يلحق به، لأنهما في حكم الولد الواحد فلا يمكن الحاق أحدهما دون الآخر^(١).

٣ - ومنذهب الشافعية أن الزوج يمكنه نفي الثاني باللعان ويقى النفي بالنسبة للأول على ما هو عليه، أما إذا لم ينف الثاني فان نسب الأول يثبت منه ضرورة تبعاً لثبتوت نسب الثاني^(٢). وفي ذلك يقول صاحب المذهب (إذا أتت امرأته بولدين توأميين وانتفى عن أحدهما وأقر بالآخر أو ترك نفيه من غير عذر لحقه الولدان لأنهما حمل واحد فلا يجوز أن يلحقه أحدهما دون الآخر وجعلنا ما انتفى منه تابعاً لما أقر به ولم يجعل ما أقر به تابعاً لما انتفى منه، لأن النسب يحتاط لاثباته ولا يحتاط لنفيه، ولهذا لو أتت بولد يمكن أن يكون منه ويمكن أن لا يكون منه الحقناء به احتياطاً لاثباته ولم ننفع احتياطاً لنفيه)^(٣).

يتضح مما سبق أن الفقهاء متفقون على أن الاقرار بالنسبة لأحد التوأميين يثبت النسب لهما جمياً لأنهما في حكم المولود الواحد والخلاف بين الفقهاء أنها هو في نفي أحدهما، والمسألة ممحضورة في الاقرار لأحد التوأميين فإنه يلزم الزوج بثبوت نسب التوأم معاً في قول الحنفية والمالكية الشافعية، وعللوا ذلك بأن اقراره بالنسبة لاحدهما وهمما حمل واحد قرينة على اقراره الضمني للثاني، لأنهما حمل واحدة، والمدة بين وضعهما أقل من ستة أشهر فيثبت النسب. وظاهر من تعلياتهم أنهم يحتاطون في اثبات النسب للصغير، وهذه من مصلحته المتحققة.

وجه السياسة الشرعية في المسألة:

إن قول الفقهاء المذكورين بثبوت نسب كلا التوأميين لا يليهما إذا أقر بنسب واحد منها ولو أنه نفي الآخر، وعدم اعتماد قوله بالنفي رغم أنه صريح في ذلك، هو اعتماد على القرائن القاطعة في اثبات النسب والاحتاط فيه لمصلحة المولود، إذ لا يعقل أن يثبت نسب أحد التوأميين ولا يثبت نسب الآخر، وهمما

(١) شرح الخرشي على مختصر سيدى خليل: ٤/١٢٨.

(٢) المذهب في فقه الإمام الشافعى: ٢/١٢٣.

(٣) المذهب في فقه الإمام الشافعى: ٢/١٢٣.

حمل واحد بالشاهد المحسوس، ومخلوقان من ماء واحد، لأن المدة بين وضعهما تقل عن ستة أشهر، فلا يمكن أن يكون الحمل الثاني من غير الزوج، لأن المدة هي أقل من مدة أولى الحمل وهي ستة أشهر، فيلحق نسب الاثنين بأييهما المقر لأحدهما، عملاً بالقرينة القاطعة أنهما منه يقيناً لأنهما حمل واحد، والحمل لا يكون من ماءين، فثبت أنه من ماء واحد هو ماء الزوج الذي أفرج بنتة أحدهما. وهذا القول من الفقهاء لا يؤيده نص ولا اجماع، وإنما هو مبني على القرينة القاطعة في ذلك، والاعتماد على القرائن من باب السياسة الشرعية، فيكون حكم الفقهاء بثبات نسب التوأمين لأييهما إذا أقر بأحدهما هو حكم سياسي تؤيده السياسة الشرعية، ويشهد له أصل من أصولها، وهو اعتماد القرائن القاطعة وصحة بناء الأحكام عليها، ولو لم يرد بذلك نص خاص.

الفصل الثالث

في الطلاق والعدة

المبحث الأول

الطلاق

المطلب الأول: الطلاق لغة وشرعًا

الطلاق لغة: اسم يعني المصدر الذي هو التطليق كالسلام بمعنى التسليم، أو مصدر طلقت طلاقاً. والطلاق من الأible هي التي أطلقت في المرعى^(١)، وقيل هي التي لا قيد عليها، وطلاق النساء له معنيان أحدهما: حل عقدة النكاح، والأخر بمعنى التخلية والارسال، ويقال للإنسان إذا عُنق صار طليقاً أي صار حرّاً.

فالطلاق هو رفع الوثاق مطلقاً سواء كان حسيّاً كوثاق البعير أو معنوياً كوثاق المرأة. ومثله الاطلاق. فلفظ الطلاق والطلاق يستعملان في اللغة لرفع القيد الحسي والمعنوي، إلا أن العرف - كما يقول بعضهم^(٢)، قصر الاطلاق على رفع القيد الحسي وقصر الطلاق على رفع القيد المعنوي، ففي العرف يقال: السجين مطلق سراحه ولا يقال طلاق سراحه، وكذلك يقال طلاق الرجل زوجته ولا يقال أطلقتها.

أما في الشرع: فقد عرّفه ابن عابدين بأنه رفع عقد النكاح بلفظ مخصوص

(١) لسان العرب: ٦٠٦/٢ .

(٢) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: ١٢٤٠٥٠

ولو مالاً^(١)، وقيل: هو حل قيد النكاح^(٢)، وعرفه بعضهم بأنه تصرف مملوك للزوج يحده بلا سبب فيقطع النكاح^(٣)، ومن المحدثين من عرّفه بأنه: حل رباط الزوجية الصحيحة في الحال أو المال بعبارة تفيد ذلك صراحة أو ضمناً تصدر من الزوج أو القاضي بناء على طلب الزوجة^(٤).

ويلاحظ على هذه التعريفات ما يلي:

- ١ - ان تعريف الطلاق بأنه رفع عقد النكاح أو حل رباط الزوجية يلتقي مع المعنى اللغوي للطلاق، لذلك فهو أولى بالاعتبار، لأن الأحكام الشرعية ومنها الطلاق لها تعلق بدلولات اللغة، أمّا التعبير عنه بأنه تصرف مملوك للزوج فهو بعيد عن المعنى اللغوي كما أن التصرف لفظ مطلق يدخل فيه ما يتوقف على قبول الطرف الآخر كالعقود الرضائية التي تحتاج إلى عاقدين، والعقود التي تتم بالارادة المنفردة ولا تتوقف على قبول الطرف الآخر، ومنها الطلاق في بعض صوره، لأن الطلاق قد يتوقف على ارادة الطرف الآخر في صوره الأخرى كالطلاق على مال أو المخالعة لذلك يرى أن التعبير عن الطلاق بالتصرف غير دقيق؛ لأنه يدخل فيه سائر العقود ولا يميزه عن غيره كقولنا رفع قيد الزواج.
- ٢ - ان تعيير بعض الفقهاء عن الطلاق بأنه يحدّه الزوج بلا سبب، لا يلتقي مع معنى الطلاق المشرع، لأن الطلاق على قول بعض الفقهاء^(٥)، لا يشرع بلا سبب بل يكون مكروراً، والالأصل كما يقولون أن لا يقع الا حاجة. فلو اكتفى بقوله يحدّه الزوج لكان أولى.
- ٣ - ان تقييد عبارة الطلاق بتصدورها من الزوج او القاضي غير دقيق؛ لأنه لا يشمل صورة تفويض الطلاق الى الزوجة، وفي هذه الحالة تصدر العبارة من الزوجة بما ملكها من حق تفويض الطلاق اليها، ويقع الطلاق بعباراتها وليس

(١) رد المحتار على الدر المختار: ٤١٤/٢.

(٢) المقنع في فقه الامام احمد: ١٣٢/٣.

(٣) مغني المحتاج: ٢٧٩/٣.

(٤) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: ١٢٤.

(٥) المقنع في فقه الامام احمد: ١٣٢/٣.

من الزوج ولا من القاضي كما قيدها التعريف المذكور.

لهذا أرى أن تعريف ابن عابدين من الخفية للطلاق بأنه: رفع عقد النكاح بلفظ مخصوص ولو مالاً هو أقرب هذه التعريفات إلى الصواب لما يلي:

أولاً: لأنه اطلق التعريف ليشمل كل أنواع الطلاق سواء من الزوج أو من المفوضة أو من القاضي، وسواء كان بالأرادة المنفردة أو على مال، ليشمل المخالعة بين الزوجين.

وقوله بلفظ مخصوص أيضاً على اطلاقه ليشمل كل الفاظ الطلاق الصریحة منها والكتایة، وحتى حکم القاضی برفع عقد النکاح، طلاقاً كان أو فسخاً.

ثانياً: احترز بقوله ولو مالاً للطلاق الرجعي الذي لا يزيل الزوجية في الحال، بل تبقى بعض أحكامها مثل: العدة، وحق الرجعة خلالها بدون موافقة الزوجة، ونحو ذلك.

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق

جاءت أحكام الشريعة لتحقيق مصالح العباد، وفي ذلك يقول سلطان العلماء رحمة الله: "التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهם وأخراهم والله غني عن عبادة الكل ولا تنفعه طاعة الطائعين ولا تضره معصية العاصين"^(١). من هنا كانت مشروعية الطلاق اكمالاً للمصلحة في النكاح، لأن أحد الزوجين قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص، فمكنته الشارع من ذلك، وجعله عدداً، وجعل حكمه متأخراً ليجرب نفسه في الفراق كما جربها في النكاح، ثم حرم الشارع الزوجة على زوجها بعد فراغ العدد، قبل أن تتزوج بزوج آخر، ليتادب الزوج بما فيه غبيظه وهو الزواج الثاني، على ما عليه جبلة الفحولة، بحكمته تعالى ولطفه بعباده^(٢).

والطلاق مشروع في نفسه، إلا أنه منوع عنه لغيره، لأن النكاح عقد مصلحة تكونه وسيلة إلى مصالح الدين والدنيا والطلاق ابطال له، وابطال المصلحة

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٧٣/٢.

(٢) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق: ١٨٨/٢.

مفاسدة «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ» [البقرة: ٢٥]، وهذا معنى الكراهة الشرعية عند الحنفية بخصوص الطلاق أي أن الله تعالى لا يحبه ولا يرضي به، إلا أنه قد يخرج - كما يقول صاحب البدائع - (من أن يكون مصلحة لعدم توافق الأخلاق وتبني الطبع)^(١).

وقوله ﷺ «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(٢)، يفيد أن الطلاق وإن كان حلالاً إلا أن الأولى عدم ارتكابه، لما فيه من قطع الألفة إلا لعارض، كان تكون بذلة اللسان، وقد يحرم الطلاق إذا علم الزوج أنه ان طلقها وقع في الزنا ولا قدرة له على الزواج من غيرها^(٣).

وعلى كل حال فان الطلاق مشروع ويقع بالالفاظ الدالة على ذلك صراحة أو ضمناً، على النساء اللاتي في عصمة أزواجهن، أو قبل انقضاء عدتهن في الطلاق الرجعي، ولا يقع على الأجنبيةات.

وأجمع المسلمون أن الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها، لقوله تعالى: «وَيَعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِوَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ» [البقرة: ٢٢٨]. وإن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها باجماع الفقهاء، لقوله تعالى: «فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا» [الأحزاب: ٤٩]. أما المدخول بهن وذوات الأقراء الحرائر إذا طلقن، فعدتهن ثلاثة قروء، والحوامل منهن عدتهن وضع الحمل واليائسات فعدتهن ثلاثة أشهر، ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء^(٤).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٨٨/٣.

(٢) سنن أبي داود: ٢٥٥/٢.

(٣) الشرح الصغير: ٥٣٥/٢.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتضى: ٨٥/٢، المغني: ٥١٥/٧، مراتب الاجماع: ٧٥.

المطلب الثالث: مسائل السياسة الشرعية في الطلاق

أن أحكام الطلاق كثيرة لا يمكن التوسيع فيها بهذا المقام، إلا أنه بعد الاطلاع عليها ودراستها، رأيت أن أحصر البحث فيها بالمسائل التالية التي لها علاقة بالسياسة الشرعية عند الفقهاء وهي:

١ - وقوع الطلاق الثلاث المكرر في مجلس واحد، وقد يكون بلفظ واحد مثل أنت طالق ثلاثة، أو ثلاثة ألفاظ متفرقة مثل أنت طالق - أنت طالق - أنت طالق.

٢ - طلاق السكران ووقوعه تعزيراً.

٣ - طلاق الآخرين مع القدرة على الكتابة لا يقع بالاشارة استحساناً.

٤ - صيغة علي الحرام وما شاكلها من الطلاق الكنائي إذا شاع استعمالها عرفاً في الصريح يفتى بوقوعه بلا نية.

المسألة الأولى: وقوع الطلاق المكرر في مجلس واحد

اتفق الفقهاء أن طلاق المرأة طلقة واحدة في ظهر لا وطء فيه وتركها حتى تضي عدتها هو طلاق السنة لأنه أقل ضرراً بالمرأة حيث لم تطل عليها العدة، ولم يقل أحد من الفقهاء أنه مكروه إذا كان حاجة^(١) ، مع أن بعضهم يقول أنه لا يباح إلا للضرورة^(٢).

وهذا هو الطلاق الذي اذن به الشارع لقوله تعالى ﴿الطلاقُ مَرْتَابٌ فِيمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهذا يعني أنه يقع مرة بعدمرة، والثالثة يكون بعدها التسريع باحسان، وواضح أن هذا في المدخول بها، لأن غير المدخل بها تبين من زوجها بطلقة واحدة، لأنه لا مجال لارجاعها إذ الرجعة تكون في العدة ولا عدة على غير المدخل بها.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى: ٦٠/٢، المبدع في شرح المقنع: ٢٥١/٧، رد المحتار على الدر المختار: ٤١٩/٢، معنى المحتاج: ٢٨٠/٣.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١٨٨/٢.

وهذه المسألة ليست في محل النزاع، وإنما صورة المسألة موضوع البحث هي: أن يكرر الطلاق أكثر من مرة بلفظ واحد أو بالفاظ مختلفة في مجلس واحد، كان يقول لزوجته أنت طالق ثلاثة، أو طلقتك ثلاثة أو أكثر، أو يقول لها أنت طالق أنت طالق ثلاثة مرات بصيغة واحدة، أو بصيغ مختلفة لكنها تقع في الفاظ الطلاق الصریح، كان يقول لها أنت طالق، أنت مسرحة، أنت مفارقة ونحو ذلك.

وقد اختلف الفقهاء في حكم وقوع الطلاق في هذه الحالة هل يقع به طلقة واحدة أو تقع الثلاث؟ والسبب في اختلافهم أن الحكم الذي جعله الشارع من البيوننة للطلقة الثالثة، هل يقع بالزام المكلف نفسه هذا الحكم في طلقة واحدة أم لا يقع ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع^(١) فالشارع أعطى الحق للزوج في إيقاع الطلاق لحكمة ذكرت سابقاً، وجعل الطلاق رجعياً لإفساح المجال أمام الأسرة لتدارك ما فاتها من أسباب الطلاق الرجعي، ولكن الزوج إذا تعجل إيقاع الطلاق البائن، واستعمل حقه في جميع ما يملكه من الطلقات الثلاث مرة واحدة، وفوت على نفسه وعلى الأسرة فرصة الرجعة إلى الحياة الزوجية، هل يقره الشرع على ذلك، أو لا يعتبر الشرع هذه المخالفة لحكمة مشروعية الطلاق، ولا يوقع عليه إلا طلقة واحدة تنفيذاً للحكم الشرعي في ذلك، ولا اعتبار لما يخالف حكم الشرع^(٢)

للعلماء في حكم هذه المسألة اتجاهان رئيسيان:

الأول: تقع الثلاث وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم^(٣).

والثاني: تقع طلقة واحدة فقط، وهو مذهب عبد الله بن عباس وابن تيمية وابن القيم، وروي عن الشيعة أنه لا يقع لأنها بدعة محمرة. فيكون اتجاهان ثالثان في المسألة^(٤).

وهناك من العلماء من فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها، فقال اذا

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى: ٦٣/٢.

(٢) المحلى: ١٦١/١.

(٣) نيل الأوطار، للشوكتاني: ٢٦٠/٦.

طلق الرجل زوجته ثلاثة بلفظ واحد فانه يقع في المدخول بها ثلاثة ويغيرها واحدة، وهو مروي عن بعض أصحاب ابن عباس^(١) وهذا الاتجاه يمكن ادخاله في الاتجاهين الأول والثاني فلا يفرد ببحث مستقل.

اما اصحاب الاتجاه الأول:

فقد جاء في مذهب الحنفية أن تطليق الزوجة ثلاثة في طهر أو بكلمة واحدة بدعى، سواء قال طالق طالق، أو طالق بالثلاث من باب أولى. وقالوا: الطلاق شرع في الاصل بطريق الرخصة ولا حاجة إلى البائن، لأن الحاجة تندفع بالرجعي فكان البائن طلاقاً من غير حاجة فلم يكن سنة، لأن فيه احتمال الوقوع في الحرام لاحتمال الندم ولا يمكنه المراجعة^(٢).

إلا أنهم جعلوا حكمه حكم الطلقة الثالثة، وقالوا انه يقع ثلاثة كما تلفظ بها، واستدلوا بقوله ﷺ «ثلاث جِدْهُنْ جَدْ وَهَزْلَهُنْ جَدْ»^(٣)، ومنها الطلاق، واستدلوا أيضاً بأجماع الصحابة على فعل عمر حينما امضاه عليهم ثلاثة، فلم يخالفه في ذلك احد. واجابوا بما روي عن عمر رضي الله عنه في حديث ابن عباس (كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وزمن أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر وفي رواية وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم)^(٤)، انه انكار على من يخرج عن سنة الطلاق بايقاع الثلاث، واخبار عن تساهل الناس في مخالفته السنة في الزمان المتأخر عن العصرین، كأنه قال: الطلاق الواقع الآن ثلاثة كان في ذينك العصرین واحدة، او قوله طالق، طالق، طالق، كانت طلقة واحدة لقصدهم التأكيد والاخبار، وصار الناس بعدهم يقصدون به الانشاء والتحديد، فألزمهم عمر ذلك لعلمه بقصدهم، يدل عليه قول عمر: قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة^(٥).

(١) المرجع السابق.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٩٦/٣، رد المحتار على الدر المختار: ٤١٩.

(٣) نيل الاوطار، للشوكاني: ٢٥٨/٦.

(٤) شرح صحيح مسلم: ٦٩/١٠، المحلّي: ١٧٠/١٠.

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١٩٢/٢.

ومذهب المالكية ان المطلقة ثلاثة بلفظ واحد مطلقة لغير سنة، ولكنهم قالوا انه يقع كما كرره. سواء عطف بواو او فاء او ثم او بغيره، لزمه ما كرر مرتين او ثلاثة في المدخول بها لأن الرجعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة، وكذلك غير المدخل بها، فإنه يلزم بقدر التكرار مرتين او ثلاثة^(١).

ويلاحظ انهم اوقعوا الثلاثة ايضاً على غير المدخل بها، روى ابن حزم عن الحكم بن قتيبة انه سئل عنم قال لزوجته غير الداخل بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق فقال: تبين بالطلاق الأولى والثانية التي اتبع ليستا بشيء^(٢)، مع أنها في الطلاق الأولى تبين من مطلقتها، لعدم العدة ولا تكون محلأ للطلاق بخلاف الرجعية. فكأنهم يرون ان الطلاق البائن يلحق البائن ولو بلا عدة.

وهم بذلك يخالفون الحنفية الذين يشترطون بقاء العدة حتى يلحق الطلاق البائن أو الرجعي^(٣) البائن.

ومذهب الشافعية وقوع الثلاث عند جمعهن، أما عند فصلهن فإنه أن قال أنت طالق أنت طالق وتخللها فصل فثلاث طلقات، أما أن لم يتخللها فصل: فإن قصد تأكيداً فواحدة، أو قصد استثنافاً فثلاث^(٤).

والحاصل عندهم أنه إن جمع الثلاث أو أكثر بكلمة واحدة وقع الثلاث^(٥). واستدلوا بحديث ر堪ة بن عبد يزيد، أنه طلق امرأته البتة ثم أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، اني طلقت امرأتي سهيمة البتة، والله ما أردت إلا واحدة، فقال النبي ﷺ:

والله ما أردت إلا واحدة، فقال ر堪ة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها رسول الله ﷺ^(٦).

(١) الشرح الصغير: ٥٧١/٢.

(٢) المحلى: ١٧٥/١٠.

(٣) القرارات القضائية في الأحوال الشخصية: ٢٠٤.

(٤) مغني المحتاج: ٢٩٦/٣.

(٥) المذهب في فقه الامام الشافعی: ٧٩/٢.

(٦) نيل الاوطار، للشوکانی: ٢٥٥/٦.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه لو لم تقع الثلاث إذا أرادها بهذا اللفظ، لم يكن لاستحلافه معنى. ثم أنهم أجابوا عن حديث عمر السابق بما أجاب به الحنفية، من أن معناه أن الطلاق المعتاد في الزمن الأول كان طلقة واحدة، وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة واحدة، فنفذه عليهم، فيكون أخباراً عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسألة واحدة، ومعناه كان الطلاق الثلاث الذي يوقعونه الآن دفعة واحدة، إنما كان في الزمن الأول يوقعونه واحدة فقط، وهذا يفهم من لفظ الاستعجال، قوله: انه كان للناس فيه آنة، اي مهلة في الطلاق فلا يوقعونه إلا واحدة واحدة فاستعجل الناس وصاروا يوقعون الثلاث دفعة واحدة، وإنما إذا كان معنى الحديث أن إيقاع الثلاث دفعة واحدة كان في الزمن الأول إنما يقع واحدة، وهكذا في الزمن الثاني قبل التنفيذ، فما الذي استعجلوه؟

وأجابوا بجواب آخر مفاده أنه محمول على من فرق اللفظ فقال أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فكانوا أولاً يصدقون في ارادة التأكيد لقلة المخيانة فيهم، فلما كان زمن عمر رضي الله عنه ورأى تغير الأحوال لم يقبل ارادة التأكيد وامضاه على الاستئناف، وذكر النووي في شرح مسلم: أن هذا أصح الأرجوحة. وقال السبكي: أنه أحسن محامل الحديث. وشنع صاحب معنى المحتاج على من قال لا تقع إلا واحدة بقوله: « واختاره بعض المتأخرین من لا يعبأ به واقتدى به من أضلله الله تعالى»^(١).

أما مذهب الحنابلة فقد جاء فيه: أنه إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق وطالق لزمه الثلاث، وهو مثل أنت طالق ثلاثاً ، وقد نصوا على كراهة ذلك، وأجابوا عن قول عمر في إيقاع الثلاث: أنه إنما جعله لاكتشافهم منه، فعاقبهم على الاكتشاف منه لما عصوا بجمع الثلاث، فيكون عقوبة من لم يتق الله من التعزيز الذي يرجع إلى اجتهاد الأئمة^(٢)، وهذا الجواب يصلح لمن يرى أنه يقع طلقة واحدة إلا إذا رأى الإمام إيقاعه ثلاثاً على أساس أنه تعزيز.

وقالوا: ان الرواية عن أحمد اختلفت في وصف هذا الطلاق، فقيل انه غير

(١) معنى المحتاج: ٣١١/٣.

(٢) المبدع في شرح المقنع: ٢٦١/٧.

محرم، وقيل: انه طلاق بدعة محرم، إلا أنه ان طلقها ثلاثة بكلمة واحدة وقع ثلاثة وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ولا فرق عندهم بين أن يكون ذلك قبل الدخول أو بعده، وقالوا: ان معنى حديث ابن عباس أن الناس كانوا يطلقون واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وإنما فلا يجوز أن يخالف عمر ما كان في عهد رسول الله، ولا يسوع لابن عباس أن يروي هذا عن رسول الله ﷺ وفيه بخلافه^(١).

ويلاحظ أنهم يلتقون مع جمهور العلماء في وقوع الطلاق الثلاث بهذا اللفظ، كما يلتقون مع مذهب المالكية في وقوعه قبل الدخول وبعده، وأن البائع يلحق البائع، ولو مع عدم وجود العدة في غير المدخول بها.

ومذهب ابن حزم أيضاً وقوع الثلاث جاء في المحتوى: فان طلقها في طهر لم يطأها فيه، فهو طلاق سنة لازم كييفما أوقعه، ان شاء طلقة واحدة، وإن شاء طلقتين مجموعتين، وإن شاء ثلاثة مجموعه^(٢).

اما أصحاب الاتجاه الثاني:

فقد رأوا أن طلاق الرجل لزوجته ثلاثة بكلمة واحدة لا تقع بها الا طلقة واحدة. ومن هؤلاء ابن عباس، وشيخ الاسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ومن قال به أيضاً أبو اسحق، وطاووس، وعكرمة. وقد استدلوا بحديث ابن عباس الذي رواه مسلم في صحيحه وقد سبق ذكره وعلق عليه ابن تيمية بقوله «ان عمر رضي الله عنه الزم المطلق ثلاثة بكلمة واحدة بالطلاق وهو يعلم أنها واحدة، ولكن لما أكثر الناس منه رأى عقوبته بالزمامهم به، ووافقته على ذلك رعيته من الصحابة، وقد أشار هو الى ذلك فقال - أي عمر -: أن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أنا أمضيناها عليهم، فامضوا عليهم، ليقلوا منه، فانهم إذا علموا أن أحدهم إذا أوقع الثلاث جملة وقعت، وأنه لا سبيل له إلى المرأة، امسك عن ذلك فكان الالزام به عقوبة منه لصلحة رآها، ولم يكن يخفى عليه أن الثلاث كانت في زمن النبي ﷺ وأبي بكر تجعل واحدة، بل

(١) المغني: ٣٧٠/٧.

(٢) المحتوى: ١٦١/١٠.

مُضى على ذلك صدر من خلافته حتى أكثر الناس من ذلك، وهو اتخاذ الآيات الله هزوا فلما أكثر الناس من ذلك عاقبهم ثم انه ندم على ذلك قبل موته، كما ذكره الاسماعيلي في مسند عمر، فقلت لشيخنا القائل هو ابن القيم -: فهلا تبعت عمر في الزامهم به عقوبة فان جمع الثلاثة محرم عندك، فقال أكثر الناس اليوم لا يعلمون أن ذلك محرم، ولا سيما والشافعي يراه جائزًا فكيف يعاقب الجاهل بالتحريم؟

ثم قال ابن تيمية: أيضًا فان عمر الزهمهم بذلك وسد عليهم باب التحليل، أما هؤلاء ويقصد جمهور الفقهاء - فيلزمونهم بالثلاث، وكثير منهم يفتح لهم باب التحليل، فإنه لابد للرجل من امرأته، فإذا علم أنها لا ترجع اليه إلا بالتحليل سعى في ذلك. والصحابة لم يكونوا يسعون في ذلك، فحصلت مصلحة الامتناع عن الجمع من غير وقوع في مفسدة التحليل بينهم، وأضاف قائلاً: ولو علم عمر أن الناس يتبعون في التحليل لرأى ان اقرارهم على ما كان عليه الأمر في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافته أولى^(١).

وأكَّدَ هذا المعنى ابن القيم رحمه الله حينما تحدث عن تحريم نكاح التحليل ووازن بينه وبين جعل الثلاث واحدة فقال: (الزهمهم عمر بالطلاق الثلاث إذا جمعوها، ليكفوا عن نكاح التحليل إذا علموا أن المرأة تحرم به، وأنه لا سبيل إلى عودها بالتحليل، فلما تغير الزمان وبعد العهد بالسنة وأثار القوم، وقامت سوق التحليل ونفقت في الناس، فالواجب أن يرد الأمر إلى ما كان عليه في زمن النبي ﷺ وخليفةه من الافتاء بما يعطى سوق التحليل أو يقللها ويختفي شرعاً. وإذا عرض على من وفقه الله وبصره بالهدى، وفقهه في دينه، مسألة كون الثلاث واحدة ومسألة التحليل ووازن بينهما، يتبين له التفاوت، وعلم أي المسلطين أولى بالدين وأصلح للمسلمين)^(٢).

أما أصحاب الاتجاه الثالث وهم الشيعة:
فقد ذهبوا إلى القول بعدم وقوع الطلاق ثلاثة من غير رجعة بينهما، لأنه

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ١٦ .

(٢) اعلام الموقعين: ٤٨/٣ .

باطل. والباطل لا يقع معه طلاق لا واحدة ولا أكثر منها، وقد وافقهم في ذلك كل من قال بأن الطلاق البدعي لا يقع لأن الثلاث بلفظ واحد أو الفاظ متابعة من البدعي. وعدم وقوع الطلاق البدعي هو أيضاً مذهب الباقي والصادق والناصر من الشيعة^(١).

واستدلوا بقوله ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(٢)، وهذا الطلاق ليس عليه أمر النبي ﷺ، كما استدلوا بقوله تعالى ﴿فَامْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِالْحَسَنِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ووجه الاستدلال بالآية: إنها اشترطت في صحة وقوع الثالثة أن تكون في حال يصبح من الزوج فيها الامساك بالمعروف، إذ من حق كل مخير بينهما أن يصح كل واحد منهمما، وإذا لم يصح الامساك إلا بعد المراجعة لم تصح الثالثة بعدها لذلك، وإذا لزم في الثالثة لزم في الثانية^(٣).

ويجب عن استدلالهم بالحديث بأن العموم الوارد فيه مخصوص بالأحاديث الأخرى التي ذكرناها، مثل حديث ركانه وحديث ابن عباس. أما استدلالهم بالآية فمن غير المسلم أن ذلك يدل على أن الطلاق لا يقع إلا بعد الرجعة، وليس في الآية ما يدل على شيء من ذلك، كما أنه إذا امتنع وقوع طلاق الثلاث فلا يمتنع وقوع طلاقة واحدة، ولا سبيل لالغاء الطلاق وقد تلفظ به المكلف، فيجب أن يلزم بما تلفظ به، ويبقى الخلاف بعد ذلك في وقوع الثلاث أو الواحدة فقط. موضوع البحث في هذه المسألة.

المناقشة والترجيح:

هذان الاتجاهان الرئيسيان في المسألة، الذي يقول أحدهما بوقوع الثلاث ويقول الآخر بوقوع واحدة فقط، مما موضوع الترجيح. أما القول بعدم وقوع آية طلاقة، فأقل ما يقال فيه: أنه اهدار للفاظ المتكلم، ومخالفة صريحة

(١) شرائع الإسلام: ٢٣/٣، نيل الأوطار، للشوكياني: ٦٠/٦، أحكام الأحوال الشخصية من فقه الشريعة الإسلامية: ٧٨/٢.

(٢) شرح صحيح مسلم: ١٦/١٢، فتح الباري: ١٩٢/٩.

(٣) نيل الأوطار، للشوكياني: ٦/٢٦٣.

للنوصوص، واجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم وفهم الأئمة من بعدهم.

وثمة أمر آخر في المسألة لا يترتب عليه كبير أثر في هذا البحث، وهو أن قول القائل طالق بالثلاث، هل هو مثل قوله أنت طالق أنت طالق أنت طالق بتكرار اللفظ أم هو غيره لأن التكرار كما قال الشافعية يتحمل التأسيس والتأكيد كما يتحمل الاستثناف [انظر ص ١٤٧ من هذا البحث]. أما مفهوم العدد في قوله طالق ثلاثة فليس العدد فيه للحصر والتحديد ولا مفهوم له عند من يقول بالمفهوم^(١)، وقد ذكر ابن تيمية أن من قال سبحان الله ثلاثة لا يقع له أجر الثلاث وإنما هي واحدة، ولا يحصل له أجر الثلاث حتى يقولها مرة، بعد مرة ولا يجمع الكل بلفظ واحد^(٢)، إلا أن جمهور العلماء لم يفرقوا بين الحالتين على اعتبار أن المقصود هو إيقاع الطلاقات الثلاث التي يملكتها الزوج على زوجته في مجلس واحد أو في حادثة واحدة، بدون تفريق للطلاق ولا إيقاعه مرة بعد مرة، كما ورد ذلك في الطلاق السنوي تمشياً مع قوله تعالى «الطلاقُ مرتانٌ فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٍ بِإِحْسَانٍ» [البقرة: ٢٢٩]، لذلك لا أرى حاجة للتوضيح في هذه التفرقة بين صوريتي المسألة، خاصة وأن المراد ما يدخل منها في باب السياسة الشرعية، وهو وقوع الثلاث أو الواحدة بلفظ يتضمن صيغة الثلاث تكراراً أو جملة.

وباستعراض النصوص من الأدلة التي استند إليها الجمهور، يلاحظ أنهم اعتمدوا حديث أبي هريرة ثلاثة جدهن جد، وحديث ابن عباس في فعل عمر، وحديث ر堪ة بن عبد يزيد في التحليف على قصده.

أما حديث أبي هريرة، فأرى أنه ليس في محل التزاع، ولا يصلح لاثبات ما ذهب إليه الجمهور، لأن الخصم لا ينكر أن جد الطلاق جد وهله جد، ولكن هل تقع به واحدة أو ثلاثة، هذا هو موضوع خلافهم.

وكذلك حديث ر堪ة لا يصلح للاستدلال لأي من الفريقين، لما جاء فيه من أنه طلق امرأته البتة، وهذا يتحمل أنه قال أنت باتة كما يفهم من ظاهر اللفظ، أو أنه أبانها بأي صيغة من صيغ البينونة، ومنها أنت طالق بالثلاث أو أنت

(١) المذاهب الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: ٤٦٠ .

(٢) اعلام الموقعين: ٣٣/٣ .

محرمة علي، فإذا كانت الصيغة التي أوقع فيها البيزنونة أنت بائنة أو مبانة أو محرمة فإنها ليست في محل التزاع، والدليل إذا تطرق اليه الاحتمال ضعف به المقال وبطل به الاستدلال^(١).

وما يدل أنه أبانها بصيغة تحتمل هذه الكتنائيات أو الألفاظ غير الصريحة في الطلاق، أنه قال لرسول الله ﷺ ما أردت إلا واحدة، فدل ذلك على أن الصيغة التي تلفظ بها صيغة كنایة، لأنها تحتمل الواحدة وغيرها، أما صريح الطلاق فلا يحتمل مثل هذا القول، ولا يسأل فيه المطلق عن نيته، كما أنه لا يحلف على اقراره بالصريح، وإنما يحلف ويصدق بيمينه إذا كان اللفظ يحتمل مثل هذه الاحتمالات في البائنة أو الرجعية. فقد يكون هذا هو المراد بقوله، وقد يكون أراد به أنه طلقها بالثلاث أيضاً، ولا ترجيح في نظري لأي الاحتمالين على الآخر.

أما ما روي عن عمر رضي الله عنه عن طريق ابن عباس، فهو موضوع التزاع في المسألة، ومحل استدلال الفريقين عليها، مع جميع الروايات الأخرى الواردة بهذا الخصوص من فعل عمر، ومن أنه على عهد رسول الله ﷺ كان طلاق الثلاث واحدة فامضاه عليهم ثلاثة^(٢).

وقد اتجه الجمهور في الاستدلال بهذا الحديث عدة اتجاهات لرفع ما يظهر فيه من تناقض بين ما كان على عهد رسول الله ﷺ وبين ما فعله عمر، فقال بعضهم محاولاً تضليل الحديث والتشكيك في صحته « وعلى تendir صحّة هذا الحديث. أجيبي عنه بجوابين»^(٣)، الواقع أن الحديث صحيح، وحسبه روایة الإمام مسلم له في صحيحه^(٤).

وحال البعض الآخر، ادعاء النسخ لرفع التعارض بين علم عمر بايقاعها زمن رسول الله ﷺ واحدة، وايقاعه لها ثلاثة، مع عدم مخالفته الصحابة له في ذلك فقال: « إن هذا لا يمكن إلا وقد اطلعوا في الزمان المتأخر على وجود

(١) نيل الاوطار، للشوكاني: ٢٦١/٦، شرح صحيح مسلم: ٧٠/١٠.

(٢) شرح صحيح مسلم: ٦/١٠ - ٧٣، وفتح الباري: ٣٦٣/٩.

(٣) معنى المحتاج: ٣١١/٣.

(٤) شرح صحيح مسلم: ٧٠/١٠.

ناسخ، أو لعلهم بانتهاء الحكم ليعلمهم باناطة بمعان علموا انتفاءها في الزمن المتأخر^(١). أما وجود هذه المعانى الجديدة واناطة الحكم بها، فاذا كان المقصود به تعليل النص ليدور، الحكم مع عنته، فهذا من السياسة الشرعية التي سترد لاحقاً، أما قوله بوجود الناسخ، فهذا ما لا يقرُّ عليه، لأن النسخ لا يكون بالاحتمال وإنما بوجود الناسخ من كتاب أو سنة أو اجماع فأين هذا الناسخ؟ كما أنه من المستبعد أن يستمر الصحابة أيام أبي بكر وستين من خلافة عمر على أمر منسوخ، ولا يجوز أن يكون فعل عمر هو الناسخ، لأن فعل الصحابي لا ينسخ السنة الصحيحة بحضور الرأي والنظر، وكذلك لا يقره الصحابة على ذلك.

وقال آخرون ان ابن عباس عمل بخلاف روايته، حيث نقل عنه القول بأنها كانت على عهد رسول الله واحدة فامضها عليهم عمر، كما نقل عنه ايقاعها ثلاثة في الفتوى^(٢)، ومن المعلوم أن الراوي إذا عمل بخلاف روايته كان ذلك طعناً في الرواية وتضعيفاً لها، وبذلك لا يصلح حديه للاستدلال.

ويجب عن ذلك أن هذه القاعدة عند الحنفية فقط، ولم يوافقهم عليها الجمهور^(٣)، فلا يجوز أن يحتاج بها على المخالف، كما أن العبرة برواية الراوي ونقله عن رسول الله ﷺ، لا برأيه.

كما أراد بعضهم أن يخصصها بغير المدخول بها، لورود رواية بذلك عند أبي داود^(٤)، ولأن غير المدخل بها تبين بالطلقة الأولى، أما المدخل بها فتقع الثلاث لوجود روایات أخرى مطلقة، وهذه الروایات المطلقة التي لم تقييد بالمدخل بها، هي موضع التزاع فلا يحتاج بها على القائلين بوقوعها واحدة. وقيل: أنه ورد في رواية ابن عمر أنه طلقها في الحيض فلم يحتسبها عمر لذلك^(٥)، ويجب عنده أن الجمهور يوقعونها في الحيض، وأنه توجد روایات

(١) نيل الاوطار، للشوكاني: ٦/٢٦٢.

(٢) نيل الاوطار، للشوكاني: ٦/٢٥٨.

(٣) الابهاج على المنهاج: ٢، ١٩٢، شرح التلويع على التوضيح لمن التقى: ٢/١٣.

(٤) نيل الاوطار، للشوكاني: ٦/٢٥٩.

(٥) شرح صحيح مسلم: ١٠/٧٠.

أخرى ليست مقيدة في الحيض أو غيره

فلم يق سوى أن يقال: أنه من الثابت المؤكد أنها كانت على عهد رسول الله ﷺ قع واحدة، إذا تلفظ بطلاق الثلاث بضم واحد، واستمر الحال على ذلك زمن أبي بكر رضي الله عنه، وستين من خلافة عمر، ثم أصبحت بعد ذلك تقع بها البيونة الكبرى فلا تحل له ما لم تنكح زوجاً غيره. وقد اتفق الجمهور القائلون بواقع الثلاث، مع المخالفين لهم القائلين بواقع الواحدة على صحة هذه الرواية، وأن الأمر كان كذلك، إلا أنهم اختلفوا في فهمها والمراد منها. يظهر ذلك من اجابتهم على هذه الرواية، وبيانهم سبب أخذهم بفعل عمر، وعدم أخذهم بما كان عليه العمل زمن رسول الله ﷺ وزمن أبي بكر وستين من خلافة عمر، فقالوا: انه أخبار عما كان يحدث في الزمن الأول، حيث كانت عادة الناس في ايقاعه طلقة واحدة، ثم صاروا في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة واحدة، فهو أخبار عن عادة الناس، لا عن تغير حكم في مسألة واحدة.

والواقع أن النص الوارد في معظم الروايات لا يسعف هذا التأويل، فليست المسألة مسألة تاريخ أو أخبار عن عادة الناس، وإنما هي أحكام شرعية تطبق، وقد ثبت من فعل ابن عباس راوي الحديث أنه افتى بواقعها ثلاثة، وأنه قال للسائل عصيت ربك فلم يجعل لك مخرجاً، وحرم زوجته عليه، كما جاء في بعض الروايات ان ابن عباس سئل: أتعلم أن الثلاث كن يرددن على عهد رسول الله ﷺ إلى واحدة؟ قال نعم^(١).

فالملتصد من حديث ابن عباس واضح في أن من طلق زوجته ثلاثة بكلمة واحدة في زمن الرسول ﷺ كان يوقعها عليه واحدة، وكذلك في زمن أبي بكر، إلى أن جاء عمر واجتهد بخلافه.

أما قولهم في الوجه الآخر أنه جواب على هذه الرواية، وهو أنها محمولة على من فرق اللفظ فقال أنت طلاق أنت طلاق أنت طلاق، ولا تشمل من قال أنت طلاق ثلاثة، فكانوا على زمن رسول الله ﷺ يصدقون إذا قالوا أردنا التأكيد، لفترة الخيانة فيهم فلما جاء عمر لم يقبل قولهم، لتغيير الأحوال وأمضاه

(١) اعلام الموعين: ٣١/٣

على الاستثناف. فإن نص الحديث لا يسعفهم أيضاً لأن الصيغة فيه جاءت مطلقة، فهي ثلاثة واحدة، فتشمل اللفظ المتفرق والمجمع، وتقييد المطلق يحتاج إلى مقيّد، كما أن حمله على بعض وجوهه بدون دليل تحكم، والتحكم في الاستدلال باطل.

إلا أنه يلاحظ في استدلالهم اعتبار لتغير الحال، فقد أشاروا إلى أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما تغير حالهم من الصدق إلى عكسه حمل أقوالهم في الطلاق على الاستثناف، ولم يقبل منهم ادعاء التأكيد عملاً بقرائن الأحوال، من تغير الناس بين زمن رسول الله ﷺ وزمنه هو، وهذه المراعة لتغير أحوال الناس، وتغير الفتوى تبعاً لها، هي من السياسة الشرعية.

وقد أصحاب من الخنبلة من حمل الرواية على العقوبة والزجر وجعل امضاء الثلاث عليهم لاكتارهم منها على خلاف السنة، فعاقبهم على الاكتار، وأوقعها عليهم تعزيزاً، يرجع إلى اجتهاد الحاكم^(١). فهو يوافق الاتجاه الثاني على أنها كانت تقع في زمن رسول الله ﷺ واحدة وإن كانت بلفظ الثلاث، إلا أنهم استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، واستعجالهم هذا مخالف للسنة، وقد رأى أنه كان من سبقة يتسهل معهم حيث لم تكن تقع فيهم بكثرة، فلما استكثروا منها بغير حق، رفع عنهم حكم التساهل وأمضى عليهم ما تلفظوا به عقوبة وزجرأ، وللحذاكم أن يفعل ذلك كما قالوا.

وهذا الاتجاه من الخنبلة يلتقي في فهمه وتعليله مع ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني، إلا أنهم قالوا تقع ثلاثة، وقال أصحاب الاتجاه الثاني تقع واحدة.

وقد علل أصحاب الاتجاه الثاني فعل عمر رضي الله عنه بقولهم: انه لم يخف عليه أن السنة ان تقع واحدة، وأنها توسيعة من الله لعباده، إذ جعل الطلاق مرة بعد مرة، وما كان مرة بعد مرة لا يملك المكلف ايقاع مراته كلها جملة واحدة، كاللعان، ولكن أمير المؤمنين عمر رأى أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثير منهم ايقاعه جملة واحدة، فرأى من المصلحة عقوبتهم بامضائه عليهم، ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة، وحرمت عليه حتى

(١) المبدع في شرح المقنع: ٢٦١/٧

تنكح زوجاً غيره، نكاح رغبة يراد للدوام، لا نكاح تحليل، فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق المحرم، فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه، وأن ما كانوا عليه سابقاً هو الألائق بهم، لأنهم لم يتتابعوا فيه، وكانوا يتقون الله في الطلاق، وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجاً، فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله الزمهم بما التزموه، عقوبة لهم.

والواقع الذي لا ينكره أحد أن الناس في زمن رسول الله وزمن أبي بكر كانوا أكثر التزاماً بتعاليم الدين، لقربهم من عصر النبوة كما أنهم كانوا أقرب إلى الفقر منهم إلى الغنى الذي ظهر في زمن عمر، وخاصة بعد الفتوحات العظيمة التي حصلت في عهده، وأثرى الناس ثراء لم يعرفوه من قبل، وبدأ يظهر فيهم شيء من التساهل في أمور الدين نتيجة لهذا الثراء العظيم الذي لم يكن يعرفه الناس في زمن رسول الله ﷺ، ولا في زمن أبي بكر، فتغير حال الناس، وما كان يناسبهم من التساهل لم يعد مناسباً لهم. يدل على ذلك ما ورد في صحيح مسلم عن طاووس (أن أبا الصبهاء قال لابن عباس: هات من هناتك^(١)) الم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحد؟ فقال: قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتبع الناس في الطلاق فأجازه عليهم^(٢).

يتضح من قول ابن عباس، أن حال الناس تغير بخصوص ايقاع الطلاق فكان في السابق غير منتشر على هذه الصورة، فقد يحدث من واحد أو أكثر. أما في زمن عمر فقد تتبع الناس فيه، وكثروا إلى درجة كبيرة تفهم من قوله - تتابع الناس - ولا شك في أن ايقاع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة مخالف للسنة، لذلك كان عمر يضرب عليه، وثبت أن الرسول ﷺ قال لمن تلفظ به: أيلعب بكتاب الله وأنا بين ظهرانيكم^(٣)، مما يدل على أنه لا ينبغي للمسلم فعله على هذا النحو، فلما كان قليلاً في المجتمع كان التسامح فيه والتساهل في ايقاعه على فقر الناس وعدم قدرتهم على الزواج من ثانية، هو الأقرب إلى تحقيق المصلحة، أما في زمن عمر فقد تغير الحال من عدة نواح منها: كثرة

(١) هناتك: أخبارك وأمورك المستقرة.

(٢) شرح صحيح مسلم: ٧١/١٠.

(٣) نيل الاوطار، للشوكاني: ٢٥٥/٦.

المتلقظين بهذه الصيغة المتلاعبين بكتاب الله، كما قال عنهم رسول الله ﷺ، كما ازداد ثراء الناس فلا ترهقهم تكاليف الزواج بأخرى، بل قد يتحقق قصد الواحد منهم ايقاع الثلاث لرغبته بالزواج من ثانية أو ثالثة أو رابعة، وقلة الالتزام بتعاليم الدين كما كان في زمن رسول الله ﷺ، لذلك فالمسوغ للاجتهاد قائم، وللحاكم أن يفعل ما يراه محققاً لمصلحة الناس.

وكان عمر رضي الله عنه رأى أن التساهل في ايقاع من الزم نفسه بالثلاث واحدة فقط، لا يحقق هذه المصلحة، فامضها عليهم ثلاثة مصلحتهم في الزجر وترك مخالفة الشرع. وهذه هي السياسة الشرعية في فعل عمر، وهي جلب المصلحة بالتزام شرع الله في الطلاق السنوي على الوجه الذي بينه الشارع ودرء مفسدة مخالفة هذه السنة.

فإذا ظهر نتيجة لتطبيق هذه السياسة، أن الناس أصبحوا يلتجاؤن إلى نكاح التحليل، لاعادة زوجاتهم إلى عصمتهم، وفي هذا مخالفة أكبر لمفاسد الشرع، واستهانة بأحكامه، فلا ينبغي أن يبقى هذا الحكم السياسي منفذاً مع ما فيه من تحقق المفسدة، حيث يصبح ذريعة إلى المحرم، وهنا لابد أن يسد باب التحليل يجعل الثلاث طلقات طلقة واحدة، كما كان الأمر في زمن رسول الله ﷺ.

وخلصة القول أنني مع القائلين من الجمهر أن طلاق الثلاث يقع ثلاثة، ومع القائلين بأنها تقع واحدة، ولكن في حال دون حال، ومع مراعاة ظروف الناس وما يؤدي إليه تطبيق الحكم في هذه المسألة، إذ الأصل في هذا اللفظ أن تقع به الثلاث من حيث الصيغة، فإذا كان الناس على درجة من الالتزام بدينهم، ولا يستعملونها كثيراً تقع واحدة تساهلاً وحملأً لحال المسلم على الصلاح والتقوى، حتى إذ ظهر فيهم التلاعب بالدين والاستخفاف بأحكام الشرع، أخذوا بالشدة وألزموا بما أزموا أنفسهم به، بقصد أن يقلعوا عن مخالفة أحكام الشرع، فإذا أدى ذلك إلى عكس المصلحة بانتشار نكاح التحليل، فيجب أن تسد الذريعة إلى المحرام بجعلها واحدة، لأن الموازنة بين مخالفة الشرع في ايقاع الثلاث بكلمة واحدة، طلقة واحدة، وبين نكاح التحليل، تظهر أن نكاح التحليل أعظم إثماً وأكبر ضرراً على المجتمع، واستهانة بأحكام الشارع.

وإذا كان ما فعله عمر رضي الله عنه من باب العقوبة والزجر، فإن ذلك جائز للامام بشرط أن يحقق مصلحة، لأن تصرف الامام على رعيته منوط بالصلحة، ولكن هل يتحقق هذا مصلحة في زماننا أو بعد زمان عمر؟ يقول ابن القيم: (يتحقق في هذه الأزمنة معاقبة الناس بما عاقبهم به عمر من وجهين:

أحدهما: أن أكثرهم لا يعلم أن جمع الثلاث حرام، لا سيما وكثير من الفقهاء لا يرى تحريمه، فكيف يعاقب من لم يرتكب محراً عند نفسه؟.

الثاني: أن عقوبتهم بذلك تفتح عليهم باب التحليل الذي كان مسدوداً على عهد الصحابة. والعقوبة إذا تضمنت مفسدة أكثر من الفعل المأذن عليه، كان تركها أحب إلى الله ورسوله، ولو فرضنا أن التحليل مما أباحته الشريعة - ومعاذ الله - لكان المنع منه إذا وصل إلى هذا الحد الذي قد تفاحش قبحه، من باب سد الذرائع، وتعيين على المفتين والقضاة المنع منه جملة^(١).

السياسة الشرعية في المسألة:

لقد ورد في حكم هذه المسألة نص شرعي خاص، وهو الوارد في حديث ابن عباس المذكور، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم. ويشترط لمسائل السياسة الشرعية أن لا يرد بخصوصها نص من كتاب أو سنة أو اجماع، أو يرد بخصوصها نص معمل، وهنا ورد النص الخاص المعمل من السنة، أما ما ادعاه بعضهم من اجماع على فعل عمر فلا يسلم لهم بذلك، لأنه لو وجد الاجماع من الصحابة على فعل عمر لما كان للاختلاف بحكمها معنى، ولو لم يكن فيها من مخالف سوى ابن عباس وما روي عن علي بن أبي طالب^(٢) لما كان اجماعاً، وبالتالي فهذه دعوى غير صحيحة، ولا اجماع في المسألة، ويمكن القول أن أكثر الصحابة وافقوا عمر على ما فعله وأمضاه، وليس هذا اجماعاً بالمعنى الاصولي^(٣).

(١) اعلام المؤمنين: ٤٩/٣.

(٢) نيل الاوطار، للشوکانی: ٢٥٨/٦.

(٣) الاحكام في اصول الاحكام: ٤/١٧٢.

المهم أن النص موجود في السنة الصحيحة، ومع وجوده إذا لم يكن معللاً فلا مجال للسياسة الشرعية، لأن من شروطها أن لا تخالف النص الشرعي، ومجالها خارج نطاق النص أو فيما لا نص فيه، فهل خالف عمر النص في هذه المسألة؟

رأينا في تعليلات الفقهاء سواء القائلين بوقوعها واحدة، أو ثلاثة، أو ثلثاً، ما يفيد الزجر والتأديب، وأنه أوقعها عليهم ثلاثة عقوبة عليهم حتى قال ابن رشد (وكان الجمهور غلبوا حكم التغليظ في الطلاق سداً للذريعة، ثم قال - ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود في ذلك بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا﴾ [الطلاق: ١]) .

فكأنه يرى ما يراه الجمهور من صحة ايقاعها عقوبة وتغليظاً من باب سد الذرائع، ويشير إلى أن الشارع جعل ايقاع الثلاث واحده من باب الرخصة والتسهيل، حتى يتمكن المطلق من مراجعة زوجته، وهو المقصود بقوله تعالى ﴿يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا﴾ أي المراجعة، وهي لا تكون مع البيونة وايقاع الثلاث، وإنما تكون مع الواحدة الرجعية في المدخول بها، ولا شك أن ذلك أيسر على الناس وأنفع للأسرة.

والذي أراه - والله أعلم - أن المسألة لا علاقة للتأديب فيها، وليس للزجر أيضاً، بدليل أن عمر كان يعقوب عليها ويضرب بالدرة^(٢)، وحسبه بذلك زجراً عقوبة، أما أن تتخذ الأحكام الشرعية في مسألة تحليل الفروج لغير الأزواج، وتحريها على الأزواج لمجرد الزجر والعقوبة فهذا ما لا يظن بأمير المؤمنين ولا بالصحابة الذين وافقوه على ذلك.

والذي أظنه أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - والصحابة في زمانه، رأوا أن النص الوارد في هذه المسألة من ايقاع الثلاث واحده في زمن رسول الله ﷺ هو نص معمل، معلوم الحكم في أمر هذه الصيغة، فالشارع الحكيم جعل الطلاق مرات ثلاث، وأراد ايقاعه مرة بعد مرة، لحكمة بالغة في أمر عظيم من أمور المسلمين، وهو طلاق زوجاتهم، حتى لا يتسرعوا في أمر لا يعود عليهم

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى: ٦٣/٢ .

(٢) أوليات الفاروق السياسية: ١٣٤ .

وتحدهم بالضرر، وإنما على زوجاتهم وأسرهم وأولادهم ولربما على أقاربهم أيضاً، لذلك كان رسول الله ﷺ يغضب من يوقعها مرة واحدة بلفظ الثلاث مجتمعة^(١)، وكذلك ما روي عن ابن عباس من تغليظ ونكير على من كانوا يستفتونه فيما طلق امرأته الفا^(٢)، ونحو ذلك مما يدل على أنها مخالفة لما ينفي أن يكون عليه حال المسلمين، من ايقاع الطلاق مرة بعد مرة، وبروية وتفكيك لا يتسع ورعونة.

لذلك كان رسول الله ﷺ من باب التيسير على أصحابه يوقعها عليهم واحدة، ليتمكنوا من مراجعة زوجاتهم، وينهاهم عن العودة لذلك، حتى سماهم الملاعين بكتاب الله، وكأنه يقول لهم إن الله لم يشرع هذا، فإذا قال أحدهم والله ما أردت بها إلا واحدة، كان يقبل قوله ويرد إليه زوجته، هذا الحال كان مع الصحابة في زمن رسول الله ﷺ واستمر في زمن أبي بكر، واضح من نص الروايات أنه لم يكن يقع بكثرة عندهم، ولكنه على أي حال كان يقع واحدة إذا تلفظ به من كان في ذيئك العصرين، مراعاة لظروفهم المادية وحسن نواياهم لقرب عهدهم بالاسلام، وعدم معرفتهم الواسعة بأحكام الدين الجديد. ولا يعني هذا أن كل من طلق بهذا اللفظ تقع واحدة، وإنما هو نص معمل بحالة هؤلاء الأصحاب، فلما تبدل الحال وتغير الزمان وأصبح بعضهم يخالف الأحكام الشرعية مع علمه بها، نظراً لانتشار العلم وكثرة الشراء، وضعف الوازع بما كان عليه جاز أن تبدل الفتوى في هذه المسألة نتيجة لتبدل الأحوال وتغير الزمان.

فكأن الأصل فيها أن تقع ثلاثة، لأنها هكذا باللفظ والصيغة، إلا أنهم أوقعوها واحدة نظراً لحال الناس في العصورين الأولين، فإذا تغير الحال في زمن عمر، يعاد إلى الأصل وهي ثلاثة، لعدم وجود السبب الموجب للتخفيف والرخصة، وهكذا إذا تبدل الزمان وعاد الموجب بجعلها واحدة سواء كان للمصلحة كما في الزمن الأول، أو درءاً لفسدة نكاح التحليل إذا حدث ذلك في أي عصر، لأن الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً، فإذا ثبت أن هذا

(١) نيل الاوطار، للشوكاني: ٢٥٥/٦ .

(٢) المرجع السابق: ٢٥٨/٥ .

الحكم معمل بحال الناس وبساطتهم وتقواهم وصدقهم في أقوالهم ونواياهم، فإنه يتغير إذا تغير هذا الحال وأصبح الناس في بُعدٍ عن هذه الأوصاف.

يدل على ذلك ويشهد، ما جاء في حديث ابن عباس من فعل عمر «فلما تتابع الناس» فإنه يدل على تغير حالهم، كما يدل قوله فامضوا عليهم، أنه عاد إلى حكم الأصل أي العزية، وعدم الرخصة، لأنه رأى أن معاملتهم بهذه الرخصة لا تحقق لهم المصلحة، فأدخلهم بالعزية لتحقيق مصلحة مشروعة، وهي حملهم على عدم الاكتار من ايقاع الطلاق البائن، وذلك بتنفيذ الحكم الشرعي الأصلي في هذه المسألة وترك التساهل في الفتوى.

ولا يُعد هذا من مخالفة الحكم الشرعي، حيث ثبت أنه حكم معمل بحال المتلفظين بالطلاق وعرفهم، والعلة هي التتابع في ذلك. فهو يشبه إلى حد بعيد، رأي عمر في نكاح الكتابيات وقد سبق ذكره^(١)، حيث منعه عمر لما رأى من كثرة المتزوجين منهم، مع أن أصله مباح بالنص، وهذه سياسة مستندها سد الذريعة. كما أن للعرف مدخلًا واسعًا في تحديد مراد الناس من اللفاظ، وتوضيح مدلولاتها عندهم.

المسألة الثانية: طلاق السكران يقع تعزيرًا:

السكران هو الذي يخلط في كلامه، ولا يعرف كما يقولون، رداءه من رداء غيره ولا نعله من نعل سواه^(٢)، ونحو ذلك. وقيل السكر سرور يزيل العقل، فلا يعرف السماء من الأرض. أو هو اختلاط الكلام والهذيان^(٣).

وهذا هو معنى السكران بشكل عام، وهو غير مقصود بهذا البحث، والمقصود المتعدي بسكره. وهو من يشرب شراباً مسكراً أو أي دواء يذهب بالعقل على سبيل المعصية والتعمدي على حقوق الله تعالى، الذي حرم الخمر بقوله ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون﴾ [المائدة: ٩٠].

(١) انظر صفحة ٥١ من هذا البحث.

(٢) المغني: ٣٨٠/٧.

(٣) رد المحتار على الدر المختار: ٤٢٢/٢.

وسماء سكر بمائع أو بجماد، كالخشيش والأفيون وغيره، من كل ما يذهب العقل ويؤدي إلى الاختلاط في الأقوال والافعال، وهو يعلم أنه يشرب محرماً، أو يفعل أمراً لا يجوز له شرعاً فعله، ومع ذلك يشربه عاصياً الله متمنداً على حكمه.

ويخرج من ذلك من شرب مسكراً للضرورة، أو وهو غير عالم بأنه مسكر، أو من شرب حاجة غير متعدي ولا متجانف لائم، وكذلك من أكره على شرب الخمر بغير رضاه أو اختياره.

يعنى انه في هذه المسألة - مسألة وقوع طلاق من السكران - يفرق بين السكران المتعدي بمسكره غير المعدور فيه، وبين السكران بعدر أو بدون تعدٍ منه، مع أنهما في المعنى العام كما قلت، كلاماً يسمى سكراناً ويصدق عليه هذا الاسم، إلا أنهما مختلفان في الحكم بخصوص هذه المسألة، لذلك حضرت البحث في السكران بشراب محرم، عالماً بالحرمة، متعدياً حدود الله، آثماً بفعله، غير معدور فيه، لأن وقوع طلاق هذا أو عدم وقوعه، هو مدار البحث المتعلق بالسياسة الشرعية.

وقد اختلفت كلمة الفقهاء في وقوع طلاقه. ويمكن إجمال أقوالهم بالاتجاهين:

الاتجاه الأول:

مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم أنه يقع، وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء ومجادل والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي والأوزاعي وابن شبرمة^(١).

والاتجاه الثاني: أنه لا يقع، وهو مذهب عثمان وعمر بن عبد العزيز والقاسم وطاوس وربيعة ويحيى الانصاري والليث وأبي ثور والمزنني، وبه أخذ الطحاوي والكرخي من الحنفية^(٢).

وهذه تفاصيل أقوال أصحاب الاتجاه الأول وتعليقاتهم، ليعرف وجه السياسة

(١) المقنع في فقه الإمام أحمد: ١٣٢/٣.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٩٩/٣.

الشرعية في المسألة.

مذهب الحنفية: جاء في البدائع « إن السكران إذا طلق امرأته فإن كان سكره بسبب محظوظ بأن شرب الخمر أو النبيذ طوعاً حتى سكر وزال عقله فطلاقه واقع^(١) » وكذلك جاء في غيره من كتب الحنفية^(٢).

وعللوا ايقاعهم للطلاق في هذه الحالة مع أن السكران غير مكلف وفقد للعقل، بأن عقله زال بسبب هو معصية، فينزل قائماً أي فينزل عقله بمنزلة القائم الموجود، ولو لم يكن موجوداً فعلاً (عقوبة عليه وزجراً له عن ارتكاب المعصية).

وصرح ابن عابدين بأنه طلاقه واقع زجراً له كطلاق المكره استحساناً، والقياس أنه لا يقع. ثم قال: (وفي هذا الزمان إذا سكر من الحشيش والبنج والأفيون فيقع طلاقه زجراً، وعليه الفتوى، أما لو سكر بباج كورق الرمان فإنه لا يقع طلاقه، ونقل ذلك أيضاً عن التاترخانية وقال وهو مذهب أصحابنا)^(٣).

وايضاً إذا شرب للتداوي فلا يقع طلاقه لعدم المعصية.

ويلاحظ أن الحنفية انطعوا وقوع الطلاق وعدمه بحصول المعصية منه بشرب المحرّم، وعللوا ايقاع طلاقه بأنه للزجر عن المعصية استحساناً، وصرحوا بأن الأصل فيه أن لا يقع.

أما مذهب المالكية: فقد جاء في شرح الحرشي^(٤)، (أن لو سكر حراماً فيلزمته طلاقه) وقالوا: لو سكر المكلف سكراماً حراماً كما لو شرب خمراً عمداً مختاراً فيلزمته الطلاق ميئزاً أو لم يبيّن، لأنه أدخله على نفسه.

وصرحوا بأن لا صحة لمن قال إن السكران بحرام لا يقع عليه طلاقه.

ويلاحظ من تعلياتهم لحكم هذه المسألة أنهم يرون أن من شرب الخمر عمداً مختاراً وهو يعلم أنها ستذهب عقله، ويختلط كلامه بها، وقد يقول ما يضره كالطلاق مثلاً، ومع ذلك يُقدم على شريها، وهذا يعني قولهم - أدخله على

(١) المرجع السابق.

(٢) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق: ١٩٤/٢.

(٣) رد المحتار على الدر المختار: ٤٢٠/٢ - ٤٢٥.

(٤) شرح الحرشي على مختصر سيدى خليل: ٣١/٤، الشرح الصغير: ٥٤٢/٢.

نفسه - فهو الذي جاء بهذا الشر لنفسه، فشرب الخمر وأوقع الطلاق، فهم لا ينظرون إلى حالة سكره، ولكنه قبل شرب الخمر والسكر بها، كان مكلفاً ومختاراً وطلاقه صحيح، لأنه بكمال عقله فاختار أن يشرب المحرم، وأدخله على نفسه بمحض إرادته حيث شربه وهو يعلم أنه مسكر وحرام، فكان في ايقاع طلاقه عليه معنى العقوبة والزجر، لأنه إنما جاء بسبب منه، وقد كان باستطاعته أن يتتجنب ذلك بعدم شرب الخمر.

وفي مذهب الشافعية: إن السكران المتعدي بسكره كان يشرب خمراً أو دواءً مُجتنباً بلا حاجة، فإن طلاقه يصح منه ولو كان السكر طافحاً عليه، بحيث يسقط كالغمى عليه، مع أنه غير مكلف، تغليظاً عليه لعصيائه بإزالة عقله فجعل كأنه لم يُرَأَ.

وفي مذهبهم تفصيل آخر وهو أن من لم يعقل بسبب لا يعذر فيه، كمن شرب الخمر لغير عذر فسخر، أو شرب دواء لغير حاجة فزال عقله، فالمقصوص في السكران أنه يصح طلاقه، وفيه عن أصحاب الشافعية قولان: أحدهما لا يصح، وهو اختيار المزني وأبي ثور، والثاني أنه يصح وهو الصحيح في المذهب.

وقد عللوا قولهم بواقع طلاقه بأسباب ثلاثة هي:

الأول: أن سكره لا يعلم إلا منه، وهو متهم في دعوى السكر لفسقه، فعلى هذا يقع الطلاق في الظاهر، ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل.

والثاني: أنه يقع طلاقه تغليظاً عليه لعصيته، فعلى هذا يصح ما فيه تغليظ عليه كالطلاق، ولا يصح ما فيه تخفيف عليه كالنكاح.

والثالث: أنه لما كان سكره بعصية اسقط حكمه، فكان كالصحي، وعلى هذا يصح منه الجميع^(١).

ويلاحظ أن القول الصحيح في مذهب الشافعية هو الذي يلتقي مع مذهب الجمهور، وأن الرواية الأخرى التي تقول بعدم وقوع طلاق السكران ليست هي المذهب. كما يلاحظ أنهم يشتركون مع الجمهور بايقاعه عقوبة وتغليظاً عليه لعصيته.

(١) مغني المحتاج: ٢٨١/٣

أما مذهب المخاتلة: فقد جاء في المقنع: أنه إن زال العقل بسبب لا يعذر فيه، كالسكران، ومن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة، ففي صحة طلاقه روایتان: أحدهما يقع، وهو المذهب والثانية لا يقع. وفي روایة ثالثة في المذهب أنه توقف في الجواب، وهذه ليست بقول في المسألة كما يقول صاحب المغني وإنما هي ترك القول فيها لتعارض الأدلة، فيبقى في المسألة روایتان.

وقد عللوا ذلك بقولهم: لأنه مكلف فوقع طلاقه كالصحي و قالوا أيضاً: إنه زال عقله بعصبية^(١).

ويلاحظ أيضاً أنهم يتقوون مع الجمهور في وقوع طلاق السكران بعصبية في الروایة الصحيحة عنهم.

أما أصحاب الاتجاه الثاني :

فقد ذهبوا إلى القول بعدم وقوع طلاق السكران، واستدلوا على ذلك بأنه زائل العقل فأشبه المجنون والنائم، والعقل من شرائطأهلية التصرف، ولهذا لا يقع طلاق المجنون والصبي الذي لا يعقل^(٢)، أي انهم استدلوا بالقياس على المجنون وناقص الأهلية وفائقها. وبالقياس على المكره لأنه مفقود الإرادة.

الترجيح :

الذى أراه بعد استعراض أقوال الفقهاء وتعليلاتهم، أن السكران الذى ذهب عقله بشرب الخمر المحرّم، حينما يقع الطلاق أو يتلفظ به وهو في هذه الحالة من السكر والخلط وعدم الإدراك، لا يكون مكلفاً شرعاً لعدم العقل، والعقل كما يقول الأصوليون هو مناط التكليف. الواقع أن السكران غير طائع ولا مرید لما يقول، فضلاً عن أن يكون واعياً له. والطلاق تصرف شرعي يترتب عليه أثره، ومن شروطه صحة التصرف، أن يكون المتصرف مكلفاً شرعاً عاقلاً طائعاً غير مكره أو مسلوب الإرادة، ومع أن الجمهور الذين يقولون بوقوع طلاقه في هذه الحالة يدركون هذا الأمر تمام الإدراك، إلا أنهم عللوا قولهم بوقوع طلاقه

(١) المغني: ٣٦٣/٧ - ٣٧٩.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٩٩/٣، المذهب في فقه الإمام الشافعى: ٧٨/٢.

من أنه ليس لهذه الحالة التي أصبح معها السكران غير مكلف، وإنما نحاسبه على ما قبل السكر، فهو بالغ عاقل مرید مختار وقد سلك الطريق الذي أدى به إلى خلاف ذلك باختياره، مع علمه بأنه يتحدى الله وشرعه، فيجب أن يقع طلاقه زجراً وعقوبة له.

أما أصحاب الاتجاه الثاني فقد بقوا على أصل المسألة من القول بأنه غير مكلف، والتصرفات الشرعية لا تقع من غير المكلف، وأنه لا عقل مع السكر، فهو كالنائم والمغمى عليه والجنون، وأنتم تقولون بعدم صحة تصرفاتهم، ومنها الطلاق فهذا مثلهم. كما أن العقل شرط التكليف، ولا فرق بين زوال الشرط وهو العقل بمعصية أو غيرها^(١).

وقد يكون ما ذهب إليه الجمهور صحيحاً إذا كانت هذه العقوبة زاجرة ورادعة عن ارتكاب المحرم بحيث يعلم مسبقاً من يريد أن يشرب الخمر، أنه إذا تلفظ بالطلاق وهو في حالة السكر سيقع عليه طلاقه فيمتنع عن شرب المحرّم، عندئذ يصح القول بيقاع الطلاق عليه عقوبة، وتأدبياً، لحمله على عدم ارتكاب المحرمات أو الوقوع في الآثم كما يرى ذلك الجمهور.

أما إذا علمنا أن ايقاع الطلاق عليه لا يردعه ولا يؤدبه ولا ينهاه عن شرب المحرّم، وإنما هو مدمن عليها وسادر في ضلاله، فهل يصح القول بوقوع طلاقه زجراً، مع أنه لا يتزجر، أو عقوبة مع أنها لا تصلحه؟!

الواجب في مثل هذه الحالة أن نعود إلى الأصل وهو عدم وقوع الطلاق على غير المكلف، والسكران غير مكلف، لأننا خالفنا الأصل لصلاحة الزجر والردع عن شرب المحرّم فإذا علمنا أن هذه المصلحة لن تتحقق بيقاع طلاقه، وإنما ستتحقق مفسدة أخرى وهي هدم الأسرة وأزيداد عدد المطلقات في المجتمع، من لا معيل لهن، عندئذ لا يجوز أن تستمر هذه العقوبة التي أوجبتها السياسة الشرعية، ولم يوجبها نص من كتاب أو سنة، وإنما إذا وضعت العقوبة لصلاحة معينة يراها الحاكم ثم ثبت بالتجربة والتطبيق العملي أنها لا تحقق تلك المصلحة، بل تتجزئ عنها مفاسد عديدة فينبغي أن يعاد النظر بتلك العقوبة، بما يحقق المصلحة طالما أن الأمر في دائرة الاجتهاد فيما لا نص فيه، ولا مخالفة لحكم الشارع.

(١) الغني: ٣٨٠ / ٧

السياسة الشرعية في المسألة:

واضح أن هذه المسألة لم يرد فيها نص خاص من كتاب أو سنة. ولا انعقد عليها اجماع، ولا نظير لها تقاس عليه وان حاول أصحاب الاتجاه الثاني أن يلحوظوها بالجنون أو الصبي غير المميز أو المكره، والواقع أن السكران لا يشبه الجنون ولا الصبي غير المميز ولا المكره، فهو قبل سكره بالغ عاقل وكامل أهلية التصرف، وقد طرأ عليه عارض السكر بأرادته و اختياره، وقد يكون قاصداً اكتساب الجرأة على الفعل كالتلطيق ونحوه بشرب الخمر، وأين هذا من الجنون الذي سلب العقل ولا إرادة له في ذلك ولا اختيار، وكذلك الصبي والمكره. فالقياس هنا قياس مع الفارق، وقد فرق الفقهاء في جواز استخدام الرخص الشرعية بين من سافر بقصد محروم أو مباح^(١).

ويذلك تكون هذه المسألة من مسائل السياسة الشرعية حيث لا قياس أيضاً.

وما ذهب إليه الجمهور من إيقاع طلاق السكران عقوبة وزجرأ واستحساناً كما نص عليه الحنفية، هو السياسة الشرعية في هذه المسألة، حيث أنهم ذكروا صراحة في تعليقاتهم أن الأصل في طلاق السكران أنه لا يقع لعدم التكليف الشريعي، وإنما أوقعناه عقوبة وزجرأ وليس لهذا القول من مستند سوى السياسة الشرعية بتحقيق المصلحة في المجتمع، وذلك بحمل العصاة والمخالفين لشرع الله المرتكبين للمحرمات على الاقلاع عن معاصيهم، وإعادتهم إلى جادة الصواب بإيقاع طلاقهم عليهم في حالة السكر، حتى إذا علموا بذلك ابتعدوا عمّا يفرق بينهم وبين زوجاتهم وهي الخمرة المحرمة، وفي ذلك مصلحة لهم في دينهم، كما أنها مصلحة للمجتمع بقطع دابر الفساد فيه، ومحاربة أم الخبائث التي تفتكت بأخلاق الأمة وأموالها وقوتها ابنائها وصحتهم.

وهذا واضح من تعلييل جمهور الفقهاء القائلين بوقوع طلاق السكران، في حالة السكر بغير عذر والتعدى فيه على حدود الله وحرماته.

فاتخذوا من إيقاع الطلاق وسيلة لمحاربة المعصية في المجتمع، وهذا أمر سياسي مقبول في النظر الاجتهادي، حتى إذا لم تعد هذه الوسيلة ناجعة في

(١) بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأنتمة من العلماء المتأخرين: ٧٤

محاربة المنكر، والكف عنه، امتنع اللجوء إليها واستمرارها، بما لا يحقق مصلحة ولا يغير منكراً، خاصة وأنه لم يرد من الشارع نص في فرض هذه العقوبة، وإنما وجبت سياسة، فجاز أن تلغى سياسة أيضاً، إذا وجد ما يبرر ذلك من حيث عدم جدواً لهذه الوسيلة.

المسألة الثالثة: طلاق الآخرين مع القدر على الكتابة لا يقع بالاشارة استحساناً:

الخَرَسُ: هو ذهاب الكلام عِيَّاً أو خلقة^(١)، والآخرين هو العاجز عن الكلام، وقد يكون هذا العجز مولوداً معه منذ خلقته، أو يكون طارئاً عليه بعد الولادة. فإذا كان عاجزاً عن الكلام والكتابة معاً، فلا سبيل له لفهم مخاطبه إلا بالإشارة، وهذا ليس محل النزاع في هذه المسألة، وإنما محل النزاع في الآخرين الذي يعرف الكتابة ويقدر عليها، فإنه يستطيع إفهام مخاطبه بالكتابة الواضحة البينة منه، كما يستطيع إفهامه بإشارته المعهودة.

فإذا أراد الآخرين الذي يعرف الكتابة ويقدر عليها أن يُنشئ عقداً من العقود كالطلاق مثلاً، فهل يكتفى بإشارته المعهودة منه والتي تدل على رغبته في إنشاء الطلاق؟ أم لا بد له من الكتابة الواضحة حتى يُعرف بيقين أنه يريد الطلاق، ولا تقبل مع هذه المعرفة للكتابة والقدرة عليها الاشارة التي تحتمل الطلاق وغيره، ولا تدل على المراد منه بوضوح تام كالكتابات^(٢)؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

الأول: وهو مذهب الحنفية، إن الطلاق لا يقع بإشارته إلا عند العجز عن الكتابة^(٣).

والثاني: وهو مذهب المالكية والشافعية، أن الطلاق يقع بإشارته ولو مع القدرة على الكتابة، إلا أنهم فرقوا بين إشاراته المفهومة لكل واحد من الناس فتكون صريحة في الطلاق، أما إذا لم يفهمها إلا الفطنون ف تكون كناية فيه^(٤).

(١) لسان العرب المحيط: ٨١١/١.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٠٠/٣، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق: ١٦٩/٢.

(٣) الشرح الصغير: ٥٦٨/٢، معنى المحتاج: ٢٩٠/٣.

وإليك أقوال المذاهب في ذلك وتعليقهم لحكم هذه المسألة:

ذهب الحنفية إلى القول أن الآخرين إذا كان يحسن الكتابة لا يقع طلاقه بالإشارة المعمودة استحساناً، وقالوا في تعلييل ذلك أن الضرورة تندفع بما هو أدل على المراد من الاشارة، فإن كان الآخرين لا يكتب وكان له اشارة تعرف في طلاقه ونكاحه وشرائه فهو جائز، فان لم يكن يُعرف ذلك منه أو شك فيه فهو باطل. وقالوا إنما يقع بإشارته إن لم يكن يعرف الكتابة، أما إذا عرف الكتابة فلا تقوم الاشارة مقام العبارة بحقه، لأنه لا ضرورة مع معرفته للكتابة، إذ باستطاعته أن يعبر بوضوح عن طلاقه بالكتابة، وعليه فلا يقع طلاقه بالاشارة ما دام قادراً على ما هو أوضح منها وهي الكتابة^(١).

أما أصحاب الاتجاه الثاني :

فقد جاء في فقه المالكية أن الطلاق يلزم بالإشارة المفهمة بيد أو رأس، ولو من غير الآخرين، لا بغير المفهمة، ولو فهمتها الزوجة، لأنها من الأفعال التي لا طلاق بها، والمفهمة هي التي يقطع من رأها بقصد الطلاق، ولو كانت المرأة بلادتها لم تفهم منها طلاقاً^(٢).

ويتبين من قولهم بقبول الطلاق بالاشارة ولو من غير الآخرين، أن المتكلم أيضاً لو طلق بالاشارة وقع طلاقه، فالآخرين من باب أولى، لأن المتكلم قادر على ما هو أوضح من الكتابة، ومع ذلك يقع طلاقه بالأقل وضوهاً وهو الاشارة وكذا الآخرين إذا كان قادراً على الكتابة، فمقتضى كلامهم أنه يقع طلاقه بإشارته.

وصرح بذلك الشافعية فقالوا: ويعد باشارة آخرين، ولو قدر على الكتابة في العقود، فإن فهم طلاقه بها كل واحد فصريحة، وإن اختص بفهمه فطنون فكتنائية^(٣).

(١) رد المحتار على الدر المختار: ٤٢٨/٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١٦٩/٢.

(٢) تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناجي الكافي الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: ٥٦٨/٢.

(٣) مغني الحاج: ٢٩٠/٣.

والواقع أن ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني بخصوص وقوع الطلاق، وجعله كنایة في الاشارة التي لم يفهمها إلا الفطنون، فيه نظر إذ من المعروف أن طلاق الكنایة لا يقع إلا بالنية عندهم^(١)، فكيف تعرف النية من آخرين؟ إذا كانت اشارته غير واضحة، ولا معتبرة من الطلاق الصريح، فجعلها كنایة يزيدها اشكالاً، وبما يوضحها إن لم يكن بالكتاب، وهو قادر عليها كما يقولون، فإذا قلتم باشارة أخرى، فقد تكون كنایة أيضاً فمتى يقع طلاقه؟

والذي أراه أن الشارع الحكيم اشترط في العقود الرضا، بدليل قوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وبما أنه أمر باطني لا علم للطرف الآخر من المتعاقدين به، أقام مقامه الصيغة وهي الإيجاب والقبول بالفاظ مفهومة تدل على الرضا بالعقد، فإذا عجز المتعاقدان أو أحدهما عن التلفظ لبيان هذا الرضا، قامت الكتابة فقام ذلك وقد اعتبرها الشارع، بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا تَدَافَعُوا إِذْ بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مُّسَمٍ فَاکْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أيضاً ولا شك أنها واضحة في الدلالة على المراد بنص صريح مكتوب، فإذا عجز المتعاقدان أو أحدهما عن الكتابة قامت الاشارة مقامها.

ولا شك في أن الآخرين العاجز عن الكتابة لا سبيل له لايضاح مراده، وبيان رضاه في عقوده غير الاشارة المفهومة، وفي عدم اعتبارها، حرج وقد نفي الشارع الخروج عن المسلمين فيجب، اعتبار اشارته أما إذا كان قادراً على الكتابة، فلا ينبغي أن تقبل اشارته، لأنها اضعف دلالة على الرضا بالعقد من الكتابة. لذلك أرى أن مذهب الحنفية، في عدم وقوع طلاق الآخرين القادر على الكتابة بالاشارة وحدها، هو الأرجح والأقوى دليلاً.

وجه السياسة الشرعية في المسألة:

استحسن الحنفية عدم قبول الطلاق من الآخرين باشارته المعمودة مع قدرته على الكتابة. ووجه استحسانهم أن الأصل في الصيغة والكتابة والاشارة، أنها جمياً وضعفت للدلالة على المراد، فالإنسان يعبر عن مراده بالنطق إذا كان ناطقاً، وبالكتابه إذا لم يكن أمياً وأراد ذلك، سواء في الرسائل أو غيرها،

(١) المذهب في فقه الإمام الشافعي: ٨٠ / ٢.

وكذلك بالاشارة حتى أن الناطقين في بعض الأحيان يكتفون بالاشارة ويعاملون بها، كما أن الحنفية قالوا: إن ركن الطلق هو اللفظ أو ما يقوم مقامه^(١)، والذي يقوم مقامه هو الكتابة أو الاشارة، وقالوا تأكيداً لذلك: أنه لو قال لزوجته طلاق هكذا، وأشار بثلاث، أصابع فهي ثلاث لأن الاشارة بالأصابع تفيد العلم بالعدد عرفاً شرعاً^(٢)، والرسول ﷺ استعمل الاشارة لتدل على العدد بقوله (الشهر هكذا وهكذا)^(٣)، وهو يشير بأصابعه عشرة عشرة، وهذا يدل دلالة واضحة أن الإشارة تستعمل لبيان المراد، ولو من القادر على النطق أحياناً.

هذا هو الأصل، إلا أنهم رأوا أن الطلق من الآخرين سيترتب عليه فراق زوجته وإياحتها لغيره، وهلاك ماله الذي بذلك يزواجهها، وغير ذلك من المفاسد المحققة له، فنظراً لحاله ومراعاة لعجزه عن النطق، تقبل اشارته للضرورة في بيان مراده، فإذا لم يكن قادراً على الكتابة يكتفى منه بهذه الاشارة، لأنه لا يحسن التعبير عن مراده بغيرها فكان ذلك من أحكام الضرورة، ولما كانت الضرورة تقدر بقدرتها. وكانت الكتابة أكثر وضوحاً من الاشارة، وهو قادر عليها، فلا تقبل منه الاشارة استحساناً للضرورة الشرعية، المتمثلة في الاحتياط للفروج، حلاً وحرمةً. فإن قبول اشارته على قدرته على الكتابة سيقع به فراق الزوجة، وإياحتها للآزواej. وعقد نكاحه إنما تم بيقين فلا يزول إلا بيقين مثله، فإذا كان قادراً على الكتابة لا تكون اشارته متيقنة في الدلالة كالكتاب، لذلك لم يجر اعتبارها ولا يقع بها طلاقه، وهو في نظرى مراعاة لمصلحة الآخرين، وحكم بالقرائن القاطعة، فإن الكتابة بحقه فيها مزيد وضوح وبيان، فلا يصار إلى الاشارة مع القدرة عليها.

وهذا حكم سياسي مبناه على المصلحة في الدنيا للآخرين، وفي الدين لزوجته ولعامة المسلمين من يرغبون بنكاحها، وقطعاً للشك باليقين في أمر هام من أمور الدنيا والدين.

(١) رد المحتار على الدر المختار: ٤٢٩/٢.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢١١/٢.

(٣) فتح الباري: ١٢٦/٤.

كما أن قبول طلاق الآخرين باشارته مع قدرته على الكتابة هو قبول للبدل مع وجود الأصل، ومعرف أنه إذا وجد الأصل لا يصار إلى البدل^(١)، كما في التبسم مع وجود الماء، لأن الأصل أن يقع الطلاق باللفظ فإذا عجز عنه وبالكتابية، فإذا عجز عنهما فبالإشارة المفهومة.

وما كان التشدد في ذلك إلا لمزيد الاحتياط في أمر الدين، والحرص على حقوق الله، وحقوق العباد، بالطلاق الذي يجب أن تدل عليه امارات واضحة لا لبس فيها ولا خفاء، وهذا الأمر تقره السياسة الشرعية، لأنها مبنية على رعاية مصالح العباد في دينهم ودنياهم، ولا شك أن هذا الحكم من هذا القبيل، فيكون سياسة شرعية معتبرة مستندتها المصلحة والحكم بالقرائن، إضافة إلى أن رفض الآخرين القادر على الكتابة بيان مراده بالطلاق خطياً، وهو قادر على ذلك، وإصراره على الإشارة، فيه قرينة على عدم ارادة الطلاق منه، لأنه لو أراده لصرّح به بكل طريقة يقدر عليها، ومنها الكتابة فيكون ذلك أيضاً من باب الحكم بالقرائن، لأنه يدل بالقرينة الواضحة أنه لا يريد الطلاق ولا يسعى إليه. والحكم بالقرائن من السياسة الشرعية.

المسألة الرابعة: صيغة «علي الحرام» أو ما شاكلها من الطلاق الكنائي، إذا شاع استعمالها عرفاً في الصریح، يفتى به بلا نية عند الحنفية:

اتفق جمهور الفقهاء على أن الفاظ الطلاق نوعان: صريح وكناية، فالصريح ما ظهر المراد منه ظهوراً بیناً، حتى صار مكشوف المراد، بحيث يسبق إلى فهم السامع بمجرد السمع، حقيقة كان أو مجازاً. مثل طلاق ومطلقة وطلقتك لأنها لا تستعمل إلا في الطلاق فتُقع بها طلقة واحدة.

أما الكنائية فهو ما استعمل فيها استعمال الطلاق وغيره، مثل اعتدي وأنت واحدة ونحو ذلك، وهذا النوع لا يقع به الطلاق إلا بنية، فإن نوى المتلطف الطلاق، وقع عليه، وإن لم ينوه لم يقع.

وقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الطلاق الصریح هو لفظ الطلاق فقط، وما عداه يكون كناية. أما الشافعية فقالوا: إن الفاظ الطلاق الصریحة ثلاثة

(١) رد المحتار على الدر المختار: ٦٠٦/٢ .

هي: الطلاق، والفرقان والسراح، وهي المذكورة في القرآن الكريم^(١)، وقيل: الصريح هو الذي يفيد حكمه من غير انضمام شيء إليه، والكتابية عكسه^(٢)، ومن الفاظ الكتابية في الطلاق صيغة (علي الحرام) فهي ليست من الفاظ الطلاق الصريح، لأنها تستعمل في الطلاق وغيره، فقد يكون معناها: يجب علي تحريرك بالطلاق، وقد يكون معناها أيضاً: أن الحرام يلزمني، ويجب أن أفعل الحرام، وهو ليس بلازم له بل هو منهي عن فعله، فيرجع إلى اليمين، ولا يكون طلاقاً، لذلك قال الجمهور من العلماء ومنهم الحنفية: إن هذا الطلاق الكتابي لا يقع إلا بالنسبة^(٣)، إلا أن المتأخرین من الحنفیة افتوا بأنه طلاق باىن للعرف بلا نية، مع أن الموصوص عليه عند المتقدمین منهم توقفه على النية، فإذا صار العرف ماشياً في استعماله في الطلاق، لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره فيجب الافتاء به من غير نية^(٤).

وذهب المالکية إلى التفريق بين علي حرام، وعلى الحرام فقالوا: إن علي الحرام استعمل في العرف في حل العصمة، بخلاف علي حرام، فمن قاس «علي الحرام» على لفظ «علي حرام» فقد اخطأ في القياس، لوجود الفارق، وخالف الموصوص عليه عند الفقهاء^(٥).

وحكم من تلفظ بعلي الحرام عندهم إذا حثت أن تلزمهم الثلاث في المدخول بها، وينوي في غيرها، لأن العرف استعمل هذا اللفظ حل العصمة^(٦).

فقد اعتبر المالکية أيضاً العرف في جعل لفظ الكتابية يقوم مقام الصريح في البالى، فأوقعوه ثلاث طلقات حتى يحصل حل العصمة، لأنه لا يكون إلا بالبائى، وهذا مراعاة للعرف ليس إلا.

(١) المغني: ٣٨٨/٧، بداية المجتهد ونهاية المتصدق: ٧٢/٢، المذهب في فقه الإمام الشافعى: ٢/٨، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٠٦/٣.

(٢) المبدع في شرح المقنع: ٢٦٨/٧.

(٣) المذهب في فقه الإمام الشافعى: ٨٠/٢، الشرح الصغير: ٥٤٢/٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١٩٧/٢.

(٤) رد المحتار على الدر المختار: ٤٣٢/٢.

(٥) حاشية العدوى على شرح الخرشي: ٤٧/٤.

(٦) شرح الخرشي على مختصر سيدى خليل: ٤٧/٤، الشرح الصغير: ٥٦٠/٢.

أما الشافعية فقد اختلفت الروايات عنهم في هذه الصيغة فقيل: أنها طلاق صريح عند من اشتهر عندهم، لغبة الاستعمال، وحصول التفاسير عندهم، وقيل: الأصح أنه كناية مطلقاً^(١).

وفي صيغة أنت على حرام إن قالها لامرأته ونوى بها الطلاق فهي طلاق، لأنها يحتمل التحرير بالطلاق، وإن نوى بها الظهار فهي ظهار، لأنها تحتمل التحرير بالظهار، ولا يكون طلاقاً من غير نية، وإن نوى تحرير عينها لم تحرم^(٢).

وورد عن أحمد بن حنبل في هذه الصيغة ثلاث روايات، إحداهن: أنها ظهار، والثانية: كناية ظاهرة، وقيل كناية خفية، والثالثة: أنها يين^(٣).

فالواضح من أقوال الفقهاء هذه، أن جمهورهم ما عدا الخنابلة، يصرحون بأثر العرف في صيغ الطلاق، وأن من اشتهر عندهم لفظ معين يقع حسب استعمالهم، لأنه مرادهم.

أما مذهب الخفية على وجه المخصوص فقد نحا منحى آخر، وجعل الحكم الشرعي في ايقاع الطلاق يدور مع تغير العرف في كل زمان ومكان، فقرروا: أن الطلاق الكنائي إذا اشتهر في عرف جماعة بمعنى البائن، يقع بائناً، وإذا تغير عرف الناس وأصبحوا لا يقصدون به إلا الرجعي، يجب أن يقع اللفظ نفسه رجعياً، وللفظ لم يتغير، وإنما تغير عرف الناس واستعمالهم لهذا اللفظ، وفي ذلك يقول ابن عابدين «إن لفظ علي الحرام مقتضاه وقوع الرجعي في زماننا لأنه لم يتعارف ايقاع الطلاق البائن به، فإن العمami الجاهلي الذي يحلف بقوله: على الحرام لا أفعل كذا، لا يميز بين البائن والرجعي، فضلاً عن أن يكون عرفة ايقاع البائن، وإنما المعروف عنده أن من حث بهذه^(٤)، اليمين يقع عليه الطلاق، مثل قوله علي الطلاق لا أفعل كذا، والوقوع بقوله علي الطلاق إنما هو للعرف، لأنه في حكم التعليق، وكذا على الحرام، وإنما فالأسيل عدم الوقوع،

(١) معنى المحتاج: ٢٨١/٣.

(٢) المذهب في فقه الإمام الشافعى: ٨٣/٢.

(٣) المبدع في شرح المقنع: ١٨٢/٧.

(٤) لسان العرب المحجط: ١٠١٨/٣.

وحيث كان الوقع بهذه اللفظتين للعرف، فينبغي أن يقع بهما المتعارف بلا فرق بينهما، وإن كان الحرام في الأصل كنایة يقع به البائن، لأنه لما غالب استعماله في الطلاق لم يبق كنایة، ولذا لم يتوقف على النية، أو دلالة الحال ولا شيء من الكنایة يقع به الطلاق بلا نية أو دلالة الحال ٠

والحاصل كما يقول ابن عابدين: أن المتأخرین خالفوا المتقدمين في وقوع البائن بالحرام بلا نية حتى لا يُصدق، إذا قال لم أنو لأجل العرف الحادث في زمان المتأخرین، فيتوقف الآن وقوع البائن على وجود العرف كما في زمانهم، وأما إذا ثُعورف استعماله في مجرد الطلاق، لا يفيد كونه بائناً فيتعين وقوع الرجعي به، ثم قال: « ولم أر أحداً ذكره وهي مسألة مهمة كثيرة الوقع »^(١) .

فالعرف عند الحنفية ينقل الطلاق من الكنایة إلى الصريح، ولكن بشرط وجود العرف في ذلك، بحيث إذا تلفظ به لا يتادر للذهن الساعي إلا ذلك، لأن العرف يقضي به. أما إذا لم يوجد العرف فيقي الحكم على الأصل في الكنایة، فلا يقع الطلاق بها إلا بالنية.

وهذا الذي ذكره ابن عابدين في وجوب الحكم بصيغة علي الحرام في زمانه، بأنها طلاق رجعي، مخالفًا بذلك ما ذهب إليه المتقدمون من الحنفية هو السياسة الشرعية في المسألة، وهو الفقه الحسن الذي ينبغي أن يراعى عند اصدار الأحكام. حيث أن فقهاء الحنفية الأقدمين، الذي افتوا باعتبار الطلاق الكنائي في لفظ علي الحرام صريحةً في الطلاق، وأوقعوا به الطلاق البائن، بنا حكمهم هذا على العرف، فإذا تغير العرف وأصبح المطلق لا يريد هذا المعنى ولا يقصدبه، ولا يشهد العرف به، فينبغي أن تتغير الفتوى به تبعاً لتغير العرف، ولا يجوز أن يستمر المفتون بالعمل على ما افتى به السابدون لحكم بنوه على عرف زمانهم، وتغير هذا العرف في زمان آخر. لأن الطلاق إذا تخصص بدلالة العادة والعرف، فينبغي ملاحظة وجود هذا العرف عند الفتوى، وإلا فإنه من غير العدل أن يُحکم على انسان بعرف لم يعرفه، ولم يستعمله أهل زمانه، فيقع عليه الطلاق بغير حق، وفي ذلك اجتراء على حقوق الله وأعراف الناس.

ومن الملاحظ أن هذه الصورة من صور اعتبار العرف في صيغ الناس

(١) رد المحثار على الدر المختار: ٤٦٤/٢.

ودلالاتهم على المقصود من الفاظهم، هو عرف صحيح تقره السياسة الشرعية وتقبل به، لأنه نابع من استعمال الناس عادتهم في ذلك، والعادة محكمة فيما لا يخالف الشرع ولا ينافق مقاصده. أما ما ورد عن فقهاء المالكية مثلاً في العرف من مسائل الطلاق، فإن لي عليه بعض التحفظ وذلك في المسألة التالية:

نص المالكية على أن الطلاق لا يلزم بكلام نفسي، أو فعل كضرب وفتق ثوب أو تزريقه أو قطع حبل، إلا أن يكون ذلك الفعل عادتهم في وقوعه فيلزم به. وعللوا ذلك بأن قيام التزينة مثل العادة^(١).

ومقتضى ذلك: أن الزوج إذا فعل شيئاً مما تعارفه أهل زمانه أنه فعل يقع به الطلاق، ولو لم يتلفظ بأي لفظ صريح أو كنائي، فإن طلاقه يقع بهذا الفعل، عملاً بالعادة. والذي أراه أن هذا ليس من العادة المعتبرة أو المحكمة في مسائل الشرع، ولا تقرها السياسة الشرعية التي يشترط فيها أن لا تخالف مقاصد الشرع ولا نصوصه. وقد جعل الشارع اللفظ ركناً في العقود. وركن الطلاق التلفظ بإحدى صيغه الصريحة أو الكنائية، إذ لا يمكن أن نعرف رضا المتعاقدين إلا بالتلفظ بصيغة تدل على ذلك، وجعل الإشارة تقوم مقام العبارة عند عدم القدرة على العبارة. أما أن يقوم الفعل مقام ركن العقد وهو الصيغة، فهذا ما أحفظ عليه لأنه مضاد لمقاصد الشارع الذي جعل اللفظ ركناً في العقد.

وقد تعارف الناس قبل الإسلام افعالاً تدل على إرادة الطلاق، كتحويل باب الخيمة^(٢)، ونحو ذلك، وهي افعال لا أقوال، والطلاق من العقود الشرعية المهمة، فلا أرى ضرورة لربطه بمثل هذه الافعال أو إيقاعه بها مع وجود اللفظ والقدرة عليه، فإن حرمة الفروج وحلها أعظم في نظر الشارع من أن يترك أمره لتمزيق ثوب، أو قطع حبل، أو ما أشبه ذلك من اعراض الناس التي لا تقرها الشريعة في نظري ولا ترعاها، وقد جاءت الشريعة بما يقطع الشك ويزيل كل التباس في العقود، وهي الانفاظ لذلك: لا أرى ما ذهب إليه المالكية في هذه المسألة صواباً، والالتزام بما نصت عليه أحكام الشريعة في العقود، ومنها الطلاق أولى بالاعتبار وأحق أن يسار على نهجها من ترك دلالة القول، والعمل بدلالة الفعل مع القدرة على الأول.

(١) الشرح الصغير: ٥٧٠ / ٢.

(٢) قصص الأنبياء: ١٠٥.

السياسة الشرعية في المسألة:

لم يرد نص شرعي من كتاب أو سنة أواجماع أو قياس، يذكر حكم من قال لزوجته علي الحرام، هل يقع بها البائن أو الرجعي أو لا يقع، وما ذكره الحنفية من أن الأصل فيها عندهم أنها من كنایات الطلاق، والكنایة كما هو معروف لا تقع بها إلا طلقة واحدة بالنية، إلا أن العرف إذا شاع بين الناس في استعمالها في الدلالة على البائن لأنه هو الذي يقع به التحرير، وأصبح عرف الناس في ذلك أنها إذا تلفظ بها المطلق لا يتبارى إلى ذهن السامع إلا الطلاق البائن، بحكم العرف والعادة، فإن العرف المستعمل في هذه الحالة ينقل الطلاق الكنائي إلى البائن وتقع بها طلقة بائنة أي ثلاث طلقات، حتى يقع التحرير، لأن الرجعي لا يقع به التحرير، وإنما يملأ الزوج فيه ارجاع مطلقته ما دامت في العدة، ورأينا أن المتأخرین منهم مثل ابن عابدين يقرر أنه يجب أن يفتى بالرجعي الكنائي إذا تغير العرف، وأصبح مقصود الناس من استعمالها مجرد ايقاع الطلاق الرجعي، ولا ينصرف ذهنهم إلى البائن مطلقاً، مراعاة لأعرافهم وعاداتهم أيضاً.

إن هذا الحكم من الحنفية حكم سياسي، ليس له أي مستند سوى بناء الأحكام الشرعية على عرف الناس واستعمالهم في مدلولات الألفاظ، وقد يتغير هذا الحكم بناء على تغير العرف في الاستعمال، بل يجب أن يتغير إذا تغير العرف، لأنه بالعرف أصبح بائناً، وبالعرف يصبح كنائياً رجعياً بالنية، كما كان في الأصل، وهكذا أينما وجد العرف في الاستعمال وجب إعماله، وحيثما انتهى وجوب اهتماله، ولا يجوز الاستمرار على حكم مبني على عرف سابق لا أثر له، ولا وجود في استعمالات الناس.

ولا شك أن بناء الأحكام على العرف من أصول السياسة الشرعية، فتكون هذه المسألة على هذا النحو داخلة في باب السياسة الشرعية، وهي فقه حسن ومراعاة لمصالح الناس وأعرافهم في الألفاظ.

المبحث الثاني

التعويض عن الطلاق التعسفي

المطلب الأول: في التعسف في استعمال الحق

هذه المسألة لم ترد على السنة الفقهاء الاقدمين بهذا النص، بمعنى أنهم لم يرتبوا على الطلاق تعويضاً مالياً يعطى للزوجة، إضافة لحقوقها التي رتبها الشارع، من نفقة عدة، ومهر مؤجل، وممتنة، عند من يقول بالملتعة للمدخول بها أو لكل مطلقة، أما أن يقول أحد منهم بأنه يجب على الزوج المطلق أن يدفع لزوجته المطلقة مبلغاً من المال، تعويضاً لها على ما أصابها من ضرر نتيجة الطلاق، فهذا ما لم يرد بشأنه نص خاص، من أي فقيه من فقهاء الشريعة الاقدمين.

ولا يعارض هذا الاستنتاج الذي ذهبنا إليه، قول بعضهم بوجوب الملتعة لكل مطلقة بحسب العرف أو على قدر يسار المطلق^(١)، عملاً بقوله تعالى ﴿وَلِلْمُطْلَّقَاتِ مِنَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، لأنني أقول ابتداءً: أنني أرى أن التعويض أمر مختلف عن الملتعة، وهناك فرق بين وجوب التعويض للمطلقة بائناً بدون سبب شرعي كحق من حقوقها المشروعة، وبين استحباب الملتعة للمطلقة بسبب أو بدون سبب، بقصد إزالة الوحشة من قلبها نتيجة المفارقة، اظهاراً لحسن الخلق والمعاشة بالمعروف في المدخل بها، وكبدل للمهر في غير المدخل بها التي لم يسم لها مهر حين العقد.

فالملتعة للمطلقة سواء قبل الدخول ولم يسم لها مهر، أو بعده، وسواء قيل بوجوبها لكل مطلقة أو باستحبابها، ورد في حكمها نصوص شرعية كانت مدار بحث الفقهاء، ومحل اجتهداتهم. أما التعويض فهو أمر آخر زائد عن كل ذلك، وهو مرتبط بالضرر الواقع على الغير، نتيجة لاستعمال الحق المشروع، وهو داخل في نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي.

(١) المبدع في شرح المقنع: ١٧٠/٧، المغني: ٤٨/٨، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٣٠٢/٨.

فالقصود بالتعويض في هذه المسألة، هو الزام الزوج المطلق بدفع مبلغ من المال تعويضاً عن الضرر اللاحق الآخرين، نتيجة استعماله لحقه المشروع لغاية غير مشروعه، أو مناقضة حكم الشارع. وهذا هو المقصود بالتعسف في استعمال الحق بشكل عام، حيث عرفه بعض العلماء المعاصرین بأنه: مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل، بينما عرفه غيره بأنه استعمال الإنسان لحقه على وجه غير مشروع^(١).

والذي أراه: أن التعريف الأخير للتعسف غير دقيق، لأن استعمال الإنسان لحقه على وجه غير مشروع لا يكون تعسفاً، ولكنه مجاوزة لحدود الحق، وهو داخل في باب التعدى أو الخطأ. أما التعسف فهو استعمال الإنسان لحقه المشروع، وقد يكون على وجه مشروع أيضاً إلا أن غايته غير مشروعه، ومثال ذلك يظهر في نكاح التحليل، فإنه عقد على المطلقة البائنة بينونة كبرى، وهو عقد مشروع ابتداء ويجوز للمسلم أن يتزوج بالطلاق المبتوطة، وإنما جاء التعسف في الغاية التي لا جلها تم عقد الزواج، وهي تخليلها للزوج الآخر، وهو مناقض لحكم الشارع، وإن تم على وجه مشروع بحسب ظاهره، فالذى جعله مناقضاً لحكم الشارع، هو نية العاقد المناقضة لمقصد الشارع في تحريه المطلقة على زوجها الأول، لأنه لم يشرع الزواج لهذه الغاية، لذلك فالقصود بالتعسف في استعمال حق الطلاق أو الطلاق الت Tessvifi: هو أن يطلق الزوج زوجته وهو حق مشروع بدون سبب أو لغير حاجة، فیناقض بذلك مقصد الشارع، ويقع في الإثم عند من يقول أن الأصل في الطلاق أنه محظور شرعاً، ولا يباح إلا حاجة.

أما أن الطلاق حق مشروع في الأصل فقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِين﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ إِن كُنْتُنَّ تُرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَتْهَا فَنَعَّلَنَّ أَمْتَعُكُمْ وَأَسْرِحُكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨] والسراح هو الطلاق، وقد ثبت ذلك أيضاً بفعله عليه عليه السلام حيث طلق عمرة بنت الجون حينما تعودت منه عليه السلام بعد أن أدخلت عليه فقال:

(١) نظرية التعسف في استعمال الحق: ٨٧

لقد عذت بمعاذ، فطلقتها وأمر لها بجعة^(١).

أما أنه لا يشرع لغير حاجة أو سبب مقبول، فقد ثبت ذلك بنصوص الفقهاء التي ذكرت سابقاً[انظر ص ١٤٢ من هذا البحث]. وقوله عليه السلام (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) وقد سبق ذكره أيضاً.

وكونه مبغوضاً لا ينافي كونه حلالاً، فإن الحلال بهذا المعنى يشمل المكروه وهو مبغوض. وقال الحنفية أن الأصل فيه الحظر^(٢)، والقول أنه مشروع في ذاته، لا ينافي الحظر لمعنى في غيره، وهو ما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية، فإذا كان بلا سبب أصلاً لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص، بل يكون حمماً وسفاهةرأي، ومجرد كفران النعمه، والإيذاء للزوجة ولأولادها وأهلها. فحيث تجرد من الحاجة المبيحة له شرعاً يبقى على الأصل من الحظر، ولهذا قال تعالى ﴿إِنَّ أَطْعُنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]، أي لا طلبوا الفراق، وإذا وجدت الحاجة أبىع. وكذلك ذكر الحنابلة أنه يباح عند الحاجة، ويكره من غير حاجة وفي رواية أنه يحرم^(٣).

هذه أقوال بعض الفقهاء التي تدل على أن الطلاق محظوظ شرعاً، إذا كان لغير حاجة، وبدون سبب مشروع، فإذا استعمل الزوج هذا الحق المشروع بدون سبب شرعي، ولغير حاجة، يكون قد ناقض مقصد الشارع من مشروعية حق الطلاق، وبذلك يكون متعسفاً في استعمال حقه.

ولا يقال أن استعمال الشخص لحقه المشروع ينافي الضمان، أو الزامه بالتعويض لأنه استعمل حقه باذن الشارع واباحته، والاذن ينافي الجزاء والعقوبة، وهذا تناقض بين اعطاء الشخص الحق ومحاسبته عليه، لا يقال ذلك، لأن مشروعية الحق شيء واستعماله لغاية غير مشروعة شيء آخر فالجهة منفكة ولا تناقض، حيث لا يحاسب على استعماله لحقه المشروع، وإنما للضرر الواقع من جراء استعمال هذا الحق لغاية مناقضة لمقصد الشارع، فهو بهذه المناقضة يكون متعسفاً في استعمال حقه. والتعسف يلحق الضرار بالغير، والضرر يزال شرعاً،

(١) فتح الباري: ٤٩٢/٩.

(٢) رد المحتار على الدر المختار: ٤١٦/٢.

(٣) المقنع في فقه الإمام أحمد: ١٢٣/٣.

فإذا أمكن رفعه يجب رفعه لقوله ﷺ لا ضرر ولا ضرار^(١)، وإذا لم يكن رفعه كما في مسألة الطلاق، فإنها حكم شرعي ولا يملك أحد ابطاله، فلا يبقى سوى إزالة آثار الضرر بشيء آخر وهو التعويض للمتضارر عما لحقه من ضرر، جراء استعمال الحق لغاية غير مشروعة.

والتعسف مرتبط بالضرر، فحيث لا يوجد ضرر من الطلاق، أو كان بسبب شرعي مقبول فلا قائل بالتعويض، لأنه لا تعسف هنا، أما إذا حصل ضرر للمطلقة، بأن كان طلاقها بدون أي سبب، ولغير حاجة، وهي بذلك ستحرم من نعمة النكاح، ويكسر قلبها بالفرق، إضافة إلى عدم رغبة الأزواج بها، وربما اتهمها بأنها ما طلقت إلا لريمة أو تهمة، فعندئذ يتحقق الضرر من الطلاق التعسفي، وهو واجب الإزالة، وقد تذرع إزالة عين الضرر كما ذكرت، فيجب إزالة آثاره بالتعويض.

أما وجوب التعويض عن الضرر بدفع مبلغ من المال على سبيل العقوبة فقد أجازت النصوص الشرعية^(٢)، وأقوال الفقهاء مبدأ التغريم بالمال عقوبة، ومن ذلك ما الزم به الشارع الحكيم من كفارة القتل خطأ، وكفارة الظهار، وكفارة الحنث في اليمين في خصالها المالية، إذ لا تعدو كونها ضرباً من التغريم بالمال على معصية: من فعل ما نهى الله عنه، أو ترك ما أمر الله تعالى به، وهي لا تعود على بيت المال، وإنما على المستحقين لها.

وقد ثبت ذلك أيضاً بقضاءه ﷺ في تغريم كاتم الضالة أن يردها ومثلها عقوبة على معصية الكتمان، وأمره ﷺ بكسر دنان الخمر، وكسر القدور التي طبخت فيها لحوم الحمر الأهلية وتحريمه أمكنة المعصية، وهدمها، كما فعل في مسجد الضرار، وحرمان القاتل من الميراث، وغير ذلك من الأقضية الكثيرة الثابتة في الصحاح^(٣)، والتي تدل على ثبوت أصل مشروعية مبدأ التغريم بالمال في الفقه الإسلامي، وقد فعله الصحابة وطبقوه عملياً، كما في تغريم عمر رضي الله عنه حاطب بن أبي بلتعة ضعف قيمة الناقة التي سرقها مواليه، جزاء

(١) جامع العلوم والحكم: ٢٨٥.

(٢) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب: ٣٤٧ - ٤٢٧ .

(٣) شرح صحيح مسلم: ١/١٢ - ٢٠ .

على معصية تبوريتهم، واحراق علي مال المحتكر جزاء على جريمة الاحتكار، ومصادرة مال المرتد^(١)، ونحو ذلك، مما يدل دلالة واضحة أن أحكام الشريعة الإسلامية لا ترفض هذا المبدأ، بل تقره بالنص، وإذا قال المخالف بغير ذلك فان ادخاله في باب السياسة الشرعية يجعله مقبولاً للمصلحة، ولو لم يرد بخصوصه نص، فكيف وقد ورد؟ إلا أن بعض هذه الغرامات يعود على بيت المال كمصادرة الأموال، وبعضها لا يعود على أحد كالاتلاف والاحراق، وإنما غايتها الزجر.

من هنا أستطيع القول: أن الطلاق حق مشروع، واستعماله لغير حاجة مذموم شرعاً، وفاعله آثم والأثم، يستحق العقوبة ليس في الآخرة فقط، بل حتى في الدنيا بأمر الحاكم، فإذا طلق الزوج زوجته بدون سبب مشروع مخالفًا بذلك حكم الشارع، ومرتكباً للاثم، فإنه يستحق الزمام التعويض نتيجة لهذا الطلاق التعسفي، للأدلة التي سبق ذكرها، عند من يرى ذلك من الفقهاء.

إلا أنني أرى أن وجوب التعويض عن الطلاق التعسفي، مرتبط بالضرر الواقع نتيجة لهذا التعسف، وليس بمقدمة الطلاق، ولذلك فهو يشمل كل من أوقع الطلاق على هذه الشاكلة، سواء كان الرجل أو المرأة إذا فوض إليها أمر الطلاق لقوله عليه «لا ضرر ولا ضرار» إذ العبرة بحصول الضرر على المتضرر، ولا عبرة من أوقع الضرر، حتى أن الفقهاء أوجبوا الضمان على المتسبب بالتعدى، إذا أتلف مال غيره بقصد أو بغير قصد^(٢)، فإذا أوقع الزوج الطلاق، وتضررت به المرأة، فالامر واضح. أما إذا كانت المرأة هي التي أوقعت الطلاق بما معها من تعويض بذلك، وأوقعته على وجه التعسف في استعمال الحق، وتضرر الزوج بهذا الطلاق، فالتعويض عليها واجب أيضاً، إذ لا أرى فرقاً بين أن يوقعه الزوج فتضرر الزوجة، وبين أن توقعه الزوجة فيضرر الزوج، وكون الزوج مالكاً للطلاق بحكم الشارع، والزوجة مالكة له بما ملكها إياه الزوج، لا يسقط حقه في التعويض عن الضرر الواقع عليه من استعمال وكيله [أو مفوضته] على وجه التعسف، وبدون سبب شرعي، لأن الوكيل ملزم بفعل ما فيه مصلحة الموكل،

(١) تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ٢٥١/٢.

(٢) الفقه الإسلامي وأداته: ٢٤٧/٦.

فإذا الحق به الضرر نتيجة تقصيره وتعديه، فإنه يضمن^(١).

ولا يعني أن الزوج ملکها الطلاق، أو فوضه إليها، أن توقيعه بدون سبب مشروع، ولو الحق ذلك الضرر بالزوج المفوض، أو بالأسرة كاملة، فإن نتيجة الطلاق واحدة سواء وقع من الزوج أو من الزوجة المفوضة. وهذا يختلف عن إيقاع الفرقة بين الزوجين من قبل القاضي، لأنها لا تكون إلا بسبب مشروع يثبت لدى القاضي فيحكم بالتفريق، ولا يكون أحد من الزوجين في هذه الحالة متعرضاً، وإنما مدار التعسف على التصرف بالارادة المنفردة بالطلاق، سواء بارادة الزوج أو بارادة الزوجة المفوضة بالطلاق.

المطلب الثاني: السياسية الشرعية في المسألة

يتضح مما سبق أنه لم يرد نص شرعى خاص يوجب على المطلق أن يدفع لزوجته المطلقة تعويضاً مالياً عن طلاقه لها، إن كان لغير حاجة مشروعة، لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع. وما ورد بخصوص المتعة لا يمكن اعتباره تعويضاً عن الطلاق التعسفي، لأنه عند القائلين بوجوبه، إنما يجب لكل مطلق سواء كان الزوج متعرضاً في طلاقه لها أم غير متعرضاً، فأمر التعسف غير وارد في المتعة، وإنما هو مرتبط بنظرية التعسف في استعمال الحق التي توجب التعويض على المتعرض في استعمال حقه، ومنه المطلق جزاءً مالياً على الضرر الواقع منه، والذي لا يمكن رفعه، لأن حكم شرعى، فلا أقل من إزالة آثاره، لأن الضرر يزال شرعاً بقدر الامكان، والتعويض المالي عن الضرر ممكن فيصار إليه

وقد وجد الفقهاء نتيجة الاستقراء بجزئيات الشريعة أن لنظرية التعسف ثلاثة معايير، إذا وجد واحد منها كان المستعمل له متعرضاً، وترتب عليه جزاء التعسف وهي:

- ١ - المعيار الأول: استعمال الحق لمجرد قصد الأضرار.
- ٢ - المعيار الثاني: ضالة المصلحة قرينة على قصد الأضرار

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١٢٦/٢

٣ - المعيار الثالث: عدم مشروعية المصلحة، التي يقصد تحقيقها من استعمال الحق^(١).

ويتطبق هذه المعايير على التعسف في استعمال حق الطلاق، يرى أن الذي يطلق زوجته بدون سبب شرعي أو لغير حاجة تدعوه لذلك، ولم يحدث منها ما يستوجب الطلاق، فاما يقصد الاضرار بها أو باهلها للقرينة الدالة على ذلك، وهي عدم وجود أي سبب معقول يحمله على الطلاق، فإذا تحضن قصد الاضرار منه، يكون متعملاً في استعمال حقه المشروع، ويكون التعويض في هذه الحالة واجباً رفعاً للضرر الواقع على المطلقة بقدر الامكان.

وكذلك إذا طلقها لسبب غير معقول ولا مقبول، ولو كان يحقق له مصلحة صغيرة أو ضئيلة لا تتناسب مع الضرر الذي سيقع من تطبيقها، فإنه يكون متعملاً وفق المعيار الثاني لنظرية التعسف، فمن طلق زوجته لأنها طلبت منه شيئاً غير واجب عليه أو أمراً يسيراً لا يوجب طلاقها، فهو مستعمل لحقه في الطلاق لغير حاجة شرعية، ويكون متعملاً في ذلك.

والمعيار الثالث، وهو أوضح هذه المعايير دلالة على مسألتنا، لأنه اتصح أن الطلاق عند بعض الفقهاء محظور شرعاً، إذا كان لغير حاجة وبدون سبب معقول فاستعماله على هذا الوجه يكون تعسفاً، فإذا طلق الزوج زوجته مثلاً بسبب أنه يريد الزواج من غيرها، فإن هذه المصلحة غير مشروعة؛ لأنه يستطيع ذلك دون حاجة إلى طلاق الأولى، فكيف إذا طلقها بدون آية مصلحة، لا جرم أنه يكون متعملاً من باب أولى.

والذي أراه في هذه المسألة من باب السياسة الشرعية: أن التعويض عن الطلاق التعسفي يرتبط بنظرية التعسف في استعمال الحق، وهو تعويض مالي فيه معنى العقوبة على أمر محظور شرعاً بحسب الأصل، عند من يرى ذلك من الفقهاء، والعقوبة أنها وضعت للزجر والردع؛ لأن الشارع لا يريد هذه العصبية فوضع لها عقوبة مناسبة وملائمة، فإذا رأى ترجيح مذهب من يقول أن الطلاق محظور شرعاً، يكون ايقاعه دون سبب شرعي معصية لأمر الشارع، والتعويض

(١) نظرية التعسف في استعمال الحق: ٣٤٤، الوسيط في شرح القانون المدني المصري نظرية الالتزام بوجه عام: ٨٤٢/١.

المفروض في هذه الحالة فيه معنى العقوبة حتى لا يقدم المسلم على تلك المعصية؟ لأنه إذا علم أن الحكم سيفرض عليه مبلغاً من المال يعطي له أضراره إذا أوقع الطلاق متعمداً، امتنع عن التسرع في ذلك واحتاط حتى لا يتعمد الأضرار بالغير، وفي هذا مصلحة له ببقاء نكاحه وحفظ ماله الذي انفقه في الزواج، واجتماع شمله باسرته وأولاده، وفيه أيضاً مصلحة للاسرة والمجتمع بيقائه متماساً تظلله المودة، لأن الطلاق يورث البغضاء والعداوة بين الاسر والأهل.

ولا شك أن تحقيق المصلحة للفرد والجماعة مما يجب على الحكم مراعاته شرعاً، فيكون الحكم بالتعويض عن الطلاق التعسفي عند القائلين به، مستنداً للمصلحة في هذه الحالة. وهي من أصول السياسة الشرعية.

إلا أنه يجب على الحكم أن ينظر باستمرار إلى مآل تطبيق هذا الحكم في الواقع المعاش، فإذا رأى أنه يحقق هذه المصلحة بأن يضيق باب الطلاق بلا حاجة وينع من التسرع في هذا الأمر الخطير، الذي يمس المجتمع بأسره، ويتحقق قصد الشارع من مشروعية الطلاق، أصدر فيه أمره وأمضاه على الناس، حكماً سياسياً يستند إلى المصلحة المنشورة، واعتماداً على رأي من قال به من فقهاء المسلمين من قبيل التخير من الآراء الفقهية الإسلامية، وتبني الأحكام في المسائل المختلف فيها، لا تقليداً لاعادة المسلمين أو اعجاباً بآنظمتهم، أما إذا رأى نتيجة التطبيق، أن هذا الحكم لا يحقق تلك المصلحة، ولكنه يضيق الأمر على فقراء الأمة دون أغانيها، حيث يمنعهم عدم المال من الاقدام على الطلاق، وقد يكون له ما يبرره، إلا أن الناس يفضلون اخفاء مثل هذه المبررات الخاصة حفاظاً على سمعة الاسرة والأولاد، أو كان مآلها لا يحقق مقاصد الشارع، فان الحكم في مثل هذه الحالة يعدل عن حكم التعويض، ويرجع الى ما يحقق مصلحة المسلمين، طالما أنه حكم فقهي مختلف فيه.

وفي ذلك مراعاة الأحوال الناس، ويسير عليهم، وعمل بمبادرات الفعال، وأن النظر فيها يعتبر مقصود شرعاً، وهو أصل من أصول السياسة الشرعية أيضاً.

المبحث الثالث

العدة

العدة : مصدر كالعد وهو احصاء الشيء، من عدّه يعدد عدّاً، وعدّ المرأة أيام اقرأها^(١).

أما في الاصطلاح: فالمقصود بالعدة هو: لزوم تربص مدة معينة شرعاً دون زواج^(٢). وقيل: هي مدة من الزمن معينة شرعاً، لمنع المطلقة المدخول بها والمتوفى عنها زوجها من النكاح^(٣).

وهي بهذا الاطلاق في التعريف الأول، شاملة للمدة التي تقضيها المرأة دون زواج بعد طلاقها أو موت زوجها عنها، كما تشمل أيضاً المدة التي يجب على الرجل أن يقضيها دون زواج، كمن طلق امرأته فيحرم عليه التزوج بأختها حتى تنقضي عدتها. غير أن اصطلاح الفقهاء جعل اسم العدة خاصاً بتربيص المرأة لا بتربيص الرجل^(٤).

وقد يبين القرآن الكريم أنواع العدد، ومدة كل نوع منها، وما يلزم المعتدة في أثنائها، فذكر سبحانه وتعالى أربعة أنواع من العدد، شاملة لكل معتدة في الحالات الطبيعية على النحو التالي:

١- عدة الحامل: وتم بوضع الحمل مطلقاً، سواء كانت بائنة أو رجعية أو متوفى عنها زوجها يقول تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وهذا العموم الوارد في النص يدل على أن جميع أولات الأحمال المطلقات أو المتوفى عنهن أزواجهن، داولات في هذا العموم، كما يبين أن أجلهن أو مدة عدتهن هي وضع الحمل.

(١) لسان العرب المحيط: ٧٠٢/٢.

(٢) رد المحتار على الدر المختار: ٥٩٨/٢.

(٣) الشرح الصغير: ٦٧١/٢، شرح الخرشفي على مختصر سيدي خليل: ١٣٦/٤.

(٤) رد المحتار على الدر المختار: ٥٩٨/٢.

٢ - عدة المطلقة التي تخيس، وهي ثلاثة قروء قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. والقرء، اسم مشترك يشمل الطهر والحيض، إلا أن المهم في ذلك، أن عدة المطلقة التي تخيس هي ثلاثة قروء، وهذا واضح أنه في المدخول بها، لأن غير المدخول بها لا تجب عليها عدة الطلاق لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا نَكْحَתُمُ الْمُؤْمَنَاتَ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وهو صريح في أن غير المدخول بها لا عدة عليها، فيكون وجوب العدة بثلاثة قروء، خاصاً بالمطلقة بعد الدخول من ذوات القراء، لا من أولات الحمل.

٣ - عدة المرأة التي لا حيس لها سواء كانت صغيرة السن لا تخيس أو كبيرة قد يثبت من الحيس، وقد بين القرآن الكريم عدة المرأة في هاتين الحالتين بقوله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنُ مِنَ الْمُحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَّمْ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْصُنْ﴾ [الطلاق: ٤]، أي فعدتهن كذلك ^(١). وهذه هي العدة بالأشهر.

٤ - عدة المتوفى عنها زوجها غير الحاجل، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخل بها، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، فإن عدتها أربعة أشهر وعشرون أيام لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوْفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٢٤] أما الحاجل فقد خرجت بعموم قوله تعالى ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

هذه هي أنواع العدة التي ذكرها القرآن الكريم وأيدتها السنة المطهرة، ولا نزاع فيها بين العلماء.

ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في مسائل لم يرد فيها النص، وليس هذا مجال بحثها، وأذكر منها المسائل المتعلقة بالسياسة الشرعية وهي:

(١) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق: ٣/٢٧.

المسألة الأولى: المعتدة بالحيض:

المنتدة بالحيض إذا انقطع حيضها أثناء العدة وتسمى فقهها «المتحيرة»^(١) ومنتدة الطهر: فقد تطلق المرأة ذات الحيض، وفي هذه الحالة يجب عليها أن تعتمد بثلاثة حيضات، عند من يرى أن معنى القرء هو الحيض، فيطرقها مرة أو مرتين ثم يرتفع حيضها لسبب أو لغير سبب، فهي لم تكمل الثلاث حيضات مدة العدة، فهل تنتظر إلى ما لا نهاية حتى يطرقها الحيض مرة ثالثة، أو تتغير عدتها المنصوص عليها؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على النحو التالي:

١ - مذهب الحنفية: أنه إذا لم تمض لها ثلاثة حيض، بأن امتد طهرها لم تنقض عدتها حتى تمضي، وإن مكثت سينين، ما لم تدخل سن اليأس فتعتمد بالأشهر، وسن اليأس عندهم خمسون سنة على القول المفتى به، وقيل للرومية خمس وخمسون ولغيرها ستون، وقيل ستون مطلقاً، وقيل سبعون^(٢).

واستدلوا على ذلك بأن النص ورد في عدة ذات القراء، كما ورد في من بلغت سن اليأس وهذه من ذوات القراء، حيث حاضت مرتين فلا تقضى عدتها الا بالثالثة اعملاً للنص فإذا دخلت في سن اليأس، فقد بين الشارع عدتها بالأشهر أما قبل ذلك فلابد أن تقضى عدتها بالحبيبة الثالثة.

لذلك قالوا: انه إذا تأخر حيض المطلقة لعارض أو غيره، بقيت في العدة حتى تحيض أو تبلغ سن اليأس^(٣)، وقالوا: إن المسألة نصية لا قياسية^(٤). ولا يخفى ما في هذا القول من اطالة أمد العدة على المطلقة.

لذلك ذهب متأخرو الحنفية إلى القول بأنه يفتى بهذه المسألة بقول مالك للضرورة من أنها تعتمد بسنة. كما قال ابن عابدين « ولو قضى مالكي بذلك

(١) ممنتدة الحيض أو ممنتدة الطهر أو المتحيرة التي نسيت عادتها، رد المحتار على الدر المختار: ٦٠١/٢.

(٢) شرح فتح القدير: ١٤٣/٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢٩/٣.

(٣) رد المحتار على الدر المختار: ٦٠٢/٢.

(٤) شرح فتح القدير: ١٤٦/٣، الاختيار لتعليق المختار: ١٧٥/٣.

نقد»^(١) ، لأنه مجتهد فيه.

إلا أن مذهب الحنفية هو الأول، ومفاده أنها إذا حاضت ثم امتد طهرها فتعتدى بالخيس إلى أن تبلغ سن اليأس، وغير هذا القول في المذهب غريب مخالف لجميع الروايات. وهو قول عطاء وطاووس والشعبي والزهري والثوري وأبو عبد.

٢ - أما مذهب المالكية: فقد رأوا أن من تأخر حيضها بعد طلاقها لغير عذر، أو لعدم غير الرضاع، تربصت سنة كاملة وحلت للأزواج بعد السنة، منها تسعة أشهر مدة الحمل غالباً لزوال الريبة، ثم تعتد بثلاثة أشهر تمام السنة وهي عدة الآية، فهذه سنة يقضاء لا دم فيها.

وقد جمعوا بين عدة الحمل وهي أطول عدة، وعدة اليأس دفعاً للتوجه كما قالوا مع القطع ببراءة رحمها بعد حيضة واحدة، وحتى لا تطول عليها العدة، فتتضىء بذلك^(٢) .

٣ - أما مذهب الشافعية: فقد ورد عن الشافعي روایتان: الأولى: أن من انقطع دمها لعلة تعرف، كالرضاع أو المرض، ت慈悲 حتى تخيس فتعتدى بالاقراء أو تيأس، بمعنى أن تصل إلى سن اليأس، وهو عندهم اثنان وستون سنة في حده الأقصى، فتعتدى حيئذ بالأشهر، ولا يبالي بطول مدة الانتظار، وكذا إذا انقطع دمها لا لعلة تعرف. فعليها أن ت慈悲 حتى تخيس فتعتدى بالاقراء، أو تيأس فتعتدى بالأشهر. أي أنهم لم يفرقوا بين من انقطع دمها لعلة أو لغير علة، وهذا قول الشافعي في المذهب الجديد. وعللوا ذلك بقولهم: أن الله تعالى لم يجعل الاعتداد بالأشهر إلا للتي لم تخض والأيّة، وهذه ليست واحدة منهمما، لأنها ترجو عود الدم، فأشبهت من انقطع دمها لعارض معروف. وهم في هذه الحالة يلتقطون مع الحنفية رأياً ودليلًا.

والرواية الثانية عند الشافعية وهي في القديم من المذهب: أنها تربص غالب مدة الحمل، وهي تسعة أشهر لتعرف فراغ الرحم، لأن الغالب أن الحمل لا

(١) رد المحتار على الدر المختار: ٦٠٢/٢.

(٢) الشرح الصغير: ٦٧٥/٢، جواهر الأكليل شرح مختصر خليل: ١/٣٨٥، شرح الخرشفي على مختصر سيدى خليل: ٤/١٤٢.

يمكت في البطن أكثر من ذلك، وقالوا: كان يقضى به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكر عليه، فكيف تجوز مخالفته؟ وفي قول من القديم تترخيص أكثر مدة الحمل، وهي أربع سنين عندهم لتعلم براءة الرحم بيقين، وفي قول آخر: أنها تترخيص ستة أشهر أقل مدة الحمل^(١).

وحاصل ما ورد في المذهب القديم أنها تترخيص مدة الحمل، ولكن غالبه أو أكثره أو أقله، هذا الذي وقع الخلاف فيه، ثم تعتد بالأشهر على جميع هذه الأقوال، إذا لم يظهر حمل.

وهذه الرواية في المذهب، تلتقي مع ما ذهب إليه المالكية من أنها تعتد بستة أو مدة الحمل مضافاً إليها مدة عدة اليائسة، وهي ثلاثة أشهر.

٤ - أما مذهب الحنابلة: فقد جاء فيه أن ذات القرء إذا ارتفع حيضها، لا تدرى ما رفعه، اعتدت بستة أشهر للحمل لتعلم براءة رحمها، لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل، فإذا لم بين الحمل فيها، علم براءة الرحم ظاهراً، فتعتدى ذلك عدة الآيسات ثلاثة أشهر، فتكون جملة عدتها سنة.

وعللوا ذلك: أن الغرض من العدة معرفة براءة رحمها، وهذا تحصل به براءة رحمها، فاكتفي به، ولأن عليها في تطويل العدة ضرراً، فإنها تمنع من الأزواج، وتحبس دائماً، ويضرر الزوج بایجاب السكنى والنفقة عليه، وقد قال ابن عباس: لا تطولوا عليها الشقة، كفافاً تسعه أشهر.

وأجابوا على اعتراف من يقول: أن براءة الرحم ظاهراً تعلم بمضي تسعة أشهر، فلم تعتد ثلاثة أشهر بعدها؟ بأن الاعتداد بالقروء والأشهر معاً، إنما يكون هنـد عدم الحمل، وقد تجـب العدة مع العلم بـراءة الرـحم، بـدليل ما لو عـلق طلاقـها بـوضعـ الحمل، فـوضـعـته وـقـعـ الطـلاقـ منـ تاريخـ حصـولـ المـلـقـ علىـهـ، وـهوـ الحـملـ، وـلـزمـتهاـ العـدةـ بـعـدـ ذـلـكـ^(٢).

وهذا يلتقي مع مذهب المالكية، واحدى الروايتين عن الشافعى، وقضاء عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وهو رواية عن الحسن.

(١) مغني المحتاج: ٣٨٣/٣

(٢) المغني: ٩٦/٨ ، ١١٠

٥ - وقد ذهب ابن حزم الى ما ذهب اليه الحنفية: فقال: « ان حاضت حيضة ثم لم تختلط، او حاضت حيضتين ثم لم تختلط، او انتظرت الحيضة الأولى فلم تأتها، بعد أن كانت قد حاضت في عصمة زوجها او قبلها، فلا بد لهؤلاء كلهن من التربص أبداً حتى يحضرن تمام ثلاث حيض، كما أمر الله عز وجل، او حتى يصرن في حد اليأس من الحيض، فإذا صرن فيه استأنفن ثلاثة أشهر ولا بد، لأن الله تعالى لم يجعل العدة ثلاثة أشهر إلا على اللواتي لم يحضرن، وعلى اليائسات من المحيض، وهذه ليست واحدة منها، فإذا صارت من اليائسات، فحيثما دخلت في أمر الله تعالى لها بالعدة ثلاثة أشهر »^(١).

ويلاحظ أن الفقهاء اتجهوا اتجاهين في هذه المسألة أحدهما: القول بأنها تربصن أبداً حتى تبلغ سن اليأس، وهذا فيه ما فيه من الضرر على المرأة وحبسها عن النكاح، والثاني: أنها تعتد بسنة، منها تسعة أشهر غالب مدة الحمل، وثلاثة أشهر عدة اليائسة وبعد ذلك تخل للأزواج.

والسبب في اختلافهم كما يظهر من أدلةهم: أن أصحاب الاتجاه الأول رأوا أن العدة من الأمور العبادية التي لا تعلل، فهي محكومة بالنص، بينما رأى أصحاب الاتجاه الثاني أنها معللة ببراءة الرحم، ولا شك أنها تتحقق بالسنة، بل فيها مزيد احتياط لهذا الأمر.

المناقشة والترجيح:

والذي أراه: أن المطلقة إذا حاضت مرة أو مرتين ثم دخلت سن اليأس، تعتد ثلاثة أشهر عدة الأiese، إذا لم يظهر بها حمل، وهذه المسألة ليست محل التزاع. وإنما يحصل النزاع في المطلقة التي لم تقترب من سن اليأس، ولم تدخل فيه حسب عادة النساء، ثم انقطع حيضها بعد الطلاق، وقبل انقضاء عدتها بالحيضة الثالثة، ولم يظهر فيها حمل، فهذه التي ذهب الجمهور من العلماء من المالكية والحنابلة والشافعية في أحد القولين عندهم إلى أنها تعتد سنة ثم تخل بعد ذلك للأزواج. وهذا الرأي هو الذي أرجحه للأسباب التالية:

١ - ان قول المخالفين بأن المسألة نصية لا قياسية غير مسلم، لأنها لم يرد

(١) المحلى: ٢٦٩/١٠

بخصوصها نص، وإنما ورد النص بذات الأقراء وباليائسة، وهذه ليست منها لانقطاع حيضها قبل بلوغ سن اليأس بسنوات طويلة، فليست بيائسة، لأنها لم تبلغ هذا السن عادة، ولن يستدعي ذلك قرعه، لانقطاعه من غير حمل.

ثم إن القول بأن العدة مسألة نصية، خاص بعدها حسب ما هو وارد في القرآن الكريم، فلا اجتهاد في تغيير هذه المدة لواحدة من أصحاب العدة المخصوص عليها، أما ما بعد ذلك من تعليل للنص في أنه للتأكد من براءة الرحم، فقد رأى غيرهم من العلماء ذلك، والمسألة في التعليل وعدمه موضوع اجتهاد فلا يحتاج بها على المخالف.

٢ - إن القول بأن عليها أن تعتد أبداً حتى تخيب أو تدخل في سن اليأس، لا دليل عليه من كتاب أو سنة، وإنما ورد النص بخصوص ذات الأقراء أو الحامل أو اليائسة أو المتوفى عنها زوجها وهذه ليست واحدة منها، والزاماها بالعدة أبداً مخالف لأطول مدة في العدد المخصوص عليها، كما أنه لا يخفى ما فيه من ضرر بالغ على المرأة التي طلقها زوجها، حيث ستلزم بالامتناع عن الزواج إلى مدة لا يعلمها إلا الله، وإذا بلغت سن اليأس فليس للأزواج فيها رغبة، إضافة إلى ما فيه من ضرر على الزوج نفسه، حيث سيلزم بأحكام عدتها من نفقة وسكنى وميراث ونحو ذلك.

٣ - إن أصحاب الاتجاه الأول من الخنفية، رجعوا المتأخر عن القول بما رأوه المتقدمون، وخالفوه في ذلك، وأفتقروا بذلك على جمهور المذهب وذهب بعضهم إلى جواز الحيلة في الخلاص من هذه المشكلة بأن يقضي بانتهاء العدة بمدة سنة قاضي مالكي^(١) من يرون ذلك، فيجوز حكمه ولو كان مخالفًا لمذهب الخنفية، لأنها فتوى تأكيدت بحكم القاضي، وما ذلك إلا لما ظهر لهم من المشقة الحاصلة بتطبيق المذهب، ومن أن الفتوى بخلافه أقرب إلى الصواب وأبعد عن الضرر، وهي المحققة للمصلحة في هذه المسألة.

٤ - أرى أن وجوب العدة على المطلقة معلل بالتأكد من براءة الرحم، لحفظ الأنساب وضمان عدم اختلاطها، بدليل أن الله تعالى لم يوجب العدة على غير المدخول بها، بخلاف عدة الوفاة التي أوجبها على المتوفى عنها زوجها سواء

(١) رد المحتار على الدر المختار: ٦٠٢/٢.

كانت مدخولاً بها أم غير مدخول بها، لأن العلة فيها اظهار الحزن على فقد الزوج، وليس التأكد من براءة الرحم، بدليل أنها لو كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل وليس بالشهر والأيام على حد قول من يرى أنها تعتد بأبعد الأجلين^(١).

لذلك فالعلة متحققة بالسنة على وجه التأكيد، حيث ستلزم بانتظار مدة الحمل، وهي تسعه أشهر، ثم تستمر في العدة مدة ثلاثة أشهر أخرى، فهذه سنة كاملة لا يعقل بعدها أن يكون رحمة مشغولاً بحمل، أو يقال أنها لم تنته عدتها.

٥ - أضاف إلى كل ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بذلك بحضور من الصحابة، ووافقه معظمهم على ذلك، ويسعنا ما وسعهم، ولقد أدعى أنه حصل اجماع من الصحابة على ذلك^(٢)، الواقع أنهم لم يجتمعوا، حيث خالف في ذلك علي وعثمان وزيد بن ثابت^(٣)، ولا حاجة للاستدلال بالأجماع، ولكن أكثر الصحابة في زمن عمر قد وافقوه على اجتهاده في هذه المسألة، وعلى حكمه فيها، فقد روى ابن القيم رحمه الله أنه صبح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قضى في امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم يرتفع حি�ضتها لا تدرى ما رفعه، أنها تتربيص تسعه أشهر، فان استبان بها حمل ولا اعتدت ثلاثة أشهر^(٤)، ولهذا قال جمهور العلماء أنها تحل بعد ذلك للزواج ولو كانت بنت ثلاثين سنة أوأربعين، كما روى عن الشافعى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قضى به بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكر عليه فكيف تجوز مخالفته^(٥).

لكل هذه الاسباب فإني أرى ترجيح مذهب الجمهور، القائلين بأنها تعتد سنة كاملة، وفي هذا القول احتياط للناساب بالتأكد من براءة الرحم بيقين من

(١) المغني: ١١٧/٨.

(٢) أوليات الفاروق السياسية: ١٥١.

(٣) المغني: ١١٠/٨.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد: ٢٠٦/٤.

(٥) مغني المحتاج: ٣٨٧/٣.

جهة، ورفع الضرر عن المطلقة وزوجها بتطويل مدة العدة عليها الى درجة لا يقبلها العقل من جهة أخرى، وليس فيه مخالفة لنص من كتاب أو سنة، بل ان ايجاب العدة عليها أبداً، لا دليل عليه من كتاب أو من سنة.

السياسة الشرعية في المسألة:

تبين أن النص الوارد في العدة خاص بين ذكر، وليس في مسألة متدة الحيض أو المتahirة نص خاص يلزم بمدة معينة، وإن قال قائل بورود النص، فيجب: بأن العدة معلومة العلة، وليس من الامور التي لا تدرك علتها، وبالتالي لا يكون للاجتهداد مورد فيها. والدليل على ذلك فعل عمر رضي الله عنه وقضاؤه بأمرها، وفهم من معه من الصحابة لهذه المسألة، بأنها لا تدخل تحت أي نوع من أنواع العدة المنصوص عليها، والا ما ساع لهم الاجتهداد في مورد النص.

وحيث انه لا نص على حكم هذه المسألة بخصوصها، فهي بذلك تكون داخلة في مسائل السياسة الشرعية من حيث مجالها، والذي يظهر واضحاً أن الاخذ بذهب الحنفية والظاهرية ومن معهم بأنها تخيب أبداً حتى تبلغ سن اليأس فتعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر، فيه من المشقة والضرر والحرج ما تأبه الشريعة الإسلامية، ولا يتفق مع مقاصدها وقواعدها العامة، لأن الضرر في الشريعة منع، والحرج فيها مرفوع، وكل ما ادى إلى ذلك فهو غير مشروع.

اما ما ذهب إليه الجمهور من القول بأن متدة الحيض أو المتahirة تعتمد سنة فقط، فهو المافق لأحكام الشريعة ويسراها، مع أن براءة الرحم تتحقق بوضع الحمل، ومدته تسعه أشهر إذا كانت المطلقة من أولات الاحمال، وبثلاثة قروءاً ومدتها ثلاثة أشهر إذا كانت من ذوات الحيض، إلا أن جمع المدين عليها نظراً لوضعها الخاص - حيث لم يتضح أنها من ذوات الحمل أو من ذوات القرء - فيه احتياط للانساب، وهو مطلوب شرعاً، ولا تضرها مدة التربص، لأنها لن تكون طويلة بالقدر الذي قال به الآخرون، بل هي مدة مقدور عليها غالباً، وهي تكليف بشقة معتادة.

والذين قالوا بعدة السنة، اثما نظروا الى الضرر الواقع على المطلقة بمنعها من الزواج مدة طويلة، قد تستغرق عمرها كله أو معظمها، ومن الثابت شرعاً أن الضرر يزال، وهو واقع أيضاً على الزوج الذي سترهقه نفقاتها، ولن يباح له التزوج بأختتها أو بخامسة حتى تنتهي عدتها، وهي غير معلومة، فالضرر حاصل على الطرفين، والخرج ثابت، ورفع الحرج وازالة الضرر مأمور بهما شرعاً، والعمل بما يرفعهما موافق مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، وهذه من مستندات السياسة الشرعية وأصولها المعتبرة.

ولا أدل على تحقق المصلحة في قول الجمهور، من رجوع متاخرى الخفية إليه والفتوى به.

فإن التطبيق العملي أثبت وقوع الضرر والخرج على المكلفين بانتظار هذه المدة الطويلة، فكان من المصلحة أن يفتى بما يرفع الضرر والخرج عنهم، سداً لذريعة الفساد، أو اعتباراً لهذا المال المنوع، وهو التكليف بما لا يطاق.

فمما لا شك فيه أن بقاء المرأة المطلقة مدة طويلة قد تصل إلى عشرات السنين، دون أن تتمكن من الزواج بالطرق المشروعة، سوف يوقعها في الخرج إن هي صبرت، أو في المعصية ان عجزت عن الصبر، وإذا أدى هذا القول إلى مثل هذا المحظور الشرعي، وجب سده بجعل عدتها سنة كاملة، درءاً للمفسدة عنها وعن المجتمع، ودرء المفاسد أيضاً من أصول السياسة الشرعية، فكان القول بما ذهب إليه الجمهور موافقاً لأحكام السياسة الشرعية، وهو الذي تشهد له المصلحة المعتبرة.

المسألة الثانية: ثبوت العدة من يوم الاقرار زجراً :

الاصل في العدة لطلاق أو الوفاة أنها تثبت من يوم الطلاق أو الوفاة، ويجب على المطلقة أو المتوفى عنها زوجها أن تعتد من يوم حصول الطلاق أو من يوم حصول وفاة الزوج، إلا أن العلماء استثنوا من هذا الاصل حالة اقرار الزوج بوقوع الطلاق منه، واستناده هذا الواقع إلى تاريخ سابق، مع عدم علم الزوجة به، كأن يقول الزوج: اتنى كنت قد طلقت زوجتي قبل ستين مثلاً وهي لا تعلم بذلك، فالاصل أن يقع الطلاق من التاريخ الذي اسنده اليه الزوج، لأنه

يملك ايقاعه في أي وقت ومع علم الزوجة به أو عدم علمها، لأن من يملك الانشاء لا يكذب بالاقرار ، فالاقرار لا يحتاج في ثبوته الى تصديق^(١) ، فهو يملك أن يطلقها في هذه اللحظة مثلاً، فلا يكذب بقوله ابني طلقتها بتاريخ سابق، إلا أن هذا الاصل قال الفقهاء بخلافه وجعلوا مبدأ العدة في هذه الحالة من وقت الاقرار، لأن الزوج كتم الطلاق عن الزوجة والحق بها الضرر بإطالة العدة عليها، وهي تظن انها زوجة، فإذا هي مطلقة، وقد يكون الزوج قاصداً من ذلك أن يتزوج باختها، فحتى لا يلزم بانتظار مدة تنقضي عدة زوجته فيها، يقر بالطلاق مسندأ الى تاريخ سابق، فتكون الزوجة قد بانت منه، ويحل له أن يتزوج باختها، أو بخامسة، ونحو ذلك.

هذه هي صورة المسألة وقد وردت في فقه الحنفية والمالكية على النحو التالي:

مذهب الحنفية: قالوا: ان مبدأ العدة بعد الطلاق وبعد الموت على الفور، وتنقضي العدة وإن جهلت المرأة بهما، لأنه أجل فلا يشترط العلم بعبيه، سواء اعترف الزوج بالطلاق أو انكر، ولو طلق امرأته ثم انكره، وأقيمت عليه بينة، وقضى القاضي بالفرقة، كان أدعته عليه في شوال، وقضى به في المحرم، فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء. أما لو أثر بطلاقها منذ زمان ماض، فان الفتوى أنها من وقت الاقرار، نفياً لتهمة المواجهة، وهذا هو ظاهر كلام محمد في المبسوط. وجاء في الكنز: انها تعتبر من وقت الطلاق، إلا أن المتأخرین من الحنفية اختاروا وجوبها من وقت الاقرار، حتى لا يحل له التزوج باختها وأربع سواها، زجراً له، حيث كتم طلاقها. وهو المختار^(٢).

وقد حاول السعدي من الحنفية أن يوفق بين ما ذهب اليه المتقدمون من الحنفية والمتأخرین منهم، فحمل كلام محمد على ما إذا كانوا متفرقين في الوقت الذي أنسد اليه الطلاق أما إذا كانوا مجتمعين فالكذب في كلامهما ظاهر فلا يصدقان في الاسناد.

وجاء في فتح القدير « ان فتوی المتأخرین مخالفۃ للائمة الأربع وجمهور

(١) الأصول القضائية في المرافعات الشرعية: ٦٩.

(٢) رد المحتار على الدر المختار: ٦١٠/٢، شرح فتح القدير: ١٥٤/٤.

الصحابة والتابعين، وحيث كانت مخالفتهم للتهمة، فينبعي أن يتحرى به محالها، والناس الذين هم مظانها^(١).

وحاصل ما عليه الفتوى عند المتأخرین من الحنفیة، أنه لو كتم طلاقها لم يحکم بانقضائه عدتها، بل تبدأ عدتها من تاريخ اقراره، لا من تاريخ اسناد الطلاق لزمن سابق، وذلك زجراً له عن الكتمان^(٢).

أما مذهب المالکیة: فقد جاء فيه: أنه إن أقر بطلاق متقدم استأنف العدة من اقراره، وهذا يعني أن الشخص إذا أقر في صحته أنه وقع منه طلاق على زوجته ولا بينة له بذلك، فإنه يؤاخذ باقراره في الطلاق، فيلزمـه ما أقر به من أمر الطلاق، ولا يقبل منه في تاريخ الطلاق المتقدم، لأنـه يتهم على اسقاط العدة، وهي حق الله تعالى، فـتـستـأـنـفـ المرأة العـدـةـ منـ يـوـمـ أـقـرـ بـالـطـلـاقـ،ـ أـمـاـ انـ كـانـتـ لـهـ بـيـنـةـ تـشـهـدـ بـاـقـرـارـهـ،ـ فـالـعـدـةـ مـنـ الـوقـتـ الـذـيـ ذـكـرـتـ الـبـيـنـةـ أـنـ طـلـقـ فـيـهـ^(٣).

هذا ما ذكره فقهاء الحنفیة والمالکیة في المسألة ولم أجـد لغيرـهم من الفقهاء قولـاـ فيهاـ،ـ فـكـانـهـ بـقـواـ عـلـىـ الـاـصـلـ،ـ وـهـوـ وـجـوـبـ الـعـدـةـ مـنـ تـارـیـخـ الطـلـاقـ،ـ وـلـوـ أـسـنـدـهـ إـلـىـ تـارـیـخـ سـابـقـ.

ومن الملاحظ: أنه لا يبحث في المسألة إذا قامت عليها بـيـنـةـ وليـسـ فيـ محلـ التـزـاعـ،ـ لأنـ الـبـيـنـةـ مـسـتـنـدـ لـلـحـکـمـ وـلـاـ عـبـرـةـ بـاـ يـقـولـهـ أحـدـ الزـوـجـينـ خـلـافـاـ لـلـبـيـنـةـ،ـ وـاـنـماـ صـورـةـ الـمـسـأـلـةـ مـوـضـوـعـ الـبـحـثـ،ـ هوـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ اـقـرـارـ الزـوـجـ بـطـلـاقـ زـوـجـتـهـ،ـ وـاـسـنـادـ هـذـاـ اـقـرـارـ لـتـارـیـخـ سـابـقـ،ـ يـكـفـيـ لـاـنـقـضـاءـ عـدـتـهـ،ـ وـهـيـ لـاـ تـعـلـمـ،ـ فـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ يـقـبـلـ الـحـنـفـيـةـ وـلـاـ مـالـکـيـةـ اـقـرـارـهـ بـخـصـوصـ الـتـارـیـخـ،ـ وـبـلـزـمـونـهـ بـالـطـلـاقـ،ـ وـلـكـنـ وـجـوـبـ الـعـدـةـ يـكـوـنـ مـنـ تـارـیـخـ اـقـرـارـهـ بـهـذـاـ الطـلـاقـ،ـ زـجـراـ لـهـ عـنـ الـحـنـفـيـةـ،ـ وـلـتـهـمـةـ عـنـ مـالـکـيـةـ.ـ وـهـذـاـ تـعـلـيلـ مـنـ فـقـهـاءـ الـمـذـهـبـينـ،ـ هوـ مـوـضـعـ السـيـاسـةـ الشـرـعـيـةـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ.

(١) شـرحـ فـتحـ الـقـدـيرـ: ١٥٥/٤.

(٢) ردـ المـحـتـارـ عـلـىـ الدـرـ المـخـتـارـ: ٦١١/٢.

(٣) شـرحـ الخـرـشـيـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ سـيـديـ خـلـيلـ: ١٤٥/٤.

السياسة الشرعية في المسألة:

من المتفق عليه أن المقر مؤاخذ باقراره^(١). ولكن هذا ليس على اطلاقه، لذلك جاءت القاعدة الأخرى لتبين: أن الاقرار حجة قاصرة على المقر [المادة ٧٩ من المجلة] فلا يجوز أن يتعدى أثر الاقرار إلى الغير، ولا يلزم الآخرون باقرار غيرهم عليهم. ومن هنا فان اقرار الزوج بأنه أوقع الطلاق على زوجته ملزم له، وهو مؤاخذ به فلا يجوز له الرجوع عن هذا الاقرار. أما استناده ايقاع الطلاق إلى تاريخ سابق، فإن هذا الاقرار يؤثر على الزوجة، وي sis حقوقها، فهي لا تعلم بالطلاق وكل ظنها أنها زوجة، لذلك لا تستطيع حتى مجرد التفكير بالزواج من غيره، لأنها على عصمتها، كما أنها لا تستطيع أن تطالب بحقوقها الشرعية المتوقفة على البيوننة وانقضاء العدة من الطلاق، كالمهر المؤجل، ونفقة العدة، ونحو ذلك، فإذا أند الزوج الطلاق إلى تاريخ سابق ولم تعلم الزوجة به، إلا بعد انقضاء عدتها بزمن، فإن حقوقها المذكورة ستضيع عليها، إضافة إلى حبسها عن الزواج، أو ربما أراد الزوج باستناده الطلاق إلى تاريخ سابق أن يبيّنها، وتكون منقضية العدة منه، حتى يتمكن من زواج آخرها أو التزوج بأربع، كما علل ذلك فقهاء المالكية، وهذه التهمة تجعل اقراره مظنوناً أو مشكوكاً فيه، وقد دلت القرائن على وجود مثل هذه التهمة، والقرينة هنا هي كتمان الطلاق وعدم ابلاغ الزوجة به، حتى انقضت عدتها ومضى عليها زمن، وهي لا تعلم بطلاقها.

لذلك رأى المتأخرن من الخنفية أن هذا الكتمان من الزوج لأمر طلاقه، الحق الضرر بالزوجة، وهو غير محق فيه، فيجب زجره عن مثل هذا العمل، ورأوا أن الزجر يكون بعد عدم اعتبار اقراره في اسناد تاريخ الطلاق، والزامه بالطلاق الذي أقر به، ولكن لا تبدأ العدة إلا من تاريخ هذا الاقرار، كأنه أوقع الطلاق اليوم، حتى لا تتضرر الزوجة بضياع حقوقها، كالنفقة التي تستحقها بوصفها زوجة، ونفقة العدة التي تستحقها بعد الطلاق، ومهرها المؤجل الذي تستحقه بانقضاء العدة، ونحو ذلك وحتى يرد عليه قصده.

أما تعيل المالكية فمقتضاه العمل بالقرائن التي تدل على أنه متهم باقراره،

(١) الأصول القضائية في المرافعات الشرعية: ٦٦

وهذه التهمة تجعل الاقرار غير معتبر في الاثبات، ولا تبني عليه الأحكام الشرعية، حفظاً لحق الله تعالى في أحكام العدة، سواء ما يتعلق منها بالمرأة أو بالزوج المطلق.

لذلك تكون هذه المسألة من مسائل السياسة الشرعية، ومستندتها المصلحة، ورفع الضرر عند الحنفية، والحكم بالتهمة واعتبار القرائن عند المالكية، وجميعها من أصول السياسة الشرعية.

المسألة الثالثة: إذا تزوجت المطلقة بعد انقضاء عدتها فهو دليل على اقرارها بانقضاء العدة:

وردت هذه المسألة في فقه الحنفية، وصورتها: أن تطلق امرأة، ثم تمضي المدة التي يحتمل أن تنقضي بها عدتها من هذا الطلاق، وتتزوج بزوج آخر، فإذا حصل نزاع بينها وبين زوجها الأول حول حق من حقوقها عليه، ثم قالت الزوجة إن عدتي لم تنقض من الأول، ولا زلت في العدة، فهل يقبل منها هذا القول وقد تكتم أمر زواجهما من الثاني أو يطلقها الثاني^{١٩}

الثابت في فقه الحنفية أن القول في انقضاء العدة هو قول المطلقة يمينها^(١)، ولكن في هذه الحالة لو قالت الزوجة إن عدتها لم تنقض، وحلفت اليدين وفق قولها، فقد نص الحنفية على عدم قبول ذلك منها جاء في رد المحتار «لو تزوجت بأخر بعد مدة تنقضي في مثلها العدة، فلو قالت بعده لم تنقض، لم تصدق، لأن الاقدام عليه دليل الاقرار»^(٢).

وقولهم لم تصدق مع أن الأصل في انقضاء العدة أن يقبل قولها مع يمينها، إذا لم يكن للزوج يمين على ذلك. فمن حقه أن يقيم البينة، ومن حقها أن يقبل قولها باليدين، هو استثناء من هذا الأصل، وخروج عليه. وقد عللوا ذلك بوجود القرينة الدالة على اقرارها السابق بانقضاء العدة حيث أنه لم يصدر منها اقرار قولي، وإنما هو اقرار ضمني تدل عليه قرينة فعلها للزواج من آخر، لأن حال المسلم تحمل على الصدق والصلاح، فلو أن عدتها لم تنقض لما تزوجت

(١) شرح فتح القدير: ١٥٦/٤ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار: ٦١٢/٢ .

من زوج آخر، وهي تعلم أن ذلك محرم شرعاً. فهذا الأقرار الضماني منها، وهو فعل الزواج، يمنعها من الرجوع عن ذلك والادعاء بخلافة، فإذا قالت لم تتقض العدة بعد ذلك، لا تصدق في قولها لدلالة الفعل على نقليضه، وهو اقدامها على الزواج من غيره.

السياسة الشرعية في المسألة:

ان فقهاء الحنفية استثنوا حكم هذه المسألة من الاصل الثابت عندهم، وهو أن كل من كان القول قوله لا يقبل الا يمينه، وفي أمر انقضاض العدة القول في ذلك قول المرأة مع اليمين، إذا عجز الزوج المطلق عن الاثبات، لأن أمر انقضاض العدة لا يعرف غالباً إلا من قبلها، إن لم تكن بوضع الحمل فإنه ظاهر يمكن اثباته، أما انقضاض العدة بالقرء مثلاً فلا يعرف إلا من قبلها، واليمين: توثيق وتأكيد لقولها، ومزيد من الاحتياط في حق الله تعالى وحقوق العباد.

وهذا الاستثناء من الاصل، استحسنـه الخفـية، لوجـود القرـائـن الدـالـة عـلـى الكـذـب، وـان قـالت وـحلـفت؛ لأنـها أـقـدـمت عـلـى الزـواـج مـن زـوـج آخـر، وـهـذـا الفـعـل مـنـهـا دـلـيل عـلـى انـقـضـاء عـدـتها، لأنـ الشـائـن فـي المـسـلم أـن لا يـرـتكـب المـحـرم، وزـواـجـها قـبـل انـقـضـاء عـدـتها مـن الـأـول حـرـام شـرـعاً، لأنـها تكون مـعـتـدـة الغـير، فـتـرـلـوا هـذـا الـاقـدـام عـلـى الزـواـج مـنـزـلـة الـاـقـرـار الضـيـمنـي بـعـضـي العـدـة بـدـلـلة القرـائـن، وـالـرجـوع عـن الـاـقـرـار غـير مـقـبـول فـي حـقـوق الـعـبـاد، حيثـ يـتـعلـق بـفـسـخ الزـواـج حـقـ الزـوـج، اـضـانـة إـلـى حـقـ اللهـ تـعـالـى، وـهـذـا حـكـم بالـقـرـائـن. وـالـحـكـم بالـقـرـائـن منـ السـيـاسـة الشـرـعـية؛ لـذـلـك قـالـوا انـها لـو اـدـعـت بـعـد زـواـجـها أـن عـدـتها لـم تـنـقـض وـحلـفت الـيمـين عـلـى ذـلـك، لـا يـقـبـل مـنـهـا وـلـا تـصـدـق فـي هـذـا القـول، وـلـوـلا هـذـه الـقـرـيـنة، وـهـي اـقـدـامـها عـلـى الزـواـج لـكـان قـولـها مـقـبـولاً فـي انـقـضـاء العـدـة.

ولا دليل للحنفية على مخالفتهم لهذا الاصل من كتاب ولا من سنة، ولكنه عمل بالقرائن، واعتماد على الافعال التي نزلوها متصلة الاقرار، وهو فقه حسن تؤيده السياسة الشرعية.

المسألة الرابعة: عدم قبول قول المرأة المطلقة بانقضاء عدتها قبل مرور ثلاثة أشهر :

ذكر سابقاً أن المطلقة ذات الاقراء تعتمد بثلاثة قروء لقوله تعالى ﴿وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَرِبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، وقد اختلف الفقهاء في معنى القرء، فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة الى أنه الطهر، وقال الحنفية هو الحيض، كما أنهم اختلفوا في أقل الحيض، وأقل الطهر التي تصدق المرأة فيه بانقضاء عدتها.

فمنذهب الحنفية أن أقل مدة تصدق فيها بانقضاء عدتها هي ستون يوماً، فيجعل كأنه طلقها في الطهر بعد الوطء، و يؤخذ لها أقل الطهر خمسة عشر، لأنه لا غاية لأكثره، وأوسط الحيض خمسة لأن اجتماع أقلهما نادر، فثلاثة اطهار بخمسة وأربعين يوماً، وثلاث حيض بخمسة عشر، فصارت ستين يوماً، وهذا على تخريج محمد لقول الإمام. أما على تخريج الحسن له، فيجعل كأنه طلقها في آخر الطهر احترازاً عن تطويل العدة عليها، و يؤخذ لها أقل الطهر وأكثر الحيض، ليعدلا، فطهران بثلاثين يوماً، وثلاث حيض بثلاثين أيضاً، فتكون أقل مدة تصدق فيها المطلقة بانقضاء عدتها عند الإمام ستين يوماً.

وعند الصالحين أقل مدة تصدق فيها الحرة تسعة وثلاثون يوماً، ثلاث حيض بتسعة أيام، وطهران بثلاثين يوماً^(١).

ومذهب المالكية أن القرء هو الطهر، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً، أما أقل الحيض فيرجع إلى العرف عندهم، واخبار النساء العارفات بعاده بلادهن، فقد تعد العارفات اليوم حيضاً باعتبار بلدهن، وقد تعد عارفات اخر أقل منه حيضاً باعتبار بلدهن أيضاً. فلو جعلنا أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وأقل الحيض يوماً واحداً أو بعض يوم، ف تكون أقل مدة تصدق فيها المرأة بانقضاء عدتها هي ثمانية وأربعون يوماً، خمسة وأربعون منها لثلاثة اطهار، وثلاثة أيام أو بعضها لثلاث حيض^(٢).

(١) رد المحتار على الدر المختار: ٦١٢/٢

(٢) شرح الحرشي على مختصر سيدى خليل: ١٣٦/٤، الشرح الصغير: ٦٨٠/٢

ومذهب الشافعي أنه لا يقبل قول المرأة في أقل من اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين، ولا يقبل في أقل من ذلك بحال، لأنه لا يتصور عنده أقل من ذلك، لأن أقل الحيض عنده يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليهن، فان طلقها حاضت بعد لحظة، انقضت عدتها بمضي طهرين آخرين والشروع في الحيضية الثالثة، وان طلق في الحيض فلا بد من ثلاثة اطهار كواهل، فإذا شرعت في الحيضية الرابعة انقضت، ولا فرق بين أن يتقارب حيضها أو يتبعاد فإذا كانت تحيض يوماً وليلة وتظهر خمسة عشر يوماً وطلق في آخر الطهر انقضت عدتها باثنين وثلاثين يوماً ولحظتين، أو في آخر حيض فسبعة وأربعين يوماً ولحظة، وهو أقل الممكن في الحرة^(١).

ومذهب الخنبلة أنها ان ادعت انقضاء عدتها في أقل من شهر لم يقبل قولها، لأننا نعلم كذبها، وعملاً بقول شريح من أن المرأة اذا ادعت أنها حاضت ثلاثة حيض في شهر، وجاءت بيضة من النساء العدول، فقد انقضت عدتها، وإنما هي كاذبة، وقد وافقه علي بن أبي طالب على ذلك^(٢).

هذه أقوال العلماء في المسألة، وأطول مدة ذهب إليها الفقهاء هي ما نقل عن أبي حنفية من أنها ستون يوماً. وجميعهم قال: أنها اذا ادعت انقضاء العدة في أقل من المدة التي ذهب إليها، لا تصدق ولا يقبل قولها، لأن كذبها ظاهر.

رأيي في المسألة:

أن تحديد مدة معلومة لانقضاء العدة يقطع النزاع في هذا الأمر، ويرفع الكثير من الخرج عن المرأة، وعن القاضي، حتى لا يضطر في البحث بأمر يعتبر من أخص خصوصيات المرأة، إلا أن هذا لا يمنع من القول أننا نطبق أحكام الشرع، ونحكم بأوامره، لا بما نراه من غير دليل معتبر. والشارع لم يحدد مدة لاقل ما تنقضي به عدة المرأة، وإنما ترك ذلك لاختلاف أحوال النساء بين امرأة وأمرأة، وبين بلد وآخر، وذكر أن عدة المطلقة ذات الاقراء إنما تكون بثلاثة قروء، وإذا علم أن عادة معظم النساء أن يطرقهن الحيض في كل شهر، فتكون

(١) عمدة السالك وعدة الناسك: ٦١، الفقه الميسر: ٨٦.

(٢) المغني: ٥٢٦/٧.

مدة الثلاثة أشهر هي أقصى مدة العدة للذوات الاقراء، وليس أقلها، وهذا لا يعني أن بعض النساء لا تقل عدتها عن هذه المدة. وصحيح أن أمر عدتها لا يعلم إلا من قبلها، فكان الأولى أن يترك ذلك لقول المرأة، فهي مؤمنة على دينها، وإن وجدت ريبة أو تهمة فقد احتاط الفقهاء في هذه الحالة وقالوا: أن القول قوله يمينها.

والشأن في المسلم أنه إذا حلف اليمين أمام القضاء، وهو يعلم ما يترتب على الكذب فيها من عظيم الوزر عند الله تعالى، أن يكون صادقاً وقد جعل الشارع اليمين الشرعية من أسباب ثبوت الدعوى، أو من وسائلها المعتبرة، لقوله عليه السلام: «البينة على المدعى واليمين على من انكر^(١)» فلماذا لا يكون اليمين في مثل هذه الحالة كافياً للحكم بصحبة قوله وتصديقها، وليس قوله المجرد، لوجود التهمة أو فساد الزمان.

وهذا لا يعني أن الحكم بعدم سماع قول المرأة في انقضاء عدتها إذا ادعتها لمدة قليلة وغير معقولة غالباً أنه غير مقبول فقهاً، بل قد نص الفقهاء على عدم سماع دعواها إن ادعت انقضاء عدتها قبل مرور شهر مثلاً، لظهور كذبها في أن الحيض طرقها ثلاث مرات في شهر واحد، فهذا غير معهود^(٢)، ولكنني أقول: إن تحديد أقل المدة بما حدده بها الفقهاء أولى من الحالها باليائسة مع ورود النص، فلو أن القانون أخذ بذهب أبي حنيفة مثلاً من أن أقل المدة ستون يوماً، لكان في ذلك معتمداً على نصوص فقهية معتبرة، وهذا أولى من أن يقول الإنسان برأيه في مسألة يتعلق بها حرمة الفروج، وحلها للأزواج، وحرمة أموال الناس بوجوب النفقات، وغيرها من الحقوق.

اضف إلى ذلك أن المطلقة رجعياً وهي من ذوات الحيض يملك زوجها ارجاعها ما دامت في العدة، فإذا جاء الزوج المطلق ليرجع زوجته في اليوم التاسع والثمانين مثلاً، فإن القاضي بوجب هذا النص يقبل منه الرجعة ويعتمدها، لأن الزوجة لا زالت في العدة بحكم القانون^(٣)، حيث لم تمض مدة

(١) شرح صحيح مسلم: ١/١٢.

(٢) المغني: ٥٢٦/٧.

(٣) المعنى هنا هو قانون الأحوال الشخصية الأردني.

الثلاثة أشهر، التي جعلها القانون الحد الأدنى لقبول قول المرأة في انقضاء عدتها. وقد تكون المرأة قد بانت منه حقيقة لاحتمال طروق الحيض لها ثلاث مرات في مدة التسعة والثمانين يوماً، وهذا متصور جداً، خاصة اذا طلقها الزوج في آخر يوم من طهرها.

وهنا تقول الزوجة انها أصبحت بانته لانقضاء عدتها، وتقسم على ذلك، بينما يتمسك الزوج بحقيقة في صحة الرجعة، وقد تكون فعلاً قد بانت منه ديانة عند الله تعالى بضي ثلاثة قروء على الطلاق، فماذا تصنع الزوجة وهي تعلم بقيناً أنها لا تخل له، وأن رجعتها غير صحيحة، لوقعها بعد انقضاء العدة؟!

وئمه أمر آخر في غاية من الأهمية، ذكره القانون وهو أنه نص على عدم قبول قول المرأة في هذه الحالة، ولم ينص على عدم سماع الدعوى، وهناك فرق كبير بين عدم سماع الدعوى لغاية تنظيم القضاء، وبين عدم قبول قولها مطلقاً. لأن عدم سماع الدعوى لا يمنع الحق ولا ينفيه، وكل ما في الأمر أن القضاة منعوون سياسة من سماع الدعوى بخصوصه، وقد يكون حقاً فلو أن الزوجة أثبتته أو طالبت به عن غير طريق القضاء، لكن لها ذلك ديانة، أما أن ينص القانون على عدم قبول قولها، فاني أرى أن هذا مخالف لنصوص الفقهاء الذين اعتبروا أن القول في انقضاء العدة هو قولها مع اليمين، فالنص على خلافه، ينافق الأحكام الفقهية، ويتعارض معها، وليس من السياسة الشرعية ما ينافق ذلك، خاصة وقد روى أحمد بن حنبل الحديث «ان المرأة اثمنت على فرجها»^(١).

ولو أن القانون نص على عدم سماع الدعوى في مثل هذه الحالة، لكن أولى وأقرب إلى الصواب. لذلك أرى أن تحديد أقل مدة انقضاء العدة بستين يوماً، وفقاً لما نقل عن الإمام أبي حنيفة، بحيث لا تسمع الدعوى من المرأة قبل مضي هذه المدة، وببقى قولها مقبولاً خارج القضاء، هو الأولى بالاعتبار مما ذهب إليه القانون، ولا يترتب عليه مثل هذا المحظور، كما أنه يستند إلى نص فقهي معتبر، في مذهب من المذاهب الإسلامية.

(١) المغني: ٧/٥٢٦، الجامع لاحكام القرآن: ٣/١١٨.

السياسة الشرعية في المسألة:

لم يرد نص من الشارع الحكيم يحدد أقل مدة تصدق فيها المرأة بانقضاء عدتها بثلاثة قروء، كما لم يرد نص يحدد أقل مدة الحيض أو أكثره، أو أقل مدة الطهر أو أكثرها، وإنما عرف ذلك بالاستقراء والعادة والمشاهدة، كما أن الشارع ترك هذا الأمر إلى المرأة المسلمة التي يفترض فيها الصدق، فإذا قالت: انقضت عدتي وهي مؤمنة غير متهمة صدقت في ذلك، وقد أضاف الفقهاء إليها اليمين في هذه الحالة، زيادة في الاستئناف، والاحتياط لأمر الفروج، والاحتياط في الأمور الشرعية مطلوب، وهو من السياسة الشرعية التي تحرس مقاصد الشريعة، وتحفظ حق الله تعالى في أمر من أمور الشرع عند فساد الزمان واتهام الذم، وهذا يحقق مصلحة مشروعة للمجتمع المسلم بحفظ حق الله تعالى فيه، وحفظ حقوق الأزواج في عدم ابطال الزواج، وصحة الرجعة، والنفقة، ونحو ذلك.

كما أن تحديد مدة معينة تصدق فيها المرأة بخصوص أقل ما يمكن أن تنتهي العدة من مدة زمنية، دل عليها الاستقراء لأحوال الناس والمشاهدة في الواقع المحسوس، بحيث يمنع سماع الدعوى منها إذا ادعت انقضاء عدتها قبل مرور هذه المدة، هو أمر مقبول فقهًا وشرعًا لحاجة القضاء إلى التنظيم، وعدم اشغال القضاء بما يكدره الواقع، كما أن فيه حفظاً للحقوق، فالزوج إذا رغب في ارجاع زوجته لا يمنعه ادعاء مزعوم من مطلقته بانقضاء عدتها، لفوت عليه هذا الحق الشرعي، وبذلك يبطل نكاحه ويخسر أمواله التي أنفقها فيه، إضافة إلى هدم الأسرة بالبيونة الصغرى، وما يتربى على ذلك من فساد في المجتمع، لذلك فالحكم بعدم سماع الدعوى بانقضاء العدة قبل مضي مدة معينة، يستند إلى المصلحة، وهي من أصول السياسة الشرعية.

أما القول بعدم قبول قول المطلقة بانقضاء عدتها، فاني أرى أنه ينافي النصوص الفقهية التي جاءت باعتماد قول المرأة بانقضاء عدتها، ولا يستند إلى مصلحة، لذلك فهو ليس من السياسة الشرعية، وإنما هو من السياسة غير المقبولة، لوجود هذه المناقضة، لانه يشترط في أحكام السياسة الشرعية العادلة أن لا تناقض النصوص المعتبرة، كما أن عدم قبول قول المرأة في أمر لا يعرف إلا

من قبلها - رغم عدم وجود التهمة، بان كانت المدة التي تدعي انقضائه عدتها فيها لا يكذبها الواقع، بل هي محتملة، ويشهد لها الاستقراء والعادة - فيه تضييع لحق الشارع وحقوق الأزواج، وما كان كذلك لا يصح القول به ولا اعتباره.

الفصل الرابع في التفريق

المبحث الأول

تحديد أجل للعنين وتطليق زوجته بعد الأجل

المطلب الأول: معنى العنة وصورة المسألة

العنة: لغة بضم العين، هي عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع، من عن الرجل عنة فهو معنون وعنين، ويقال: امرأة عنينة فلا تشتهي الرجال^(١).
والعنين عند الفقهاء: من لا يقدر على إتيان النساء مع قيام الآلة ولو كان يصل إلى امرأة دون أخرى فهو عنين بالنسبة لمن لا يصل إليها؛ لفوات المقصود بحقها^(٢).

إذا كان الرجل عاجزاً عن الجماع، وتزوج امرأة واختلى بها الخلوة الشرعية الصحيحة، ولم يستطع الوصول إليها رغم أنها مكنته من نفسها، فإنه والحالة هذه يكون عنيناً، وهو عيب بالزوج تتضرر به المرأة؛ لفوات حقها في العاشرة الزوجية واحسان نفسها بالاستمتاع الكامل، وهي لا تملك الطلاق لرفع الضرر عنها، فهل يبقى الزوج متمسكاً بحقه الذي ملكه بعقد الزواج، أم أن هذا العيب في الرجل موجب حل عقدة النكاح، إذا طلبت ذلك الزوجة، رفعاً للضرر عنها؟

(١) المعجم الوسيط: ٦٣٢/٢.

(٢) المعني: ١٨٦/٧، المجموع شرح المهدب: ٢٦٥/١٦، الشرح الصغير: ٤٧٥/٢.

وهل إذا طلبت ذلك تجاب إلى طلبها فوراً ويفرق بينها وبين زوجها لهذا العيب، وفي ذلك ما فيه من الحق الضرر بالزوج، وفوات نعمة النكاح عليه واتلاف ماله الذي أنفقه في هذه الغاية؟ أم أنها لا تجاب إلى طلبها أبداً، وهي امرأة ابتليت فلتتصبر ولو استمرت على هذه الحال طول حياتها، ما لم يتبرع الزوج بطلاقها، لأنه يملّ حل عقدة النكاح برضاه إذا شاء؟

أم يتوسط فيقال: يُضرب للزوج أجل، فإذا وصل إليها خلال الأجل فهي زوجته، وإنما فرق الحاكم بينهما، رفعاً للضرر عنها؟

المطلب الثاني: حكم المسألة عند الفقهاء

اختلاف الفقهاء في تأجيل العين مدة معينة وتطليق زوجته عليه بعد الأجل، إذا لم يتمكن من جماعها على قولين:

الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء^(١) من الحنفية والمالكية والحنابلة أن العين يؤجل سنة ثم يُفرق الحاكم بينه وبين زوجته بعد الأجل إذا عجز عن الوصول إليها.

والثاني: وهو مذهب داود الظاهري وأبي حزم^(٢)، والحكم بن عيينة أنه لا يؤجل، وهي امرأته. وهذه هي آقوالهم مفصولة وتعليلاتهم في ذلك:

١ - مذهب الحنفية: إن العين يؤجل سنة، فإن قدر عليها وإنما أخذت منه الصداق كاملاً، وفرق بينهما وعليها العدة. وقد ذهبوا في تعليل قولهم هذا، إلى أن الوطء مرة واحدة مستحق على الزوج للمرأة بالعقد، وفي الزام العقد عند تقرر العجز عن الوصول تفويت المستحق بالعقد عليها، وهذا ضرر بها وظلم في حقها، وقد قال تعالى ﴿وَلَا يُظْلِمُ رِبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقال النبي ﷺ «لَا ضرر ولا ضرار في الإسلام» فيؤدي إلى التناقض، وذلك محال، لأن الله تعالى أوجب على الزوج الامساك بالمعروف أوالتيسير بالاحسان ومعلوم أن

(١) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣٢٧/٢، المدونة الكبرى: ٢١٤/٢، المجموع شرح المذهب: ٢٦٥/١٦.

(٢) المحلى: ٥٨/١٠، المجموع شرح المذهب: ٢٧١/١٦.

استيفاء النكاح عليها مع كونها محرومة الحظ من الزوج، ليس من الامساك بالمعروف في شيء.

وقالوا إذا انتهت المدة أمر القاضي الزوج بطلاقها، فإن أبي فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة، لأن المقصود بالرجعي لا يحصل. فالمقصود إزالة ظلم التعليق، وفي الرجعي يستبدل الزوج بالراجعة، مع أن حكم الرجعة مختص بعدها واجبة بعد حقيقة الدخول، وذلك غير موجود هنا.

أما كون المدة سنة، فقد قالوا: لأن السنة تشتمل على الفصول الأربع، فإذا كان امتناع وصوله إليها لعلة معتبرة أو آفة أصلية في أصل الخلق، فإنها تعرف ب تمام السنة، فإن مضت السنة ولم يصل إليها، عرف أن ذلك بآفة أصلية لا معتبرة^(١).

٢ - مذهب المالكية: فقد جاء عن مالك: إن امرأة العين لها أن تقول أضرروا لها أجل سنة، لأن الرجل ربه تزوج فاعتراض له دونها، ثم يفرق بينها، ثم يتزوج أخرى فيصيّبها وتلد منه، فتقول هذه تركته وأنا أرجو، لأن الرجال بحال ما وصفت لك، بذلك لها، إلا أن يكون أخبرها أنه لا يجامع. ويكون فرافقه تطليقه^(٢).

ويلاحظ أن المالكية أعطوا المرأة حق طلب التفريق للعنة في الرجل، بشرط عدم علمها بذلك قبل العقد، واعتبروا ذلك من باب العيوب التي يرد بها البيع، وأنهم قالوا بتأجيل العين سنة، فإذا انقضى الأجل أمر الحكم الزوج بطلاقها، فإن أبي وطلبت الزوجة الطلاق، طلقها الحكم، أو قال لها طلقي نفسك منه ولها الصداق^(٣).

٣ - مذهب الشافعية: إن الرجل يرد بعيوب العنة لأن النكاح يراد للدوام ومقصوده الأعظم الاستمتاع، والعنة عيب يمنع الجماع فثبت الخيار بسبب ذلك، لأننا لو لم ثبت الخيار بالفسخ بذلك لأدي إلى دوام الضرر، ولا ضرر في الإسلام، ولأن النكاح عقد معاوضة قابل للرفع فجاز رفعه بسبب العيوب المؤثرة

(١) تبيان الحقائق شرح كتز الدقائق: ٢١/٣، المبوسط: ١٠٠/٥، شرح فتح القدير: ١٢٨/٤.

(٢) هذه عبارة المدونة الكبرى لمالك، المدونة الكبرى: ٢١٤.

(٣) الشرح الصغير: ٤٦٧/٢.

في المقصود كالبيع، واشترطوا رفع الأمر الى الحاكم، لأنه مجتهد فيه، ويكون الخيار على الفور، وقالوا: إذا ثبتت العنة يضرب القاضي له سنة، ثم يفسخ النكاح كما يفسخ البيع بالعيوب.

وعللوا ضرب مدة السنة: بأن تذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتاء، أو برودة فتزول في الصيف، أو بيوسسة فتزول في الرياح، أو رطوبة فتزول في الخريف، فإذا مضت السنة ولا اصابة، علمنا أنه عجز خلقي (ومعنى الفورية في الخيار: أن المطالبة والرفع الى الحاكم بطلب نسخ العقد للعنة يكونان على الفور، أي أن المتضرر مأمور بالمبادرة الى طلب الفسخ؛ لأنه خيار عيب عندهم فيكون على الفور كما في البيع^(١)).

ويلاحظ أنهم جعلوا التفريق بالعنة فسخاً لا طلاقاً، وأنهم عللوا جواز هذا الحق للمرأة برفع الضرر عنها، بعدم الاستمتاع الناتج عن العجز بالعنة، كما أنهم انفقو مع الجمهور في مدة الأجل، وهي سنة.

٤ - مذهب الحنابلة: فقد جعلوا العنة من جملة العيوب المجوزة للفسخ، لأنها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، ولكنهم اشترطوا لثبوت الخيار بالعيوب أن لا تعلم المرأة به قبل العقد. وقالوا: أنه يجب لها خيار الفسخ على التراخي وليس على الفور كما قال الشافعية؛ لأنه خيار لدفع ضرر متحقق، فكان على التراخي. كما اشترطوا الرفع الى الحاكم، لأنه مجتهد فيه فيحتاج الى حكم حاكم بشبنته. وهم يلتقطون مع الشافعية في تأجيل السنة، وأنه فسخ لا طلاق^(٢).

أما أصحاب الاتجاه الثاني:

فقد ذهبوا الى عدم جواز التفريق للعنة، ومنعوا التأجيل سنة، وفي ذلك يقول ابن حزم:

"ومن تزوج امرأة فلم يقدر على وطئها، سواء كان وطئها مرة أو مراراً، أو لم يطأها قط، فلا يجوز للحاكم ولا لغيره أن يفرق بينهما أصلاً، ولا أن يؤجل له أجلاً، وهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك"^(٣).

(١) معنى المحتاج: ٢٠٤/٣.

(٢) المغني: ١٥٨/٧.

وقد احتاج بحديث عائشة رضي الله عنها، أن رفاعة القرظي طلق امرأته فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله: أنها كانت تحت رفاته، فطلقتها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وأنه والله ما معه الأمثل هذه الهدبة، وأخذت بهدبة من جبابها، فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً وقال: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى تذوقى عسيلته ويلوقي عسيلتك^(١).

ووجه الاستدلال بالحديث كما ذكره ابن حزم، أن زوجها لم يطأها، وأن احليه كالهدبة لا ينتشر إليها، وتشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ وتريد مفارقته، فلم يشكها، ولا أجل لها شيئاً، ولا فرق بينهما، وفي هذا كفاية لمن عقل.

وقد أجب أصحاب الاتجاه الأول عن الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

- ١ - ان تلك المقالة منها لم تكن دعوى العنة، بل كانت كناية عن معنى آخر، هو دقة القصيب^(٢).
- ٢ - ان الرواية الصحيحة التي وردت عن علي رضي الله عنه، أن تلك المرأة قالت: لم يكن ذلك منه إلا مرة. وفي هذه الحالة إذا استطاع الزوج أن يصل إليها ولو مرة، لا يفرق بينهما عند الحنفية^(٣).
- ٣ - أنها كانت تريد الرجوع إلى زوجها الأول رفاعة^(٤)، فيبين لها الرسول ﷺ أن ذلك غير ممكن قبل أن يدخل بها الثاني، بدليل ما ورد في نص الحديث « تريدين أن ترجعي إلى رفاعة .. ».

(١) المحتل: ٥٨/١٠.

(٢) فتح الباري: ٥٤/٧، شرح صحيح مسلم: ٤٦٣/١.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣٢٢/٢.

(٤) المبسوط: ١٠٠/٥.

(٥) المغني: ٢٠٠/٧.

المطلب الثالث: الترجيح

والذى أراه أن حديث امرأة رفاعة ليس نصاً في العينين، حتى يصح الاحتجاج فيه على الجمورو، ولم تسأل المرأة رسول الله ﷺ عن حكم العينين، وإنما هو نص وارد في المطلقة المبتوطة، اذا رغبت في الرجوع الى زوجها، فلابد أن تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها دخولاً حقيقياً، وليس مجرد الخلوة الشرعية، ونحو ذلك. ويدل عليه قوله ﷺ للسائلة «لا حتى تذوقي عسيلته ويدوق عسيلتاك»^(١) وهذا واضح من سياق الحديث، ومن قصة امرأة رفاعة كما حصلت، ولذلك أقول: انه لم يرد نص بخصوص امرأة العينين عن رسول الله ﷺ ولا من القرآن الكريم، فيكون حكم المسألة غير منصوص عليه ويسمى الاجتهد فيه بما يوافق مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية ومصالح العباد.

وان ما ذهب اليه الجمورو من جواز التفريق بين العينين وامرأته بعد سنة، يوافق هذه المقاصد، ويحقق المصلحة في المجتمع، وبيان ذلك:

ان عقد الزوج مشروع على التأييد ومقصد الشارع منه: اعفاف النفس باستمتاع كل واحد من الزوجين بالأخر، استمتاعاً كاملاً مسروعاً. والطلاق يبد الرجل، فإذا تزوجت امرأة من زوج ثم تبين لها بعد الزفاف أنه لا يستطيع اعفافها، وأنه عاجز عن الجماع، وهذا أمر لا يمكنها الاطلاع عليه قبل ذلك، ولم تعلم به ولم ترض بوجوده فيه وطلبت منه طلاقها فأبى فكيف ترفع الضرر عن نفسها في هذه الحالة، وهي لا تملك الطلاق، والذي يملك الطلاق ممتنع عن بذله لها أو مخالفتها؟

ان النصوص الشرعية العامة والقواعد الكلية، تؤكد أنه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام، وأن المسلم مأموم بالامساك بالمعروف أو التسرير بمحاسن، وليس من الامساك بالمعروف تركها بدون جماع الى ما لا نهاية، والحادي الضرر بالزامها العيش الى الأبد مع زوج لا يصل اليها، كما هو الشأن في الرجال، لذلك فان قواعد الشرع لا تقنع من رفع الضرر عنها، بل توجبه. والضرر لا يزال بضرر مثله فكان من عدالة التشريع أن يعطى مدة يحاول فيها ازالة الضرر عن الزوجة بنفسه، بأن يلجأ للعلاج ويجرب مع اختلاف الفصوب مدة سنة

(١) العسيلة هي الجماع، نصب الرأي لاحاديث الهدایة: ٣ / ٢٣٨ .

كاملة، فإذا عجز لم يكن بد من طلاقها، فإن أبي فرق بينهما الحاكم، رفعاً للضرر عنها وتحقيقاً لمقاصد الشعـر في الزواج. وهذا الحكم الفقهي الذي رأه الجمهور لا يعارض نصاً شرعياً، بل تقره الشريعة. وليس أدل على ذلك من حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك، حينما رفع الأمر إليه وقد وافقه الصحابة عليه. روى ذلك عنه من عدة طرق، منها ما رواه عبد الرزاق في مصنفه^(١)، عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر بن الخطاب في العين أن يؤجل سنة. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وزاد في لفظ: وقال - أي عمر - إن أتاها وإنما فرقوا بينهما، ولها الصداق كاملاً.

ومن طريق آخر رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار^(٢)، عن أبي حنيفة عن اسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عمر بن الخطاب: أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها، فاجله حولاً فلما انقضى حول، ولم يصل إليها خيرها فاختارت نفسها، ففرق بينهما عمر، وجعلها تطليقة بائنة.

فهذا فعل عمر وحكمه في المسألة، ولم يذكر أن أحداً من الصحابة خالفه في ذلك أو أنكر عليه قضاياه وحسبنا في فهم عمر لفقه الشريعة وقواعدها العامة ترجيحاً لحكم هذه المسألة في مذهب الجمهور.

اضف إلى ذلك، أنه لم يرد نص خاص في الكتاب أو السنة أو الاجماع، يفرق بين العينين وزوجته، أو يعطي أجلاً له مدة سنة، أو لا يفرق بينها وبينع ذلك. وما ورد في حديث امرأة رفاعة لا يتعلق العينين وإنما بقصد المرأة المطلقة بائنـا الرجوع إلى زوجها الأول، خاصة وأنه ورد في الحديث^(٣)، أن عبد الرحمن بن الزبير وهو المدعى عليه، أنكر ذلك وقال: كذبت والله يا رسول الله، أني لا نفضها نفض الأديم، ولكنها ناشـز، تزيد رفاعة. فقال رسول الله ﷺ فـان كان كذلك، لم تخلـي له، أو لم تصلحـي له حتى يذوق من عـسـيلـتك.

(١) نصب الرأـيـة لـاحـادـيـثـ الـهـدـايـةـ: ٢٥٤/٣ـ .

(٢) نصب الرأـيـة لـاحـادـيـثـ الـهـدـايـةـ: ٢٥٤/٣ـ .

(٣) صحيح البخاري: ١٩٢/٧ـ .

وهذا الحديث يؤكد ما ذكر من أنه لا علاقة له بالعنين من التواحي التالية:

١ - قوله "نفط الأديم" كناية عن قوته لا عن عجزه، فالاديم هو الجلد، وبذلك يكون قول المرأة مجرد ادعاء يكذبه الواقع، أو ادعاء صغر الآلة، وليس العجز والعنّة.

٢ - قوله « لكنها ناشز » يدل على أنها لم تكنه من نفسها؛ لأن الناشر هي العاصية لزوجها والمقصود بها هنا المعصية بعدم التمكين من الجماع، فهي لا تزيد أن يصل إليها لترجع إلى رفاعة.

٣ - القرائن المصاحبة لهذه الواقعة دلت على أنها تزيد الرجوع إلى زوجها الأول، الذي أبانها ثلاثة، ولا تزيد اعطاء الزوج الثاني حقه، بدليل ما ورد في أحدي طرق هذه الرواية^(١): أن رفاعة كان واقفاً ومعه ولداه منها يتظاهر أن يقضي النبي برجوعها إليهم، وقولها إنما معه مثل هذه الهدبة وانكاره لذلك، وادعاء نشوزها، مما دعا إلى قوله ﷺ: إن كان ذاك أي أن كان الهدف رجوعك إلى الأول، فإنه لا يجوز قبل التمكين، فيكون حكمه ﷺ محصوراً في هذه المسألة، لا في حكم العنين.

وإذا ثبت أن هذه المسألة لم يرد في حكمها نص خاص، وقد ثبت ذلك، فتكون داخلة في مجال السياسة الشرعية، يؤيد هذا قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وموافقة الصحابة، ولو كان فيها نص خاص ما جاز لعمر ولا لغيره من الصحابة أن يخالفه، أو أن يجتهد فيه.

المطلب الرابع: السياسة الشرعية في المسألة

أما وجه السياسة الشرعية في قضاء عمر، وفي حكم هذه المسألة عند الجمهور، فيظهر في ناحيتين:

الأولى: اعطاء العنين مهلة:

وفي هذا تحقيق مصلحة له ودفع ضرر عنه، فيما لو كان التفريق بدون

(١) فتح الباري: ٤٦٦/٩ .

مهلة. وبيان ذلك: ان الزوج ينفق أمواله في سبيل الزواج، وبه يحصل نفسه ويعفها عن الحرام، وفيه مقاصد أخرى، كالإيصال والموافقة ونحو ذلك، وهو مشروع على التأييد. فلم يدر بخلد هذا الزوج أنه سيفقد كل ذلك بمرض عارض لا يد له فيه، فليس من المصلحة ولا من قام النظر له أن يُفرق بينه وبين زوجته فور ثبوت عَتَّة، وإنما يُعطى مهلة ويُمْكِن من زوجته سنة كاملة، حتى يجرب نفسه في الفصول الأربع المختلفة، فإن كان هذا المرض العارض لأسباب لا علاقة لها بمرض خلقي أصلي يؤدي إلى عجز دائم، وزال في خلال السنة، فقد أُنْصَف الزوج واستمر على نكاحه، ولا قائل بالتفريق بينه وبين زوجته.

ومدة السنة، لا ريب أنها مدة كافية للتحقق من ذلك، خاصة وأنها تبدأ من وقت ثبوت العَتَّة، وأنه يشترط للحكم بالتفريق بعدها أن تُمْكِن المرأة زوجها من نفسها خلال مدة الامهال. ولا ضرر على المرأة في ذلك لأنها تبدل البطل، وليس المقصود هو التفريق، وإنما اعطاء كل ذي حق حقه، والتتأكد من وجود موجب التفريق، الذي يتعدى رفع الضرر عنها بغيره.

والثانية: التفريق بعد الأجل.

فإذا ثبتت عَتَّة الزوج، وجرب نفسه مدة سنة كاملة، ولم يتمكن من الوصول إلى زوجته، وأوى أن يطلقها، فإنه يمسك لها بغير المعروف، وإن الضرر الواقع عليها يقتضيها في عصمة زوج هذا حاله، يجب أن يزال، ولا يمكنها أن تنتظر إلى ما لا نهاية، فإذا طلبت التفريق فرق بينهما الحاكم بطلقة بائنة، أو بفسخ العقد. وهذا فيه مصلحة الزوجة برفع الضرر عنها، وإطلاق سراحها للتزوج من يُعْفُها، فليس من المعقول، ولا من المقبول شرعاً، أن تبقى الأنثى المتزوجة من غير جماع، بل لابد من رفع الضرر عنها، ودرء مفسدة الانحراف، وكل من جلب المنفعة ودرء المفسدة، من مستندات السياسة الشرعية وأصولها.

المبحث الثاني

الحكم في زوجة المفقود

المطلب الأول: تعريف المفقود

المفقود في اللغة والفقيد بمعنى واحد، وهو اسم مفعول، من فقد الشيء: إذا ضاع منه^(١) والمراد به في اصطلاح الفقهاء، من فقد فلا يعلم مكانه أو غاب عن أهله وانقطع خبره، فلا يعرفون حياته من موته. وهو بهذا المعنى يشمل من خرج من بيته ولم يعد إليه وانقطعت أخباره، أي في غيبة ظاهرها السلام، كما يشمل من فقد بين الصفوف في المعركة، أو من كسرت به سفينته وغرق بعض أصحابه، ولا يعرف أهله هل غرق معهم أم لا، والغيبة التي ظاهرها عدم السلام، كمن فقد اثر غارة للعدو أو زلزال ونحو ذلك^(٢).

ويخرج به الاسير إذا كان معلوم مكان الأسر ومعلوم الحياة، فإن خبره لم ينقطع، كما يخرج به المحبوس الذي لم يعرف مكان جسده وإن عرفت الجهة التي حبسه وعرف أنه محبوس عندها، كما يخرج به الغائب في مكان مجهول مع تيقن حياته. فكل هؤلاء لهم أحکام خاصة عند الفقهاء ولا يدخلون في أحکام المفقود. وإن مدار البحث فيما إنقطع خبره وغلب على الظن هلاكه، قال ابن عابدين نقلًا عن البحر «فالدار إنما هو على الجهل بحياته وموته، لا على الجهل بمكانه، لذلك عرفوه بأنه غائب لم يدر أحني هو فيتوقع، أم ميت أودع اللحد البلقع»^(٣).

هذا المفقود الذي لا تعرف زوجته متى يعود إليها، أو ربما لا يعود أبداً، هل تبقى تنتظر عودته وهي على عصمتها؟ وإلى متى تنتظر بدون زوج؟

(١) المعجم الوسيط: ٦٩٦/٢.

(٢) المغني: ١٣٠/٨، روضة الطالبين: ٤٠٠/٨، المذهب في فقه الإمام الشافعي: ١٤٦/٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٩٦/٦، شرح فتح القدير: ٣٦٨/٥، شرح الخريشي على مختصر سيدي خليل: ١٤٨/٤.

(٣) رد المحتار على الدر المختار: ٣٢٨/٣.

ان قيل: هي امرأة ابتليت فلتصرير رغم ما وقع عليها من ضرر كبير بحسبها على ذمة رجل غائب لا تعلم حياته من موته، فان هذا القول يوقعها في الخرج، والخرج مرفوع شرعاً، وهو تكليف بما لا يطاق، والشارع ابطله، إن قيل: يفرق الحكم بينها وبين زوجها، فقد يحضر الزوج ويكون متضرراً بابطال نكاشه واضاعته ماله وحرمانه من زوجته! فيما الحال الذي وضعته السياسة الشرعية لزوجة المفقود، بما يحقق المصلحة ومقاصد الشريعة!!

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة

اختلاف الفقهاء في الحكم بزوجة المفقود على النحو التالي:

مذهب الحنفية: أنه لا يفرق بين المفقود وزوجته، وأنها امرأة حتى يأتيها البيان، وعليها أن تتظر. فليس لها أن تتزوج من غيره حتى يستثنى موته.

وقد اختلفت الرواية عن أبي حنيفة بالملدة التي يستثنى فيها موته، ويحكم بعدها لزوجته بالميراث، وباختها للأزواج. ففي رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا تم للمفقود مائة وعشرون سنة من يوم ولد، حكمنا بموته، وفي ظاهر الرواية في الذهب: أنها تقدر بموت الاقران، وفي المروي عن أبي يوسف: أنها تقدر بمائة سنة، وقدرها بعضهم بتسعين سنة، وقال هذا هو الأرقق^(١).

وقال بعضهم: (يفوض إلى رأي القاضي، فإذا وقت رأي المصلحة حكم بموته، واعتذرت امرأته عدة الوفاة من وقت الحكم بالوفاة، كأنه مات فيه معانبة، إذ الحكمي معتبر بالحقيقي)^(٢).

أن الألائق بطريقة الفقه أن لا يقدر بشيء، لأن نصب المقادير بالرأي لا يكون، ولا نص فيه، ولكن إذا لم يق أحد من أقرانه يحكم بموته اعتباراً حاله بحال نظائره.

(١) المبسوط: ٣٤/١١، تبيان الحقائق شرح كتز الدقائق: ٣١٠/٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٩٦/٦.

(٢) شرح فتح القدير: ٣٧٤/٥.

وقد استدلوا على عدم جواز التفريق بين المفقود وزوجته بقوله ﷺ في امرأة المفقود « أنها امرأته حتى يأتيها البيان »^(١).

أما مذهب المالكية: فقد قسموا المفقود إلى خمسة أقسام:

١ - مفقود في بلاد الاسلام في غير زمن الوباء، فإذا رفعت زوجته أمرها للقاضي أو لجماعة المسلمين^(٢) عند عدم وجود القاضي، وكتب القاضي كتاباً بصنعة المفقود وحرفته واسمه، الى البلد الذي يُظن أنه خرج اليه، ولم يحصل على جواب أو خبر عنه، أمهلها أربعة أعوام ثم طلقها عليه، واعتذرت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام.

٢ - مفقود في بلاد الاسلام زمن الوباء، كمن رحل الى بلد فيه طاعون، أو فقد زمن الوباء، فان زوجته تعترض بعد ذهاب الطاعون حملأً لحاله على الموت. أي أنه يحكم بمماته بعد ذهاب الوباء، دون امهال أو مدة.

٣ - مفقود في مقاتلته بين أهل الاسلام، فان شهد الشهود أنه حضر صيف القتال، تعترض زوجته، ويحكم بمماته من يوم التقى الصفين، وقيل: بعد انفصال الصفين، والرواية الأولى أرجح في المذهب.

٤ - مفقود في أرض الشرك: وزوجته في الحكم كزوجة الأسير، فانها تموت لعدة التعمير ان دامت نفقتها، والا فالها التطليق لعدم النفقه، ومدة التعمير عندهم سبعون سنة من ولادته، وهذا هو القول المشهور في المذهب. وقيل: أنها ثمانون، وقيل: خمس وسبعين، أما من فقد وهو ابن سبعين أو ثمانين فقال ابن عرفة: يزيد له عشرة أعوام وقيل يجتهد فيما يزيد له.

٥ - مفقود في مقاتلته بين المسلمين والكافار، فهذا يبحث عنه السلطان، فإذا غلب على الظن موته يحكم بذلك، وتعترض زوجته بعد سنة من النظر والتفتيس عليه، وهي الرواية الصحيحة في المذهب، وقيل: بعد سنة من الرفع الى

(١) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق: ٣١١/٣ وهو حديث ضعيف، نصب الرأي لاحاديث الهدایة: ٤٧٣/٣.

(٢) المقصود بجماعة المسلمين هنا: العدول منهم، وقيل جيرانها الصالحون ويكتفي الواحد منهم أن كان عدلاً عارفاً شأنه أن يرجع إليه في مهمات الأمور بين الناس. وهذا إنما يكون عند عدم وجود الحاكم الشرعي. الشرح الصغير: ٦٩٤/٢.

الحاكم^(١).

وقد استدلوا لمدة السنين الأربع بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢)، وقالوا: أنه على سبيل التعبد، واشترطوا لجواز الحكم بالتفريق بين المفقود وزوجته، أن يكون له مال تتفق منه، فإذا لم يكن له مال فرق الحاكم بينهما لسبب آخر هو عدم الانفاق، واشترطوا كذلك أن لا يكون بينهما شرط، كان تكون اشتراطت عليه أن لا يغيب عنها، فإذا غاب فرق الحاكم بينهما للشرط، فهو أولى^(٣). إما إذا لم يكن شرط بينهما وله مال وطلبت زوجته التفريق أو الحكم بوفاته، فإن على القاضي أن يبحث عن المفقود بشتى الوسائل في جميع الأقسام الخمسة المذكورة، وعليه أن يكلف الزوجة أببات الزوجية، ويشهد الشهود بغلبة الظن على وفاته، أو وجود الطاعون، أو وجوده بين الصفين في القتال ونحو ذلك، مما تدعيه المرأة فإذا ثبت كل ذلك ومضى الأجل المضروب، سواء كان ستة في حالات وأربع سين في حالات أخرى، فإن للحاكم بعد ذلك أن يحكم بوفاته، ويقسم أمواله بين ورثته، وتعتذر زوجته عدة الوفاة، ثم تحل للأزواج حسب ما هو مذكور في حكم كل قسم من أقسام المفقود الخمسة في المذهب^(٤).

وفي مذهب الشافعية: وردت رواياتان عن الامام الشافعي، إحداهما: توافق مذهب الحنفية، والأخرى: توافق ما قاله المالكية. فقد جاء عنه: أن من غاب عن زوجته أو لم يغب عنها بل فقد في ليل أو نهار أو انكسرت به سفينة وانقطع خبره ولم يعرف حاله، وليس لزوجته نكاح غيره حتى يتيقن موته. واستدلوا بهذه الرواية بما ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: «امرأة المفقود ابليت فلت慈悲 ولا تنكر حتى يأتيها موته»^(٥). ولأن الأصل بقاء الحياة. وهذا مذهب الشافعي الجديد.

(١) شرح الخرشفي على مختصر سيدى خليل: ١٤٨/٤ - ١٥٣ .
(٢) المحلى: ١٣٤/١٠ .

(٣) حاشية العدوى على شرح الخرشفي: ١٤٩/٤ .

(٤) حاشية العدوى على شرح الخرشفي: ١٤٩/٤ .

(٥) المحلى: ١٣٨/١٠ .

أما الرواية الأخرى فعلى المذهب القديم عنده أنها تربص أربع سنين من وقت انقطاع خبره، ثم تعتد عدة الوفاة وتنكح غيره.

واستدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى بذلك، كما روي مثله عن عثمان وابن عباس، كما استدلوا بالقياس على الجب والعتنة بجامع فوات الاستمتاع في كل من الفقد والعتنة^(١).

أما في مذهب الحنابلة: فقد فرقوا بين غيبة وغيبة، وقالوا أن غياب الرجل عن امرأته لم يخل من حالين:

الأول: أن تكون غيبته غير منقطعة يعرف خبره ويصل كتابه، فهذا ليس لامرأته أن تتزوج بجماع أهل العلم. وهذا ليس داخلاً في معنى المفقود، ولا هو في محل النزاع.

والثاني: أن يفقد وينقطع خبره، ولا يعلم له موضع وهذا ينقسم عندهم قسمين:-

أحدهما: أن يكون ظاهر غيبته السلام، كسفر التجارة في غير مهلكة، وطلب العلم. وحكم هذا أن لا تزول الزوجية بينه وبين امرأته حتى يثبت موته. وروي عن أحمد أنه يحكم بهاته إذا قدر أن عمره بلغ التسعين سنة، لأنها لا يعيش أكثر من ذلك غالباً، إلا أن المذهب هو الأول.

والثاني: أن تكون غيبته ظاهراً لها الهلاك، كالذي يخرج إلى الفلاة فلا يرجع، أو يفقد بين الصفين، أو يتكسر به مركب، أو يفقد في صحراء، فالظاهر من مذهب أحمد أن زوجته تربص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً، وتخل بعد ذلك للأزواج.

وروي عن سعيد بن المسيب في امرأة المفقود بين الصفين، أنها تربص سنة لغلبة هلاكه. واستدل الحنابلة بقضاء عمر رضي الله عنه في زوجة المفقود، ولم يعرف في الصحابة له مخالف فهو اجماع^(٢).

وذهب ابن حزم إلى أن (من فقد فعرف موضعه أو لم يعرف، في حرب

(١) روضة الطالبين: ٤٠٠/٨.

(٢) المغني: ١٣١/٨.

فقد، أو في غير حرب، وله زوجة ومال، لم يفسخ بذلك نكاح امرأته أبداً، وهي امرأته حتى يصح موته، أو تموت هي، ولا يفرق ماله، ولكن ينفق على أهلها منه. فلا يجوز فسخ نكاح أحد بغيرية، ولا إيجاب عدة من لم يصح موته، ولا أن يطلق أحد عن غيره، لأنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ^(١)

وواضح أنه لم يأخذ بما روی عن عمر، رغم أنه صححه، لأنه يرى أنه لا حجة إلا في كتاب أو سنة، كما أن السلف اختلفوا في حكم هذه المسألة، وليس أحدهم أولى بالاتباع من الآخر.

وعند الشيعة الزيدية: إن امرأة المفقود، إذا كان امساكها والزامها على استمرار نكاح الغائب، فيه اضرار بها، كان ذلك وجهاً للفسخ، وهكذا: إذا طالت مدة الغيبة وكانت المرأة تتضرر بترك النكاح، فالفسخ لذلك جائز، وإذا جاز الفسخ للعنة فجوازه للغيبة الطويلة أولى، لأنه قد علم من نصوص الكتاب والسنة تحريم الامساك ضراراً، والنهي للأزواج عن الضرار، فوجب دفع الضرار عن الزوجة بكل ممكن، وإذا لم يكن إلا بالفسخ، جاز ذلك، بل وجب.

أما الأجل الذي يضرب لها لانتظاره، فهو مجال اختلاف العلماء، ولم يرد فيه نص عن الشارع. والأمر في ذلك يرجع للحاكم، فله أن يقدر الوقت، وهو يختلف باختلاف الأزمان^(٢).

وواضح أن مستندهم في جواز التفريق بين المفقود وزوجته، هو رفع الضرر عنها، ولم يستندوا إلى نص شرعي في ذلك، بل صرحو أنه لا يوجد نص بخصوص المدة.

(١) المحلى: ١٣٣/١٠ - ١٤٢

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية للشوكاني: ٥٦/٢، السيل الجرار المتدايق على حدائق الازهار: ٢٥٧/٢.

المطلب الثالث: الترجيح

يتضح من أقوال الفقهاء: أن الحنفية ومذهب الشافعى الجديد وابن حزم، لا يرون جواز التفريق بين المفقود وزوجته، بينما يرى جمهور العلماء من المالكية والحنابلة والشافعى في القديم والشيعة الزيدية: أنه يحق لزوجة المفقود أن تطلب التفريق بينها وبينه، على خلاف بينهم في المدة المضروبة لها قبل التفريق.

وإنني أرى أن مذهب الجمهور هو الأرجح والأقوى دليلاً لما يلي:

- ١ - ان الحديث الذي استدل به المانعون من قوله عليه السلام في امرأة المفقود: «هي امرأته حتى يأتيها البيان»^(١)، هو حديث ضعيف، وقيل منكر، لأن في رواته محمد بن شرحبيل، وهو متوك الحديث ويروي الأباطيل.
- ٢ - ان ما قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة المفقود، وأنها تترخيص أربع سنين، ثبت عنه بروايات صحيحة من عدة طرق^(٢)، وقد وافقه على ذلك عدد من الصحابة منهم عثمان بن عفان رضي الله عنه، وابن عباس، وغيرهم. وهذا كاف للترجح اذا تساوت الأدلة، ولم يوجد مرجع.
- ٣ - من الثابت أنه لم يرد بخصوص هذه المسألة نص شرعى من كتاب أو سنة ولا اجماع فيها أيضاً، بدليل ما ورد عن مخالفته علي بن أبي طالب وغيره لقضاء عمر، فيرجع في حكمها إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة، ولا شك أن ابقاء الزوجة على عصمة زوج مفقود يغلب على الظن موته، والزامها بالاستمرار على الزوجية حتى يموت اقرانه، أو تمضي مائة وعشرون سنة على مولده، فيه من العنت والخرج على الزوجة الشيء الكثير، والخرج لا يشرع، كما أنه ضرر ملحوظ على المرأة التي فقد زوجها، والضرر يزال، ولابد من رفعه، فإذا لم يكن بدًّ من التفريق لرفع الضرر، فيكون ذلك مشروعًا وموافقاً لمقاصد الشرع، لأنه الطريق الوحيد المتعين لازالة الضرر الواجب رفعه.
- ٤ - ويؤكد صحة قضاء عمر ما رواه البخاري عن سعيد بن المسيب في باب

(١) نصب الرأي لاحاديث الهدایة: ٤٧٣/٣.

(٢) المحلى: ١٣٤/١٠.

حكم المفقود في أهلة وماله أنه قال: "إذا فقد في الصدف عند القتال تتربيص امرأته سنة، وقال الزهري في الأسير يعلم مكانه: لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله فإذا انقطع خبره فستنه سنة المفقود"، وذكر الشارح أن مذهب الزهري في امرأة المفقود أنها تتربيص أربع سنين، وقال انه رأي خمسة من الصحابة هم عمر وابن عباس وعثمان وابن مسعود وعبد الله بن عمر، وهو مروي عن جمع من التابعين كالنخعي وعطاء والزهري ومكحول والشعبي^(١).

وبهذا يتراجح مذهب الجمahir القائلين بالتفريق بين المفقود وزوجته بعد الأجل.

المطلب الرابع السياسة الشرعية في المسألة

من الواضح انه لم يرد نص بخصوص هذه المسألة من كتاب أو سنة أو من اجماع ولا نظير لها تقاس عليه. وأن ما ذكره المانعون من نص في السنة النبوية غير صحيح، ولا يعتد به، وبذلك تكون هذه المسألة داخلة في مجال السياسة الشرعية، وقد رفت فعلاً إلى خليفة المسلمين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قصة رجل انتصفته الحن، فأتت امرأته عمر، فامرها أن تتربيص أربع سنين، ثم أمر وليه بعد أربع سنين أن يطلقها، ثم أمرها أن تعتمد، فإذا انقضت عدتها تزوجت^(٢).

والذي أراه أن هذا الحكم الذي قضى بن عمر بن الخطاب، وأخذ به جمهور الفقهاء، فيه نظر للمفقود وزوجته، وتؤيده السياسة الشرعية، ويحقق المصلحة، ويوافق مقاصد الشريعة وأصولها العامة، وبيان ذلك:

ان زوجة المفقود تتضرر من غياب زوجها عنها، ويزداد ضررها اذا لم تعلم حياته من موته، فلا هو حي ترجو عودته فتصبر، ولا ميت تعتد له وتنتهي عصمة الزواج بعدها، لتنظر في شأنها، وقد يطول بها الحال إذا انتظرت موت أقرانه، وقد تكون شابة فتذهب نضارتها وتتضي حياتها بدون زوج، فمن عقد

(١) فتح الباري: ٤٢٩/٩.

(٢) نصب الرأية لاحاديث الهدایة: ٤٧١/٣.

عليها فِقد وحسبها بعقده، ولا سبيل لها الى الزواج من غيره وهي على عصمتها، وكثيراً ما يؤدي مثل هذا في المرأة إلى الانحراف جرياً وراء اشباع حاجاتها الطبيعية، فكان في اجتهاد الفقهاء بخصوص رفع الضرر عن زوجة المفقود، عين الحكمة والمصلحة للمرأة والمجتمع، والفقه الحسن لقواعد الشريعة، التي تنص على رفع الحرج وازالة الضرر.

إلا أن الحكم بالتفريق بين المفقود وزوجته بعد مدة بسيطة، يلحق الضرر بالمفقود، والضرر لا يزال بضرر مثله، فقد يعود فيجد زوجته قد تزوجت بغيره، وفي هذا ضياع ماله وأسرته، فكان في تحديد مدة الأربع سنين مراعاة حال المفقود والنظر اليه، والغائب يحتاط له. وهذه مدة كافية جداً، خاصة في هذه الأيام التي تقدمت فيها وسائل الاتصالات، وأساليب التحريات، فإذا لم يظهر للغائب أي أثر بعد هذه المدة كان من المناسب أن يفرق بينه وبين زوجته، ومع أنها مدة قد تكون طويلة بحق المرأة، إلا أن فيها الاحتياط لأمر عظيم، هو حرمة الفروج، وحرمة أموال الناس، وأعراضهم، وفيها يتحقق غلبة الظن بوفاته وانقطاع خبره، أو الأمل في عودته، وبناء الأحكام على غلبة الظن مقبول فقهآ، وهو من السياسة الشرعية التي تستند إلى المصلحة والحكم بالقرائن.

فيكون وجه السياسة الشرعية في هذه المسألة، ظاهراً في درء المفسدة عن المرأة وعن المجتمع، وجلب المنفعة لها بحلها للأزواج، والمصلحة للغائب بالاحتياط له في ترخيص الأربع سنين، كما أن ما ذهب إليه المالكية من انتظار سنة في حالة فقد في معركة بين المسلمين والكافر، أو بعد انتهاء الوباء في البلد الذي فقد فيه دون ترخيص، يستند إلى الحكم بالقرائن، لأن المفقود في المعركة يغلب على الظن هلاكه أكثر من المفقود في حالة السلامة، وكذلك المفقود في حالة انتشار الوباء، فان قرائن الأحوال تجعل ترخيص الأربع سنين بلا فائدة، فخُفِضَتْ إلى سنة عملاً بهذه القرائن، والعمل بالقرائن من السياسة الشرعية، وليس للفقهاء أي مستند في ذلك سوى هذه المرونة في قواعد الشريعة وأصولها العامة، والتي تضبطها السياسة الشرعية.

المبحث الثالث

التفريق بين الزوجين للضرر أو للنزاع والشقاق

المطلب الأول: المقصود بالضرر

يقصد بالضرر الذي نهى الشارع عنه، الحال الأذى بالآخرين بغير حق^(١)، وهو بهذا المعنى العام يشمل كل ضرر مهما كان نوعه.

ومنه الضرر الواقع على الزوجة من زوجها، وهذا أيضاً يشمل أنواعاً كثيرة من عيناً بعضها فيما سبق، كالعيوب التي لا يمكن المقام معها أو المفقرة التي تجعل الحياة صعبة لا طلاق، والغياب عن الزوجة بدون حق، والفقد أو عدم معرفة الحياة أو الموت، وترك الإنفاق عليها، إلى غير ذلك من أنواع الضرر المختلفة. إلا أن كل ما ذكر غير مقصود في هذه المسألة، وإنما المقصود نوع خاص من الضرر المباشر من الزوج لزوجته الناتج عن سوء المعاملة والمعاشة بين الزوجين، أو ما يعرف بالقانون بالشقاق والنزاع.

فالمقصود بالشقاق أو الضرر^(٢): النزاع الشديد والخلاف المتحكم بين الزوجين، وإيذاء الزوج لزوجته بالضرب المبرح أو الشتم المقذع، والتقبيع المخل بالكرامة، أو الطعن فيها بما يسيء إلى الشرف والمرءة، والحمل على فعل ما حرم الله، أو الاعراض والهجر بغير حق، ونحو ذلك من الإساءة القولية أو الفعلية التي تجعل الحياة بين الزوجين على غير ما يحب الله ويرضى من المودة والرحمة، بحيث يتعذر استمرار الحياة الزوجية إلا بتحمل الضرر العظيم.

لذلك فلا يقصد في هذه المسألة، من أنواع الضرر إلا ما كان قوله أو فعله من أحد الزوجين للآخر، وهو الضرر الناتج عن نشور أحد الزوجين وخروجه عن الجادة بالاعتداء أو الأذى، وقد يكون متكرراً أو إيذاء فاحشاً، والزوجة لا تملك رفع الظلم عن نفسها، لأنها لا تملك الطلاق. فهل لها أن ترفع أمرها للقاضي ليخلصها من زوج يظلمها بالضرب والسب والإهانة، أو يرتكب ما

(١) جامع العلوم والحكم: ٢٨٨.

(٢) الفقه الإسلامي وأدله: ٥٢٧/٧.

حرّم الله تعالى، فتتّأذى بذلك، أو يحملها على ارتكاب المعاصي، ونحو ذلك من الشقاق والخلاف بين الزوجين؟ أم أنها لا تملك ذلك وليس لها إلا الصبر على الأذى، أو محاولة اصلاحه بالوسائل الممكنة، أو رفع أمره للحاكم ليزجره أو يحبسه.

المطلب الثاني: حكم المسألة عند الفقهاء

أعطى الشارع الحكيم الزوج حق تأديب الزوجة الناشرة فقال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوهُنَّ فَظُواهُرُهُنَّ وَاهْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ إِنْ أَطَعْنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأَكُمْ بَشِيرًا﴾ [النساء : ٢٤].

فالزوج مأمور شرعاً بمحاولة اصلاح وتأديب الزوجة الناشرة، بالوعظ والتصح أو لا، فإن لم يوجد ذلك فله أن يهجرها في الفراش، فإن لم يفع كان له أن يضربها ضرباً غير مبرح، فإذا تجاوز الزوج الحد المشروع في ذلك، وأذاها بلا سبب أو باكثر مما تستحق، بأن ضربها ضرباً مؤلماً أو سبها بما لا يليق بها وسب أباها وأهانها، أو بغير ذلك من وسائل الإيذاء غير المشروع، ووصل بهما الحال إلى حد الشقاق، فقد جعل الله لها مخرجاً وعلاجاً آخر، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِنَّ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَقِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء : ٢٥]، والمخاطب في هذه الآية هم الحكماء، والمراد بقوله (أن يريدا اصلاحاً) هما الحكماء، وقد قال ابن بطال أجمع العلماء على ذلك^(١).

ولست بصدّد بحث شروط الحكمين ومهمتهما ومن يعيشهما، وغير ذلك مما اختلف فيه الفقهاء، ولكنني أقول: إذا عجز الحكمان عن الاصلاح بين الزوجين ولم يتوفقا لحل يلم شمل الأسرة، وبقي الزوج مصراً على الإساءة والزوجة مصرة على التفرق، فهل يجوز التفريق بين الزوجين في هذه الحالة، أم تنتهي مهمة القضاء عند ذلك، دون أية نتيجة؟

(١) فتح الباري: ٤٠٣/٩.

اختلف الققهاء في حكم هذه المسألة، بناء على اختلافهم في جواز التفريق للنزاع والشقاق على النحو التالي:

أولاً: قال فريق من العلماء^(١)، أن مهمة الحكمين الاصلاح والتوفيق بين الزوجين، وليس لهما التفريق، لذلك فالتفريق للنزاع والشقاق غير جائز. وهذا مذهب الحنفية والشافعية في القول الثاني وابن حنبل في رواية والشيعة الإمامية، وقال به من التابعين الحسن البصري وعطاء وقتادة، بمعنى أنهم لا يجيزون التفريق للنزاع والشقاق.

ثانياً: وقال آخرون: إن مهمة الحكمين إيجاد حل للشقاق الواقع بين الزوجين، فإن تم الصلح بينهما والتوفيق فيها، والا فرقاً بينهما، وهؤلاء يجيزون التفريق للنزاع والشقاق إن تعذر الاصلاح بين الزوجين، وهذا قول الإمام مالك والأوزاعي والشافعية في أحد قولين وابن حنبل في رواية عنه^(٢).

اما المانعون وهم اصحاب القول الأول، فقد جاء في نصوصهم وادلتهم ما يلي:

مذهب الحنفية:

يرى الحنفية أن للزوج على زوجته ولاية التأديب، إذا لم تطعه فيما يلزم من طاعته فعله أن يؤدبهها، ولكن على الترتيب، فيعطيها أولاً بالرفق واللين، فإن نجحت فيها الموعظة، وإلا هجرها في الفراش، فإن لم ينفع ذلك، ضربها ضرباً غير مُبرح ولا شائن، وإن رفع الأمر إلى القاضي ليوجه إليهما حكمين، حكماً من أهلها وحكماً من أهلها. وقالوا أن سبيلاً ذلك هو سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٣).

وصرح الجصاص من الحنفية: انه ليس للحكمين أن يفرقوا الا برض الزوجين، لأن الحكم ليس له ذلك، فكيف يملكون الحكمان، وإنما الحكمان وكيلان.

(١) معنى المحتاج: ٢٥٩/٣، البحر الرائق شرح كتز الدقائق: ٢٣٦/٣، المغني: ٣٢١/٧، شرائع الإسلام: ٣٣٩/٢، مقارنة المذاهب في الفقه: ٩٦، مدى حرية الزوجين في الطلاق: ٧٥٨/٢، زاد المعاد في هدي خير العباد: ٤٠/٤.

(٢) القوانين الفقهية: ٢٢٣، الاقناع في حل القاظ أبي شجاع: ٩٦/٢.

(٣) أحكام القرآن، للجصاص: ٢٣٣/٢.

ويلاحظ أن الحنفية اعتبروا الحكمين مجرد وسيلة من وسائل التأديب، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس لهما أكثر من محاولة الإصلاح بين الزوجين، فإذا لم يتم الصلح وبقي النزاع قائماً فما الحل؟

ثم أن الحنفية ذكروا ذلك على أنه وسيلة يلجأ إليها الزوج في حالة نشوز زوجته، مع أن له حق الطلاق، ويستطيع أن يرفع الضرر عن نفسه بالطلاق إذا شاء، فإذا كانت المتضررة هي الزوجة، والنشوذ من الزوج فما العمل وهي لا تملك الطلاق؟

مذهب الشافعية: فقد جاء فيه أن التعدي بين الزوجين أو الشقاق إما أن يكون من الزوجة، أو الزوج، أو منهما:

فإذا كان النشوذ من الزوجة، وعظها بلا هجر ولا ضرب، فإن تكرر، هجرها في المضجع، فإن أصرت على النشوذ ضربها، إذا كان مفيداً في تأدبيها، وإلا فلا يضربها، كما صرخ بذلك الإمام الشافعي. ولا يكون ضرباً مبرحاً ولا على الوجه والمهالك، والأولى له العفو عن الضرب، ولا يحق له أن يرفع الأمر إلى القاضي ليؤدبها، لما فيه من العار والمشقة، وتوحيش القلوب.

أما إذا كانت الإساءة من الزوج بضرب أو غيره بدون سبب، نهاد القاضي عن ذلك، فإن عاد وطلبت الزوجة تعزيره، عزره بما يليق به لتعديه عليها.

وأما إن كان التعدي من الزوجين، وأشكال الأمر بينهما، تعرف القاضي الحال، فإذا تبين له، منع الظالم منهما، فإن اشتد الشقاق، بعث القاضي حكماً من أهله وحكماً من أهلها، لينظروا في أمرهما. والبعث واجب بالنص، وهم وكيلان في الأظهر عن الزوجين، وقيل: هما موليان من الحكم، لأن الله تعالى سماهما حكمين، والوكيل ماذون ليس بحكم^(١).

فالظهور من الروايتين عند الشافعية أن الحكمين وكيلان، فليس لهما أن يفرقان بين الزوجين إلا برضاهما، يؤيده ما جاء في آخر كلام الشارح، أنه إن لم يرض الزوجان ببعث الحكمين ولم يتتفقا على شيء، أدب القاضي الظالم منهما، واستوفى للمظلوم حقه، ويعمل بشهادة الحكمين.

(١) روضة الطالبين: ٣٦٧/٧.

واستدلوا للقول بأن الحكمين وكيلان وليس موليين، بقولهم (إن الحال قد يؤدي إلى الفراق، والبعض حق الزوج، والمال حق الزوجة، وهما رشيدان، فلا يولي عليهما، والطلاق لا يدخل تحت الولاية)^(١).

وعند الحنابلة: جاء في المغني، أنه روي عن أحمد أن الحكمين وكيلان للزوجين لا يملكان التفريق إلا يدازهما، وفي رواية أخرى عنه أنهما حاكمان^(٢)، وصرّح صاحب الانصاف أن الصحيح في المذهب: إن الحكمين وكيلان عن الزوجين، لا يرسلان إلا برضاهما وتوكيلاهما^(٣).

وعند الشيعة الإمامية: أن النشوذ إن كان من الزوجة والزوج معاً، وخشي الشقاق، بعث الحاكم حكماً من أهل الزوج وأخر من أهل المرأة، ولكن: هل بعثهما على سبيل التحكيم أو التوكيل؟ الأظهر أنه تحكيم، فإن اتفقا على الاصلاح فعلاه، وإن اتفقا على التفريق لم يصح إلا برضاهما الزوجين في الطلاق ورضا المرأة في البذر إن كان خلعاً^(٤).

وواضح من هذا النص أنهما حكمان بخصوص الاصلاح فقط، أما بخصوص التفريق فلا ينفذ لهما قول إلا بموافقة الزوجين.

وقد استدل المانعون على الجملة بما يلي:

١ - إن مهمة الحكمين هي الاصلاح بين الزوجين كما نص على ذلك القرآن الكريم بقوله تعالى ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَقُ اللَّهُ بِبَيْنِهِمَا﴾ [النساء: ٢٥]، ولم يذكر التفريق، فدل على أن ايفاد الحكمين هو لوعظ الظالم من الزوجين، واعلام الحاكم بذلك ليأخذ على يده.

٢ - إن في تفريق الحكمين اخراج الملك من صاحبه بدون رضاه، وهو مخالف لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

(١) مغني المحتاج: ٢٥٩/٣.

(٢) المغني: ٣٢١/٧.

(٣) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٢٨٠/٨.

(٤) شرائع الإسلام: ٣٣٩/٢.

٣ - إن سلطة الحكيم بالتفريق لا أصل لها، لأن ذلك إما أن يكون مستمدًا من الحكم، أو من الزوجين، فإن كانت مهمتها مستمدّة من الحكم، فالحاكم نفسه لا يملك حق التفريق، وإن كان من الزوجة فلا تصح بدون توكيلاً.

أما الفقهاء القائلون بجواز التفريق للشقاق والضرر فهم المالكية، اضافة إلى ما ذكرت من رواية عند الشافعية وأخرى عند الحنابلة، فلا تعاد هنا ويكتفى بذكر آقوال المالكية:

فقد جاء في المدونة: أن الحكم إذا استطاعا الصلح اصلاحاً بين الزوجين،
وإلا فرقاً بينهما^(١).

وفي شرح الخرشفي: إن الزوج إذا كان يضار زوجته، فلها أن ترفع أمرها إلى الحكم، فإذا ثبت ذلك لدّيه، زجره وضربه إذا لم ترد الزوجة التطليق، وإن استمر الاشكال بعث حكيمين. والمشهور أن طريقهما الحكم، وليس الوكالة، ولا الشهادة، فإذا حكما بطلاق نفذ، ولا يحتاج إلا رضا الزوجين، وتكون الطلقة بائنة^(٢).

وقد ذكروا صوراً للضرر من الزوج لزوجته، ومنها قطع كلامه منها، وتحويل وجهه عنها، وضربيها ضرباً مؤلماً. وقالوا إن لها حق طلب التطليق للضرر، ولو بنوع واحد منه، أو لو حصل مرة واحدة ولم يتكرر.

وقد أورد ابن فرحون أمثلة عديدة من مذهب مالك على الضرر الموجب للتفريق منها: إذا فعل الزوج بزوجته ما يوجب القصاص لها منه، وكان شريراً يخاف عليها منه إذا اقتضت منه، فإنها تطلق عليه، وإذا مثل الرجل بزوجته طلقت عليه، وقال إن هذه من مسائل السياسة الشرعية^(٣)، وذكر ابن جزي^(٤)، ثلاث حالات للنشوز الأولى: أن يكون النشوز منها فيعظها، فإن قبلت والا هجرها، فإن انتهت والا ضربها ضرباً غير مخوف، فإن غالب على ظنه أنها لا

(١) المدونة الكبرى: ٣٦٧/٢.

(٢) الشرح الصغير: ٥١٤/٢.

(٣) تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ١٣٩/٢ - ١٤١.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المتقصد: ٢٢٣.

ترك النشوز إلا بضرب مخوف، تركها.

والثانية أن يكون العدوان منه بالضرب والأذى، فيُجر عن ذلك ويجب على العود إلى العدل، والا طلقت عليه لضرره.

والثالثة: أن يشكل الأمر وقد ساء ما بينهما وتكررت شکواهـا، ولم يقدر على الاصلاح بينهما، فيبعث حكمـان من جهةـ الحاكمـ، فإذاـ حـكمـ بالـفـراقـ فـهيـ طـلاقـةـ باـئـنةـ، فإنـ حـكمـ باـكـثـرـ منـ وـاحـدةـ، لمـ يـلـزـمـ، وـقـيلـ يـلـزمـ.

وقد استدل أصحابـ هذاـ الـاتـجـاهـ بماـ يـلـيـ: ^(١)

١ - إنـ اللهـ تعالىـ قالـ: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٢٥] ، فـدلـ ذلكـ عـلـىـ أنهـماـ حـكمـانـ، ولوـ كـانـاـ وـكـيلـينـ لـقالـ: اـبعـثـواـ وـكـيلـاـ عـنـهـماـ، وـالـحـكمـ يـحـكـمـ بـماـ يـرـاهـ مـنـ الـمـصـلـحةـ فـإـنـ وـقـعـ الـحـكمـانـ إـلـىـ الـاصـلاحـ كـانـ خـيرـاـ، وـلـأـ فـلـهـماـ التـفـريقـ بـيـنـ الـزـوـجـينـ.

٢ - إنـ اللهـ تعالىـ أمرـ الزوجـ بـقولـهـ: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فإذاـ حـصلـ الشـقـاقـ تعـيـنـ التـسـرـيعـ، لأنـهـ وـقـعـ النـفـورـ وـالـنشـوزـ بـيـنـ الـزـوـجـينـ، وـحاـولـ الـحـكمـانـ الـاصـلاحـ فـلـمـ يـصـلـ إـلـىـ نـتـيـجـةـ، لـذـلـكـ وجـبـ التـفـريقـ وـلـوـ بـدـونـ رـضـاـ الـزـوـجـينـ.

٣ - إنـ القـاضـيـ بـعـثـهـماـ لـتـحـقـيقـ الـعـدـالـةـ بـيـنـ الـزـوـجـينـ، فـكـماـ أنـ الـعـدـالـةـ تـكـوـنـ بـالـاصـلاحـ بـيـنـهـماـ قـدـ تـقـضـيـ الـعـدـالـةـ التـفـريقـ بـيـنـهـماـ، وـلـيـسـ مـنـ الـعـدـالـةـ دـمـ التـفـريقـ بـيـنـهـماـ، وـلـيـسـ مـنـ الـعـدـالـةـ أـنـ يـقـبـلـ القـاضـيـ حـكـمـ الـاصـلاحـ وـلـاـ يـقـبـلـ حـكـمـ التـفـريقـ، فإذاـ قـرـرـاـ التـفـريقـ وـجـبـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ تـفـيـذـ ذـلـكـ.

هذهـ أـقـوـالـ الـفـرـيقـيـنـ فـيـ حـكـمـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـأـدـلـتـهـمـ، وـيـلـاحـظـ عـلـىـ أـصـحـابـ الـاتـجـاهـ الثانيـ القـائـلـينـ بـجـواـزـ التـفـريقـ لـلـضـرـرـ مـاـ يـلـيـ:

١ - انـهـمـ أـعـطـواـ هـذـاـ الـحـقـ لـلـزـوـجـةـ - يـفـهمـ هـذـاـ مـنـ الـحـالـاتـ الـثـلـاثـ التـيـ ذـكـرـوـهـاـ وـالـأـ فـإـنـ قـولـهـمـ بـجـواـزـ التـفـريقـ لـلـضـرـرـ يـفـهمـ مـنـهـ ماـ هوـ أـعـمـ مـنـ ذـلـكـ - إـذاـ تـضـرـرـتـ مـنـ زـوـجـهـاـ، أوـ إـذاـ اـشـكـلـ الـأـمـرـ وـظـهـرـ الشـقـاقـ بـيـنـهـماـ وـلـمـ يـعـرـفـ المـتـسـبـبـ فـيـهـ مـنـهـماـ وـتـكـرـرـ شـكـواهـاـ، فـلـهـاـ أـنـ تـرـفـعـ أـمـرـهـاـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ لـيـفـرـقـ بـيـنـهـماـ

(١) فـتحـ الـبـارـيـ: ٤٠٣/٩ـ، زـادـ الـمـعـادـ فـيـ هـدـيـ خـيرـ الـعـبـادـ: ٤١/٤ـ.

ويبين زوجها للضرر. أما إذا كان المتضرر هو الزوج، فقد اقتصرت على وسائل التأديب الواردة في النص من الوعظ أو الهجر في الفراش، والضرب غير المبرح، وله أن يطلقها إذا شاء، لأنه يملك ذلك، أما هي فلا تملكه، فكان من العدالة رفع الضرر عنها بالطلاق إذا تعذر الإصلاح.

٢ - أنهم لم يحصروا الضرر بصورة معينة، وإنما كل ما كان فيه إساءة للمرأة قولاً أو فعلًا ولو لم يتكرر، يكون موجباً لبعث الحكمين، إذا ثبت لدى الحاكم، وتعذر عليه الإصلاح بين الزوجين.

٣ - أنواع الضرر التي ذكرها ابن فرحون، وهي فعله بها ما يجب القصاص أو التمثيل بالزوجة، هذه الأنواع من الضرر الجسيم، وقد نص على أنها توجب الطلاق، ولكن هل تحتاج إلى بعث حكمين لمحاولة الإصلاح بينهما أم لا تحتاج إلى ذلك؟ لأنها من الجساممة بحيث يتعدى معها الإصلاح بداعه، لم أجده في المذهب المالكي ما يفيد تخصيصها بإجراءات قضائية معينة، مع أنني أرى أنها ليست أضراراً عادية يمكن التغلب عليها، بل هي بجسامتها تجعل الحياة مستحيلة مما يجب النظر إليها باعتبار خاص.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

من استطلاع أقوال الفريقين وأدلة هم، أرى: أن مذهب القائلين بجواز التفريق للشقاق والضرر هو الأرجح لما يلي:

١ - اعتقاد المانعين في الاستدلال على مذهبهم بأن الحكمين وكيلان، يخالف ظاهر نص القرآن الكريم، الذي سماهما حكمين. وفي ذلك يقول ابن قيم الجوزية رحمة الله:

«والعجب كل العجب من يقول بما وكيلان لا حاكمان، والله تعالى قد نصبهما حكمين، وجعل نصبهما إلى غير الزوجين، ولو كانوا وكيلين لقال: فليبعث وكيلًا من أهله، وأيضاً لو كانوا وكيلين لم يختصا بأن يكونا من الأهل، وأيضاً فإنه جعل الحكم إليهما فقال: إن يريدوا أصلاحاً يوفق الله بينهما، والوكيلان لا ارادة لهما إما يتصرفان بإرادة موكليهما، وأيضاً فإن الوكيل لا

يسمى حكماً في لغة القرآن، ولا في لسان الشارع، ولا في العرف العام ولا الخاص، وأيضاً فالحكم من له ولادة الحكم والالتزام وليس للوكيل شيء من ذلك، وأيضاً فإنه سبحانه خاطب بذلك غير الزوجين، وكيف يصح أن يوكل عن الرجل والمرأة غيرهما ^(١).

فهذه الوجوه التي ذكرها ابن القيم رحمة الله، تكفي للدلالة على عدم صحة القول بأن الحكمين وكيلان، والمانعون بنا جملة أدتهم على هذا الاعتبار، فإذا فسد ذلك سقط المعارض، ونهض القول بجواز التفريق قضاء لعدم المعارض له في ذلك.

٢ - أما استدلالهم بقوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، فليس لهم فيه أدلة معتمدة، لأن الحكم بالتفريق بين رجل ثبت ظلمه وامرأة مظلومة أو العكس، وما يتربى على هذا التفريق من حقوق مالية يقدرها الحكمان، هو أكل للمال بالحق وليس بالباطل، لأن رد المال إلى صاحبه لا يعد أكلاً مال الناس بالباطل، ورفع الغبن عن مظلوم لا يحتاج إلى رضا الظالم، لأن رفع الظلم واجب شاء الظالم أم أبي.

٣ - إن عجز الحكمين عن الاصلاح بعد أن عرفا المشكلة القائمة بين الزوجين، واستعصى عليهما حلها رغم بذل الجهد في ذلك، يعتبر دليلاً على استحاللة الحياة الزوجية بينهما على الوجه الذي أراده الله تعالى من المودة والرحمة والسكن، وتصبح الحياة الزوجية شقاء لا يطاق، وهذا يخالف مقاصد الشريعة في الزواج، ويخالف وضع الشارع للأحكام، وكل ما خالف وضع الشارع فهو باطل، فوجب إنتهاء هذا الشقاء ولو بالتفريق بين المتنازعين، تحقيقاً لمقصد الشارع في بناء الأسرة المسلمة.

٤ - إن اعتماد المانعين على القول بأن الحكم لا يملك التفريق فلا يملكه الحكمان، يخالف قولهم بأن للحاكم التفريق للعنة فقد قال المانعون من الحنفية والشافعية ^(٢) والحنابلة: بان العنة من العيوب المجزئة للفرقة، وقالوا: لا بد فيها من حكم الحكم، لأنها أمر مجتهد فيه، وبهذا فإن الحكم يملك التفريق وإن

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد: ٤٢/٤.

(٢) انظر صفحة ٢٠٩ من هذا البحث.

رفض الزوج العنين ذلك، وقالوا: انه مسك بغير حق، وعلمه برفع الضرر عنها، فلماذا لا يكون التفريق للشقاق مثله، والضرر هو الضرر، فإذا صلح أن يكون علة في العنين، صلح أن يكون علة هنا.

٥ - إن قوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» وهي قاعدة كبرى من قواعد الدين التي تبني عليها الأحكام، يعنى الضرر أياً كان نوعه، لأن النهي عن الضرر في الحديث جاء مطلقاً، ولم يرد دليل التخصيص، فيبقى على إطلاقه، ومقتضى ذلك أنه لا يجوز أن يقال بمنع نوع من الضرر وبابحة نوع آخر، ولو كان أشد منه ضرراً، فمعروف أن المرأة تتضرر من عنة زوجها، ولكنها قد تتضرر أكثر من ضربه لها ضرباً مؤلماً وإذانها بالفاحش من القول، إضافة إلى هجرها وترك جماعها، فاماًءة هذا امرأة عنين، ومعلوم إن الضرر إذا زاد عظم الاثم وزادت الحاجة إلى زواله، وليس أعظم من ضرر فساد ذات البين الذي قال عنها رسول الله ﷺ هي الحالة، عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «إلا أخبركم بأفضل من درجة القيام والصلوة والصدقة قالوا بلى يا رسول الله قال: اصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالة»^(١).

وزاد الترمذى: لا أقول تخلق الشعر ولكن تخلق الدين^(٢)، وفي الموطأ: وإياكم والبغضة فإنها هي الحالة^(٣) التي تخلق الدين، فلا توجد مفسدة أعظم من ذهاب الدين بالشقاق والاختلاف والعداوة الدائمة والتزاع المستحكم بين الزوجين، الذي يؤثر على جميع أفراد الأسرة من الأبناء والبنات، ويؤدى إلى الأهل والعشيرة والأصدقاء ويجعل من المجتمع مسرحاً للحقد والضغينة، وربما أدى إلى الاعتداء على المال بشهادة الزور، أو الاعتداء على العرض بالطعن فيه وقدف المحصنات، أو ربما أدى إلى الاعتداء على النفس بالقتل والثأر ونحو ذلك.

وإذا كانت هذه المفسدة لا تزول إلا بالتفريق بين الزوجين فهو اختيار لأخف الضررين، ويكون التفريق للشقاق والضرر مشروعًا في هذه الحالة دفعاً لضرر

(١) سنن أبي داود: ٤/٢٨٠.

(٢) الناج الجامع للحصول في أحاديث الرسول: ٥/٦٩.

(٣) الموطأ: ٢/٤٩.

أعظم أو سداً للذرية المذكورة وقد فهم ذلك صاحب فتح الباري^(١)، حيث قال: «أنه يؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٢٥]، العمل بسد الذرائع، لأن الله تعالى أمر بعثة الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه» فكيف إذا وقع وتجاوز حدود الأسرة إلى الأهل والعشيرة، فعندئذ يكون سد الذرية أكيد وأشد وجوباً.

وبهذه الأسباب مجتمعة يتراجع لدى مذهب المالكية في جواز التفريق للشقاق والضرر، بعد العجز عن الاصلاح وبذل الجهد في ذلك من الحاكم والأهل والحكمين، وتعين الفرقة حلاً للنزاع المستحکم.

المطلب الرابع: السياسة الشرعية في المسألة

عالج القرآن الكريم حكم نشوز الزوج، وحكم نشوز الزوجة، وأمرهما بحسن المعاشرة والسعى إلى الاصلاح بشتى الوسائل، حرصاً على استمرار الحياة الزوجية على أساس من المودة والتراحم.

إلا أنه لم ينص على التفريق بين الزوجين، إذا فشلت وسائل إصلاح الحياة الزوجية، وتعد استمراها على الوجه المقصود شرعاً، فإذا تضرر الزوج من نشوز زوجته، كان له أن يتخلص من حياته معها بالطلاق، الذي جعله الشارع بيده، ويدفع بذلك الضير عن نفسه ليتزوج بن شاء غيرها، أما إذا تضررت الزوجة من نشوز زوجها وعجزت عن منعه من ذلك، واستعانت بالأهل والحكمين، فلم يكف الزوج عند اياتها، ورفعت أمره للقاضي ليزجره، فلم يتزجر، كان لها أن تلجأ إلى المخالعة وفداء نفسها منه، بما تملك من المال أو المهر المدفوع لها، ولكن ذلك مشروط برضاء الزوج وموافقته، إذ المخالعة أو الطلاق على مال لا بد فيهما من توافق إرادتين، أو التراضي بين الطرفين، لأنها في حكم الطلاق المعلى على شرط، فلا بد أن يشترط أحدهما ويوافق الآخر، فإذا حصل أن حاولت الزوجة الانفاق مع زوجها الذي يؤذيها ويسيء إليها وتضررت منه، أن تفدي نفسها بما يشاء من مال، فأبي، أو يشترط ما يشاء

(١) فتح الباري: ٤٠٤/٩ .

مقابل الطلاق فأبى، أو يحسن معاشرتها ويمسكها بالمعروف فأبى، أو يتحاكمما إلى من يرضون حكمه لصلاح أمر الأسرة، فأبى إلا الامساك مع الإيذاء والضرب والإهانة، فإنه في هذه الحالة يكون مضاراً، ويصدق عليه ما قاله رسول الله ﷺ لصاحب النخلة: «إنا أنت مضار» وقال لصاحب البستان: اذهب فاقلع نخله. (حديث سمرة بن جندب أخرجه أبو داود في سننه انه كان له عَضْدٌ من نخل في حائط رجل من الأنصار ومع الرجل أهله وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتاذى به وشق عليه فطلب إليه أن يناله فأبى النبي ﷺ ذكر ذلك له فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناله فأبى قال فهل له ولد كذا أو كذا أمراً رغبه فيه فأبى فقال: أنت مضار فقال النبي ﷺ للأنصاري اذهب فاقلع نخله)^(١).

قال أحمد بن حنبل بعد أن روي له هذا الحديث: «كل من كان على هذه الجهة وفيه ضرر يمنع من ذلك وإن أجبره السلطان ولا يضرب فيه»^(٢).

فإذا حصل ذلك من الزوج، كان للحاكم أن يفرق بينهما على وجه يحقق العدل للطرفين، لأن الزوجة لا تملك أن ترفع الضرر عن نفسها بالطلاق، ولا سبيل لها إلى التراضي مع إباء الزوج، فلا بد من إزالة الضرر عن طريق الحاكم، لأن الضرر يزال. وفي هذا تحقيق مصلحة للمرأة بخلافها من إضرار الزوج بها، وتحقيق مصلحة للمجتمع بوقف أسباب النزاع فيه بين الأسرة، وقد يمتد إلى الأهل والأولاد، ولا يكون هذا الحكم مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية، ولو لم يرد بخصوصه نص، وهو حكم توجيه السياسة الشرعية، لأن تحقيق المصلحة ورفع الضرر، من مستندات السياسة الشرعية ومن أصولها المعتمدة. وقد ذُكر في مذهب المجازين للتفرق في هذه الحالة، وهم المالكية أنهم عللوه بالضرر، وهو كما يفهم من تعلياتهم يشمل الضرر الواقع على الزوجة من زوجها، كما يشمل الضرر الواقع على الزوج من زوجته، فمع أنه يملك الطلاق ويستطيع أن يرفع الضرر عن نفسه به، إلا أن ذلك قد يكلفه مبالغ طائلة، إضافة إلى ما اتفقه في زواجهما، كدفع المهر المؤجل ونفقة العدة والتعويض عن

(١) سنن أبي داود: ٣١٥/٣.

(٢) جامع العلوم والحكم: ٢٩٠.

الطلاق عند من يرى وجوبه ونفقات زوجة أخرى، وهو المتضرر من نشوز الزوجة، فله أن يطلب التفريق أيضاً للشقاق والضرر، لأن النص عند المالكية مطلق^(١)، وهو يقى على اطلاق، ليشمل كل حالات الضرر.

ويهذا تكون السياسة الشرعية في المسألة على وجه يحقق العدالة بين الزوجين، ويرفع الضرر عن المتضرر منهما بمقدار اسأة الآخر، شريطة أن يتذرر الاصلاح وفشل كل وسائل الخير الأخرى، فالتفريق هو العلاج النهائي لمشكلة زوجية استعانت على المصلحين والحكام، وتعين التفريق حلاً للشقاق الدائم ورفعاً للضرر المستمر، وهنا تستطيع السياسة الشرعية أن تغير من وسائلها بما يتحقق هذه الغاية، فقد تعطي الحق للقاضي في تعرف أسباب النزاع والشقاق، ومحاولة التوصل إلى طريقة مرضية لاستمرار الحياة الزوجية، وقد تعطي القاضي حق جبس الظالم مدة معينة على أمل الرجوع عن ظلمه، وقد يضرب القاضي أجلاً للإصلاح بين الطرفين أو يحيلهما إلى محكمين، أو غير ذلك من الوسائل المشروعة التي يجب أن تبذل للإصلاح، قبل أن يقرر الحاكم التفريق، مع مراعاة اختلاف اعراف الناس وبيئاتهم، فقد يصلح هذا ما لا يصلح ذاك، وقد تكون المرأة شريفة يسيئها مالاً يسيء غيرها، أو وضيعة ترضى بما لا يرضي به غيرها، فكل ذلك يجب مراعاته والتقطنه إليه، لأن مقصد الشارع الأصلي من الزواج هو الديومة والاستمرار، على أساس من المودة والرحمة، ولا يصار إلى هدم الزواج إلا إذا تعذر تحقيق مقاصده بشتى الوسائل المتاحة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإنه إذا تعذر استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين إلا بضرر دائم، وشقاء متكرر، وظلم لا يطاق، فإنه يجب على الحاكم أن يتدخل لمنع استمرار الظلم، فالزوج يصر على الإمساك مع الأذى، والزوجة لا تملك الطلاق، وهذا قد يؤدي بالزوجة أيضاً إلى الانحراف، فإن الإنسان يستطيع أن يصبر إلى حين، ثم قد تلجم المرأة للخلاص من هذا الواقع إلى وسائل محرمة، إذا رأت أن لا حل لحياتها، كالانتحار، أو فعل ما يجعل له العار، لتدفعه إلى طلاقها. وهذا متوقع، والمتوقع كالواقع، فعندئذٍ تتدخل السياسة الشرعية بأصل آخر من أصولها، وهو سد الذرائع، لتضع حدًا للظلم

(١) القوانين الفقهية: ٢٢٣ .

الذي يصر الزوج على بقائه، أو للمفسدة المتوقعة من ذلك، وسد الذرائع في هذه الحالة يمنع الظلم الواقع من الاستمرار، كما يمنع الضرر المتوقع قبل وقوعه من أن يقع، وهذا ما فهمه صاحب فتح الباري^(١) من أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥] يدل على العمل بمبدأ سد الذرائع، لانه يريد للشقاق أن لا يقع بين الزوجين، فمجرد خوف الحكم من وقوعه أمرهم الله تعالى ببعث الحكمين للنظر في أمر الزوجين، يفهم ذلك من قوله تعالى: ﴿خِفْتُمْ﴾.

وهذا دور وقائي تقوم به السياسة الشرعية، وهو منع المفسدة من الوقع عن طريق مبدأ سد الذرائع الذي هو أصل من أصول السياسة الشرعية.

(١) فتح الباري: ٤٠٤/٩.

المبحث الرابع

الزام الغائب عن زوجته بالإنفاق أو الطلاق

المطلب الأول: المقصود بالمسألة وصورتها

مَرَّ فيما سبق أن من آثار عقد الزواج النفقة، وأنها واجبة للزوجة على زوجها، حاضراً كان أو غائباً، غنياً كان أو فقيراً، حسب حاله ومقدراته، وإن النفقة تشمل المأكل والملابس والمسكن.

فإذا حصل أن غاب الزوج عن زوجته وتركها بدون نفقة ولم يرسل لها ما تنفق منه على نفسها، أو اعسر ببنفقتها فلم يستطع أن يطعمها، ولم يوجد ما ينفق منه على عياله^(١)، أو امتنع عن الإنفاق عليها رغم يساره، ولم يقم بإيفاء الواجب عليه رغم الزام الحاكم له بالنفقة، ظلماً وأضراراً بالزوجة، ففي جميع هذه الحالات من عدم الإنفاق على الزوجة سواء كان الزوج معسراً أو ممتنعاً أو غائباً، وليس له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه جبراً عليه، ستبقى الزوجة المحبوسة بعد الزواج بدون نفقة، مع أهمية ذلك لقيام حياتها ويدنها، لأنها من الضروريات التي لا تحفظ النفس بدونها، وحفظ النفس مقصد ضروري من مقاصد الشارع.

إذا حصل ذلك، ورفعت الزوجة أمرها إلى القاضي، وطلبت منه انصافها، ورفع الظلم عنها، فماذا يفعل؟ هل يحضر الزوج ويأمر بسجنه لأداء حق النفقة كسائر الحقوق أو الديون الأخرى؟ وقد يكون الزوج غائباً يتذرع على الحاكم احضاره، أو معسراً فلا فائدة ترجى للزوجة من حبسه الذي سيزيده اعساراً، لأنه لن يتمكن من العمل، أم يقول للزوج إذا لم تقم بالإنفاق على زوجتك خلال مدة معينة ولم تطلقها فسوف أطلقها عليك، بما للقاضي من سلطة في ذلك، رفعاً للظلم واحقاً للحق؟

وبمعنى آخر: إذا حكم للزوجة على زوجها بنفقة، وتذرع تحصيلها من هذا الزوج، لغيابه أو اعساره وعجزه عنها أو امتناعه، ولم يكن له مال ظاهر يمكن

(١) المعسر هو من لم يوجد ما ينفقه على عياله، فقه اللغة وسر العربية: ١٣٧.

للحاكم أن ينفذ حكم النفقة فيه، فهل للحاكم في هذه الحالة أن يفرق بين الزوجين، حتى تتمكن المرأة التي حرمت من الإنفاق عليها من الزواج من ينفق عليها، أم ليس له ذلك وهي امرأة ابنته فلتتصبر؟

المطلب الثاني: حكم المسألة عند الفقهاء

اختلاف الفقهاء في جواز التفريق لعدم الإنفاق على قولين:

الأول: أنه ليس للقاضي أن يفرق بينهما، ولكنه يأذن لها بالاستدانته وترجع على الزوج إذا أيسر أو حضر، وللحاكم أن يحبسه إن كان ممتنعاً حتى يرغمه على دفعها، أو بيع ماله، وإذا لم يكن ذلك فهي امرأة ابنته فلتتصبر.

وهو قول الخنفية^(١)، والزيدية^(٢)، وابن حزم^(٣)، والإباضية^(٤)^(٥)، ومن قال به من الصحابة^(٦): عثمان بن عفان وعمرو بن العاص وابن عباس رضي الله عنهم.

وما جاء بهذاخصوص عن الخنفية «إن بقاء الزوج قادرًا على النفقة ليس بشرط لبقاء النكاح لازماً، حتى لو عجز عن النفقة لا يثبت لها حق المطالبة بالتفريق»، وقد عللوا ذلك بقولهم «إن التفريق ابطال ملك النكاح على الزوج من غير رضاه، وهذا في الضرر فوق ضرر المرأة بعجز الزوج عن النفقة، لأن القاضي يفرض النفقة على الزوج إذا طلبت المرأة الفرض، ويأمرها بالإنفاق من مال نفسها إن كان لها مال، وبالاستدانته إن لم يكن إلى وقت اليسار، فتصير النفقة ديناً في ذمته بقضاء القاضي، فترجع المرأة عليه بما أنفقت إذا أيسر الزوج،

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣٣٥/٢، شرح فتح القدير: ١٩٢/٤، المسوط: ٥/١٩٠، رد المحhtar على الدر المختار: ٦٥٦/٢.

(٢) السيل الجرار المتدق على حدائق الأزهار: ٢٧٤/٣.

(٣) المحلى: ٨٨/١٠.

(٤) شرح النيل: ٨/٤.

(٥) الإباضية هم اتباع عبد الله بن أبياض الذي خرج على الدولة الأموية في أيام مروان بن محمد وذكرهم الشهرياني في فرق المخوارج، الملل والنحل: ١٣٤/١.

(٦) المعنى: ٢٠٤/٨، المحلى: ٩٦/١٠، سبل السلام: ٢٢٥/٣.

فيتأخر حقها إلى يسار الزوج، ولا يبطل، وضرر الإبطال فوق ضرر التأخير». وعلى الجملة فقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنّة والمعقول منها:

١ - قوله تعالى: «لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سِيَّجُولُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا» [الطلاق: ٧].

ووجه الاستدلال بالأئمة: إن الله تعالى أوجب على المعاشر أن ينفق مما أتاهم الله، فإذا أفسر الرجل ولم يوجد سبباً يمكنه من تخصيص النفقة، فلا تكليف عليه. بدليل قوله تعالى في الآية نفسها «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا» [الطلاق: ٧] فإن الله لم يكلفه النفقة في هذه الحالة، وترك ما لا يجب لا إثم فيه، فكيف يكون سبباً للتفريق بينه وبين زوجته^(١).

٢ - ومن السنّة ما رواه أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: دخل أبو بكر وعمر على رسول الله ﷺ فوجداه جالساً حوله نساؤه واجماً ساكناً، فقال أبو بكر يا رسول الله: لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة، فقمت إليها فوجئت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ وقال: هن حولي كما ترى، يسألتنى النفقة. فقام أبو بكر على عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاماً يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده، فقلن: والله لا نسأل رسول الله شيئاً أبداً ما ليس عنده، ثم اعتزلهن عليه الصلاة والسلام شهراً^(٢).

وقد استدلوا بهذا الحديث من وجهين:

أولاً: أن أبو بكر رضي الله عنه ضرب أمرأته حينما سأله مالا يوجد من النفقة، وكذلك فعل أبو بكر وعمر مع عائشة وحفصة، وكان ذلك بحضور رسول الله ﷺ، فأقرهما ولم ينكر عليهما ذلك، ولو كان طلب النفقة مع إعساره ﷺ حقاً لما ضربا هما عليه، إذ من الحال أن يصربيا طالبتي حق ويقرهما رسول الله ﷺ على ذلك، فدل أنه ليس للمرأة أن تطلب من زوجها ما ليس عنده، فكيف يكون لها الحق في طلب التفريق لعدم النفقة^(٣).

(١) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق: ٥٤/٣.

(٢) شرح صحيح مسلم: ٨١/١٠.

(٣) المحلى: ٩٧/١، زاد المعاد في هدي خير العباد: ١٨٩/٤.

ثانياً: إن اعتزاله عَزَّلَهُ لنسائه بعد طلب النفقة، يدل على أنهن طلبن ما لا حق لهن به، وإن فلا يعقل أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يعاقب نساءه بالاعتزال على طلب هو لهن حق، فذلك ظلم، قد عصمه الله تعالى منه.

٣ - ومن المعقول: استدلوا بالقياس على الدين، فإن الله تعالى أمر صاحب الدين أن ينظر المعسر إلى الميسرة بقوله تعالى وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَظِرْهُ إِلَى مِيسَرَةٍ [البقرة: ٢٨٠].

وغاية النفقة أن تكون ديناً للزوجة على زوجها، فما عليها إلا أن تصرح حتى الميسرة. ووجه الشبه بين الدين والنفقة: أن الدائن وجب عليه إمهال مدنه إذا كان معسراً بالنص، وكذلك يجب على الزوجة إمهال زوجها بالنفقة حتى يساره، لأنها دين أيضاً.

القول الثاني:

إن للقاضي أن يفرق بينهما إذا لم يكن للزوج مال ظاهر، يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه، وأصحاب هذا القول هم المالكية^(١)، وبعض الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب، ومن قاله به من الصحابة رضوان الله عليهم: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة^(٤)، وهؤلاء المجيذون للتفرير لعدم الانفاق، اختلفت عبارتهم في بعض الأمور وتعليلاتهم، ومن المناسب ذكر بعض نصوصهم، لعرفة وجه السياسة الشرعية فيها، ومن ذلك:

قال المالكية: أن الزوج إذا عجز عن نفقة زوجته أو عن كسوتها، ورفعت أمرها إلى الحاكم، وشكت ضرر ذلك، فإن الحاكم يأمر زوجها بالنفقة أو

(١) المدونة الكبرى: ٢٦٣/٢، شرح الخريشي على مختصر سيدى خليل: ١٩٦/٤، مذهب الجليل بشرح مختصر خليل: ٢٢٦/٨٣.

(٢) المهدب في فقه الإمام الشافعى: ١٦٣/٢، أغايات الطالبين: ٥٩/٣، الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع: ١٤٧/٢، كفاية الآخيار: ٩٢/٢.

(٣) المغني: ١٩٥/٨ - ٢٣٧، المبدع في شرح المقنع: ٢٠٦/٨، مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٨٣/٣٤، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٣٨٣/٩.

(٤) المغني: ٢٠٤/٨.

الطلاق، فإن انفق فلا كلام، وإن أبي من ذلك ومن الطلاق أيضاً، فإن الحاكم يطلق عليه بعد التلوم باجتهاده^(١)^(٢).

وهو عندهم طلاق رجعي، إلا أن الزوج لا يملك فيه الرجعة، إلا بعد أن يوجد معه يسار يقوم بواجب مثلها. واضح إن هذا في المدخول بها، أما غير المدخل بها فيقع بانتأ.

وعلّوا قولهم بعد عدم صحة الرجعة إلا باليسار، بأن الطلقة إنما كانت لأجل ضرر فقره، فلا يمكن من الرجعة إلا إذا زال موجب الطلقة، وهو الإعسار.

مذهب الشافعية: فقد جاء فيه «أن الزوج إذا أسر بنفقة العسر، فلها أن تفسخ النكاح، لأنه إذا ثبت لها الفسخ بالعجز عن الوفاء، والضرر فيه أقل، فلن يثبت بالعجز عن النفقة، والضرر فيه أكثر، أولى»^(٣).

واما إذا امتنع الزوج عن الإنفاق وهو موسر، لم يثبت لها الفسخ، لأنه يمكن الاستيفاء بالحاكم، وإن غاب وانقطع خبره لم يثبت لها الفسخ، وفي المذهب وجه آخر.

ويلاحظ: أنهم خالفوا المالكية بجعل التفريق للإعسار فسخاً لا طلاقاً، والفسخ يزيل العقد ولا ينقص عدد الطلقات، وإنهم حصروا جواز التفريق بالإعسار فقط، فالامتناع والغياب ليسا من أسباب جواز التفريق، مع أنهم عللوا الجواز بالضرر، وهو موجود في كل ذلك.

كما أنهم قيدوا الإعسار المجزي للتفريق، بأنه الإعسار بنفقة العسر فقط، أما إذا كانت النفقة المقدرة للزوجة حسب حال الزوج، وكانت أكثر من نفقة العسر، مثل أن تكون نفقة المتوسط أو الموسر، فإن هذا الإعسار لا يُجزي التفريق، حتى يصبح الزوج معسراً عن نفقة المعسرين في أقل مقدار لها.

أما مذهب الحنابلة: فقد جاء فيه أنه^(٤)، إن أسر الزوج بنيقتها أو بعضها

(١) شرح الحرشي على مختصر سيدى خليل: ١٩٧/٤.

(٢) ومعنى التلوم الإمام، وضرب الأجل.

(٣) المذهب في فقه الإمام الشافعى: ١٦٣/٢.

(٤) المبدع في شرح المقنع: ٢٠٦/٨.

أو بالكسوة، خيرٌ بين فسخ النكاح والمقام معه لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكاً بالمعروف، فتعين التسرير ولأن هذا أولى بالفسخ من العجز عن الوطء.

وقالوا: أنها لو اختارت المقام معه، ثم بدا لها الفسخ فلها ذلك، حتى لو تزوجته عالة باعسارة أو شرط عليها أن لا ينفق ثم عن لها الفسخ ملكته أيضاً، لأن النفقة يتجدد وجوبها للزوجة على زوجها كل يوم، فيتجدد لها حق الفسخ، ولا يصح اسقاطها حقها فيما لم يجب لها.

وقالوا أنها إذا اعتادت الطيب والناعم، فعجز عنها فلها الفسخ، وكذلك إذا اعسر بالسكنى، لأنها لا بد منها. والمقصود أجرة السكن.

ويلاحظ: أن القائلين بالجواز، بنوا قولهم هذا على الضرر الواقع على الزوجة، نتيجة عدم الإنفاق، ورفع الضرر واجب شرعاً، فجاز التفريق لذلك، إضافة إلى أدلة أخرى من الكتاب والسنّة أوجزها فيما يلي:

١ - من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِمْ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١].

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١] نهي عن إمساك الزوجة على وجه الأضرار بها، وفي إمساكها مع الامتناع عن اعطائهما نفقتها، أضرار واعتداء عليها. وعلى القاضي رفع هذا العدوان والاضرار بالتفريق متى طلبت الزوجة ذلك^(١).

ولا يقال أن الاعسار لا يد للإنسان فيه، فلا يكون ظلماً ولا منافياً للإمساك بالمعروف، لأن العنة أيضاً لا يد للإنسان فيها ولا اختيار، ومع ذلك يقول المانعون بجواز التفريق للعنة.

٢ - أما من السنّة: فقد استدلوا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد

(١) فتح الباري: ٥٠١/٩، الجامع لاحكام القرآن: ١٥٥/٤، تفسير المنار: ٤١٠/٢.

السفلى وابداً من تعول». قال أبو هريرة: تقول امرأتك اطعمني، وإلا طلقني ويقول خادمك: اطعمني والا فبعني، ويقول ولدك: إلى من تكلني؟ قالوا يا أبا هريرة هذا شيء تقوله من رأيك، أو من قول رسول الله ﷺ قال: لا بل هذا من كيسى^(١).

ووجه الاستدلال بالحديث انه جعل للمرأة طلب الفراق عند الامتناع عن الانفاق، وذلك بقوله: تقول امرأتك: اطعمني وإلا طلقني، فحق طلب التفريق لعدم الانفاق ثابت للمرأة بالنص المذكور.

٣ - أما القیاس على العنة فقد قالوا فيه^(٢): إن الزوج إذا عجز عن الوصول إلى زوجته بسبب العنة، فرق القاضي بينهما لتصل الزوجة إلى حقها عن طريق غيره، فكذلك إذا عجز عن النفقة وجب التفريق، لتصل الزوجة إلى حقها في النفقة عن طريق غيره بل إن العجز بالنفقة أولى، لأن حاجتها إلى النفقة أظهرت من حاجتها إلى قضاء الشهوة.

هذا مجمل لأدلة كل من الفريقين في حكم هذه المسألة.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

الذي أراه: أن النصوص الشرعية الواردة في هذه المسألة سواء من القرآن الكريم أو السنة، لا تشهد لأحد الفريقين، ولا يمكن الاستدلال بها على هذا الموضوع بعينه، فهي لا تتحدث عن جواز التفريق بين الزوجين لعدم الانفاق، أو عدم جواز ذلك، وإنما هي نصوص تحتمل هذا وغيره.

فقوله تعالى: «لِيُفْقِدُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ» [الطلاق: ٧] . ، أمر بالانفاق بقدر الوضع. واعتزاله ﷺ لنسائه، وضرب أبي بكر وعمر لابتيهما، لا دليل فيه على عدم جواز التفريق، إذ لم يرد فيه أن نساء النبي ﷺ طلبن فراقه وأنى عليهن ذلك، بل عكسه قد حصل، فقد خيرهن^(٣) ﷺ بعد ذلك فاخترنـه، ولا

(١) شرح سنن البيهقي: ٤٧١/٧، فتح الباري: ٥٠٠/٩.

(٢) سبل السلام: ٢٢٤/٣، بداية المجتهد ونهاية المقتضى: ٥٢/٢، كفاية الأخبار: ٩٢/٢.

(٣) كفاية الطالب الليبي: ٢٣١/٢، زاد المعاد في هدي خير العباد: ٨٣/٤.

يعقل أن يُقصَّر الرسول ﷺ فيما يجب عليه من النفقة، وهو يملِك ذلك. وكذلك موضوع تكليفه فوق طاقته غير وارد، بل يقال له طلقها ل تستريح من نفقتها، وأيضاً فإن عدم جواز طلب المرأة من زوجها ما لا يملِكه ولا يقدر عليه، المستفاد من ضرب الصاحبين أبي بكر وعمر لبتيهما، فهو ليس في محل النزاع في ذلك، ولكن يقال: هل للمرأة أن تطلب التفريق عند العجز عن ذلك، وهذا يملِكه الزوج؟

أما استدلال المحيزنين بقوله تعالى «وَلَا تُمْسِكُوهُنْ ضِرَارًا لِتَعْتَدُو» [البقرة: ٢٣١]، فهو نص عام في تحريم إمساك النساء بقصد الإضرار بهن، وإن كان وارداً في الرجعة، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

والنهي عن الضرر والإضرار، هو أقوى الأدلة على جواز هذا النوع من التفريق.

وأرى ترجيح مذهب القائلين بجواز التفريق لعدم الانفاق للأسباب التالية:

١ - أن القول بجواز التفريق، تؤيده قواعد الشريعة ونصوصها العامة الواردة بوجوب رفع الضرر ودفع الحرج، لأن امساك المرأة بدون طعام ولا شراب ولا مأوى اضرار كبير بها، وبالانسان بشكل عام، إذ لا يستطيع الانسان أن يصبر طويلاً بدون ذلك.

٢ - أنه يوافق مقاصد الشريعة في حفظ النفس، لأنها لا تحفظ من الهلاك إلا بالنفقة، والإمساك بدون ذلك، هدر لهذا المقصد الضروري من مقاصد الشريعة.

٣ - المرأة لا تملك رفع الضرر عن نفسها بالطلاق، كما يملِك الرجل، فمن العدل أن تتمكن من ذلك عند وجود سبب موجب يثبت أمام القضاء، والقول بأنها امرأة ابتليت فلتصرِّر، ليس واقعياً، لأن الصبر مركب صعب، قد لا يطيقه الكثيرون، فيؤدي إلى مفاسد أكبر من التفريق.

٤ - قاعدة مراعاة أخف الضررين أيضاً تؤيد قول المحيزنين، لأن الضرر الواقع على الزوج بالتفرق أقل بكثير من الضرر الواقع على الزوجة بالصبر عن الطعام والشراب والمأوى، أولاً يمكنها أن تصبر على ذلك سوى بضعة أيام ثم

تهلك، وهلاك النفس أشد ضرراً من حياة بلا زوجة، لأن الأول اهدار للحياة وتغريط بها، والثاني حياة بشقاء، ولكنها حياة، وليس متواً كال الأولى.

٥ - ما استدل به المانعون من قياس النفقة على الدين في غاية البعد عن جوهر المسألة، اذ هو قياس ما تقوم الحياة بدونه، على ما لا يمكن أن تقوم بدونه حياة انسان، فالدين يكون زائداً عن حاجة الدائن في معظم الأحيان، والا كيف يمكن أن يقرض غيره؟ أما النفقة فهي الطعام والمأوى، وهي من الضروريات، فلا تشبه الزائدة.

٦ - إن القائلين بجواز التفريق لعدم الانفاق، اشترطوا شرطياً تحقق مصلحة الطرفين بقدر الامكان، وتحفظ حق الزوج والزوجة معاً، بما يرفع الضرر عن الزوجة، ويقلل من ضرر التفريق، ومن ذلك أن الزوجة إذا شاءت أن تصبر فلا قائل بالتفريق، بل هي مخيرة بين طلب التفريق والصبر على الابتلاء، وهي ماجورة على الصبر ان استطاعته، ومنه عدم وجود المال الذي يمكن تفييد حكم النفقة فيه، فإذا وجد المال للزوج باعه الحاكم جبراً عليه ولا تفريق، لامكانية رفع الضرر عن الزوجة عن غير طريق التفريق.

اضافة إلى ذلك فإن من القائلين بجواز التفريق، كالمالكية مثلاً، يرون انه يقع طلاقاً رجعياً، فإذا أيسر الزوج خلال العدة كان له أن يرجع زوجته، وبذلك يرفع الضرر عن نفسه بمنع التفريق، وعن زوجته بحصولها على النفقة، ويمكنه استدراك ذلك أثناء العدة. بخلاف من قال منهم أنه فسخ لا طلاق، فلا يليك الرجعة، لأن الفسخ يزيل العقد.

كما أن الفقهاء في حالة التفريق للأعسار عن دفع النفقة، يشترطون الأعسار عن نفقة الضرورة بأدنى صورها، والتي يمكن معها البقاء على حياة الزوجة، فإذا كان الزوج مالكاً لما يحفظ حياتها ولو يوماً بيوم، فلا تفريق وإنما عجزه عن مثل هذه النفقة الضرورية، والتي هي نفقة المعاشر، هو الموجب للتفرقة.

ومن ذلك أيضاً أنهم يشترطون على الحاكم أن يضرب للزوج أجلاً، ويعطيه مهلة قبل الحكم بالتفريق، ليتدبر أمره. وفي هذه احتياط للحياة الزوجية ولمصلحة الزوج، فإذا كان راغباً فعلاً بزوجته، سارع خلال المهلة لتأمين الانفاق عليها، وإنما امتناعه عن ذلك وعدم التزامه بنفقة زوجته، يكون قرينة على الاضرار

بالزوجة، وعدم الرغبة في استمرار الحياة الزوجية معها.

ولم أر من الفقهاء القائلين بجواز التفريق للاعسار بالنفقة، من اشترط اعسار الزوجة أيضاً، لأنهم نظروا إلى أن النفقة حق للزوجة، ولو كانت غنية^(١). وهذا حق في حالة يسار الزوج ومقدراته على الانفاق، أما في حالة اعسارة ويسار الزوجة، فإن طلبها التفريق من زوج معسر لسبب لا تحتاج إليه وهو النفقة، قرينة على عدم رغبتها بالزوج وذرية للخلاص منه، فارى أن السياسة الشرعية لا تمنع من اشتراط اعسار الزوجة أيضاً سداً للذرية، ومنعاً من التوصل بما هو حق إلى ما هو محظور شرعاً، وهو هدم الحياة الزوجية لغير حاجة أو مبرر حقيقي، فهذه الشروط تضيق من دائرة وقوع التفريق لعدم الانفاق، وتجعله قليل الحصول في الظروف العادية، وتحفظ التوازن بين حق الزوجة ورفع الضرر عنها والابقاء على حياتها، وبين حق الزوج في ماله وأهله.

وما يؤكّد ترجيح قول المحيزين للتفرق لعدم الانفاق، ما روی من قضاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الزام الغائب عن زوجته بالانفاق أو الطلاق.

وذلك حينما توسيع الدولة الاسلامية في عهده، وتعددت جبهات القتال خارج الجزيرة العربية، واقتضت الظروف بناء المدن والشغور، واحتاج الجندي إلى الرابطة فيها لفترات طويلة، وهذا لم يكن يحدث زمن رسول الله ﷺ، ولا زمن أبي بكر، وقد ترتب على استمرار الجهاد والرابطة من قبل الجيوش لحماية الأرض المفتوحة، أن تأخر الجندي عن زوجاته في المدينة زمن عمر، وربما قصروا في الانفاق عليهن، فرأى عمر رضي الله عنه أن الأمر الجديد بحاجة إلى معالجة ووضع حل مناسب، خوفاً من فساد نساء الجندي أو الأضرار بهن، فعرف أسماء الأزواج الغائبين عن نسائهم، فترة طويلة وكتب إلى أمراء الجندي أن يعرضوا على هؤلاء الغائبين، أن يرجعوا إلى نسائهم أو يعيشوا إليهن بنفقة كافية، أو يطلقونهن ويرسلوا إليهن نفقة ما مضى^(٢).

إن هذا الاجتهاد من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يدل على أنه يجب

(١) المحلى: ٨٨/١.

(٢) سبل السلام: ٢٢٦/٣.

على الأزواج أحد الأمرين: الانفاق أو الطلاق.

وصحيح انه لم يحكم بالتفريق، بل اكتفى باصدار أمره بذلك إلى أمراء الجيوش، ليقوم الأزواج بإيقاع الطلاق من أنفسهم، إلا أن هذا لا يدل على أن التفريق من الحكم غير جائز، اذ لو أن الزوج الغائب رفض الطلاق فسوف يكرهه الحكم على ذلك، بدليل ما جاء في نص قضاء عمر من انه (كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن ينفقو أو يطلقوا)^(١)، ومعنى يأخذوهم: أي يحملوهم على ذلك بما لهم من ولاية عليهم، فلا بد من حصول أحد الأمرين: الانفاق أو الطلاق.

وهذا القضاء من عمر حظي بموافقة الصحابة رضي الله عنهم، وأخذ به جمهور العلماء، وفي بيان الرأي الراجح، قال صاحب زاد المعاد (وإذا تأملت أصول الشرعية وقواعدها وما اشتملت عليه من المصالح ودرء المفاسد، ودفع على المفسدين باحتمال أدنיהם، وتقويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلىهما، تبين لك القول الراجح ومنه كما يرى ابن القيم: (إذا كان الزوج ذا مال وترك الانفاق على امرأته ولم تقدر على اخذ كفایتها من ماله بنفسها ولا بالحكم أن لها الفسخ)^(٢)).

المطلب الرابع: السياسة الشرعية في المسألة

من الثابت انه لم يرد نص من الكتاب أو السنة، يقول: إن الزوج إذا لم يقم بالانفاق على زوجته يتعين على الحكم أن يفرق بينهما إذا طلبت الزوجة ذلك، أو ان الامتناع أو الاعسار عن نفقة الزوجة، وكذلك الغياب وتركها بدون نفقة موجب للتفرق بين الزوجين.

وإن النصوص التي استدل بها الفريقان، نصوص عامة تشمل الضرر الواقع على الزوجة بعدم الانفاق عليها، كما تشمل غير ذلك من أنواع الضرر الكثيرة، فلا يقال أنه قد ورد نص خاص في المسألة.

(١) المرجع السابق.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد: ١٩٠ - ١٩١.

وكذلك لا إجماع على حكمها، لما عُرف من اختلاف الصحابة في ذلك، ففريق منهم قالوا بالجواز، وأخرون قالوا بالمنع، فلا اجماع.

أما القياس فهو أيضاً غير موجود سواء بالنسبة للقائلين بالجواز أو القائلين بالمنع، لأن المانعين قاسوه على الدين، وقد أضيق البون الشاسع والفرق الكبير، بين دين زائد عن الحاجة غالباً، وبين نفقة لا تقوم الأبدان إلا بها، وقياس المجزيin على العُنَتَّة بجماع الضرر في كل، ليس قياساً على أمر ثابت بالنص أو الأجماع، وإنما على أمر مجتهد فيه يقول به الخصم، فقد ثبت أن التفرقة للعُنَتَّة عند القائلين به لم يرد بشأنه نص خاص، ولا اجمع عليه الصحابة، فلا يكون قياساً بالمعنى الأصولي، الذي هو الحق فرع بأصل لاشراكهما في العلة، والذي من شأنه أن يكون حجة ملزمة في الدين، ولكنه قياس على أمر مُسْلَم لدى الخصم، لازماً بما يشبهه.

وعليه فإن حكم هذه المسألة حكم اجتهادي، وبذلك يكون داخلاً في أحکام السياسة الشرعية، وما لا شك فيه أن الزام الزوج الغائب عن زوجته، أو المتنع، أو المعسر ببنفقتها، بالإنفاق عليها أو طلاقها، فيه رفع للضرر الواقع فعلاً على الزوجة، ودرء للمفسدة المتوقعة من بقائهما على عصمة زوج لا ينفق عليها، لأن النفقة من الأمور الضرورية للحياة البشرية، ولا يقوم البدن بدونها عادة، والمرأة محبوسة عن الاشتغال بمصالح نفسها، متفرغة للاشتغال بمصالح الزوج، فهو ملزم ببنفقتها مقابل هذا الاحتباس، كما أنها محبوسة عن الزواج بغيره حتى يطلقها، وهي لا تملك الطلاق لترفع الضرر عن نفسها تخلصاً من مهلكة الجوع، وأمام هذا الواقع لا بد أن تتدخل مناهج الاستنباط والخطط التشريعية لوضع حل يوافق مقاصد الشريعة، ويحقق المصلحة والعدل.


فالشريعة تقول إن الزوج مكلف بالإنفاق على زوجته، والنفقة من ضروريات حفظ النفس، وعدم الإنفاق ضرر بل مهلكة، والضرر يزال، فكيف يمكن أن يزال هذا الضرر؟ إذا وجد للغائب أو المتنع أو المعسر مال من غير جنس النفقة، فيجب على الحاكم أن يبيعه ويعطي ثمنه للزوجة، لتتفق على نفسها منه، وتدفع عنها خطر الموت جوعاً، وبذلك تبقى الزوجية بينهما قائمة، ولا ضرر على الزوج في ذلك، لأن حفظ النفس مقدم على حفظ المال. وإذا لم يوجد

مال ظاهر، وعلم الحكم أن الزوج يخفي مالاً، وهو يقصد بامتناعه عن الإنفاق مجرد إيذاء الزوجة، والإضرار بها، فله أن يحبسه أو يخوشه ليظهر ماله، فإذا أظهره وأعطاه للزوجة فلا تفريق أيضاً.

وإذا رضيت الزوجة باعساره واختارت المقام مع زوجها فلا قائل من العلماء بالتفريق، لأنه محض حقها ولها أن تسقطه ببارادتها.

أما إذا لم يتحقق شيء من ذلك، فلم يعثر له على أي مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه، ولم توجد أية وسيلة لرفع الضرر عن الزوجة، ورفعت أمرها إلى الحكم تطلب التفريق ليتولى الإنفاق عليها زوج غيره، فقد تعين عندئذ التفريق، لأن الوسيلة الوحيدة لرفع الضرر الواجب رفعه شرعاً هذا من حيث الضرر الواقع فعلاً على الزوجة، فإن رفعه من السياسة الشرعية ومستندها المصلحة برفع الضرر. أما الضرر المتوقع نتيجة ترك الزوجة بلا اتفاق، فهو الهلاك جوعاً، أو الانحراف بحثاً عمّا يسد الرمق، وكلاهما مآل منع شرعاً، فتُسَدُّ الذريعة إليه. وسد الذريعة من أصول السياسة الشرعية، ومن مستنداتها المعتبرة.

كما أن مقاصد الشريعة في حفظ النفس، واعتبار ذلك من الضروري لقيام البدن، يشهد لصحة فقه السياسة الشرعية في هذه المسألة.



الفصل الخامس في المواريث

المبحث الأول

توريث المطلقة بائناً في مرض الموت^(١)

المطلب الأول: تعريف مرض الموت وصورة المسألة:

المقصود بمرض الموت: أن يعجز الإنسان المريض عن القيام بحوائجه خارج البيت، كعجز الفقيه عن الaitan إلى المسجد، وعجز السوقي عن الaitan إلى دكانه، أما من يذهب ويجيء ويحتم، فلا يعتبر مرضه مرض موت، وهذا في حق الرجل. أما بالنسبة للمرأة فيعتبر عجزها عن القيام بصالحها داخل البيت، كالطبخ ونحوه، مرض موت^(٢)، وكل ذلك بشرط أن يستمر في حدود السنة، ويعقبه موت. سواء كان ملازماً لفراشه أو لم يكن^(٣).

ويدخل في حكم المريض مرض الموت، كل شخص يغلب على حاله الهلاك مثل:

- ١ - المسجون المقرر قتله قصاصاً، إذا أخرج لساحة الاعدام لتنفيذ القصاص، لا قبل ذلك.

(١) ذكرت هذه المسألة في باب المواريث وليس في باب الطلاق لأن البحث في ميراثها وليس في وقوع طلاقها أو عدمه واتباعاً لما سار عليه ابن فردون في تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ١٥٧/٢.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٤٦/٤، رد المحتار على الدر المختار: ٥٢٠/٢.

(٣) المادة ١٥٩٥ من المجلة.

- ٢ - الشخص الذي يتبارز مع شخص آخر.
- ٣ - الشخص الذي تتحطم فيه السفينة، ويغرق بعض أصحابه، ويبقى على خشنته بعد غرق السفينة.

٤ - الشخص الذي يفترسه السبع ويكون في فم السبع.

الى غير ذلك من الصور التي ذكرها الفقهاء^(١). وهي تأخذ حكم مرض الموت ولو لم يكن صاحبها مريضاً، لأنها حالات تدل على هلاك صاحبها غالباً.

لذلك يعتبر الانسان مريضاً مرض الموت إذا توفرت فيه ثلاثة شروط:

- ١ - أن يكون في حال يكون فيه خوف الموت هو الأكثر والغالب.
- ٢ - أن لا يكون قادراً على رؤية مصالحه وأشغاله المعتادة، سواء داخل البيت كالمرأة، أو خارجه كالرجل.
- ٣ - أن يستمر المرض ويلحقه الموت قبل مرور سنة^(٢).

فمن كانت هذه حالته من المرض المتصل بالموت، أو من كان في حكمه بحيث يتربّب الموت، إذا طلق زوجته وهو على هذه الحالة طلاقاً بائناً لا رجعاً. ثم مات الزوج وهي في العدة، فهل ترث منه هذه الزوجة المطلقة أم لا ترث؟ وهل لهذه القرينة من اشرافه على الموت، علاقة بقصده حرمان زوجته من الميراث؟

هذه صورة المسألة عند الفقهاء وهي تعرف بطلاق الفرار، أو طلاق الفار أي: الهارب. وسميت بذلك لأنه يقصد الفرار من ميراثها، والتهرب من كتاب الله تعالى وحكمه^(٣).

وقد تكون الزوجة هي الفارة إذا حدثت الفرقة من جهتها وهي مريضة مرض الموت ونحوه، مما يغلب فيه الهلاك، كأن يكون لها خيار الفسخ فتختر

(١) مبني المحتاج: ٥٢/٣، المغني: ٣٩٥/٦، رد المحتار على الدر المختار: ٥٢٠/٢.

(٢) درر الحكم شرح مجلة الأحكام: ١١٨/٤.

(٣) المحلّى: ٢١٩/١٠.

وهي على هذه الحالة، أو ترتكب مع أحد أصوله أو فروعه في مرض موتها ما يوجب حرمة المعاشرة، أو ترتد عن الاسلام وهي في مرض الموت، ففي كل هذه الحالات وأمثالها تكون الزوجة فارة من ميراث زوجها؛ لأن الفرقة جاءت بسبب من جهتها، ويكون لها الحكم نفسه بخصوص ميراث زوجها منها^(١).

وسأقصر البحث في حكم توريث المطلقة بائناً من زوجها الذي طلقها في مرض موته. والشأن في الانسان أن يكون في أشد الحاجة إلى الزوجة في حالة المرض، فان طلقها فهل يدل ذلك على أنه يقصد حرمانها من الميراث، أو أن هذا القرينة وهي مرض الموت، لا أثر لها على استحقاق المطلقة بائناً للميراث من زوجها؛ لأن سبب الميراث هو الزوجية وقد انتهت باليمنة فلا ميراث؟

المطلب الثاني: حكم المسألة عند الفقهاء

اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا طلق زوجته حال صحته طلاقاً بائناً أو رجعياً، فباتت منه بانتفاء عدتها، فلا توارث بينهما^(٢)، لأن الزوجية سبب الميراث وحيث لا زوجية بينهما فلا أرث، والزوج في حال صحته فلا تهمة. كما اتفقوا أيضاً على أن الزوج المريض إذا طلق زوجته، فطلاقه نافذ كال صحيح، فان مات من ذلك المرض وكان طلاقه رجعياً ورثته المطلقة ما دامت في العدة؛ لأن المطلقة رجعياً هي زوجته، ويلك ارجاعها ما دامت في العدة بدون رضاها وبدون عقد جديد، فأحكام الزوجية قائمة بينهما لوجود العدة، والزوجية سبب للميراث.

وهاتان الصورتان ليستا في محل النزاع وهما موضع اتفاق بين الفقهاء، لكنهم اختلفوا بعد ذلك في ارث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً، إذا مات الزوج في أثناء العدة من هذا الطلاق على قولين، أحدهما: أنها ترثه، والأخر: لا ترثه.

وهذه أقوال العلماء وتعليقاتهم في المسألة:

مذهب الحنفية: أن الزوج إذا طلق زوجته بائناً في مرض موته، ومات في

(١) تبيان الحقائق شرح كتز الدقائق: ٢٤٨/٢.

(٢) القوانين الفقهية: ٢٣٩ و ٢٤٠، بداية المجتهد ونهاية المقتضى: ٨٣/٢، المغني: ٣٩٥/٦.

عدها ورثت، أما بعد انقضاء العدة فلا ترث. وعللوا ذلك بقولهم: «أن الزوجية سبب ارثها في مرض موته، والزوج قصد ابطاله فيرد عليه قصده، بتأخير عمله إلى زمن انقضاء العدة دفعاً للضرر عنها، وقد أمكن؛ لأن النكاح في العدة يبقى في حق بعض الآثار، فجاز أن يبقى في حق ارثها منه، بخلاف ما بعد الانقضاض؛ لأنه لا إمكان، والزوجية في هذه الحالة ليست بسبب لارثها، فيبطل في حقه، خصوصاً: إذا رضي به».

أما لو ابانها بأمرها أو اختلعت منه، أو اختارت نفسها بتفويضه، لم ترث؛ لأنها رضيت بابطال حقها فلا تهمة بقصد الفرار ولا ظلم؛ لأنه لا قصد، ولا ظلم إلا عن قصد»^(١).

وقالوا أن امرأة الفار ترث إذا مات وهي في العدة استحساناً^(٢) بأن تجعل البيئنة معذومة حكماً، كما جعلت القرابة الثابتة معذومة حكماً بالقتل، جزاء لظلمه.

أما في مذهب مالك: فان المطلقة المبتوطة في مرض الموت ترث من زوجها مطلقاً، سواء كانت في العدة أو لم تكن، حتى لو تزوجت بعده، عملاً بمبدأ سد الذرائع؛ لأن المريض متهم أنه إنما طلق زوجته في مرض موته ليقطع حظها من الميراث، فيعاقب بنقيض قصده^(٣).

وقد ذهب المالكية إلى أبعد من ذلك، فقالوا بتوريثها ولو كان الطلاق بناء على طلبها، أو بسيبها. جاء في جواهر الأكيليل: «إإن مات المريض بمرضه الذي طلق فيه، ورثته زوجته التي طلقها في مرضه المخوف، ولو خيرها زوجها البقاء في عصمه أو فراقه، فاختارت في مرضه المخوف فراقه فان مات منه ورثته، وإن ماتت قبله فلا يرثها، حتى الزوجة التي ملكها زوجها الطلاق فطلقت نفسها منه في مرضه ومات منه، فترثه»^(٤).

(١) البحر الرائق شرح كتز الدقائق: ٦٤/٤.

(٢) رد المحatar على الدر المختار: ٦٠٥/٢.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتضى: ٨٣/٢، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ١٤١/٢، القوانين الفقهية: ٢٢٨.

(٤) جواهر الأكيليل شرح مختصر خليل: ٣٣٣/١.

وهذا الاجتهاد من المالكية بناء على اكتفائهم بالملائكة، وهي مرض الموت، واقامتها مقام المثلثة. وهو كما يقول أحد العلماء المعاصرین: (نظر موضوعي، لا ينظر إلى الصور في آحادها، بل في مجتمعها، تطهيراً للمجتمع من الفساد)^(١).

أما مذهب الشافعية: فقد اختلفت الرواية عن الشافعي رحمة الله، فيمن بت طلاق امرأته في المرض المخوف، واتصل به الموت، فقال في أحد القولين: أنها ترثه؛ لأنها متهم في قطع إرثها، فورثت. كالقاتل لما كان متهمًا في استعمال الميراث، لم يرث.

والثاني: أنها لا ترث. وهو الصحيح؛ لأنها بینونة قبل الموت، فقطعت الإرث كالطلاق في الصحة. وعلى القول الأول اختلفت الرواية أيضاً عن الشافعي في المدة التي ترث فيها:

فقيل: إن مات وهي في العدة ورثت؛ لأن حكم الزوجية باق، وإن مات وقد انقضت العدة، لم ترث؛ لأنه لم يبق حكم الزوجية^(٢)، وهذا القول موافق لذهب الحفيفة.

وقيل: ترث ما لم تتزوج؛ لأنها إذا تزوجت علمنا أنها اختارت ذلك.

وقيل: ترث أبداً؛ لأن توريثها للفرار، وذلك لا يزول بالتزويج فلم يبطل حقها. وهو كذهب المالكية.

وفي مذهبهم: أنها إن سأله الطلاق لا ترث؛ لأنه غير متهم. واستدلوا بأن أسباب الميراث محصورة في رحم ونكاح وولاء، وليس لها شيء من هذه الأسباب.

أما مذهب الخنابلة: فالمشهور عن أحمد: أنها ترثه في العدة وبعدها، ما لم تتزوج؛ لأن من طلق زوجته طلاقاً بائناً وهو في مرض الموت، يكون قد قصد قصداً فاسداً في الميراث، فعورض بنقض قصده، كالقاتل القاصد استعمال

(١) نظرية التعسف في استعمال الحق: ١٧١.

(٢) المذهب في فقه الإمام الشافعی: ٢٥/٢، مغني المحتاج: ٥٠/٣، شرح روض الطالب: ٣/٢٨٦.

الميراث يعاقب بحرمانه.

أما دليлем على أنها ترث ما لم تتزوج حتى لو مضت العدة، فهو أن سبب توريثها عندهم فراره من ميراثها، وهذا المعنى لا يزول باقضاء العدة.

وقد روى عن أحمد رواية أخرى مفادها أنها لا ترث بعد العدة؛ لأن توريثها بعد العدة ينافي إلى توريث أكثر من أربع نسوة، فلم يجز ذلك، كما أن التوارث من حكم النكاح، فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر، ولأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول لها، فاشبه ما لو كان فسخ النكاح من قبلها^(١).

وقيل أن أصح الروايتين عن أحمد: أن الزوج إذا كان متهمًا في طلاقها بائناً بقصد حرمانها من الميراث ترثه ما دامت في العدة، أما إذا لم يكن متهمًا فيه بان سأله الطلاق فهو كطلاق الصحيح^(٢).

وفي مذهب ابن حزم: (إن طلاق المريض كطلاق الصحيح ولا فرق، مات من ذلك المرض أو لم يمت؛ لأنه قد يیرأ من مرضه، وقد يموت الصحيح قبل ذلك المريض، وهي ليست وارثة منه قبل موته، فلا يقال أنه فار من ميراثها، وقال: إن هذا أكل المال بالباطل بلا شك؛ لأنه توريث من ليست زوجة بل هي أجنبية لم يجعل الله تعالى قط لها ميراثاً، وكيف ترث بسبب الزوجية وهو إن وطئها رجم، ويحل لها الزواج بغيره، بل وقد تكون زوجة لغيره. فهذا كله خلاف كتاب الله تعالى)^(٣).

المطلب الثالث: المناقشة والترجح

يتضح من استعراض أقوال الفقهاء في المسألة، أن جمهور العلماء من الحنفية والمالكية وأحدى الروايتين عند الشافعية والمشهور من مذهب الخنابلة: أنها ترث إن طلقها بائناً ومات أثناء العدة، على خلاف بينهم في استحقاقها لميراثه إن مات أثناء قيام عدتها، أو يستمر هذا الحق إلى ما بعد ذلك. واختلافهم أيضاً

(١) المغني: ٣٩٤/٦.

(٢) المتن في فقه الإمام أحمد: ٤٥٢/٢.

(٣) المحل: ٢١٨/١٠.

في توريثها ان كان الطلاق بسبب منها أو بناء على طلبها، أو عدم توريثها في هذه الحالة؛ لانفقاء التهمة وعدم الاضرار والضرار، إلا أنهم جميعاً يقولون بتوريثها مناقضة لقصده ورفعاً للضرر عنها.

أما باقي الفقهاء كابن حزم والشافعي في احدى الروايتين عنه، فلم يروا توريثها؛ لأنها ليست زوجة فبماذا تستحق الميراث؟ حتى قال ابن حزم أنه أكل مال الزوج بالباطل.

كما يلاحظ أن جمهور العلماء القائلين بتوريثها اختلفوا في تعليل ذلك، فمنهم من بناء على المصلحة برفع الضرر عن الزوجة، ومنهم من بناء على مبدأ سد الذرائع ومالات الأفعال، فقالوا بتوريثها منعاً لوقوع المحرم مالاً، وهو التوصل بطلاقها إلى حرمانها من الأرض.

والذي اراه من استعراض أقوال الفريقين وأدلةهم أن مذهب الجمهور هو الأرجح لما يلي:

١ - قول المانعين بأنها ليست زوجة غير مسلم، فهي زوجة طلقها زوجها، والطلاق لا يلحق إلا الزوجة، والأثار الزوجية لا تزال قائمة وهي العدة، صحيح أنها ليست زوجة من كل وجه كغير المطلقة لكنها أيضاً ليست كالأجنبية من كل وجه، والقائلون بتوريثها إنما نظروا إلى أنها في الأصل زوجة طرأ عليها الطلاق، والخلاف في هذا الطارئ وليس في أصل الزوجية.

٢ - أما قولهم أنه قد يموت الصحيح قبل المريض، وقد يرث المريض فليس هذا في محل التزاع؛ لأن القائلين بتوريثها يشترطون أن يستمر المرض ويتحقق بالموت قبل موت الزوجة، فإذا لم يتحقق ذلك فلا يعتبر مرض موت يوجب تهمة الفرار أو قصد الاضرار.

٣ - والغريب من هذا قولهم أنه أكل مال الزوج بالباطل؛ لأنها أجنبية ولم يست زوجة، وقد اتضح أنها ليست أجنبية من كل وجه بل هي زوجة وقع عليها الطلاق البائن، ولا تزال في عدته، وهي أثر من آثار الزوجية الصحيحة، ولها عليه النفقة والسكنى، وهذه لا تجب لو لم تكن زوجة، فإذا أخذت منه نفقة العدة في هذه الحالة فهل يقال أنها أكلت ماله بالباطل؟

٤ - وما يؤكد مذهب الجمهور ويؤيده أنه مروي عن خمسة من كبار الصحابة هم: عمر وعثمان وعلي وعائشة وأبي بن كعب رضي الله عنهم أجمعين، ومن ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (إذا طلق امرأته ثلاثة ورثته ما دامت في العدة)^(١)، كما روي عن عثمان رضي الله عنه (أن زيداً طلق امرأته وبه فالج فعاش ستين ثم مات فورثها منه)^(٢).

٥ - إلا أنني أخالف الفقهاء الذين قالوا بتوريثها بعد العدة، حتى لو تزوجت، أو الذين قالوا: ما لم تتزوج؛ لأنها في حالة زواجهها من غيره تصبح وارثة من زوج آخر فتوريثها بعد العدة يفضي إلى توريث أكثر من أربع نسوة^(٣)، لأن يكون قد تزوج رابعة بعد طلاقها. وهذا غير معهود في الشرع، كما أن التوارث من أحكام النكاح، فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر كالعدة. وفي حالة عدم زواجهها بعد انقضاء العدة فإنها لا ترث أيضاً؛ لعدم تتحقق شرط مرض الموت وهو وفاته أثناء عدتها، ليكون الطلاق قرينة على الفرار من ميراثها ولا عبرة بقولهم: (إن سبب توريثها فراره من ميراثها، وهذا المعنى لا يزول بانقضائه العدة)^(٤)؛ لأن هذا السبب لا يتحقق إلا بتحقيق شروطه وهي أن يموت صاحب الفراش قبل انقضاء العدة، فإذا مات بعد ذلك لا يكون فاراً من الميراث؛ لأن قصده الفرار من ميراثها عُرف بالقرائن، وهي طلاقها في مرض موتها الذي مات فيه مع بقاء العدة، وموته في مدة عدتها دليل على قرب العهد بين طلاقه لها ووفاته عنها وهذا القرب من قرائن الأحوال التي تدل على قصد الفرار من الميراث، وليس مجرد الطلاق أو مجرد المرض.

٦ - كما أخالف الفقهاء الذين قالوا بتوريثها ولو كان الطلاق بطلبها، لأن قصد الأضرار في هذه الحالة ينتفي بالتصريح بتفويضه فلا يبقى أثر للقرائن وأعمال المظنة، مع هذا التصریح بطلب الطلاق منها. فكيف يكون قاصداً الأضرار بها وهو يحقق لها رغبتها وينفذ لها أمرها، وهي حين تطلب الطلاق تكون متسبيبة في إيقاعه مختاراً له، كما لو كان فسخ النكاح من قبلها أو بناء على طلبها، فلا يتحقق معنى الفرار ولا قصد الأضرار في هذه الحالة، ولا يقال

(١) المغني: ٣٩٤/٦.

(٢) المحلى: ٢٢٨/١٠.

(٣) المغني: ٣٩٥/٦.

(٤) المغني: ٣٩٥/٦.

انه نظر موضوعي يهدف الى تطهير المجتمع من الفساد؛ لأن طلاق الزوجة بناء على طلبها وتحقيقاً لاختيارها ليس فساداً بل هو تضحيه من الزوج وتسريره بحسان، ولا يتحقق فيه قصد الاضرار الذي هو علة توريث المطلقة في مرض الموت، ومعلوم أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

المطلب الرابع: السياسة الشرعية في المسألة

ورد النص من الشارع باعتبار الزوجية سبباً من أسباب الميراث، وذلك في قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ السُّبْطُونُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصَّنُ بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١٢]، فإذا طلقت الزوجة وانقضت عدتها انقطع هذا السبب وانتفي التوارث بينهما، أما لو كانت الزوجة في العدة وتوفي عنها زوجها وكان الطلاق رجعياً فإن التوارث بينهما، يكون قائماً لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال، وإنما تبقى آثاره موجودة بوجود العدة.

هذا القدر لا مجال للسياسة الشرعية فيه لورود النص. أما لو طلق الزوج زوجته طلاقاً بائناً وهو في مرض الموت ثم توفي أثناء العدة، فهذه الحالة لم يرد فيها نص خاص من كتاب الله أو من سنة رسول الله ﷺ ولا يوجد عليها اجماع بل خالف في ميراثها (عبد الله بن الزبير وروي ذلك عن علي وعبد الرحمن بن عوف^(١))، وقد قيل أن المسألة مجمع عليها، بدليل أن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرضه فبتها، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكف كان اجماعاً^(٢). إلا أن دعوى الاجماع هذه غير مسلمة لخلاف عبد الله بن الزبير وغيره من الصحابة في توريثها فلا ينعقد اجماع مع هذه المخالفة، فتكون المسألة

(١) المغني: ٦ / ٣٩٥.

(٢) المرجع السابق .

داخلة في نطاق السياسة الشرعية والاجتهد فيما لا نص فيه.

وهذا ما يظهر من تعليقات الفقهاء القائلين بتوريثها حيث قال بعضهم: أنها ترث استحساناً للمصلحة في رفع الضرر عنها برد قصده السيء ومعاملته بنتيجه. بينما قال آخرون أنها ترث سداً للذريعة في حرمانها من الميراث، واستدل بها العلماء المعاصرون على نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي وقالوا: (ان الطلاق لم يشرع للزوج وسيلة الى الاضرار بزوجته وحرمانها من حقها في الارث، فإذا كان الباعث على الطلاق هو حberman زوجته من ميراثها عوامل بنتيجه قصده، محافظة على حقها ودفعاً للظلم والهضم عنها، ومرض المولود هو مظنة هذا القصد) ^(١).

وحيث ثبت أن المسألة لم يرد فيها نص خاص من كتاب أو سنة أو اجماع وقد اختلف فيها الصحابة رضوان الله عليهم والفقهاء من بعدهم، فيكون للسياسة الشرعية فيها مدخل. وهذا ما فعله عثمان بن عفان رضي الله عنه عندما كان خليفة للمسلمين، فحكم بتوريث زوجة عبد الرحمن بن عوف منه، بعد أن طلقها في مرض موته، لا اعتماداً على نص سابق، وإنما محض اجتهاد ونظر في أمر من الأمور الشرعية أوكله الشارع خليفة المسلمين، ليصدر فيه حكمه وأمره الذي يجب على الرعية تنفيذه.

ولكن هذا الحكم ليس مبنياً على الهوى أو مجرد رأي ارتآه بلا دليل، وإنما هو حكم سياسي تشهد له المصلحة، ومبداً سد الذرائع، وتزويده القرائن، وبيان ذلك:

ان الشارع الحكيم أعطى الزوج حق طلاق زوجته، ولكنه في الوقت نفسه حرم الاضرار ومنع الظلم، فإذا طلق الزوج زوجته وهو مريض مرض الموت طلاقاً بائناً لا رجعاً وهو يعلم أن الرجعية ترث من زوجها، أما البائنة فلا ترث، ومع ذلك يختار ايقاع الطلاق البائن، فان هذا الاختيار من الزوج المطلق قرينة تدل على قصده الاضرار بالزوجة، ومنعها من حق كتبه الله تعالى لها، لو لم يقع عليها الطلاق، وإلا فما معنى أن يكون الزوج المريض في أشد الحاجة لشريكه حياته في هذه اللحظات الخطيرة من أيام الحياة، أو ربما الاخيرة فيها،

(١) نظرية التعسف في استعمال الحق: ١٧٢.

ثم يختار ايقاع الطلاق البائن عليها، وقد جعل الله له مخرجاً في الطلاق الرجعي، إن قصد مجرد الخلاص منها أو نحو ذلك. فلما ظهر بهذه القرائن - من مرض الموت، وشرافه على الهاك، و اختياره لنوع الطلاق الذي يحرمنها من الميراث - قصده المخالف لحكمة الشارع وأمره العام في تحريم الظلم ومنع الضرر، كان من المصلحة رد قصده عليه ومعاملته بتقييده جلباً للمنفعة بحق المطلقة ودرءاً للمفسدة عنها بتركها ضائعة من غير ميراث، وربما تكون أفت عمرها في خدمته وخدمة أولاده، فلا تستحق هذا الجزاء الظالم، وليس في توريثها ما يخالف أحكام الشرع من حيث وقوع الطلاق، فقد اتفق الفقهاء القائلون بتوريثها على وقوع طلاقه وصحته، ولكنهم أبطلوا قصده حرمانها من الميراث، وقالوا بتوريثها رغم وقوع الطلاق البائن، ما دامت في العدة تحقيقاً للمصلحة المذكورة.

وأقرب من هذا رأي الفقهاء الذين علوا، توريثها بسد الذرائع، واعتبار ملالات الأفعال، فإن الطلاق في مرض الموت وإن كان مشروعاً إلا أنه يؤدي إلى مآل ينافي مقصد الشارع، وهو حرمان المستحق من حقه بوسيلة لم تشرع مثل هذه الغاية؛ لأن الطلاق لم يشرع ليتوصل به الزوج إلى حرمان زوجته من الميراث، ومنعها من حق أوجبه الله تعالى لها، فإذا فعل ذلك حكم عليه بتوريثها مناقضة لقصده، وسداً للذريعة هذا الفساد، وهو حرمان صاحب الحق من الوصول إلى حقه، واعتباراً لملالات الأفعال التي تؤثر على الحكم صحة وفساداً، وتتدخل في تشكيله ليوافق مقصد الشارع.

وسواء كان الحكم بتوريث المطلقة البائنة للمصلحة أو سداً للذريعة، فلا شك أن الذي دل على ذلك وأشهره إنما هي قرائن الأحوال، فالطلق لم يتلفظ بقصده ولا اظهر مبتغاها صراحة، وإنما قامت القرينة وهي إقدامه على الطلاق البائن وهو مشرف على الهاك مقام ذلك؛ لأن المقام ببر واحسان، لا مقام اساءة ونكران، وقد ثبت أن اعتبار القرائن والحكم بموجبها، من مستندات السياسة الشرعية ومن أصولها القوية فيكون الحكم في هذه المسألة من أحكام السياسة الشرعية وتطبيقاتها.

إلا أنني أرى الوقوف عند توريث المطلقة بائناً اذا توفى عنها زوجها المريض

وهي في العدة، وعدم التوسع في هذا الحكم أكثر من ذلك، وأرى أن قول من ذهب إلى توريثها ما لم تزوج مهما امتدت المدة بعد الطلاق من السياسة غير الشرعية، لعدم تحقق شروطها في هذه الحالة، وهي وجود القرينة الدالة على قصده الأضرار، إذ ليس من المقبول أن يطلق المريض زوجته طلاقاً بائناً، ثم يستمر على مرضه واصراره على طلاقها سنوات طويلة، قبل أن يتوفى وتقطع كل وشائح الزوجية بينهما، ثم تأتي بعد وفاته لطالب بميراثه، وقد كان يملك ارجاعها بعقد جديد لو أراد أو لو كان قاصداً من طلاقه الأضرار بها، إذ قد طالت أيام مرضه وبعده العهد بطلاقها، فلا قرينة على قصد الأضرار، ثم أرى أن في الحكم بتوريثها في هذه الحالة مخالفة للنص الشرعي، الذي لم يجعل الميراث إلا لسبب منه الزوجية وهذه ليست زوجة من أي وجه، فبماذا تستحق الميراث؟ بخلاف ما لو مات عنها وهي لا تزال في العدة، فإن العدة من آثار الزوجية، والقرينة قائمة فيمكن القول بتوريثها على هذا الأساس.

وأبعد من ذلك عن الصواب - في نظري - ومن السياسة غير الشرعية، قول من قال بتوريثها ولو بعد انقضاء العدة وكان الطلاق بسبب منها أو بطلتها واختيارها، فأين قصد الأضرار في هذه الحالة؟ وقد جاء التصریح منها بقصد الأضرار به، إذ أنه ليس من المقبول أن تطلب الزوجة الطلاق من زوجها وهو يعاني في مرض موته، وحاجته إلى وقوفها بجانبه لا تخفي على ذي لب، وإن مجرد أن تطلب منه الطلاق وهو على هذه الحالة أضرار منها ما بعده أضرار، وهو ليس ظلماً في اجابة طلبتها وتلبية رغبتها، حتى يقال أن الشريعة تحرم الظلم وتنزعه، بل الظلم أن تظفر بالطلاق وبالميراث معاً، والسياسة العادلة توجب عدم توريثها رفعاً للظلم عن الزوج، الذي أجاب طلبتها التسریح باحسان تنفيذاً لأمر الشارع.

وكذلك فاني أرى أنه ليس من السياسة العادلة ما يقوله بعض الفقهاء، من أن المطلقة بائناً ترث من مطلقتها المريض ولو تزوجت بغيره؛ لأن هذا يؤدي إلى مآل منع شرعاً، وهو توريث أكثر من أربع زوجات لزوج واحد، فقد تكون رابعة فيطلقها في مرض الموت، ثم يتزوج بغيرها بعد انقضاء عدتها، فإذا قيل بتوريثها منه بعد العدة ولو تزوجت من غيره فانها سترث منه بالاشتراك مع زوجاته الأربع، فيكون ثمن التركة أو رباعها هو نصيب الزوجة موزعاً على

خمسة أسهم، وهذا غير معهود في الشرع وليس بجائز أيضاً، اضافة الى ما فيه من ظلم الورثة من الزوجات، حيث لا يجوز أن يقل نصيب أحداهن من تركة الزوج عن ربع الثمن في أي حال من الأحوال.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإنه لو قيل بتوريثها من مطلقها بائناً في مثل هذه الحالة فإنها ستكون وارثة لزوجين في آن واحد، أحدهما: الذي طلقها بائناً ومات عنها في مرض موته بعد انقضاء عدتها وقد تزوجت بغيره، والثاني: هو هذا الزوج الذي تزوجته بعد طلاقها لو مات عنها (والوارثة من زوج لا ترث زوجاً سواه)^(١)، في وقت واحد؛ لأن المرأة لا تكون في عصمة زوجين معاً.

من هنا أرى أن الاقتصار على مذهب الجمهور في هذه المسألة، هو السياسة الشرعية العادلة التي تضع الحق في نصابه، وتشهد لها المصلحة، ومبدأ سد الذرائع، والعمل بالقرائن.

(١) المغني: ٣٩٦/٦.

المبحث الثاني

العول

المطلب الأول معنى العول لغة واصطلاحاً

العول في اللغة: من عال يعول عولاً إذا جار ومال عن الحق، ومنه قوله تعالى ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٢]. وعال الميزان إذا ارتفع أحد طرفيه عن الآخر، وقيل: العول رفع الصوت بالبكاء، وكذلك العويل^(١).

ويقال: عالت الفريضة في الحساب إذا زادت وارتقت^(٢)، ومن ذلك قولهم: اعال الرجل عولاً إذا كثرت عياله الذين تجب عليهم نفقة، وتأتي بمعنى افتقر، لأن كثرة العيال تستلزم النفقات الكثيرة فيند ماله، فالعول له معان كثيرة في اللغة ومنها الزيادة والجور.

أما في اصطلاح الفقهاء: فمعناه (ازدحام فروض لا يتسع المال لها فيدخل النقص عليهم كلهم، ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم)^(٣). وقيل (هو زيادة السهام على مخرج الفريضة)^(٤).

والمعنى واحد، فإذا اجتمع عدد من أصحاب الفروض وتزاحمت سهامهم على التركة ازداد أصل المسألة، ولم تعد تفي بسامتهم، فتكون المسألة قد عالت إلى أصل جديد يترتب عليه نقصان سهام أصحاب الفروض عن المقدار الذي أوجبه لهم الشارع، حالهم في ذلك كحال أرباب الديون الذين تضيق عن ديونهم التركة، وليس بعضهم أولى من بعض في الاستحقاق فيعود النقص على الجميع بقدر حقوقهم.

ويلاحظ أن المعنى الاصطلاحي للعول، مأخوذ من الزيادة والارتفاع، لأن

(١) لسان العرب المحيط: ٩٣٢/٢، المعجم الوسيط: ٦٣٧/٢.

(٢) القاموس المحيط: ٢٣/٤.

(٣) المغني: ٢٨٢/٦.

(٤) رد المحتار على الدر المختار: ٥٠١/٥.

المسألة الارثية إذا ضاق مخرجها بالفروض المجتمعة، ترفع التركة إلى عدد أكثر من ذلك المخرج، ثم يقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة، ويصبح أن يكون مأخوذاً من الجور والميل، لأن المسألة مالت على أهلها بالجور، حيث نقصت فروضهم لتزاحم الورثة على التركة.

وأياً ما كان الأمر، فإن المقصود بالعول في اصطلاح العلماء هو أن تكون سهام أصحاب الفرائض أكثر من سهام المال، ويتضح ذلك بما سيأتي من أمثلة.

المطلب الثاني: صورة العول وأمثلته

تقسيم الفرائض على مستحقيها من حيث زيادتها على السهام أو نقصانها، لا يخلو عن احدى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تستوي سهام أصحاب الفرائض بسهام المال، وتسمى الفريضة حينئذ عادلة. ولها صورتان، أحدهما: أن يكون المستحقون كلهم من أصحاب الفروض، ويكون مجموع فروضهم مساوياً للمال ومثال ذلك:

أن يتوفى شخص عن اختيارين شقيقين وأختين لأم، فهو لأهله جميعاً من أصحاب الفروض. فالشقيقان فرضهما ثلثا التركة، لأنهما تقيمان مقام البنين عند عدمهما، والاختان لأم فرضهما الثالث، لعددهما وعدم وجود الفرع أو الأصل الوارث المذكر. والثلاثان والثالث مجموع التركة كلها، فلا زيادة أو نقصان.

والصورة الثانية: أن يكون المستحقون للتركة خليطاً من أصحاب الفروض والعصبات، وأصحاب الفروض لا تستغرق فروضهم جميع التركة، فيكون جميع ما يبقى من التركة بعد ذلك للعصبات، فلا زيادة أيضاً أو نقصان، لذلك سميت العادلة.

الحالة الثالثة: أن تكون سهام أصحاب الفروض أقل من جميع التركة، وليس هناك عصبة وتسمى الفريضة حينئذ، قاصرة^(١) ومثالها:

أن يترك الميت اختيارين شقيقين وأمّا، فللأخرين الشقيقين ثلثا التركة، وللأم

(١) المبسوط: ١٦٠/٢٩، المجموع شرح المذهب: ٩٢/١٦

سدس التركة لوجود العدد من الاخوات، فيبقى السادس، وليس معهما عاصب يأخذها، فيصبح أصل المسألة من خمسة بدلًا من ستة وحكم السادس الباقي في هذه الحالة أن يرد على أصحاب الفروض نسبة فروضهم، وهذا ما يعرف بالرد^(١) وتكون المسألة قاصرة، لأن مجموع سهام أصحاب الفروض وهي هنا خمسة، تقصى عن مجموع سهام التركة وهي ستة.

وهاتان الحالتان العادلة والقاصرة، ليستا في محل البحث، لانه محصور في
الحالة الثالثة، وهي العائلة. وبيانها:

الحالة الثالثة: أن تكون سهام أصحاب الفروض أكثر من جميع التركة، وذلك
كان تموت امرأة وتترك زوجاً وأختين شقيقتين، فإن فرض الزوج حيثئذ نصف
التركة لعدم وجود الفرع الوارث للميت، وفرض الأخرين الشقيقتين ثلثا التركة،
لأنهما تقومان مقام البتين عند عدمها، ومجموع النصف والثلثين أكثر من جميع
المال، فلو كان أصل المسألة ومخرجها من ستة، فإن نصفها للزوج يساوي
ثلاثة، وثلثاهما للشقيقتين يساوي أربعة، ومجموع الأربعة والثلاثة سبعة، بينما
أصل المسألة ستة، فنقول عندئذ أن المسألة قد عالت من ستة إلى سبعة، وهذا
معنى العول في اصطلاح علماء الفرائض^(٢).

وأصول المسائل التي تعلو هي ستة واثنا عشر وأربعة وعشرون. فالستة
تعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة، ولا تعول إلى غير ذلك.

وقد ذكرت مثال العول إلى سبعة، أما الثمانية فمثالها زوج وأختان شقيقتان
وأم، فللزوج ثلاثة من ستة أي النصف، وللأخرين الشقيقتين الثلثان أي أربعة،
وللأم السادس وهو واحد، فيكون المجموع ثمانية، بينما أصل المسألة ستة.

ومثال ما يعلو إلى تسعة: أن تتوفى امرأة عن زوجها وأختين شقيقتين
واخوة لأم، فللزوج النصف أي ثلاثة من ستة، وللشقيقتين الثلثان أي أربعة من
ستة، وللأخوة من الأم الثالث أي اثنان، فيكون المجموع تسعة.

(١) الرد عكس العول وهو ان تقصى سهام أصحاب الفروض عن جميع التركة وليس ثمة من يستحق الباقي بقرابة أو ولاء.

(٢) المسوط: ١٦٠/٢٩، رد المحatar على الدر المختار: ٥٠١/٥، المغني: ٢٨٢/٦، مغني
المحتاج: ٣٢/٣.

ومثال ما يعول إلى عشرة أن تتوافق امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخوة لأم وأم. فللزوج النصف ثلاثة من ستة، وللأخت الشقيقة النصف أيضاً، وللأخت لأب السادس تكملة للثلاثين، ومقداره واحد، وللأخوة لأم الثالث وهواثنان من ستة، وللأم السادس، فيكون مجموع ذلك عشرة بينما أصل المسألة ستة.

وكذلك يمكن القول في الأصل الثاني، وهو اثنا عشر، فإنها تعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر، ولا تعول إلى غيرها. أما الأصل الثالث وهو أربعة وعشرون، فيعول إلى سبعة وعشرين، ولا يعول إلى غيرها.

وبذلك يتضح معنى العول وأمثاله، فلا أرى ضرورة للتوضيح بذكر المزيد من هذه الأمثلة، لأنها جميعاً تقوم على أساس زيادة سهام الفرض عن سهام التركة.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في العول

يَسِّرَ القرآن الكريم نصيب أصحاب الفرض، وحدد لكل واحد منهم مقدار ما يستحقه من تركة مورثة، فلا يجوز أن يزيد عليها أو أن ينقص منها، لورود النص القطاعي بخصوصها ، قال تعالى: «يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولُادِكُمْ لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ إِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ ثَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلِأُبُوئِيهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُواهُ فَلَأُمَّةِ الْثَّلَاثُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجَةً فَلَأُمَّةِ السُّدُسِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَ بِهَا أَوْ دِينٍ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَانَ أَفْرَبِ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيْضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا ، وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ رِبْعًا مِّمَّا تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَنَّ بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكُتُمْ إِنْ كَانَ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَنَّ بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ السُّمْنُ مِمَّا تَرَكُتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوْصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَنَّ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرٌ مُضَارٌ وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ » [النساء: ١٢، ١١]. فإذا حدث أن تزاحم الورثة من أصحاب الفرض على التركة،

ولم تعد تفي بسهامهم، كما مرّ في أمثلة العول السابقة، فهل يعطى أصحاب الفروض فروضهم التي يستحقونها بالنص كاملة، ويحرم غيرهم من أصحاب الفروض الآخرين، وهم أصحاب حق أيضاً؟ وإذا قيل بذلك، فمن يقدّم منهم ومن يؤخّر، وعلى أي أساس يكون ذلك؟ أم توزع التركة على أصحاب الفروض جميعاً، لأنهم متساوون في الاستحقاق، ولو نقص نصيب كل واحد منهم جزء معين بقدر فرضه، فيكون الوارث منهم أسوة الورثة؟

اختلاف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن المال يقسم بين الورثة على قدر فروضهم، كما يقسم مال المفلس بين غرمائه بالخصص، أي أنهم يقولون بالعلو: وهذا ما عليه جمهور علماء المسلمين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وما عليه عامة الصحابة رضوان الله عليهم كعمر وعلي والعباس وابن مسعود وزيد، وقال به الثوري وأبو ثور وغيرهم.

وقد استدلوا بالقياس على الغرماء في دين التركة، وهم متساوون بالاستحقاق من التركة بالفرضية الثابتة لهم بالنص، كما يتساوى الغرماء بحقهم في الدين بحكم الحاكم، وقد عجزت التركة عن الوفاء بالدين، ولا مرجع لأحدهما على الآخر، فيقسم عليهم المال الموجود بنسبة حصصهم^(١).

والقول الثاني: إن الفرائض لا تعلو، ولكن يعطى أصحاب الفروض الذين قدمتهم الله تعالى نصيبيهم، فإذا انتهت التركة لا يعطى الذين أخرّهم الله شيئاً، لذلك قالوا: (لو قدموا من قدم الله وأخرّوا من أخر الله، ما عالت فريضة أبداً، ثم يبنوا من قدمه الله ومن أخرّه، فقالوا: الذي أهبطه من فرض إلى فرض فذلك الذي قدمه الله، والذي أهبطه من فرض إلى ما بقي فذلك الذي أخرّه الله)^(٢)، ومعنى ذلك: أن الزوجين والأم لكل واحد منهم فرض، فالزوج يأخذ الصدف إذا لم يكن للمتوفاة وهي زوجته فرع وارث، فإذا وجد يتقل إلى الربع ولا ينقص عن ذلك، والزوجة فرضها الربع إذا لم يكن لزوجها المتوفى

(١) المجموع شرح المهدب: ٩٢/١٦، المسوط: ١٦١/٢٩.

(٢) المبدع في شرح المقنع: ١٥٤/٦، شرح الحرشي على مختصر سيدى خليل: ٢١٠/٨، المعني: ٢٨٢/٦، المحلى: ٢٦٤/٩.

أولاد، فإذا وجدوا تأخذ الشمن ولا تنقص عن ذلك، وأما الأم فنصيبيها الثالث إذا لم يوجد للمستوفى فرع وابرث ولا عدد من الأخوة، فإن وجدوا انتقلت إلى السدس ولا تنقص عن ذلك، فهو لاء الذين قدتهم الله.

وأما من أهبطهم الله من فرض إلى ما بقي، فهم البنات والأخوات، فنصيبيهن الثلثان إن لم يكن معهن عاصب، فإن كان معهن اخوتهن ورثوا بالتعصيب، فكان لهم ما بقي قل أو كثر، لذلك فاصحاب هذا الاتجاه يرون أن الفروض إذا ازدحمت رجع النقص على البنات والأخوات، وبذلك لا تعول الفريضة أبداً.

وقد سميت هذه المسألة (المباهلة)^(١) لأن ابن عباس رضي الله عنه قال (من شاء باهله إن المسائل لا تعول، إن الذي أحصى رمل عالج عدداً، أعدل من أن يجعل في مال نصفاً وثلثاً، هذان نصفان، ذهباً بالمال فـأين موضع الثالث؟^(٢)).

وهذا المذهب مروي عن ابن عباس ومحمد بن الحنفية وعطاء وداد وابن حزم^(٣).

أما أصحاب الاتجاه الأول القائلون بالعول، فتجدر الإشارة إلى تعليلاتهم لعلاقتها الوثيقة بالسياسة الشرعية وعدمها وهذه تفصيلاتها:

١ - مذهب الحنفية: قالوا: إن أصحاب الفروض استووا في سبب الاستحقاق من التركة، وهذا يوجب المساواة في الاستحقاق، فإذاخذ كل واحد منهم جميع حقه وإن اتسع المحل ويضرب^(٤) كل واحد منهم بجميع حقه عند ضيق محل كالفرماء في التركة. وبيان المساواة أن كل واحد منهم يستحق فريضة ثابتة له بالنص.

ومستند الحنفية في هذه المسألة هو القياس على الدائنين مع عدم كفاية مال

(١) المغني: ٢٨٢/٦. (والباهلة: الملاعة والمراد هنا جادلته وعالج بكسر اللام: اسم موضع كثير الرمل في بلاد العرب).

(٢) المغني: ٢٨٢/٦.

(٣) المحلى: ٢٦٢/٩.

(٤) أي يدخل عليه الضرار ويقتضي نصيبيه.

المدين وكلهم صاحب حق. فيعطي أصحاب الدين من المال بقدر نصيبهم فيه وهذا يستلزم أن يدخل النقص على كل واحد منهم بقدر حقه، فكذلك تزاحم أصحاب الفروض على سهام التركة، والعلة المساواة في الاستحقاق والنقص وليس أحدهم أولى من الآخر بالضرر والنقص^(١).

٢ - وهذا ما ذهب إليه المالكية أيضاً حيث قالوا: (إذا ضاق المال عن سهام أهل الفروض، ثُمَّالمسألة أي ترتفع سهامها، ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه، لأن كل واحد يأخذ فرضه تماماً، إذا انفرد، فإن ضاق المال وجب أن يقسموا على قدر الحقوق، كاصحاب الديون والوصايا)^(٢).

٣ - وفي مذهب الشافعية (إذا اجتمع أصحاب الفروض وضاقت سهام المال عن انصبتهم، اعيلت الفريضة التي زيد في حسابها ليدخل النقص على كل واحد منهم بقدر حقه، لأنه إذا ضاق مال المفلس عن ديونه قسم بينهم على قدر ديونهم، فوجب إذا ضاقت التركة عن سهام التركة أن يجعل لكل واحد منهم على قدر سهمه، حسب قانون النسبة ويضرب به)^(٣).

٤ - وفي مذهب الحنابلة (إنه إذا اجتمعت الفرائض بحيث لا يتسع لها المال، دخل النقص عليهم كلهم وقسم المال بينهم على قدر فرضهم، كما يقسم مال المفلس بين غرمائه بالخاصص)^(٤).

هذه أقوال المذاهب الأربعة في المسألة وتعليلاتهم، والتي يتضح منها أنهم يقيسون النقص الداخل على أصحاب الفروض في تركة مورثهم، بالنقص الداخل على أصحاب الديون الثابتة في مال المفلس، والذي جعل الرسول ﷺ الدائن فيها أسوة الغراماء. روى مالك في الموطأ أن رسول الله ﷺ قال (إيا رجال باع متاعاً، فأفلس الذي ابتعاه منه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجده بعينه فهو أحق به، وإن مات الذي ابتعاه فصاحب المتاع فيه أسوة الغراماء)^(٥)،

(١) المبسوط: ١٦١/٢٩، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢٢٤/٦.

(٢) شرح الحرشي على مختصر سيدى خليل: ٢١٠/٨.

(٣) المجمع شرح المذهب: ١٦/٩٢ و ٩٥.

(٤) المبدع، في شرح المقنع: ١٥٤/٦.

(٥) الموطأ: ٦٧٨/٢.

ووجه القياس عندهم أن كل واحد منهم يستحق فريضة ثابتة له إما بالنص أو بحكم الحاكم، والمال لا يكفي لأداء الحق في الحالتين، والحكم الذي قضى به رسول الله ﷺ هناك يجب القضاء به هنا قياساً.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح

الذي أراه بعد استعراض أدلة الفريقين: أن ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنه لا يستند إلى دليل معتبر، لأنّه مبني على تفسيره الخاص لمن قدمه الله تعالى ومن أخْرَه في المواريث، وقد يظهر خطأ هذا التفسير فيما يلي:

١ - يرى ابن عباس أن من قدمه الله تعالى هو من أحبطه من فرض إلى فرض، أما من أخْرَه الله فهو من اهبطه من فرض إلى ما بقي. وهذا المعنى لم يرد فيه نص ولا اجماع، وإنما هو محض اجتهاد يتحمل الخطأ والصواب. ولقائل أن يقول، أن المعتبر في المواريث هو الاستحقاق في الإرث أما التفاوت فيه، فلا يدل على تقديم أو تأخير، فالاستحقاق ثابت بالنص لكل أصحاب الفروض، وهم في ذلك سواء، ولا عبرة لما عدا ذلك، كما لو اثبتت رجل دينه أو حقه في التركة بشهادة رجلين، وأثبتت آخر حقه بشهادة رجل وامرأتين، فهما متساويان في الاستحقاق نتيجة، ولا يقال أن شهادة الرجال أقوى من شهادة النساء مع الرجال في بعض الأحكام، أو في غير هذه الحالة.

٢ - يعتبر ابن عباس أن من يهبط نصيه من فرض إلى ما بقي قد أخْرَه الله، وهذا يعني أن العصوبية في البنات مؤخرة في الميراث، مع أنها أقوى أسباب الإرث^(١)، فكيف يثبت الحerman والنقصان لاعتبار معنى العصوبية في بعض الأحوال^(٢). ولو جاز ادخال النقص على بعض الوراثة لكان الأولى به الزوج والزوجة، لأن سبب توريثهما ليس بقائم بعد الوفاة وعند تقسيم التركة، كما أن الزوجية تحتمل الرفع بالطلاق، أما البنوة فلا تحتمل ذلك، فيكون ما يحتمل

(١) المبسوط: ٢٩/١٦٣ .

(٢) مثال العول مع البنات أن تتوفى امرأة وتترك زوجاً وأمّا وأباً وبنتين، فللزوج الريع أي ثلاثة من التي عشر سهماً وللام السادس اثنان وكذلك للأب، وللبنتين الثالثان ثمانية اسهم فتؤول المسألة إلى خمسة عشر.

الرفع أضعف مما لا يحتمله.

٣ - إن قول ابن عباس يؤدي إلى تقديم الأخوات لأم على الأخوات الشقيقات، مع أن الأخوات لأم اسوأ حالاً، لأنهن يسقطن بالبنات وبالجذب بخلاف الشقيقات.

ولذلك لا يقال أن هذا الوارث قدمه الله وذاك آخره، ولا دليل على ذلك، فالراجح هو مذهب جمهور العلماء القائلين بالعول، لأن كل واحد من أصحاب الفروض لو انفرد أخذ نصيبه المفروض له بالنص، فإذا أزدحموا وجب أن يقتسموا على قدر الحقوق، ك أصحاب الديون، ولأن الله تعالى فرض للاختين النصف كما فرض للزوج النصف، وفرض للشقيقتين الثلاثين كما فرض للاختين من الأم الثالث، فلا يجوز اسقاط فرض بعضهم مع نص الله تعالى عليهم بالتحكم والرأي. وحيث لا يمكن الوفاء بها كما أمر الله تعالى، فيجب أن يتساووا في النقص على قدر الحقوق. ويؤيد ذلك أن من أوصلى لانسان بالثالث، والآخر بالربع، والثالث بالسدس، نقص جميع ذلك إلى الثالث بمقدار حقهم في الوصية، وإنما كان مراد الموصي أن يأخذ كل واحد منهم ما سُمي له عند سعة المحل بجازة الورثة، فإذا ضاق المحل ولم يُجز الورثة، نقص من نصيب كل واحد منهم بمقدار حقه لعدم جواز الوصية في أكثر من الثالث^(١).

وما أوجبه الله تعالى أقوى من ايجاب العبد، فلما أوجب الله تعالى في الفريضة نصفين وثلثاً، علم أن المراد أن يأخذ كل واحد منهم ما سُمي له عند سعة المحل، وأن ينقض عند ضيق المحل (وهذا اعمال للنصوص كلها بحسب الامكان وما قال به ابن عباس اعمال لبعض النصوص وابطال لبعض وهذا لا وجه له)^(٢).

ومن جهة أخرى، فإن في تطبيق مذهب ابن عباس على بعض صور المواريث، اجحافاً ظاهراً بن هو أقرب للميت وأولى بهاته، ومثال ذلك: لو مات رجل عن زوجته وشقيقاته وأمه وأختين لأم، فأصل هذه المسألة من اثنين عشر، للزوجة منها ثلاثة وللأم منها اثنان وللاختين لأم أربعة، ولا يبقى للشقيقات

(١) شرح صحيح مسلم: ٧٦/١١.

(٢) المبسوط: ١٦٣/٢٩.

سوى ثلاثة مهما كان عدهن، ولا شك أنهن أقرب للميت من الاخت لأم وأولى بماله، فما الذي قرّب من تدلّى للميت بأمه فقط، وأخّر من تدلّى له بأمه وأبيه أيضاً، إنهن إذا تساوين بقراية الأم، فقد زادت الشقيقات قوة بقراية الأب؟

المطلب الخامس: السياسة الشرعية في المسألة

لم يرد في العول نص خاص من كتاب أو سنة، ولم ينعقد على القول به أجماع، لخلاف ابن عباس الذي سبق ذكره، وذلك لأن مسألة العول لم ت تعرض على رسول الله ﷺ ولا في زمن خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأول من أقال الفرائض عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد روى ابن حزم (ان عمر بن الخطاب لما التقى عند الفرائض ودافع بعضها ببعض، وكان امرأاً ورعاً فقال: والله ما أدرى أيكم قدّم الله عز وجل ولا أيكم آخر، مما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم بينكم هذا المال بالمحصص، فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من العول)^(١). وروي أن عمر جمع الصحابة للمشورة في هذه المسألة فقال له العباس: أرى أن تقسم المال بينهم على قدر سهامهم، فأخذ به عمر رضي الله عنه واتبعه الناس على ذلك^(٢).

ولكن لوحظ: أن الفقهاء القائلين بالعول، يستدلون عليه بالقياس. ويشرط في الحكم السياسي أن لا يرد فيه نص ولا اجماع ولا قياس، فهل يكون حكم هذه المسألة خارج نطاق السياسة الشرعية، لاستناده إلى القياس؟

الذي أراه أنه لا وجه للسياسة الشرعية في اجتهاد الفقهاء، وإنما هو عمل بالادلة الأصلية واستناد إلى القياس، على مسألة ورد النص بخصوصها، وهي أن الدائن أسوة الغرماء حينما لا يكفي مال المدين المفلس لسداد جميع ديونه، وقد مرّ في تعليقات الفقهاء، أنهم يصرحون بذلك.

وحيث استند حكم المسألة إلى القياس، فقد خرجت عن نطاق السياسة الشرعية، لأن القياس: الحاق فرع بأصل ورد بخصوصه نص أو اجماع، فهو

(١) المحلى: ٢٦٤/٩.

(٢) المغني: ٢٨٢/٦.

من هذه الناحية كالنص، لأنه ملحق به، ومجال السياسة الشرعية خارج نطاق النصوص.

أما ما يفعله الحكم من اختيار هذا الحكم أو ذاك، بعد مشاوراة الناس واستعراض ارائهم، وإصدار امره بتطبيق حكم معين بعد هذه المشاوره، فهو من السياسة الشرعية، لأنه يستند إلى المصلحة التي رأها الحكم في اختيار رأي يحققها، وأنه انفع للناس من الرأي الآخر، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسألة العول، فهو لم يستند إلى القياس، وإنما إلى المشورة التي حملته على اختيار رأيه بناء على المصلحة والعدل، يدل على ذلك قوله «فما أجد شيئاً هو أ Worse من أن تقسم بينكم هذا المال بالشخص، فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من العول». فهو رحمة الله يرى أن حرمان بعض أصحاب الفروض عند تزاحم الفريضة ليس من العدل، لأنهم متساوون في الاستحقاق، وأن اعطاء كل ذي حق منهم حقه كاملاً غير ممكن، لزيادة سهامهم عن أصل الفريضة، ولم يرد نص يقدم أحدهم على الآخر، فلم يعد إلا مبدأ العدل والإنصاف، وهو أن ينقص من نصيب كل واحد منهم شيء يسير، ويأخذوا جميعاً. وهذا اعدل من أن يأخذ البعض نصيبه كاملاً ويحرم آخرون من كامل نصبيهم، بدون دليل شرعي أو مرجع مقبول.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الاختيار من الحكم يقطع النزاع بين الناس، ويصبح رأي الإمام في المسألة حكماً ملزماً لا يجوز لأحد مخالفته، ولو كان يرى خلافه.. وقد دل على ذلك قول عطاء لابن عباس حينما ذكر رأي المخالف لما ذهب إليه عمر في العول (لا يعني رأيك شيئاً ولو مت لقسم ميراثك بين ورثتك على غير رأيك^(١)) وهذا دليل على أن ما رأه الإمام هو الذي سيطبق عملاً وواقعاً، لذلك فالسياسة الشرعية في مسألة العول، تظهر في تبني الإمام حكمها ومنع القضاء بغيره.

وهذه السياسة في فعل عمر، تستند إلى مبدأ العدل والمساوة، أو كما سماها عمر نفسه بقوله السابق (العمل بما هو أوسع)، ومبدأ العدل من المبادئ الكلية العامة التي تقوم على أساسها الشريعة كلها، فضلاً عن أن يكون من مستندات السياسة الشرعية وأصولها الثابتة.

(١) الميسوط: ٢٩/١٦١.

المبحث الثالث

الشركة بين الأشقاء والأخوة لأم

المطلب الأول: المقصود بالشركة وصورة المسألة

الشركة والشركة: يعني واحد، وهو مخالطة الشريكين. يقال اشتراك الرجلان وشاركاً أحدهما الآخر، ومنه فريضة مشتركة إذا استوى فيها المقتسمون، وكذلك مشتركة ومشركة^(١).

والمقصود بالشركة هنا، أن يكون المال بينهم مشتركاً وهم فيه سواء، فلا يأخذ أحدهم نصيه من الميراث ويحرم الآخر، وقد اشتركوا في الاستحقاق بسبب القرابة من الميت، فيجب أن يشتركوا في قسمة تركته عند من يرى ذلك من العلماء.

وصورة المسألة أن تتوفى امرأة عن زوجها وأمها أوجدتها وعدد من الأخوة لأم وعدد آخر من الأخوة الأشقاء، ففي هذه الحالة سيأخذ الزوج نصف التركة لعدم وجود الفرع الوارث للميت، وستأخذ الأم سدس التركة لوجود العدد من الأخوة، أما نصيب الأخوة لأم فهو الثلث لأنهم أكثر من واحد، والأخوة الأشقاء عصبة يرثون الباقى بعد أصحاب الفروض، وهم في هذه المسألة لن يبقى لهم شيء، لأن أصل المسألة من ستة، للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم واحد، وللأخوة لأم سهمان، فلم يبق للعصبات وهم الأشقاء شيء، لأن التركة قد استغرقت ب أصحاب الفروض، مع أن الأخوة لأم يشتركون مع الأخوة الأشقاء بأن أحدهم واحدة، فهم متساوون في سبب الاستحقاق من التركة كونهم أبناء أم واحدة. فإذا قيل بتقسيم التركة المتبقية وهي الثلث بين الأخوة لأم أصحاب الفروض، والأخوة الأشقاء وهم العصبات، بالتساوي بينهم، فعندئذ يقال لهذه المسألة: المشتركة أو المشركة، لاشتراك الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم في الميراث من ثلث التركة.

وقد سميت هذه المسألة بالحمارية، لما روي أن الأخوة الأشقاء سألوا عمر

(١) لسان العرب المحيط: ٣٠٦/٢.

رضي الله عنه عن هذه المسألة فأجاب بتفني التشريك كما هو رأيه السابق، فقالوا: «هب أن أبانا كان حماراً السنما من أم واحدة» فقال عمر رضي الله عنه صدقتم ورجع إلى القول بالبشريك^(١)، وروي أن الذي قال ذلك هو أحد الصحابة^(٢).

وتسمى أيضاً الحجرية أو اليمية، لأن أحد الورثة من الأشقاء قال لعمر: «هب أن أبانا كان حمراً ملقى في اليم» اليست أمها واحدة؟ وتسمى المنبرية، لأنها سُئل عنها وهو على المنبر^(٣).

ويتبين من صورة المسألة أنه لا بد فيها من توفر أربعة أركان:

١ - أن يكون فيها زوج وليس لزوجته المتوفاة فرع وارث.

٢ - أن يكون فيها أم أو جدة.

٣ - أن يكون فيها اثنان أو أكثر من أولاد الأم.

٤ - أن يكون فيها عصبة هم الأخوة الأشقاء من الأب والأم.

فلو اختلَّ ركنٌ من هذه الأركان، وبقي شيء للأشقاء، خرجت المسألة عن محل النزاع ولا قائل حينئذ بالمشاركة^(٤).

(١) وقد ورد على لسان الفقهاء اصطلاح التشريك بمعنى الشركة بين الأشقاء والأخوة لام وهم استعمال صحيح جاء في القاموس المحيط: شركها تشيريكأ. وفي المعجم الوسيط: شرك، ٣١٨/٣، المعجم الوسيط: ٤٨٠/١.

(٢) أصول المفاهيم الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية: ٢٩/١٥٤.

(٣) المعني: ٦/٢٧٩.

(٤) معني المحتاج: ٣/١٨.

(٥) روضة الطالبين: ٦/١٥.

المطلب الثاني: حكم المسألة عند الفقهاء

لم يختلف الفقهاء في أن نصيب الزوج هو النصف، لعدم وجود الفرع الوارد للزوجة من ابن أو بنت أو فروع أحدهما، ولم يختلفوا أيضاً في أن نصيب الأم هو السدس لوجود العدد من الأخوة الذين يحجبونها حجب نصيانت من الثالث إلى السادس، ولم يختلفوا كذلك في أن فرض الأخوة لأم هو الثالث لورود النص في كل ذلك، دليل نصيب الزوج قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَمْ يَكُن لَهُنَّ وَلَدٌ إِن كَانَ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]. ودليل نصيب الأخوة لأم قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ﴾ [النساء: ١٢] ، ولكنهم اختلفوا بشأن الأخوة الأشقاء، فإنهم إذا أخذ أصحاب الفروض فروضهم لن يأخذوا شيئاً، لأن التركبة نصف وثلث وسدس، فلم يبق للأشقاء من التركبة نصيب، وهم يشترون مع الأخوة لأم في أن أمهم واحدة، ويزيدون عنهم بقراية الأب، لذلك اختلفت كلمة الفقهاء في اشتراكهم بالثالث مع أخواتهم لأمهم أو عدم ذلك على قولين:

- ١ - ذهب فقهاء المالكية والشافعية إلى القول بالشريك في هذه المسألة بين الأخوة الأشقاء والأخوة لأم، لاشتراكهم في قرابة الأم التي هي سبب ميراثهم^(١) وهذا القول مروي عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وغيرهم^(٢).
- ٢ - وذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم الشريك بين الأخوة الأشقاء والأخوة لأم، بل يسقط نصيب الأشقاء، وهذا القول مروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس، وبه قال أبو ثور وابن المنذر وغيرهم، وهو مروي عن عمر بن الخطاب في اجتهاده السابق.

وهذا بيان لاقولهم وأدلتهم في المسألة:

(١) الشرح الصغير: ٦٥٢/٤، معنى المحتاج: ١٨/٣.

(٢) المغني: ٢٨٠/٦، المجموع شرح المذهب: ١٠١/١٦.

أولاً: مذهب القائلين بعدم التشريك وأدلةهم:

ذهب الحنفية والحنابلة ومن معهم إلى القول بعدم التشريك، وأن الأخوة لأم يأخذون الثلث، ويسقط الأخوة الأشقاء، لأنهم عصبة وقد استغرقت التركة بأصحاب الفروض.

واستدلوا بقوله عليه السلام (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاؤلي عصبة ذكر)،^(١) والأخوة لأم من أصحاب الفرائض والأشقاء من العصبات ولم يق لهم شيء فيسقطون.

وإن التشريك بينهم خلاف للنص^(٢)، لأنه لا يلحق الفرائض بأهلها. وكذلك فإنه لو وجد في المسألة واحد من ولد لأم ومائة من الأشقاء، لكان للواحد السادس وللمائة السادس الباقى باجماع الفقهاء^(٣)، فإذا جاز أن يفضلهم الواحد هذا الفضل كله، فلم لا يجوز لاثنين اسقاطهم؟

وعلى هذا القول فإن المسألة تصح من ستة أسهم، للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأم سهم واحد، وللأخوة للأم سهمان اثنان بالتساوي بينهم، ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء، وليس للأخوة الأشقاء من التركة شيء، لأنهم عصبة يحوزون الباقى بعد أصحاب الفروض، ولا باقى لاستغراق سهام أصحاب الفروض جميع التركة.

ثانياً: مذهب القائلين بالتشريك وأدلةهم:

وذهب المالكية والشافعية ومن معهم إلى القول بالتشريك بين الأخوة لأم والأخوة الأشقاء في ثلث التركة، بحيث يقسم الثلث الذي هو نصيب الأخوة لأم بينهم وبين الأخوة الأشقاء بالتساوي، بدلاً من أن يستقل الأخوة لأم بالثلث، ويحرم الأشقاء من تركة مورثهم.

(١) فتح الباري: ١٦/١٢، شرح صحيح سلم: ٥٢/١١ .

(٢) الاختيار لتعليق المختار: ١٢٧/٢، الفتوى الهندية: ٤٧٧/٦، المبسوط: ١٥٥/٢٩، المغني: ٢٨٠/٦ .

(٣) المبسوط: ١٥٦/٢٩، المغني: ٦/٢٨٠، اعلام الموقعين: ١/٣٥٦ .

واستدلوا بأن الأخوة من الأب والأم يشاركون الأخوة من الأم في السبب الذي به يستوجبون الإرث، وهي الأم، فوجب أن لا ينفردوا به دونهم، لأن اشتراكهم في سبب الإرث يوجب اشتراكهم في الميراث، وهم مشتركون في القرابة وزيادة^(١).

وقالوا: إن هذه فريضة جمعت ولد أم وولد أب وأم، يرث كل واحد منها إذا انفرد، فإذا ورث ولد الأم، لم يسقط ولد الأب والأم، كما لو انفرد ولد الأم وولد الأب والأم، ولم يكن معهم ذو سهم غيرهم^(٢).

وعلى هذا القول فإن المسألة تصح من ستة أسهم، للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأم سهم واحد، وللأخوة لأم مع الأخوة الأشقاء سهمان اثنان، تقسم بينهم على عدد رؤوسهم بالتساوي بين ذكورهم وأناثهم، وبذلك يشارك الأخوة الأشقاء الأخوة لأم في ثلث التركة، بينما يسقطون على القول الأول.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

من استعراض أقوال الفريقين في المسألة أرى أن مذهب القائلين بعدم التشرب أقوى دليلاً وأولى بالاعتبار للأسباب التالية:

١ - ورد النص من الشارع باعطاء الأخوة لأم ثلث التركة، وذلك في قوله تعالى : «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلْكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ» [النساء: ١٢] ، والمقصود هنا الأخوة لأم، كما في قراءة سعد بن أبي وقاص وكما فسرها أبو بكر الصديق رضي الله عنه^(٣) ، ولأن الله تعالى ذكر ميراث الأخوة مرتين، مرة هنا، ومرة في آخر السورة «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتَكِمُ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرَأٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ» [النساء: ١٧٦] ، فجعل هنا للواحد السادس، وللأكثر الثالث، شركة، وجعل في آخر السورة للأخت

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى: ٣٤٦/٢، مغني الحاج: ١٨/٣.

(٢) المجمع شرح المهدى: ١٠٢/١٦، المهدى في فقه الإمام الشافعى: ٣٠/٢.

(٣) تفسير القرآن العظيم: ٣٦٤/١، تفسير آيات الأحكام: ٥٠/٢.

الواحدة النصف، وللثلاثين الثلثين، وللذكر المال، فوجب أن يكون الأخوة هنا وهناك مختلفين، دفعاً للتعارض، إذ ليس من المعقول أن يجعل لهما فريضتين مختلفتين إلا إذا كانا صنفين لاصفنا واحداً، فالآلية الأولى نص في الأخوة لأم، والأآلية الثانية نص في الأشقاء، وهي صريحة في إعطاء الأخوة لأم فرضهم وهو الثالث، فإذا دخل معهم الأشقاء لم يكونوا شركاء في الثالث، بل يزاحمهم فيه غيرهم. وهذا خلاف النص.

٢ - قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ في الحديث المتفق عليه: «الحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فأولى رجل ذكر»، يوجب اعطاء الأخوة لأم - وهم من أصحاب الفرض - نصيبهم وهو الثالث، فإذا بقي شيء يعطى للعصب وهم الأشقاء، وإذا لم يبق من التركة شيء فلا نصيب لهم، وهذا شأن العصبة في الميراث وهنا لم يبق شيء فيسقطون، وهم صنف آخر غير أصحاب الفرض، فلا يحق لهم مشاركة غيرهم، وإعطاؤهم في هذه الحالة مخالفة ظاهرة لنص الحديث المذكور، وما خالف ذلك فهو باطل.

٣ - إن قياس الأخوة الأشقاء على الأخوة لأم بجامع اشتراکهم في الأم وقول القائل (هـ أن أباها كان حماراً ليست أمها واحدة) قياس فاسد الاعتبار، لأنـه يخالف النصوص المذكورة، وقد يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى نصيب أصحاب الفرض كما يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى نصيب العصبة، فلا يصح قياس العصبة على أصحاب الفرض، لأنـ النص فرق بينهما، ولا قياس مع النص، كما أنـ اعتبار وجود الأب كعدمه، قياس باطل عقلاً وشرعأً، أما عقلأً: فـ لأنـ الموجود لا يكون كالمعدوم، وأما شرعاً: فـ لأنـ الله سبحانه وتعالى حكم في ولد الأبوين بخلاف حكمه في ولد الأم^(١).

٤ - أما ما ذهب إليه المجازيون للتشريك من أن قرابتهم للأم واحدة، ويزيدون بقرابة الأب فهم أولى لهذه القرابة، فإنـ الله سبحانه وتعالى لم يجعل المواريث على قدر التفاضل في القرابة، وإنـما هي كما ورد بها النص، ولا خلاف أنـ من ترك جده أباً أمـه، وابن بنته، وبنـت أخيه، وابن اخته، وخاله، وخالتـه، وعمـته، وكلـ هؤلاء من ذوي الأرحـام، وترك ابنـ عمـ له لا يلتـقـى معه

(١) أعلام الموقعين: ٣٥٦/١.

إلا إلى عشرين جداً، إن هذا المال كله لهذا الأبن العم بعيد، ولا شيء لكل من ذكروا من ذوي الأرحام، وأين قرابته من قرابتهم؟^(١).

٥ - وما يؤكد هذا الترجيح، أنه لو كان في هذه المسألة نفسها أخوه لاب، لفرض لهن الثلاث وعالت الفريضة، فلو كان معهن أخوهن سقطن به ويسمى الأخ المشؤوم، فلماً كنْ يوجد به يصرن عصبة صار تارة يتفعهن وتارة يضرهن، ولم يجعل وجوده كعدمه في حال الضرار، فكذلك قرابة الأب لما صار الأخوة بها عصبة صار يتفعهم تارة ويضرهم أخرى، وهذا شأن العصبة، فإن العصبة تارة تحوز المال كله وتارة تحوز أكثره وتارة تحوز أقله وتارة تخيب، فمن أعطى العصبة مع استغراق الفروض المال خرج عن قياس الأصول وعن موجب النص^(٢).

٦ - أما ما ذهب إليه بعض العلماء من أن الأصل عدم التشريك، وأن القول بالتشريك استحسان، فهذا مردود، لأن الاستحسان المجرد ليس بحججة في الشرع، بل هو وضع للشرع بالرأي من غير دليل، ولا يجوز الحكم به لو لم يوجد ما يعارضه، وكيف وهو في هذه المسألة يخالف نص الكتاب والسنة^(٣).

ولا يقال أنه استحسان يستند إلى المصلحة، لأنه يجلب المفعة للأشقاء ويدرأ مفسدة البغضاء بين الأخوة، لأن هذه المصلحة لم يعتبرها الشارع، وهي دليل عقلي مجرد (والدليل العقلي لا يجوز أن يقابل النطق الصريح من الشارع، لأن الأدلة لا تتعارض)^(٤).

ولا يصح أن يقال أن التشريك بين الأخوة الأشقاء والأخوة لأم أقرب للعدالة^(٥)، لأن العدالة إنما تتحقق بتطبيق نصوص الشارع، وحيثما ورد النص فهو العدل الذي أراده الله وحكم به (وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) [المائدة: ٥٠]، وقد أعطى الله سبحانه وتعالى الأخوة لأم الثالث بنص الكتاب،

(١) المحلى: ٢٥٥/٩.

(٢) اعلام الموقعين: ٣٥٧/١.

(٣) اعلام الموقعين: ٢٨١/٦.

(٤) المستصفى من علم الأصول: ١٢٦/٢.

(٥) أوليات الفاروق السياسية: ٢٠١.

فإشراك غيرهم معهم ينقص فرضهم ويهضم حقهم، وهذا ظلم، فكيف يقال أنه أقرب للعدالة.

ثم أن الأخوة الأشقاء لو بقي لهم سهم واحد من مائة سهم وحاز الأخوة لأم ثلث التركة، فلا قائل بالتشريك حيثُلُّهُ، لأنهم عصبة يحوزون الباقى بعد أصحاب الفروض، وقد حازوا شيئاً ولو يسيراً، فهذا نصيبهم، والثلث نصيب أولاد الأم، فهل يتلقى هذا مع ميزان العدالة الذي يقولون به؟ ولماذا لم يشركوا بينهم في هذه المسألة، ولقائل أن يقول أن الشيء اليسير جداً في حكم العدم، فكانهم لم يأخذوا شيئاً، والعدل يوجب مساواتهم بأولاد الأم؟

لذلك أرى ترجيح منصب من قال بعدم التشريك، لقوة أدله ووضوح حجته، ولا يقال أن هذا يتعارض مع ترجيع رأي القائلين بالعول، لأنكم رضيتم تقاصان نصيب أصحاب الفروض هناك، فلماذا لا تقبلون بنتقصان نصيبهم هنا، والسبب هو السبب، لا يقال ذلك، لأن السبب مختلف، فجميع الورثة في مسألة العول من أصحاب الفروض، والتقص دخل على نصيبهم بمقدار فروضهم لاشراكهم في سبب الاستحقاق الذي جعله الشارع، وهو أنهم من أصحاب الفروض، ولا مرجع لأحدهم على الآخر، أما هؤلاء فقد جعلهم الشارع عصبات، وهذا سبب استحقاقهم، ولم يكونوا من أصحاب الفروض في أي حال، فلا يُشركُون معهم لاختلاف السبب.

المطلب الرابع: السياسة الشرعية في المسألة

فصل الشارع الحكيم موضوع المواريث على نحو لم يشاهد في المواجهات الأخرى، وبين نصيب كل وارث بنص من كتاب أو سنة، ولم يترك أمر الفرائض للاجتهاد والرأي، ذلك أن موضوع المواريث مبني على مصلحة دائمة لا تتغير باختلاف الزمان والمكان، وأصحاب الاستحقاق في الميراث لا تتغير صفتهم بين بيئتين وأخرى، فالابن هنا هو الابن هناك، والزوج هو الزوج حاضراً ومستقبلاً من حيث صفة الزوجية، وهي موجبة استحقاق الميراث، ومن شأن الإنسان أن تتطلع نفسه إلى الطمع في مال غيره «كلاً إنَّ إِلَيْهِ مَا كَانَ مَوْلَانِي»، أن رأه

استغنى^(١) [العلق: ٦، ٧] ويقول تعالى: «وَتَأْكُلُونَ التِّرَاثَ أَكْلًا لَمَّا، وَتَعْبُونَ الْمَالَ حَبًّا جَمَّا» [الفجر: ١٩، ٢٠]، فشاءت حكمة الله تعالى أن يحسم هذا الأمر ويقصله، ليكون بعيداً عن تناول هذه الأطماء، محققاً لمراد الشارع، فنص على بيان معظمه ولم يترك للرأي فيه نصيباً يذكر، من هنا قال بعض العلماء (ان مسائل المواريث لا مجال للرأي في غالبيها)^(٢)، ولذلك فإن مجال السياسة الشرعية يضيق مداه في باب الفرائض، كما أن اختلاف العلماء في مسائل الميراث، قليل إذا ما قورن بغيره.

وبالاستقراء^(٣)، لم اجد لرسول الله ﷺ قضاة في مثل هذه المسألة بخصوصها، وهي أن يجتمع زوج وأم وأخوة لأم وشقاء، ولا عرضت على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وليس هناك آية تدل على التشريح، وإنما عرضت المسألة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقضى فيها أول الأمر بعدم التشريح، ثم عرضت عليه بعد ذلك فقضى فيها بالتشريح، ولما سئل عن ذلك قال كلمته المشهورة والتي تعتبر أصلاً من الأصول القضائية: (ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي)^(٤).

وقد خالفه بعض الصحابة، كعلي بن أبي طالب وأبي وين كعب وأبي موسى الأشعري^(٥) ووافقه آخرون كعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن عباس وغيرهم.

فالمسألة مختلف فيها بين الصحابة ولا اجماع عليها، وقد رأيت ترجيح مذهب القائلين بعدم التشريح، واعتبرت أن المسألة منصوص عليها، وهذا رأيي، لا أحمل عليه أحداً ولا أمنع من صحة غيره، و لكنني أقول حسب ما توصلت إليه، أنه لا سياسة في المسألة لورود النص الذي فرق بين الأخوة أولاد الأم في آية النساء، وبين الأخوة الأشقاء في آخر السورة نفسها، إضافة إلى الحديث المتفق عليه (الحقوا الفرائض بأهلها) فلا سبيل بعد ذلك إلى القول بخلافه

(١) فتح الباري: ٤/١٢ .

(٢) أوليات الفاروق السياسية: ١٩٩ .

(٣) اعلام الموقعين: ١١/١ .

(٤) فتح الباري: ٢٦/١٢ .

حسب قناعتي، والسياسة هنا هي في تطبيق النص وتنفيذ أمر الله تعالى، أما الحكم بخلافه فهو سياسة ظالمة.

ولا يعني هذا أن لا ابحث السياسة الشرعية على رأي المخالفين القائلين بالتشريك، فعندهم أن المسألة لم يرد فيها نص من كتاب ولا سنة، ولم يجمع عليها أهل الاجماع في أي عصر، فلا يكون الاجتهد فيها مخالفًا لأحكام السياسة الشرعية، وهي عندهم تحتاج إلى نظر جديد ورأي سديد، يرفع الظلم ويحقق العدل والمصلحة، والسياسة العادلة هي التي تنهض بذلك.

فقد ورد أن الأخوة الأشقاء حينما لم يق لهم نصيب في التركة، حيث حازها أصحاب الفروض، فأخذ الزوج نصفها وأخذت الأم سدسها وأخذ الأخوة لأم ثلثها الباقى، ولم يق للعصابات منها شيء، جاء هؤلاء العصابات لعمر بن الخطاب رضي الله عنه متظلمين مما حلّ بهم، فهم أخوة الميت لأبيه وأمه، وآخوتهم أخوه لأمه فقط، وبالنظر إلى درجة القرابة فهم متساوون باشتراكهم في أم واحدة، ويزيدون بأنهم أبناء أب واحد أيضاً، بخلاف آخوتهم لأمهما، فالمتوفى أشد قرابة لهم من حازوا ثلث التركة، فلا أقل من أن يشاركونهم نصيبيهم لأنهم يشتركون في الأم التي كانت سبباً في استحقاقهم من إرث أخيهم المتوفى، لذلك جاء في تعليتهم لهذا الاستحقاق (هب ان أباانا كان حبراً أو حماراً...) فهم ينظرون إلى قرابة الأم فقط، وهم جميعاً بما فيهم الأخ المتوفى أبناء أم واحدة، فإذا استحق الأخوة لأم ميراث أخيهم بسبب قرابتهم معه في الأم، فكذلك يستحقه الأخوة الأشقاء، للقرابة نفسها، وقرابة الأب زيادة .

وقد استصوب عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا القياس، ورأى فيه العدل والانصاف فحكم بوجبه مخالفًا بذلك حكمه السابق في مسألة مشابهة تمامًا^(١).

والسياسة في فعل عمر واجتهاه تظهر في أمررين:

الأمر الأول: أنه خليفة المسلمين، وقد اختلف علماء الأمة في زمانه على قولين: أحدهما يرى التشريك والآخر لا يراه، وهو ملزم شرعاً بإصدار الحكم وتنفيذ الحق على الوجه الذي يوافق الشارع، وقد رأى ترجيح أحد القولين ليقطع

(١) المغني: ٢٧٩/٦

التزاع في هذه المسألة بقول فصل لا تختلف عليه الأمة، لأنه لا بد من تنفيذ حكم الشرع في هذه المسألة، ولا يمكن التنفيذ مع اختلاف الرأي فيها، فكان للإمام أن يرجح ما يراه أقرب للحق، فرجح التشريك. والسياسة الشرعية تعطي الحق للإمام في ذلك، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ورأي الإمام يرفع الخلاف، وهذا بحد ذاته سياسة شرعية تعود بالصلحة على الأمة، وحسبها أن ترفع الخلاف بين الناس وتقضي القضاة.

الأمر الثاني: ان أمير المؤمنين رضي الله عنه رأى أن التشريك يحقق العدل بين الورثة، لأنهم إنما ورثوا بسبب قرابتهم للأم، وهم متساوون في ذلك وأبناء أم واحدة، فإذا كانت قرابة الأب لا تفعهم في هذه المسألة، فلا أقل من أن لا تضرهم، والحكم بالعدل في التشريك سياسة تقرها الشريعة حيث لا نص على خلافها..... وحرمان الأشقاء من ميراث شقيقهم مع إعطاء الأخوة لأم وهم أبعد قرابة، فيه ظلم للأشقاء، والظلم تحريم الشريعة وتنهى عنه.

فكان من العدل في نظر عمر من وافقه من الصحابة، أن يقال: إن انقصاص نصيب الأخوة لأم أيسر من حرمان الأخوة الأشقاء، وعند الموازنـة بين ضرر الحرمان من الميراث وضرر الانقصاص منه، يترجح الانقصاص، فيكون اجتهاد عمر عملاً مبدأ مراعاة أخف الضررين، وهو مبدأ تشهد له السياسة الشرعية ولا تباهـ.

المبحث الرابع

المسألة الغراؤية

المطلب الأول: المقصود بالغراؤية وصورة المسألة

الغراؤية لغة: من غرَّه يغُرِّه غرًّاً وغُروراً إذا خدعاه واطماعه بالباطل، والغرأة بالضم بياض في الجبهة، والأغر الأبيض من كل شيء، وغُرَّة الشيء أوله واكرمه^(١).

وقد سميت هذه المسألة بالغراؤية لشهرتها تشبهاً لها بالكوكب الأغر^(٢) أو لأنها تخدع الفرضي في معرفة نصيب الأم، هل هو الثلث أو ثلث الباقي.

أما في الاصطلاح: فالمقصود بالمسألة الغراؤية عند علماء المواريث، أن يجتمع أحد الزوجين مع الوالدين، فإذا أخذ أحد الزوجين نصيبيه وهو النصف أو الربع، فهل تأخذ الأم نصيبيها وهو الثلث من كامل التركة، أم تأخذ ثلث الباقي مع الأب، حتى لا يزيد نصيبيها على نصبيه؟

الذين قالوا تأخذ الأم ثلث الباقي، يطلقون على هذه المسألة اسم الغراؤية، لأنها غرَّت من يقسم التركة حيث يظن أنها تأخذ الثلث مع أن نصيبيها ثلث الباقي فقط، كما سميت بالعمرية^(٣) لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من قضى فيها بأن للأم ثلث الباقي، وسميت أيضاً بالغرافية^(٤) لغرابتها وأنه ليس لها نظير.

وللمسألة صورتان: الأولى: أن يتوفى الزوج عن زوجته وأمه وأيه، فتأخذ الزوجة ربع التركة لعدم وجود الفرع الوارث، والثلاثة أرباع تقسم بين الأب والأم، فيكون نصيب الأم ثلث الباقي ونصيب الأب الثلثين، فتصبح المسألة من

(١) لسان العرب المحيط: ٩٧٢/٢، القاموس المحيط: ١٠٣/٢، المعجم الوسيط: ٦٤٨/٢.

(٢) مغني المحتاج: ٦٥/٣، الاختيار لتعليق المختار: ٩٠/٥.

(٣) روضة الطالبين: ٩٠/٦، شرح الخرشفي على مختصر سيدى خليل: ٢٠١/٨.

(٤) مغني المحتاج: ٦٥/٣.

أربعة: اسهم للزوجة سهم واحد، وللأب سهمان، وللأم سهم واحد، وهذا عند القائلين بأن نصيب الأم هو ثلث الباقي. أما عند غيرهم فالمسألة تصح من إثنى عشر سهماً، للزوجة ثلاثة اسهم، وللأم أربعة اسهم، والباقي وهو خمسة اسهم للأب. واضح الفرق بين القسمتين.

والصورة الثانية: أن تتوفى المرأة عن زوجها وأمها وأبيها، فيأخذ الزوج نصيبه وهو النصف لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي يقسم بين الأب والأم بنسبة الثلث للأم والثلثان للأب. فتصبح المسألة من ستة اسهم: للزوج ثلاثة اسهم، وللأم سهمان، وللأم سهم واحد، فيكون نصيب الأم في واقع الأمر هو سدس التركة أو ثلث الباقي بعد نصيب الزوج، وليس الثلث من كامل التركة، وهذا عند القائلين بأن نصيب الأم هو ثلث الباقي. أما عند غيرهم فالمسألة تصح من ستة اسهم للزوج ثلاثة اسهم، وللأم الثلث وهو سهمان من ستة اسهم، وللأم الباقي وهو سهم واحد فقط، ويلاحظ أن نصيب الأم حسب هذا التقسيم زاد على نصيب الأب بمقدار الضعف.

فهذه صورة المسألة وهي لا تكون إلا باجتماع أحد الزوجين مع الأبوين، يعني أن يتوفى الرجل عن زوجته وأمه وأبيه، أو تتوفى المرأة عن زوجها وأمها وأبيها فقط.

المطلب الثاني: حكم المسألة عن الفقهاء

اختفت كلمة الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال تتضح فيما يلي:

القول الأول: أن نصيب الأم هو ثلث الباقي.

القول الثاني: أن نصيب الأم هو الثلث من كامل التركة.

القول الثالث: التفريق بين أن يكون المتوفى هو الزوج أو الزوجة، ففي الحالة الأولى تأخذ الأم الثلث كاملاً، وفي الثانية تأخذ ثلث الباقي.

وهذا تفصيل لأقوال الفقهاء وأدلةهم في المسألة:

القول الأول: اتفقت كلمة الفقهاء من المذاهب الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، على اعطاء الأم ثلث الباقي. وهو ما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود وعلي ابن أبي طالب والحسن والثوري^(١) وغيرهم، وقد استدلوا بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَوْمَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبْوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ﴾ [النساء: ١١].

ووجه الاستدلال بالأية: أن الله تعالى أعطى الأم الثلث إن لم يكن لها ولد وورثه الأبوان فقط، فإذا وجد وارث آخر غير الأبوين، كالزوج مثلاً فليس بالأية نصاً في الموضوع، لأنه تعالى قال: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبْوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ» [النساء: ١١]، فلو كانت تستحق الثلث مطلقاً ولو مع وارث آخر، لكان قوله وورثه أبواه عديم الفائدة^(٢) فعلم أنها تستحق الثلث إذا لم يكن معها وارث غيرهما، يعني أن ينفرد الأب والأم بتركة ابنهما، فعندئذ يكون نصيب الأم ثلث التركة كاملاً، أما إذا وجد غيرهما من الورثة فلا تكون المسألة مشمولة بالنص.

٢ - إن الفرضية إذا جمعت أبوبين وذا فرض، كان للأم ثلث الباقي كما لو كان معهما بنت، فكذلك إذا كان معهما زوج، فالباقي بعد نصيبه يكون بين الأبوين اثنان^(٣).

يعني أنهم يستدلون بالقياس، ويجعلون الأصل المقيس عليه هو صورة اجتماع الأبوين مع البنت، والفرع المقيس هو صورة اجتماع الأبوين مع الزوج، والوصف كون الأم مجتمعة مع صاحب فرض، فكما تأخذ الأم ثلث الباقي مع البنت والأب، تأخذه مع الزوج والأب قياساً.

٣ - إن إعطاء الأم الثلث من كامل التركة يؤدي إلى مخالفة القواعد، لأنها إذا أخذت في مسألة الزوج الثلث من رأس المال، تكون قد أخذت مثل الأب، وليس له نظير في اجتماع ذكر واثني يدللان بجهة واحدة، وتأخذ الأنثى مثلية،

(١) المغني: ٢٧٩/٦، المجموع شرح المذهب: ٧٣/١٦، المحلّي: ٢٦١/٩، المسوط: ١٤٤/٢٩، بداية المجتهد ونهاية المقتضى: ٣٤٣/٢.

(٢) تفسير آيات الأحكام: ٤٦/٢، تفسير القرآن العظيم: ٣٦٣/١.

(٣) المبدع في شرح المقنع: ١٢٨/٦.

وهذه القواعد من القواطع^(١):

ولذلك قال ابن مسعود في الرد على ابن عباس (ما أراني الله تفضيل الأئم على الذكر) وقال زيد رضي الله عنه (لا أفضل الأئم على الذكر)^(٢) واضح أن المقصود التفضيل مع استواء القرابة والدرجة، أما عند الاختلاف فلا يتنع هذا التفضيل، كما لو كان مع الأم جد بدلاً من الأب في هذه المسألة، فإن الأم تأخذ الثلث، ولا عبرة بتفضيلها على الجد، لكونها أقرب منه.

٤ - يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى أَحْوَالَ الْأُمَّ فَذَكَرَ أَنَّ لَهَا السَّدِسُ مَعَ الْأُخْرَى، وَالثَّلِثَ كَامِلًا مَعَ دُورِ الْوَلَدِ وَتَفَرِّدُ الْأَبْوَابِ بِالْمِيرَاثِ، وَهَاتَانِ الْحَالَتَانِ لَا خَلَافٌ عَلَيْهِمَا، بَقِيَ لَهَا حَالَةٌ ثَالِثَةٌ، وَهِيَ دُورُ الْوَلَدِ وَعَدْمُ تَفَرِّدِ الْأَبْوَابِ بِالْمِيرَاثِ، وَذَكَرَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، فَإِمَّا أَنْ تَعْطِيَ الْمُؤْمِنَةُ كَامِلًا وَهُوَ خَلَافٌ لِمَفْهُومِ الْقُرْآنِ لِعَدْمِ تَفَرِّدِ الْأَبْوَابِ بِالْمِيرَاثِ، وَإِمَّا أَنْ تَعْطِيَ السَّدِسَ، وَهَذَا لَمْ يَجْعَلْهُ لَهَا الْقُرْآنُ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ: مَعَ الْوَلَدِ وَمَعَ الْأُخْرَى، فَإِذَا امْتَنَعَ هَذَا وَهَذَا، كَانَ الْبَاقِي بَعْدِ فِرْضِ الزَّوْجِينَ هُوَ الْمَالُ الَّذِي يَسْتَحْقُهُ الْأَبْوَانُ، وَلَا يُشَارِكُهُمَا فِيهِ مُشَارِكٌ، فَهُوَ بِنَزْلَةِ الْمَالِ كُلِّهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ زَوْجٌ وَلَا زَوْجَةٌ، فَإِذَا تَقَاسَمَهُ اثْلَاثًا، كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَتَقَاسَمَا الْبَاقِي بَعْدِ فِرْضِ الزَّوْجِينَ كَذَلِكَ^(٣).

أما أصحاب القول الثاني وهم ابن عباس ورواية عن علي بن أبي طالب وعن شريح^(٤)، فقد استدلوا على قولهم بأن الأم تأخذ ثلث التركة بما يلي:

١ - عموم قوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَتْهُ أُبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ» [النساء: ١١]، ووجه استدلالهم بهذه الآية: أن الله تعالى فرض للأم الثلث عند عدم الولد والأخوة، وليس هنا ولد ولا أخوة، فيبقى نصيبها الثلث بعموم النص.

٢ - قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجال ذكر»^(٥)،

(١) شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل: ٢٠١/٨، الشرح الصغير: ٦٢٣/٤.

(٢) شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: ٥١/٣، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢٣١/٦.

(٣) اعلام الموقعين: ٣٥٨/١.

(٤) المعني: ٢٧٩/١.

(٥) متفق عليه. فتح الباري: ١٦/١٢، شرح صحيح مسلم: ٥٢/١١.

والاب ه هنا عصبة، فيكون له ما فضل عن ذوي الفروض، والأم صاحبة فرض
فيجب أن تعطى فرضها كاملاً وهو الثالث.

٣ - أن الله تعالى نص على فرضين للأم هما الثالث والسدس، ولم يجعل
لها ثالث الباقي، فلا يجوز اثبات فرض ثالث بالقياس^(١).

أما أصحاب القول الثالث الذي انفرد به ابن سيرين وأبو ثور فقد استدلوا:
بأننا لو فرضنا للأم ثلث المال في زوج وأبوبين لفضلناها على الأب، وهذا غير
جائز^(٢)، أما في زوجة وابوين، فإن الأب سيفضلها ولو بشيء يسير، فلا يتعذر
اعطاها الثلث كاملاً.

المطلب الثالث: المناقشة والترجح

من استعراض أدلة الفقهاء في المسألة يتضح ما يلي:

١ - أن قوله تعالى: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَهُ أَبُوهُ أَفَلَا مِمَّا أُنْتُ لِي» [النساء: ١١] ليس
نصاً في المسألة، لأنها أنها تبين ميراث الأبوين من ابنهما عندما لا يكون له
وارث غيرهما، بمعنى أن لا يكون للمتوفى سوى أب وأم بدليل قوله تعالى
«وَرِثَهُ أَبُوهُ» [النساء: ١١] فهذا القيد له فائدة، ولا يمكن أن يرد في النص عيناً،
وهذا لا خلاف فيه، والخلاف فيما إذا كان مع الأبوين أصحاب فروض من
الورثة، كالزوج أو الزوجة كما في المسألة الغراوية هذه، فإذا قيل أن نصيب
الأم هو الثلث مطلقاً فain دليل نصيب الأب، علماً بأن النص سكت عن بيان
نصيب الأب، لأنه معلوم بداعه إذا كان الورثة أب وأم فقط وأعطيت الأم الثلث
فيكون نصيبه الثلثين لقوله «وَرِثَهُ أَبُوهُ أَفَلَا مِمَّا أُنْتُ لِي» [النساء: ١١] فيفهم من ذلك أن
لأبيه الثلثين ولو لم ينص عليه، لأن كل التركة لهم فإذا ذهب ثلثها للأم بقي
الثلثان للأب ولا إشكال في ذلك^(٣) أما حالة وجود زوج أو زوجة مع الأبوين،
فلا يشملها هذا النص، ولا بد من معرفة نصيبها من تحكيم القواعد العامة في

(١) تبيان الحقائق شرح كتز الدقائق: ٦/٢٣١.

(٢) المجموع شرح المهدب: ٦١/٧٣.

(٣) الميسوط: ٢٩/١٤٤.

الشريعة والاجتهاد على ضوئها.

٢ - قوله ﷺ «الحقوا الفرائض بأهلها» ليس نصاً في المسألة، حيث أن الأب تارة يكون صاحب فرض، كما لو كان للمتوفى ابن ذكر وأب وأم، وتارة يكون عاصباً عند عدم الوراث المذكور، فلا يقال أنه عصبة في كل حال حتى يرد القول بأن الأم صاحبة فرض والأب عاصب، وقد يئن الحديث تقديم صاحب الفرض على العاصب!

٣ - إن التفريق بين أن يكون مع الأبوين زوج فتأخذ الأم ثلث الباقي، أو يكون معهما زوجة فتأخذ الأم الثالث كاملاً، لا دليل عليه، وهو قول بالرأي المجرد، فلا ينهض أمام الأدلة الأخرى خاصة وهو يخالف ما اتفق عليه معظم الصحابة وجمهور الفقهاء^(١).

٤ - أدعى بعض العلماء الاجماع على مذهب الجمهور، وأن عمر قضى بان لها ثلث الباقي واجمع الصحابة على ذلك^(٢)، وال الصحيح أنه ليس في المسألة اجماع فقد خالف فيها ابن عباس من الصحابة وشريح وابن سيرين أيضاً فلا ينعقد اجماع مع مخالفة هؤلاء، وتبقى المسألة في دائرة الاجتهاد.

٥ - والذي أراه أن القرآن الكريم بين نصيب الأم في حالات، وجعلها دائرة بين الثلث والسدس، فهي تأخذ السادس مع الولد أو العدد من الأخوة، وتأخذ الثلث مع عدم الولد أو عدم العدد من الأخوة، وهاتان حالتان ثابتتان بالنص، وتبقى في نظري حالتان لا حالة واحدة، خلافاً لما يراه ابن القيم^(٣)، وهما:

الأولى: وجود الأب مع صاحب فرض اضافة إلى الأم، مع عدم الأخوة أو الفرع الوراث، ولا تكون الا في المسألة الغزاوية أي مع الزوج والزوجة.

الثانية: وجود الأم مع صاحب فرض عند عدم الأب أو الفرع الوراث أو الأخوة، كزوج وأم فقط. وهذه الحالة لا يشملها النص بمنطوقه لأنه يقول

(١) المغني: ٢٧٩/٦ وقد أدعى الاجماع على ذلك.

(٢) المبدع في شرح المقنع: ١٢٨/٦.

(٣) اعلام الموقعين: ٣٥٨/١.

﴿وَوِرَثَهُ أَبُوهُ﴾ [النساء: ١١] وهنا ورثه أحدهما.

فالأم هنا تأخذ باقي التركة فرضاً ورداً^(١)، ففرضها الثالث لانفرادها عن الولد أو الأخوة أو الأب، والرد عليها لعدم العاشر أو صاحب فرض يرد عليه غيرها، فتحوز باقي التركة، أما إذا كان معها أب كما في الحالة الأولى، فلما أن تعطى الثالث كاملاً أو تعطى السادس، فاعطاها الثالث كاملاً ممتنع، لعدم انفراد الآبين بالميراث، بل إن معهما صاحب فرض هو الزوج، وقد فهم من النص أن الأم تأخذ الثالث مع الأب إذا لم يكن معها وارث غيرهما، واعطاها السادس أيضاً ممتنع، لأن القرآن لم يجعل لها ذلك إلا مع الولد أو العدد من الأخوة، ولا وجود لهم هنا، فإذا امتنع اعطاؤها ذلك، كان لها ثلث الباقى مع الأب بعد اخراج نصيب الزوج، وكأنه هذا هو المال الموروث بالنسبة لهم، فكما يقتسمان جميع المال ثلاثة إذا لم يكن وارث غيرهما، فكذلك يقتسمانه بعد اخراج نصيب الزوج أو الزوجة، وهذا يتفق مع قوله الله تعالى **﴿وَوِرَثَهُ أَبُوهُ﴾** [النساء: ١١]، فإذا اجتمعا وليس لورثهما ولد فهذا حكمهما، وإذا انفرد أحدهما فله حكم آخر.

٦ - إن القواعد العامة المتفق عليها في المواريث والتي سماها بعض العلماء بالقواعد^(٢) تعطي الذكر ضعف الأنثى بشكل عام، ومن غير المعهود في الشرع أن تأخذ الأنثى ضعف الذكر مع استواههما في القرابة والدرجة، وفي هذه المسألة إذا أعطى الزوج نصف التركة وأعطيت الأم ثلثها كاملاً فإنها ستأخذ ضعف الأب، وهو في درجة واحدة، وهذا كما يقول علماء الفرائض غير معهود في الشرع^(٣)، فيجب تحكيم القواعد العامة حتى لا يحدث هذا المال الممتنع، وفي اعطائها ثلث الباقى مع الأب موافقة لهذه القواعد، وعموم الأدلة الشرعية ومنعها للتعارض.

وبذلك يتراجع مذهب جمهور العلماء وما رأه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والصحابة في هذه المسألة.

(١) الفريدة في حساب الفريضة: ٧٢.

(٢) شرح الخرشفي على مختصر سيدى خليل: ٢٠١/٨، الشرح الصغير: ٦٢٣/٤، بداية المجتهد ونهاية المتقصد: ٣٤٣/٢، الاختيار لتعليق المختار: ٩٠/٥، المغني: ٢٧٩/٦.

(٣) تفسير آيات الأحكام: ٤٦/٢.

المطلب الرابع: السياسة الشرعية في المسألة

فرض الله سبحانه وتعالى للأم الثالث مع عدم الفرع الوارث والعدد من الأخوة بقوله ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، ولكن الآية لم تبين مقدار نصيب الأم إذا وجد مع الأبوين أحد الزوجين، ولم يرد في السنة نص يوضح ذلك، ولا حصل مثله في زمن أبي بكر رضي الله عنه، ولا انعقد عليه أجماع، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثت هذه القضية، فلم يجد بدأً من الاجتهاد، لأنه لو أعطى الزوج النصف والأم الثالث فلن يبقى للأب غير السادس، وهذا يتنافي مع قوله تعالى ﴿لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فرأى عمر رضي الله عنه أن يقسم باقي التركة بعد الزوج أو الزوجة بين الأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهذا اجتهاد من عمر لا يستند إلى نص خاص من كتاب أو سنة، وإنما هو تحكيم لعمومات الشريعة وقواعدها العامة التي تأبى أن تأخذ الأم ضعف نصيب الأب مع استواهما في درجة القرابة، وهو مراعاة لما آلت إليه هذه المسألة عند اعطاء الأم الثالث كاملاً من حيف على الأب ونقصان في نصيه.

والسياسة الشرعية ضابط يضبط الاجتهاد ويصونه عن التناقض غير المعتادة في الشرع، فإذا أدى تطبيق النص بعمومه إلى مآل منوع شرعاً، أو غير معهود كتفضيل الأنثى على الذكر في هذه المسألة، كان دور السياسة الشرعية في تخصيص هذا العموم بالقواعد الشرعية، جاء في الشرح الصغير (إن قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين خصصت عموم آية (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه...)^(١)) التي سميت بالقرواطع، فيكون اجتهاد عمر وما قاله الجمهور على هذا الأساس من السياسة الشرعية التي تعيد الحق إلى نصابه، وتضع الأمور في موضعها الصحيح على ضوء مآلها، وقد قرر العلماء أن النظر في مآلات الأفعال يعتبر مقصود شرعاً^(٢) ومآل إعطاء الأم في هذه المسألة ضعف الأب مع استواهما في الدرجة والقرابة منوع، لأن القاعدة العامة في المواريث أنه إذا اجتمع ذكر واثني

(١) الشرح الصغير: ٦٢٣/٤.

(٢) المواقف: ١٩٤/٤.

بنفس الدرجة يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الاثنين، وهذا ما تبادر إلى ذهن بعض الصحابة عندما رأوا نتيجة إعطاء الأم الثلث كاملاً، في هذه المسألة فقال ابن مسعود (ما أراني الله تفضيل الأنثى على الذكر) وقال زيد رضي الله عنه (لا أفضل الأنثى على الذكر)^(١)، وهذا منها دليل على استبعاد هذه النتيجة المترتبة لمخالفتها لعمومات الشريعة في مسائل المواريث، وقد اعتمد ذلك عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين، ورجع عن اجتهاده السابق إلى هذا الرأي.

فيكون وجه السياسة الشرعية في المسألة هو تحكيم القواعد العامة عند عدم ورود النص الخاص، واعتبار النظر في مالات الأفعال، وهذا من أصول السياسة الشرعية ومستنداتها، ويكتفي مؤيداً على صحة هذا الاعتبار ما ذهب إليه الصحابة في هذه المسألة، ووافقهم عليه أئمة المذاهب الأربعة، وجمهور العلماء المسلمين، وهو دليل عملي على مكانة السياسة الشرعية وجبيتها، ودورها الهام في ضبط الاجتهاد عند هؤلاء الأئمة بشكل خاص، وفي الفقه الإسلامي بوجه عام.

(١) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢٣١/٦١.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وأخرأً ولـه الفضل والمنة، والصلة والسلام على خاتم رسله
محمد، وبعد:

فإن تطبيقات السياسة الشرعية في موضوع الأحوال الشخصية متعددة
ومتعددة، وهذا ما استطعت إيراده منها فهماً وتطبيقاً لنصوص الفقهاء المعتبرين
في المذاهب الفقهية الإسلامية، وبعد هذا الجهد يمكن استخلاص النتائج التالية:

١ - إن السياسة الشرعية سلطة تقديرية منوحة للحاكم شرعاً يعمل بها في
تدبير شؤون الأمة باجتهاده أو اجتهاد غيره بما يحقق مصلحتها، وقد توصلت إلى
تعريفها بأنها: مجموعة الأوامر والإجراءات، الصادرة عن مختص شرعاً، والتي
تطبق من خلالها أحكام الشريعة الإسلامية فيما لا نص فيه، على المحكومين،
بشروطها المعتبرة.

٢ - إن اجتهادات السياسة الشرعية لا تسمى أحكاماً سياسية إلا إذا صدرت
عن الحاكم الشرعي بأي طريق من طرق الاصدار، أما إذا قال بها مجتهد أو
فقيه فهي فقه سياسي غير ملزم، إلا إذا تبناها الإمام وأصدر بها أمره، فتصبح
عندئذ حكماً سياسياً.

٣ - لا يجوز الاجتهاد في أحكام السياسة الشرعية حيث يرد النص الخاص
بجزئية معينة، سواء كان نصاً غير معلم أو نصاً معلماً ولكنه مبني على مصلحة
ثابتة لم يرد الشـرع تغييرها، ففي هذه الحالة لا مجال مطلقاً للسياسة الشرعية،
وانما مجالها فيما عدا ذلك.

٤ - أحكام السياسة الشرعية اجتهادية غير ثابتة، فإذا زالت المصلحة التي
بنيت عليها يجب تغييرها ولا يجوز أن تدوم على مر الزمان، لأنها إنما اعتمدت
لتحقيق مصلحة الأمة في حال معينة، وحيث لا مصلحة فلا حكم سياسي، ومن
الubit استمرار الحكم السياسي الذي لا يحقق مصلحة للأمة.

٥ - أحكام السياسة الشرعية ليس خاصة بما يتعلق بالسلطة العليا، أو الأحكام
الدستورية والمالية فقط، وإنما هي شاملة لجميع مناحي الحياة بشرطها المعتبرة،
لرعاية شؤون الأمة المختلفة وتديير أمورها بما يصلحها في ظل سيادة الشرع.

٦ - لا ينبغي التوسيع في أحكام السياسة الشرعية بدون موجب أو على سبيل الفرض الفقهي، لأنها وجدت لمعالجة الواقع، والتوسيع فيها بما لم يقع مخالف لطبيعتها وحكمتها مشروعيتها عند القائلين بها.

٧ - لا توصف السياسة بأنها شرعية إلا إذا كانت مستمدّة بجميع شروطها من الشريعة الإسلامية، نابعة من الآيات بالوحى على اعتبار أنها تشريع الهي لا وضعي، لذلك يأثم من خالف أحکامها الصادرة عن أمم شرعي اثم من يخالف أمر الله تعالى^(١) بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ مِنْ كُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

٨ - أحكام السياسة الشرعية ظنية وليس قطعية، لأن مبناهما على الاجتهاد وغلبة الظن في تحري الحق، لذلك لا يكفر منكرها، وهي ترفع الخلاف بين الفقهاء في المسألة الاجتهادية عند التنازع، لأن تبنيولي الأمر لها يجعلها حكماً ملزماً للمجتهددين وغيرهم ويمنع القول بخلافها، وهي بذلك تحفظ وحدة الأمة، وتحقق تماسكها.

٩ - يتضح من دراسة تطبيقات السياسة الشرعية في جانب من جوانب الفقه الإسلامي وهو الأحوال الشخصية، أن معظم الفقهاء يقولون بها ولكنهم يختلفون في الاسم الذي يطلقونه عليها، فبعضهم يسميها سياسة، وبعضهم يسميها مصلحة، وغيرهم يطلق عليها استصلاحاً، وأخرون يسمونها سد الذرائع وهكذا، كما لوحظ أن بعض الفقهاء يفتّي وفق أحكامها دون أن يطلق عليها اسمًا معيناً، كابن حزم الظاهري.

١٠ - إن أكثر مسائل الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي مبنية على مصلحة ثابتة، فلا مجال فيها للسياسة الشرعية، بخلاف غيرها من أقسام الفقه الأخرى، ومع ذلك فقد لوحظ سعة تطبيقات الفقهاء للسياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، مما يؤكّد ضرورتها واعتماد الفقهاء على أصولها في غير الأحوال الشخصية، من باب أولى.

١١ - إن السياسة الشرعية من أهم ضوابط الاجتهاد في الفقه الإسلامي، لأنها تقف موقفاً معتدلاً بين الافراط في الرأي والتغريب فيه، وتصونه عن الجمود

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٥ : ٢٥٩.

على النص أو الافتتاح على الهوى.

١٢ - إن القول باقفال باب الاجتهاد يناقض السياسة الشرعية مناقضة تامة، ويخالف طبيعة التشريع الاسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان، في بينما تقف السياسة الشرعية في وجه المستجدات العصرية لتهذيبها وفق أحكام الشريعة الاسلامية، يقف الجمود لوادها وحجب نور الشريعة عنها. وشتان بين مذهب ووائد.

١٣ - السياسة الشرعية تتکفل باصلاح أحوال المسلمين وفقاً لأحكام الشريعة ومقاصدها، لذلك فالاهتمام بها اهتمام بحال المسلمين وحل مشكلاتهم، واقتاصاؤها عن الحياة إقصاء للشريعة عن واقع المسلمين اليومي، وفي هذا هدم للدين وفصل لروحه عن جسده.

١٤ - إن السياسة الشرعية تصوير للواقع على حقيقته، والحكم الشرعي إنما يتنزل على هذا الواقع، وقد راعت الشريعة الاسلامية أحوال المكلفين في أمور عديدة كالرخص، لذلك فالسياسة الشرعية هي مراعاة لهذا الواقع وتعهد له بما يصلحه، ولا شك أن مراعاة الواقع والنظر حال المكلفين، رحمة بهم ومرونة في التشريع، والسياسة الشرعية هي التي تتولى هذا الجانب من التشريع الاسلامي الحالد.

١٥ - الاجتهاد ضرورة تشريعية ولا حياة للفقه الاسلامي بدونه، والسياسة الشرعية هي روح هذا الاجتهاد، وعماده القوي. لذلك لابد من الاجتهاد وفق أحكام السياسة الشرعية وضوابطها، لتسستمر حياة الفقه الاسلامي على الوجه الذي يحبه الله ويرضاها.

١٦ - من الصعوبة يمكن أن يعتمد على الاجتهاد الفردي في العصر الحاضر، لتشعب فروع العلم وظهور التخصصات الدقيقة في الحياة العملية والعلمية، الأمر الذي لا يمكن معه الاحاطة الفردية بكل ما يلزم للاجتهاد المعاصر، لذلك لابد من الاجتهاد الجماعي، سياسة، بمعنى أن السياسة الشرعية توجب في العصر الحاضر القول بالاجتهاد الجماعي دون الفردي، حرصاً على أحكام الشريعة ومراعاة لظروف العصر.

١٧ - تعتمد السياسة الشرعية على أصول ثابتة في الشريعة الاسلامية، لذلك

فهي منضبطة وليس قولاً بلا دليل أو رأياً بالهوى، ومن هذه الاصول المصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستحسان، والعرف، ومراعاة الخلاف، والحكم بالقرائن، بالإضافة الى مقاصد الشريعة ومبدأ مراعاة مالات الافعال، ومبدأ رفع المخرج، ونحو ذلك مما يضبط الاجتهاد ويؤصله.

١٨ - معظم فقهاء الشريعة يراعون أحكام السياسة الشرعية في اجتهداتهم، إلا أن أكثرهم أخذوا بها في نظريهم:

أ - فقهاء الصحابة، وخاصة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب.

ب - المالكية، وخاصة: امام المذهب مالك بن انس، ومن بعده: ابن فرحون، والشاطبي، والقرافي.

ج - متأخرو الحنابلة، وخاصة: ابن عقيل، وابن تيمية، وابن القيم.

د - الحنفية، وخاصة: ابن تجيم.

هـ - الشافعية، وخاصة: العز بن عبد السلام.

١٩ - تظهر تطبيقات السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، أن المستجدات التي لم يرد بشأنها نص خاص من الشارع لا حصر لها، وقد تصدى الفقهاء لبحثها على ضوء من قواعد الشريعة العامة، ولا غرابة أن تختلف وجهات نظرهم تبعاً للمصلحة أو لاختلاف البيئة والأعراف، فما يكون مصلحة في المدينة قد لا يكون مصلحة في القرية أو في البايدية، وهذا يدل على أن الشريعة راعت أعراف الناس وبنيتهم، وفي هذا من وجوه الرحمة والمرونة ما فيه.

٢٠ - لابد أن يتصدى العلماء المعاصرون لبحث تطبيقات السياسة الشرعية في شتى فروع الفقه الاسلامي ومذاهبه، لاستخلاص الضوابط الاجتهادية والاصول التي بني عليها الاجتهاد فيما لا نص فيه، ليتم ارساء أسس السياسة الشرعية وأصولها وضبط مستنداتها، حيث أن موضوع السياسة الشرعية - كأصل اجتهادي - لا يزال بكرأ، ونظرأ خطورة التفريط أو الافراط فيه، فلابد من ضبطه وارسائه قواعده على أساس ثابتة ومتينة، خدمة للاجتهاد المعاصر وحلّ مشاكل الأمة الاسلامية المستجدة، بنهج علمي راسخ تقره أصول الشريعة وقواعدها العامة.

المراجع

أولاً: كتب التفسير

- ١ - ابن كثير - اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٤٤هـ) تفسير القرآن العظيم - دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركاه بمصر.
- ٢ - الجصاخص - أحمد بن علي الرازي (٥٣٧هـ) أحكام القرآن المطبعة البهية بالقاهرة ١٣٤٧هـ.
- ٣ - الزمخشري - محمود بن عمر (٥٣٨هـ) - الكشاف عن حفائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. طبعة ثانية - المطبعة الأميرية ١٣١٨هـ.
- ٤ - الطبرى - محمد بن جرير (٣١٠هـ) - جامع البيان في تفسير القرآن. طبعة أولى المطبعة الأميرية.
- ٥ - القرطبي - محمد بن احمد الانصاري (٦٧١هـ) - الجامع لأحكام القرآن - دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة ١٩٦٧.
- ٦ - محمد رشيد رضا - تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المثار - طبعة أولى. مطبعة المثار بمصر ١٣٢٥هـ.
- ٧ - محمد علي السايس - تفسير آيات الأحكام مطبعة محمد علي صبح بمصر.
- ٨ - محمود الألوسي البندادى (١٢٧٥هـ) - روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، دار الفكر بيروت ١٩٧٨.

ثانياً: كتب الحديث الشريف وشروحه

- ٩ - ابن ماجة - محمود بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ) - سنن ابن ماجه دار احياء التراث العربي ١٩٧٥ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١٠ - أبو داود - سليمان بن الاشعث السجستاني الاذدي (٢٧٥هـ) - سن أبي داود الناشر دار احياء السنة النبوية تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد.
- ١١ - أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي - الفتح الربانى لترتيب مستند الامام أحمد ابن حنبل الشيباني مع شرحه المسمى بلوغ الامانى من اسرار الفتح الربانى - دار الشهاب بالقاهرة.
- ١٢ - اسماعيل بن محمد العجلوني الجرجاجي - كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. مؤسسة مناهل العرفان. بيروت.
- ١٣ - البخاري - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بوزد به - (٢٥٦هـ). صحيح البخاري - مطابع الشعب ١٣٧٨هـ.
- ١٤ - البيهقي - أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ) - الجوهر النقي شرح سنن البيهقي مطبع دار صادر بيروت.

- ١٥ - الترمذى - محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ) - سنن الترمذى الناشر المكتب الإسلامي
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١٦ - الحاكم - محمد بن عبد الله بن محمد النسابوري - المستدرک على الصحيحين - مكتبة
المطبوعات الإسلامية حلب.
- ١٧ - الدارمي - عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام - سنن الدارمي - دار الكتب
العلمية بيروت.
- ١٨ - الزيلعى - عبد الله بن يوسف (٧٦٢هـ) - نصب الراية لاحاديث الهدایة طبعة ثلاثة -
دار احياء التراث العربي ١٩٨٧
- ١٩ - سعيد بن منصور الخراسانى - سنن سعيد بن منصور طبعة أولى الدار السلفية ١٩٨٢
تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى.
- ٢٠ - الشوكاني - محمد بن علي بن محمد (١٢٥٠هـ) - نيل الاوطار شرح منتقة الاخبار من
احاديث سيد الاخبار. طبعةأخيرة مصطفى الحلبي بمصر.
- ٢١ - العسقلانى - احمد بن علي بن حجر (٨٥٢هـ) - فتح الباري بشرح صحيح البخارى
المكتبة السلفية.
- ٢٢ - مالك بن انس (١٧٩هـ) - الموطأ دار احياء الكتب العربية - عيسى الحلبي وشركاه بمصر.
- ٢٣ - محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير (١١٤٢هـ) - سبل السلام شرح
بلغ المرام وهو شرح على بلوغ المرام من ادلة الأحكام لابن حجر العسقلانى. طبعة رابعة
دار إحياء التراث العربي ١٩٦٠ .
- ٢٤ - محمد الزرقانى - شرح الزرقانى على موطأ الامام مالك. دار المعرفة بيروت ١٩٧٨ .
- ٢٥ - منصور علي ناصيف - الناج الجامع للاصول في احاديث الرسول طبعة ثانية دار احياء
الكتب العربية عيسى الحلبي بمصر.
- ٢٦ - النسائي - احمد بن سعيد (٣٠٣هـ) سن النسائي بشرح السيوطي وحاشية الامام
الستدي. الناشر دار الكتاب العربي بيروت.
- ٢٧ - الثووى - يحيى بن زكريا (١٢٥٠هـ) شرح صحيح مسلم طبعة ثلاثة دار الفكر بيروت
. ١٩٧٨ .

ثالثاً: كتب اللغة

- ٢٨ - إبراهيم انيس وآخرون - المعجم الوسيط طبعة ثانية دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٢٩ - ابن فارس - أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ) - مجلمل اللغة طبعة أولى مؤسسة
الرسالة بيروت ١٩٨٤ . تحقيق زهير عبد المحسن سلطان.
- ٣٠ - ابن فارس - أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ) - معجم مقاييس اللغة العربية دار
الفكر. تحقيق عبد السلام هارون.
- ٣١ - ابن منظور - محمد بن بكر بن منظور المصري (٧١١هـ) - لسان العرب المحجيط دار لسان
العرب بيروت اعداد وتصنيف يوسف خياط.
- ٣٢ - الشالبي - عبد الملك بن محمد بن اسماعيل (٤٣٠هـ) وقيل (٤٢٩هـ) - فقه اللغة وسر
العربية. طبعة ثانية شركة الحلبي بمصر ١٩٥٤ م.
- ٣٣ - الرازي - محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (٦٦٦هـ) - مختار الصحاح طبعة أولى دار

- ٣٤ - الفيروز آبادي - محمد بن يعقوب (٨١٧هـ) - القاموس المحيط - طبعة أولى مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٦.
- ٣٥ - محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنفي (٧٠٩هـ) - المطلع على أبواب المقنع. طبعة أولى المكتب الإسلامي للطباعة والنشر دمشق ١٩٦٥.
- ٣٦ - محمد بن أحمد بن بطال الركبي (٣٦٠هـ) - النظم المستذهب في شرح غريب المذهب مطبع بديل المذهب للشيرازي.
- ٣٧ - محمد العدناني - معجم الأخطاء الشائعة - طبعة ثانية مكتبة لبنان ١٩٨٣.

رابعاً: كتب أصول الفقه

- ٣٨ - الأمدي - علي بن محمد (٦٣١هـ) - الأحكام في أصول الأحكام طبعة أولى دار الفكر ١٩٨١.
- ٣٩ - الأستوي - جمال الدين بن عبد الرحيم (٧٧٢هـ) - نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي - مطبعة محمد علي صبح مصر.
- ٤٠ - ابن تيمية - احمد بن تيمية الحراني الحنفي (٧٢٨هـ) - رفع الملام عن الآئمة الاعلام طبعة خامسة مؤسسة مكه للطباعة والإعلام مكة المكرمة ١٣٩٦هـ.
- ٤١ - ابن حزم - علي بن سعيد (٤٥٦هـ) الأحكام في أصول الأحكام طبعة أولى دار الآفاق الجديدة - بيروت ١٩٨٠.
- ٤٢ - ابن حزم - علي بن سعيد (٤٥٦هـ) - مراتب الاجماع دار الكتب العلمية بيروت.
- ٤٣ - أبو حامد العزالي - محمد بن محمد (٥٠٥هـ) - المستصفى من علم الأصول دار صادر - بيروت.
- ٤٤ - البدخشي - محمد بن الحسن - منهاج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي - مطبعة محمد علي صبح مصر.
- ٤٥ - التفتازاني - سعد الدين بن مسعود بن عمر الشافعي (٧٩٢هـ) - شرح التلويح على الترسيخ لتن التنقيح في أصول الفقه للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المجبوري البخاري الحنفي (٧٤٧هـ) - دار الكتب العلمية بيروت.
- ٤٦ - السبكي - علي بن عبد الكافي (٧٥٦هـ) وولده عبد الوهاب (٧٧١هـ) - الإيهاج على منهاج، وهو شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (٦٨٥هـ) طبعة أولى دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٤.
- ٤٧ - السيوطي - عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ) - الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض. الطبعة التعالية بالجزائر ١٩٠٧.
- ٤٨ - الشاطبي - إبراهيم بن موسى (٧٩٠هـ) - المواقف - دار المعرفة بيروت وعليه شرح الشيخ عبد الله دراز.
- ٤٩ - الشافعي - محمد بن إدريس (٢٠٤هـ) - الرسالة - طبعة أولى ١٩٦٩ تحقيق محمد سعيد كيلاني.

- ٥٠ - الشوكاني - محمد بن علي بن محمد (١٢٥٠هـ) - ارشاد السحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - دار المعرفة بيروت ١٩٧٩.
- ٥١ - عدنان محمد جمعة - رفع المخرج في الشريعة الإسلامية طبعة أولى دار الإمام البخاري ١٩٧٩.
- ٥٢ - محب الدين بن عبد الشكور - مسلم الشبوب مع شرح فواتح الرحمن لابن نظام الدين في ذيل المستصفى للغزالى دار صادر بيروت.
- ٥٣ - محمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحنفي - تيسير التحرير وهو شرح كتاب التحرير في أصول الفقه للكمال بن الهمام - دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٣.
- ٥٤ - محمد سعيد رمضان البوطي - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية - طبعة رابعة مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٢.
- ٥٥ - محمد فتحي الدرني - المذاهب الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي - طبعة ثانية الشركة المتحدة للتوزيع دمشق ١٩٨٥.

خامساً: كتب الفقه الحنفي

- ٥٦ - ابن الشحنة - إبراهيم بن محمد الحلبي (٨٨٢هـ) - لسان الحكم في معرفة الأحكام مطبعة جريدة البرهان بالاسكندرية ١٢٩٩هـ.
- ٥٧ - ابن نجيم - زين الدين الحنفي (٩٧٠هـ) - الاشباء والنظائر. مؤسسة الحلبي وشركاه بالقاهرة ١٩٦٨.
- ٥٨ - ابن نجيم - زين الدين الحنفي (٩٧٠هـ) - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لعبد الله بن أحمد النسفي (٧١٠هـ). طبعة أولى بالمطبعة العلمية.
- ٥٩ - ابن عابدين - محمد أمين بن عمر افندى عابدين (١٢٥٤هـ) - رد المحatar على الدر المختار وهو حاشية على كتاب الدر المختار للحصيفي (١٠٨٨هـ) الذي هو شرح لكتاب تنوير الأبصار للتمراثي (١٠٠٤هـ). دار أحياء التراث العربي بيروت.
- ٦٠ - ابن عابدين - محمد أمين بن عمر عابدين (١٢٥٢هـ) - منحة الخالق على البحر الرائق. مطبوع بهامش البحر الرائق لابن نجيم - المرجع رقم ٥٨.
- ٦١ - ابن الهمام - كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (٨٦١هـ) - شرح فتح القدير وهو شرح لكتاب الهدایة للمرغیانی (٥٩٣هـ) دار أحياء التراث العربي بيروت.
- ٦٢ - ابن قاضي سماوه - محمود بن اسرائيل الرومي (٨٢٨هـ) - جامع الفصولين طبعة أولى بالمطبعة الأزهرية ١٣٠٠هـ.
- ٦٣ - البابرتی - محمد بن محمد (٧٨٦هـ) - شرح العناية على الهدایة مطبوع بهامش فتح القدير المرجع رقم ٦١.
- ٦٤ - جلال الدين الخوارزمي الكرلاني - الكفاية على الهدایة شرح بداية المبتدئي - مطبوع بدليل فتح القدير المرجع رقم ٦١.
- ٦٥ - حسن بن منصور الأوزجندی الفرغانی - فتاوى قاضی خان. مطبوع بدليل الفتاوی الهنلیة.
- ٦٦ - الزيلاعی - عثمان بن علي (٧٤٣هـ) - تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق. طبعة ثانية دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

- ٦٧ - سعدي جلبي - سعد الله بن عيسى بن أمير خان الرومي المفتى (٩٤٥هـ) - حاشية سعدي جلبي على العناية شرح الهدایة للبابری مطبوع بذيل فتح القدير.
- ٦٨ - السُّعْدِي - علي بن الحسين بن محمد (٤٦١هـ) - التف في الفتوى - طبعة ثانية دار الفرقان عمان ١٩٨٤ تحقيق صلاح الدين الناهي.
- ٦٩ - السمناني - علي بن محمد بن أحمد (٤٩٩هـ) - روضة القضاة وطريق النجاة نشر دار الفرقان/ عمان وطباعة مؤسسة الرسالة بيروت - تحقيق صلاح الدين الناهي.
- ٧٠ - السرخسي - محمد بن أحمد ابو بكر (٤٩٠هـ) وقيل في حدود (٥٠٠هـ) - المبسوط دار الدعوة استانبول ١٩٨٢ وهو مختصر للكافي الذي هو شرح لكتب محمد بن الحسن الشيباني.
- ٧١ - عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي - الاختيار لتعليل المختار - طبعة ثلاثة دار المعرفة بيروت ١٩٧٥.
- ٧٢ - علاء الدين بن علي بن خليل الطرابلسي (٨٤٤هـ) - معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. المطبعة اليمنية بمصر ١٣٠٦هـ.
- ٧٣ - قدری أندی - عبد القادر بن يوسف - واقعات المفتين - طبعة أولى المطبعة المیریة بمصر ١٣٠٠هـ.
- ٧٤ - الكاساني - علاء الدين أبو بكر بن مسعود (٥٨٧هـ) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - طبعة ثانية دار الكتاب العربي - بيروت ١٩٨٢.
- ٧٥ - محمد زيد الآياني - شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية - مكتبة النهضة بغداد.
- ٧٦ - محمد العبادي اليمني (٨٠٠هـ) - الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية بالقاهرة ١٣٢٢هـ.
- ٧٧ - محمد مرتضى الحسيني (١٠٢٥هـ) - عقود الجواهر المبنية في أدلة مذهب أبي حنيفة. طبعة أولى المطبعة الوطنية بالاسكندرية ١٢٩٢هـ.
- ٧٨ - المرغيناني - علي بن عبد الجليل (٥٩٣هـ) - الهدایة شرح بداية المبتدى مطبوع بهامش فتح القدير.
- ٧٩ - نجم الدين إبراهيم الطرسوسى (٧٥٨هـ) - انفع الوسائل إلى تحرير المسائل المشهور بالفتواى الطرسوسية - مطبعة الشرق بالقاهرة ١٩٢٦.
- ٨٠ - نجم الدين بن خير الدين الرملى - الالقى الدرية في الفوائد الخيرية. مطبوع بهامش جامع الفصولين. وهو تقريرات وحواشي لخير الدين الرملى (١٠٨١هـ) جمعها ولده نجم الدين.
- ٨١ - نظام ومجموعة من علماء الهند - الفتوى الهندية وتسمى الفتوى العمالكيرية جمعها عدد من علماء الهند ١٠٧٠ هـ في المذهب الحنفي - طبعة رابعة - دار احياء التراث العربي، بيروت.
- ٨٢ - بلة امن علماء الحنفية - كتاب النفقات الشرعية طبعة أولى ١٩٣٧ ترجمة رافت الدجاني.

سادساً: كتب الفقه المالكي:

- ٨٣ - ابن جزي - محمد بن أحمد الغناطي المالكي (١٧٤١هـ) - القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية) طبعة أولى عالم الفكر ١٩٧٥.
- ٨٤ - ابن رشد - محمد بن أحمد القرطبي الحفيد (٥٩٥هـ) - بداية المجتهد ونهاية المقتضى طبعة رابعة دار المعرفة بيروت ١٩٧٨.
- ٨٥ - ابن فرخون - إبراهيم بن علي بن محمد المدنى (٧٩٩هـ) - تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام - طبعة أولى بالطبع العامرة بمصر دار الكتب العلمية بيروت ١٣٠١هـ.
- ٨٦ - ابن سلمون الكتاني - العقد المنظم للحكم فيما يجري بين أئديهم من العقود والأحكام مطبوع بهامش تبصرة الحكم.
- ٨٧ - ابن عبد البر النمرى القرطبي - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي طبعة ثلاثة مكتبة الرياض الحديثة ١٩٨٠.
- ٨٨ - أحمد بن محمد الدردير (١٢٠١هـ) - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك - دار المعارف مصر ١٩٧٤.
- ٨٩ - أحمد بن محمد الصاوي المالكي - حاشية الصاوي على الشرح الصغير. مطبوع بهامش الشرح الصغير للدردير.
- ٩٠ - الخطاب - محمد بن محمد المغربي (٩٥٤هـ) - مذاهب الخليل بشرح مختصر خليل طبعة ثانية دار الفكر ١٩٧٨.
- ٩١ - الخرشى - محمد الخرشى المالكي (١١٠١هـ) - شرح الخرشى على مختصر سيدى خليل. دار صادر بيروت.
- ٩٢ - صالح بن عبد السميع الأزهري - جواهر الأكيليل شرح مختصر خليل دار المعرفة بيروت.
- ٩٣ - علي بن أحمد الصعيدي العدوى المالكي - حاشية العدوى على شرح الخرشى مطبوع بهامش شرح الخرشى.
- ٩٤ - القرافي - أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجى (٨٦٤هـ) - أنوار البروق في أنوار الفروق عالم الكتب بيروت.
- ٩٥ - مالك بن انس (١٧٩هـ) - المدونة الكبرى دار صادر بيروت.

سابعاً: كتب الفقه الشافعى:

- ٩٦ - أبو بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعى - كفاية الأئمّة في حل غاية الاختصار طبعة ثانية ١٩٣٧.
- ٩٧ - أبو الحسن الماوردي (٤٥٠هـ) - الأحكام السلطانية والولايات الدينية. طبعة ثانية.
- ٩٨ - أبو الحسن الماوردي (٤٥٠هـ) - قوانين الوزارة طبعة ثانية مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندرية ١٩٧٨.
- ٩٩ - أحمد عيسى عاشور الفقه الميسر على مذهب الإمام الشافعى دار الفكر للطباعة والنشر بيروت. قسم العبادات.

- ١٠٠ - أحمد بن لولو المشهور بابن التقيب المصري - عمدة السالك وعده الناسك - الطبعة الأخيرة مطبعة الحلبي بمصر ١٩٣٩.
- ١٠١ - باعلوي - عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر - بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين دار المعرفة بيروت.
- ١٠٢ - زين الله الشافعي - شرح روض الطالب. المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.
- ١٠٣ - السيوطي - عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ) - الآشيه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعی طبعة أولى دار الكتب العلمية بيروت ١٩٧٩.
- ١٠٤ - السيد البكري - أغاثة الطالبين. مطبعة دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركاه بمصر.
- ١٠٥ - الشافعی - محمد بن ادريس (٢٠٤هـ) - الام طبعة ثانية دار المعرفة ١٩٧٣.
- ١٠٦ - الشيرازي - إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (٤٧٦هـ) - المذهب في فقه الامام الشافعی دار الفكر بيروت - شركة مكتبة أحمد بن نهان اندونيسيا.
- ١٠٧ - عز الدين بن عبد السلام (٦٦٠هـ) - قواعد الأحكام في مصالح الأئمّة طبعة دار الشرق بالقاهرة ١٩٦٨.
- ١٠٨ - محمد بن أحمد الشريیني الخطيب (٩٧٧هـ) - الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع دار المعرفة بيروت.
- ١٠٩ - محمد بن أحمد الشريیني الخطيب (٩٧٧هـ) - معنى المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج. طبعة ١٩٥٨ وهو شرح متن المنهاج لابي زكريا التزوی.
- ١١٠ - التزوی - محی الدین بن شرف الدین (٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر دمشق.
- ١١١ - التزوی - محی الدین بن شرف الدین (٦٧٦هـ) المجموع شرح المذهب دار الفكر

ثامناً: كتب الفقه الحنبلي

- ١١٢ - ابن تيمية - أحمد بن تيمية الحراني الحنبلي (٧٢٨هـ) - السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعاية مطبعة الجihad بمصر ١٩٦١ تعليق محمد عبد الله السمان.
- ١١٣ - ابن تيمية - أحمد بن تيمية الحراني الحنبلي (٧٢٨هـ) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي طبع بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
- ١١٤ - ابن رجب - عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي ومن علماء القرن الثامن الهجري - جامع العلوم والحكم، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
- ١١٥ - ابن قدامة - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) - المقنع في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني مكتبة الرياض الحديثة ١٩٨٠.
- ١١٦ - ابن قدامة - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) - المقنع، طبعة أولى بطبع سجل العرب الناشر مكتبة القاهرة ١٩٦٩.
- ١١٧ - ابن قيم الجوزية - محمد بن أبي بكر الزرعی الدمشقی (٧٥١هـ) - اعلام المؤquin عن رب العالمين دار الجليل بيروت ١٩٧٣.

- ١١٨ - ابن قيم الجوزية - محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي (٧٥١هـ) - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - دار الكتب العلمية بيروت تحقيق محمد حامد الفقي.
- ١١٩ - ابن مفلح - إبراهيم بن محمد الخلبي (٨٨٤هـ) - المباع في شرح المقنع طبعة أولى المكتب الإسلامي ١٩٧٧.
- ١٢٠ - أبو يعلى القراء - محمد بن الحسن (٤٥٨هـ) - الأحكام السلطانية طبعة ثانية مطبعة الخلبي بمصر ١٩٦٦.
- ١٢١ - الخرقى - عمر بن الحسين - مختصر الخرقى على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. طبعة أولى منشورات مؤسسة دار السلام بدمشق ١٣٧٨هـ.
- ١٢٢ - المرداوى - علي بن سليمان (٨٥٥هـ) - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل طبعة ثانية دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩٨٠.

تاسعاً: كتب فقه المذاهب غير الأربعة

- ١٢٣ - ابن حزم - علي بن أحمد بن سعيد الاندلسي (٤٥٦هـ) - المحلى دار الفكر.
- ١٢٤ - ابن طفيش - محمد بن يوسف (١٣٣٢هـ) - شرح النيل طبعة ثانية دار الفتح بيروت ١٩٧٢.
- ١٢٥ - جعفر بن الحسن الملقب بالمحقق الحلبي (٦٧٦هـ) - شرائع الإسلام دار الحياة بيروت اشراف محمد جواد مغنية.
- ١٢٦ - صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي - الروضة الندية شرح الدرر البهية للشوکانی. دار المعرفة بيروت.
- ١٢٧ - الشوكاني - محمد بن علي (١٢٥٠هـ) - السيل الجرار المتذلق على حدائق الازهار طبعة أولى دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٥.
- ١٢٨ - محمد بن يحيى بن المظہر - أحكام الأحوال الشخصية من فقه الشريعة الإسلامية. طبعة ثانية دار الفكر صنعاء ١٩٨٩. وهو كتاب حديث في الفقه الزيدى مقارناً بالمذاهب الأخرى ومؤلفة عضو محكمة النقض العليا باليمن.

عاشرأً: كتب المصطلحات والمعاجم

- ١٢٩ - أ. ي. فنسنک - مفتاح كنز السنة. دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩٨٣ نقله إلى العربية محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١٣٠ - أ. ي. فنسنک - المعجم المفهرس للفاظ الحديث الشريف. مطبعة بريل في لندن ١٩٧٩.
- ١٣١ - ابن التديم - محمد بن اسحق (٣٨٥هـ) - الفهرست دار المعرفة بيروت ١٩٧٨.
- ١٣٢ - الجرجاني - علي بن محمد (٨٠٦هـ) - التعريفات طبعة أولى دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٣.
- ١٣٣ - عبد الصبور شاهين - مفصل آيات القرآن. ترتيب معجمي. مطبع روز اليوسف الجديدة ١٩٩١. فكرة نوح أحمد محمد - اليمن.

١٣٤ - محمد فؤاد عبد الباقي - المعجم المفهرس للفاظ القرآن الكريم دار احياء التراث العربي
لبنان.

- حادي عشر: كتب عامة وحديثة في الشريعة الإسلامية
- ١٣٥ - أحمد الفاضلي - محاضرات في نظم الحكم في الإسلام. جامعة الأزهر ١٩٧٤ دوسيّة
لكلية الشريعة والقانون.
- ١٣٦ - بدران أبو العينين بدران - الفقه المقارن للأحوال الشخصية دار النهضة العربية بيروت.
- ١٣٧ - حسن خالد وعدنان نجا - أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية طبعة ثانية دار
الفكر بيروت ١٩٧٢.
- ١٣٨ - حسين محمد مخلوف - فتاوى شرعية وبحوث إسلامية طبعة ثانية مطبعة المدنى بمصر
١٩٧١.
- ١٣٩ - رزق محمد الزيلباني - مذكرة في مادة السياسة الشرعية لطلبة قسم اجازة القضاء الشرعي
بجامعة الأزهر مطبعة الشرق الإسلامية.
- ١٤٠ - زياد صبحي علي ذياب - متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي. دار
البيان للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٢.
- ١٤١ - سيد سابق - فقه السنة الناشر دار الكتاب العربي بيروت ٣ مجلدات.
- ١٤٢ - عبد الرحمن الصابوني - مدى حرية الزوجين في الطلاق طبعة ثلاثة دار الفكر ١٩٨٣.
- ١٤٣ - عبد العزيز عامر - الأحوال الشخصية فقهها وقضاء (الزواج) طبعة أولى دار الفكر العربي
١٩٨٤.
- ١٤٤ - عبد الفتاح عمرو - التفريق لعدم الانفاق في الفقه الإسلامي رسالة ماجستير الجامعة
الأردنية عام ١٩٨٤.
- ١٤٥ - عبد الوهاب خلاف - أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية طبعة أولى
١٩٣٦.
- ١٤٦ - عبد الوهاب خلاف - السياسة الشرعية طبعة ثلاثة مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٧.
- ١٤٧ - عبد الوهاب النجار - قصص الأنبياء طبعة ثلاثة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٤٨ - غالب عبد الكافي القرشي - أوليات الفاروق السياسية طبعة أولى دار الوفاء بالمنصورة
١٩٩٠.
- ١٤٩ - محمد أبو زهرة - مالك، حياته، وعصره، وأراؤه وفقهه دار الفكر العربي.
- ١٥٠ - محمد البنا - مذكرات في السياسة الشرعية لتخصيص القضاء الشرعي بكلية الشريعة
الإسلامية مطبعة الشرق ١٩٤٢.
- ١٥١ - محمد الخضرى بك - تاريخ التشريع الإسلامي طبعة سابعة دار الفكر ١٩٨١.
- ١٥٢ - محمد رشيد رضا - فتاوى الإمام محمد رشيد رضا طبعة أولى دار الكتاب الجديد
بيروت ١٩٧٠ تحقيق صلاح المنجد.
- ١٥٣ - محمد فتحي الدرني - نظرية التعسف في استعمال الحق طبعة رابعة مؤسسة الرسالة
بيروت ١٩٨٨.

- ١٥٤ - محمد فتحي الدرني - النظريات الفقهية طبعة ثانية مطبعة جامعة دمشق ١٩٨٩ .
- ١٥٥ - محمد فتحي الدرني - الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب طبعة ثلاثة منشورات جامعة دمشق ١٩٩١ .
- ١٥٦ - محمد فتحي الدرني - خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم طبعة أولى مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٢ .
- ١٥٧ - محمد فتحي الدرني - الجمود الفقهي والتعصب المذهبى - محاضرة القىت فى ندوة الشاطبى، الجزائر ١٩٩١ .
- ١٥٨ - محمد كمال الجرف - النظام المالي الإسلامي المقارن جامعة الأزهر ١٩٧٥ .
- ١٥٩ - محمد محي الدين عبد الحميد - المواريث: الشريعة الإسلامية طبعة أولى الناشر دار الكتاب العربي ١٩٨٤ .
- ١٦٠ - محمد مصطفى شلبي - أحكام الأسرة في الإسلام طبعة ثانية دار النهضة العربية بيروت ١٩٧٧ .
- ١٦١ - محمد نسيب البيطار - الفريدة في حساب الفريضة مطابع الجمعية العلمية الملكية ١٩٧٧ .
- ١٦٢ - محمد نعيم ياسين - نظرية الدعوى بين الشريعة وقانون المرافعات المدنية من منشورات وزارة الأوقاف الأردنية .
- ١٦٣ - محمود حلمي - نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة طبعة ثانية دار الفكر العربي ١٩٧٥ .
- ١٦٤ - محمود شلتوت ومحمد علي السادس - مقارنة المذاهب في الفقه مطبعة محمد علي صبح بمصر ١٩٥٣ .
- ١٦٥ - محمود مهدي الاستانبولي - تحفة العروس طبعة سادسة المكتبة الإسلامية ١٩٨٤ .
- ١٦٦ - مصطفى أحمد الزرقان - المدخل الفقهي العام مطبعة الحياة دمشق ١٩٦٤ .
- ١٦٧ - الموسوعة الفقهية(التعزير) - وزارة الأوقاف الكورية طبعة تمهيدية .
- ١٦٨ - وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته طبعة ثانية دار الفكر ١٩٨٩ .
- ١٦٩ - ياسين أحمد درادكة - الميراث في الشريعة الإسلامية طبعة أولى دار الأرقم عمان ١٩٨٠ .

ثاني عشر: كتب القانون

- ١٧٠ - أنور العمروسي - أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية طبعة ثلاثة .
- ١٧١ - راتب عطا الله الظاهري - مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية مطابع الدستور التجارية عمان ١٩٨٩ .
- ١٧٢ - سليم رستم باز - شرح المجلة طبعة ثلاثة دار احياء التراث العربي بيروت .
- ١٧٣ - عبد الرزاق أحمد السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني المصري نظرية الالتزام بوجه عام ، دار المعرفة للتراث العربي بيروت مجلد ١ .
- ١٧٤ - عبد الفتاح عايش عمرو - القرارات القضائية في الأحوال الشخصية طبعة أولى دار بيان عمان ١٩٩٠ .
- ١٧٥ - عبد الفتاح عايش عمرو - القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية طبعة أولى

- دار يمان، عمان ١٩٩٠ .
- ١٧٦ - علي حيدر - درر الحكم شرح مجلة الأحكام مكتبة النهضة بيروت - بغداد تعریب المحامي فهمي الحسيني .
- ١٧٧ - علي قراعة - الأصول القضائية في المراجعت الشرعية طبعة ثانية ١٩٢٥ .
- ١٧٨ - قانون حقوق العائلة الأردني رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (١٠٨١) بتاريخ ١٦/٨/١٩٥١ .
- ١٧٩ - محمد سليم محمد غزوی - الرجیز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية طبعة أولى ١٩٨٥ .
- ١٨٠ - محمد كامل مرسي وسید مصطفی - أصول القوانین طبعة المطبعة الرحمانية بمصر ١٩٣٣ .
- ١٨١ - المذکرة الايضاحية لقانون الأحوال الشخصية الأردني . مذکرة من ثماني صفحات محفوظة في مكتبة دائرة قاضي القضاة بعمان .
- ١٨٢ - مصطفی السباعی - شرح قانون الأحوال الشخصية السوري طبعة سادسة مطبع دار الفكر بدمشق ١٩٦٣ .

ثالث عشر: كتب السير والتاريخ والترجم

- ١٨٣ - ابن الجوزي - عبد الرحمن بن علي - مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب دار الكتب العلمية بيروت .
- ١٨٤ - ابن حجر - أحمد بن حجر العسقلاني (٨٢٥هـ) تهذيب التهذيب طبعة أولى دار المعارف بالهند ١٣٢٥هـ دار صادر بيروت .
- ١٨٥ - ابن خلدون - عبد الرحمن (٨٠٨هـ) - مقدمة ابن خلدون طبعة رابعة ١٩٧٨ .
- ١٨٦ - ابن العربي - أبو بكر . العواصم من القواسم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ . دار المعرفة تحقيق محب الدين الخطيب .
- ١٨٧ - ابن قتيبة - عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدینوري (٢٧٦هـ) - عيون الاخبار الناشر دار الكتاب العربي بيروت طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية ١٩٢٥ .
- ١٨٨ - ابن قيم الجوزية - محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي (٧٥١هـ) - زاد المعاد في هدي خير العباد شركة ومطبعة مصطفی الحلبي بمصر ١٩٧٠ .
- ١٨٩ - حسن إبراهيم حسن - تاريخ الإسلام السياسي طبعة سابعة مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٠ .
- ١٩٠ - الخطيب الأسكافي - محمد بن عبد الله (٤٢١هـ) - لطف التدبير طبعة ثانية دار الكتب العلمية بيروت ١٩٧٦ .
- ١٩١ - خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي الدمشقي - الأعلام (قاموس ترجم لأشهر الرجال والنساء في العالم) طبعة ثانية ١٩٥٩ .
- ١٩٢ - الذهبي - محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ) - ميزان الاعتدال في نقد الرجال دار الفكر العربي .
- ١٩٣ - الذهبي - محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ) - تهذيب سير أعلام النبلاء طبعة أولى مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٩١ .

- ١٩٤ - السيوطي - عبد الرحمن بن أبي بكر - كفاية الطالب الليب في خصائص الحبيب المعروف بالخصوص الكبرى دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٩٥ - الشهرياني - محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (٥٤٨هـ) - الملل والنحل مكتبة الحلبي بمصر ١٩٦٧ تحقيق محمد سيد كيلاني.
- ١٩٦ - الطبرى - محمد بن جرير - تاريخ الرسل والملوك المعروف بتاريخ الطبرى مطابع دار المعارف بمصر. ج ٦.
- ١٩٧ - محمد بن عبد الحى الكنوى الهندى - الفوائد البهية في تراجم الحنفية دار المعرفة بيروت.
- ١٩٨ - المقريزى - أحمد بن علي (٨٤٥هـ) - الموعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار المعروف بالخطط المقريزية دار صادر بيروت ج ٢ ص ٢٢٠.
- ١٩٩ - وكيع - محمد بن خلف بن حيان (٣٠٦هـ) - أخبار القضاة. عالم الكتب بيروت.
- ٢٠٠ - يوسف المزي - تهذيب الكمال في اسماء الرجال طبعة أولى مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٨ تحقيق د. بشار عواد معروف.

رابع عشر: كتب الفقه العام وموضوعات أخرى

- ٢٠١ - أبو عبيد - القاسم بن سلام (٢٢٤هـ) الاموال طبعة أولى الكليات الأزهرية ١٩٦٨ تحقيق محمد خليل هراس.
- ٢٠٢ - أبو حامد الغزالى - محمد بن محمد (٥٠٥هـ) - الاقتصاد في الاعتقاد طبعة أولى دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٣.
- ٢٠٣ - زياد درويش - الطب الشرعي - مطبعة جامعة دمشق ١٩٧٧.
- ٢٠٤ - الشاطئي - إبراهيم بن موسى (٧٩٠هـ) - الاعتصام دار المعرفة بيروت ١٩٨٢.
- ٢٠٥ - صبحي الصالح - النظم الإسلامية نشأتها وتطورها طبعة ثامنة دار العلم للملائين بيروت ١٩٩٠.
- ٢٠٦ - الطبرى - محمد بن جرير (٣١٠هـ) - اختلاف الفقهاء طبعة ثانية دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢٠٧ - عبد الحى الكتانى - نظام الحكومة النبوية (المسمى الترتيبات الإدارية) دار إحياء التراث العربي بيروت.

الفهرس

خلاصة البحث: «تطبيقات السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية»	٥
المقدمة	٩
تمهيد: في السياسة الشرعية	١٤
السياسة الشرعية في اللغة	١٤
معنى السياسة في الاصطلاح	١٦
تعريف السياسة الشرعية عند فقهاء الشريعة الإسلامية وعلمائها	١٧
التعريف المختار للسياسة الشرعية	٢٤
مجالات السياسة الشرعية	٢٧
الفرق بين السياسة الشرعية والسياسة الوضعية	٢٨
اعتبار أحكام السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي	٢٨
تحرير محل النزاع بين الفقهاء في اعتبار السياسة الشرعية	٣٧
أدلة اعتبار السياسة الشرعية عند القائلين بها	٣٧
تطبيقات السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية.....	٣٩

الفصل الأول

الزواج

المبحث الأول: نكاح السر	٤١
المطلب الأول: نكاح السر لغة واصطلاحاً	٤١
المطلب الثاني: صورة نكاح السر	٤٢
المطلب الثالث: الفرق بين نكاح السر والنكاح العرفي	٤٣

المطلب الرابع: أقوال العلماء في نكاح السر وأدلتهم	٤٤
المطلب الخامس: السياسة في نكاح السر	٤٥
المبحث الثاني: نكاح الكتابيات	٤٧
المطلب الأول: المقصود بنكاح الكتابيات	٤٧
المطلب الثاني: أقوال العلماء في حكم نكاح الكتابيات	٤٨
المطلب الثالث: رأي عمر بن الخطاب في هذا النكاح	٥١
المطلب الرابع: السياسة الشرعية في فعل عمر ومستندها	٥٣
المبحث الثالث: منع الزواج مع وجود تفاوت في السن	٥٣
المطلب الأول: صورة المسألة وحكمها فقهياً	٥٦
المطلب الثاني: موقف قانون حقوق العائلة من هذه المسألة	٥٨
المطلب الثالث: وجه السياسة الشرعية في المسألة	٦٣

الفصل الثاني

آثار الزواج

المبحث الأول: المهر	٦٥
المطلب الأول: المقصود بالمهر لغة واصطلاحاً	٦٥
المطلب الثاني: حكم المهر	٦٦
ما يصلح أن يكون مهراً	٦٧
المطلب الثالث: مسائل السياسة الشرعية في المهر	
المسألة الأولى: تحديد المهر سياسة	٦٨
المسألة الثانية: الأجل المطلق	٧٢
المسألة الثالثة: مهر السر ومهر العلانية	٧٤
المبحث الثاني: الرضاع	٧٦

المطلب الأول: معنى الرضاع في اللغة والاصطلاح	٧٦
المطلب الثاني: اجبار الأم على الارضاع ضرورة	٧٧
المطلب الثالث: شهادة امرأة واحدة على الرضاع	٨١
السياسة الشرعية في فعل عمر عدم قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع	٨٤
المبحث الثالث: النفقة	٨٦
المطلب الأول: معناها وأحكامها	٨٦
وجوب النفقة على الزوج	٨٦
المطلب الثاني: عدم استحقاق الزوجة العاملة خارج البيت للنفقة إذا منعها زوجها فأبنت	٨٨
المطلب الثالث: نفقة زوجة الغائب	٩٤
المسألة الأولى: جواز سماع البينة على الزوجية	٩٦
المسألة الثانية: أخذ الكفيل بالنفقة	٩٧
المسألة الثالثة: تحليف زوجة الغائب اليمين	٩٩
المطلب الرابع: النفقة المستعجلة	١٠٠
المطلب الخامس: تعديل النفقة وعدم سماع الدعوى بزيادة النفقة أو نقصانها قبل مرور ستة أشهر على فرضها	١٠٢
المبحث الرابع: الحضانة	١٠٥
المطلب الأول: معنى الحضانة لغة وشرعياً	١٠٥
المطلب الثاني: انتهاء مدة الحضانة	١٠٦
المطلب الثالث: سفر الحاضن مسقط للحضانة	١١٠
المطلب الرابع: نقل الولد من المصر الى القرية	١١٣
المطلب الخامس: نقل الولد الى دار الحرب	١١٥
المطلب السادس: العلم بزواج الحاضنة وعدم طلب من يليها في الحضانة	

الى عام مسقط حقه ويقي الصغير عند أمه	١١٧
المطلب السابع: شرط عدم مرض الحاضنة	١١٩
المبحث الخامس: النسب	١٢١
المطلب الأول: النسب لغة وشرعاً	١٢١
المطلب الثاني: مسائل السياسة الشرعية في النسب	١٢٢
المسألة الثانية: إمكانية التلاقي	١٢٥
المسألة الثالثة: شرط أن يولد مثله	١٢٨
المسألة الرابعة: ادعاء نفي النسب بعد مضي مدة التهنة على الولادة	١٣٠
المسألة الخامسة: ثبوت النسب باقرار الورثة	١٣٣
المسألة السادسة: ولادة التوأم والاقرار لأحدهما دون الآخر يثبت نسب الاثنين معاً	١٣٦

الفصل الثالث في الطلاق والعدّة

المبحث الأول : الطلاق	١٣٩
المطلب الأول: الطلاق لغة وشرعاً	١٣٩
المطلب الثاني: مشروعية الطلاق	١٤١
المطلب الثالث: مسائل السياسة الشرعية في الطلاق	١٤٣
المسألة الأولى: وقوع الطلاق المكرر في مجلس واحد	١٤٣
للعلماء في حكم هذه المسألة اتجاهان رئيسيان	١٤٤
المسألة الثانية: طلاق السكران يقع تعزيراً	١٦١
المسألة الثالثة: طلاق الأخرس مع القدر على الكتابة لا يقع بالاشارة استحساناً	١٦٨

المسألة الرابعة: صيغة «علي الحرام» أو ما شاكلها من الطلاق الكتائي، إذا شاع استعمالها عرفاً في الصريح، يفتى به بلا نية عند الخفية	١٧٢
المبحث الثاني: التعويض عن الطلاق التعسفي	١٧٨
المطلب الأول: في التعسف في استعمال الحق	١٧٨
المطلب الثاني: السياسية الشرعية في المسألة	١٨٣
المبحث الثالث: العدة	١٨٦
المسألة الأولى: المعتدة بالحيض	١٨٨
المسألة الثانية: ثبوت العدة من يوم الاقرار زجراً	١٩٥
المسألة الثالثة: إذا تزوجت المطلقة بعد انقضاء عدتها فهو دليل على اقرارها بانقضاء العدة	١٩٩
المسألة الرابعة: عدم قبول قول المرأة المطلقة بانقضاء عدتها قبل مرور ثلاثة أشهر	٢٠١

الفصل الرابع في التفريق

المبحث الأول: تحديد أجل للعنين وتطليق زوجته بعد الأجل	٢٠٧
المطلب الأول: معنى العنة وصورة المسألة	٢٠٧
المطلب الثاني: حكم المسألة عند الفقهاء	٢٠٨
المطلب الثالث: الترجيح	٢١٢
المطلب الرابع: السياسية الشرعية في المسألة	٢١٤
المبحث الثاني: الحكم في زوجة المفقود	٢١٦
المطلب الأول: تعريف المفقود	٢١٦
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة	٢١٧

٢٤٤	المطلب الثالث: الترجيح
٢٤٥	المطلب الرابع: السياسة الشرعية في المسألة
المبحث الثالث: التفريقي بين الزوجين للضرر أو للنزاع والشقاق ..	
٢٤٥	المطلب الأول: المقصود بالضرر
٢٤٦	المطلب الثاني: حكم المسألة عند الفقهاء
٢٤٧	المطلب الثالث: المناقشة والترجيح
٢٤٨	المطلب الرابع: السياسة الشرعية في المسألة
المبحث الرابع: الزام الغائب عن زوجته بالإنفاق أو الطلاق	
٢٤٩	المطلب الأول: المقصود بالمسألة وصورتها
٢٥٠	المطلب الثاني: حكم المسألة عند الفقهاء
٢٥١	المطلب الثالث: المناقشة والترجيح
٢٥٢	المطلب الرابع: السياسة الشرعية في المسألة

الفصل الخامس في المواريث

٢٥٣	المبحث الأول: توريث المطلقة بائناً في مرض الموت ..
٢٥٤	المطلب الأول: تعريف مرض الموت وصورة المسألة
٢٥٥	المطلب الثاني: حكم المسألة عند الفقهاء
٢٥٦	المطلب الثالث: المناقشة والترجيح
٢٥٧	المطلب الرابع: السياسة الشرعية في المسألة
المبحث الثاني: العول ..	
٢٥٨	المطلب الأول معنى العول لغة واصطلاحاً
٢٥٩	المطلب الثاني: صورة العول وأمثلته

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في العول	٢٦٩
المطلب الرابع: المناقشة والترجيح	٢٧٣
المطلب الخامس: السياسية الشرعية في المسألة	٢٧٥
المبحث الثالث: الشُّرُكَة بين الأشقاء والأخوة لأم	٢٧٧
المطلب الأول: المقصود بالشركة وصورة المسألة	٢٧٧
المطلب الثاني: حكم المسألة عند الفقهاء	٢٧٩
أولاً: مذهب القائلين بعدم التشريك وأدلتهم	٢٨٠
ثانياً: مذهب القائلين بالبشريك وأدلتهم	٢٨٠
المطلب الثالث: المناقشة والترجح	٢٨١
المطلب الرابع: السياسة الشرعية في المسألة	٢٨٤
المبحث الرابع: المسألة الغراؤية	٢٨٨
المطلب الأول: المقصود بالغراؤية وصورة المسألة	٢٨٨
المطلب الثاني: حكم المسألة عن الفقهاء	٢٨٩
المطلب الثالث: المناقشة والترجح	٢٩٢
المطلب الرابع: السياسة الشرعية في المسألة	٢٩٥
الخاتمة	٢٩٧
المراجع	٣٠١

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (١٣٤٣/٩/١٩٩٧)


رقم التصنيف: ٢٦٥


المؤلف ومن هو في حكمه : عبدالفتاح عايش عمرو
عنوان الكتاب : تطبيقات السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية

الموضوع الرئيسي : ١ - الديانات
٢ - الاسلام - الأحوال الشخصية

بيانات النشر : عمان / دار النفائس







هاتف: ٢٤٣٦٦ - فاكس: ٢٤٣٦٦
ص.ب: ١١٥٣٣ عستان ١١٤١ - الاردن